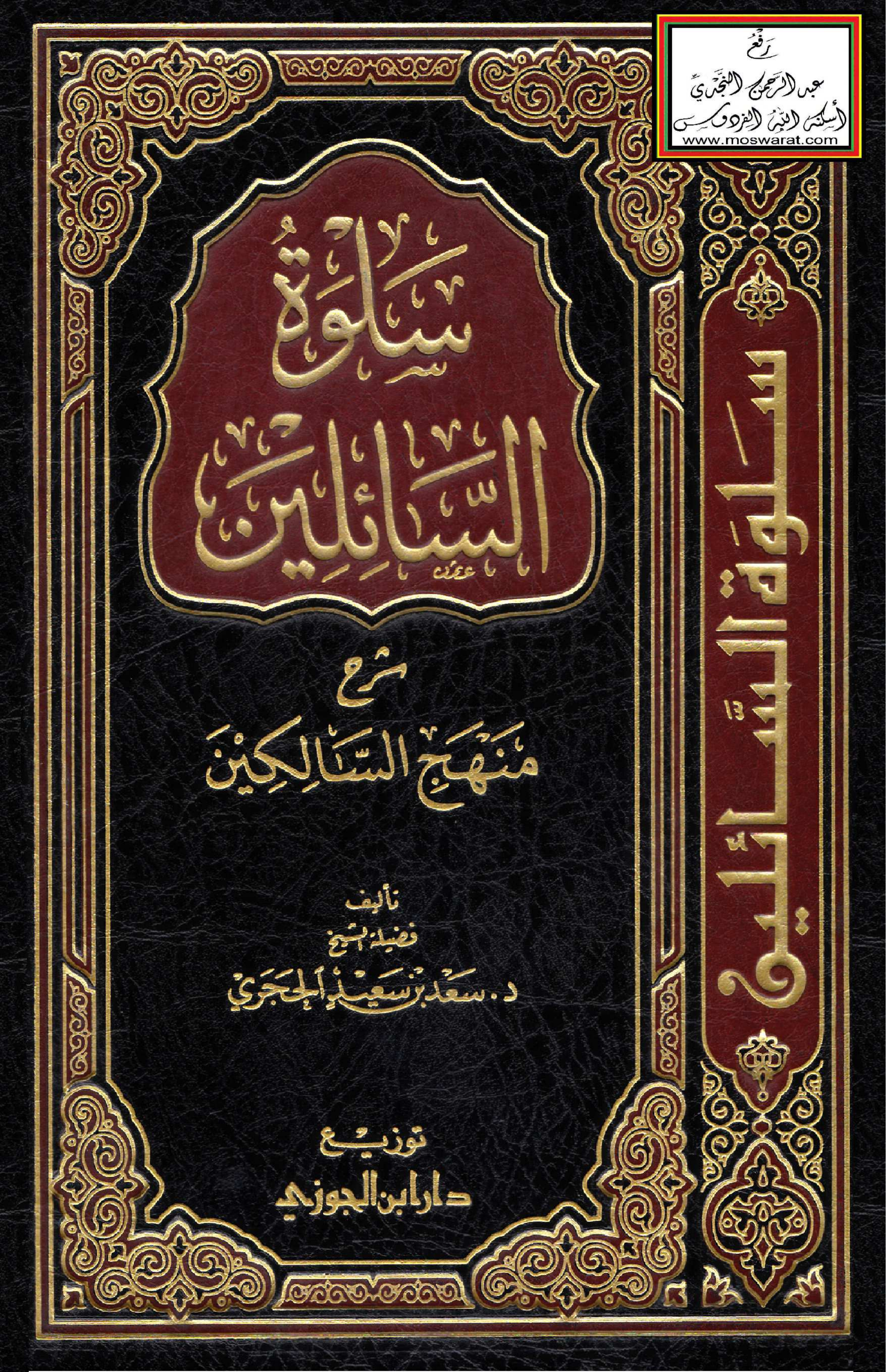


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلوة السائلين
شرح
منهج السالكين
تأليف
فضيلة الشيخ
د. سعد بن سعيد الحجري
توزيع
دار ابن الجوزي
سلوة السائلين



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلوة السائلين

شرح

منهج السالكين

توزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

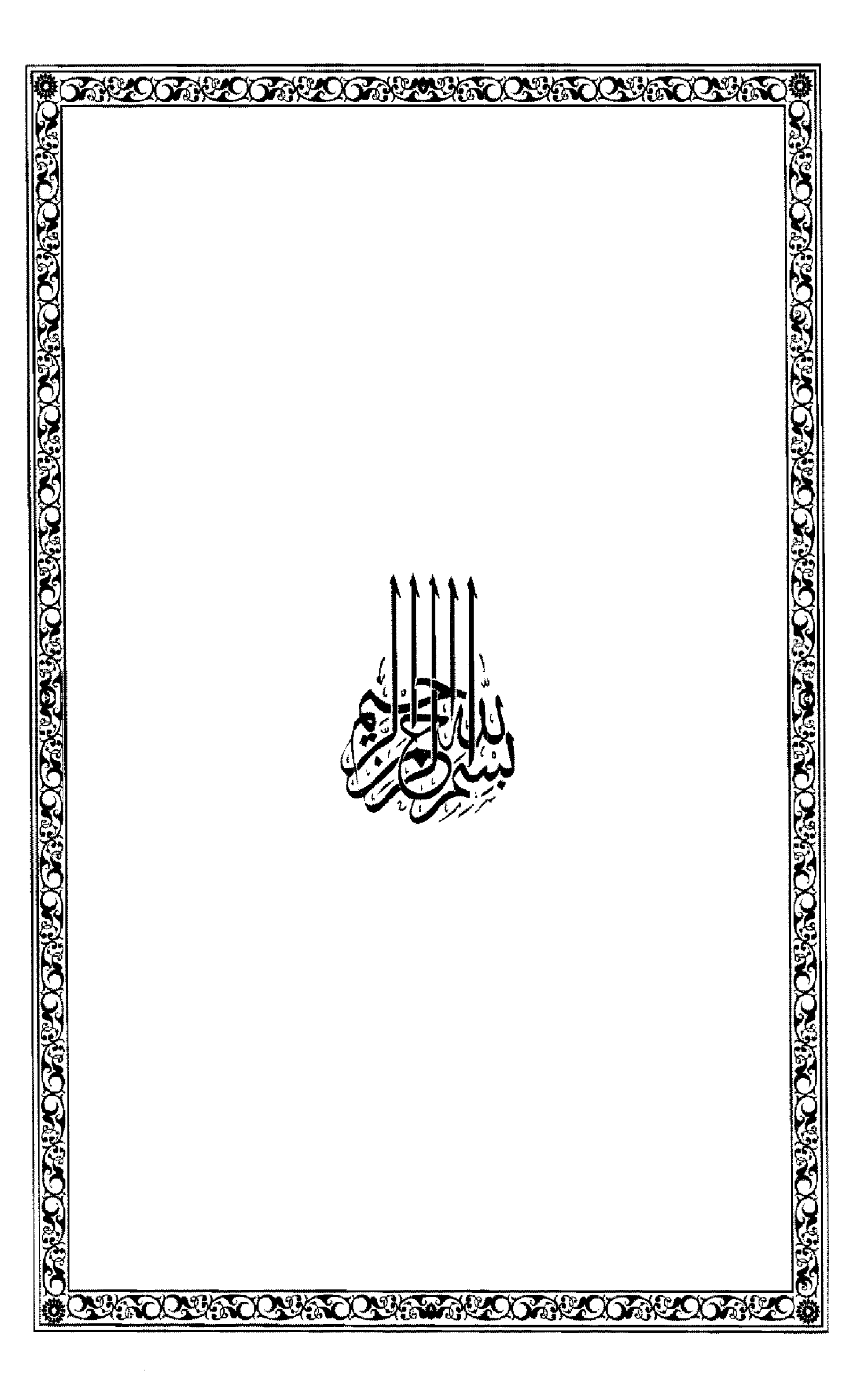
سلوة السائلين

شرح

منهج السالكين

تأليف
فضيلة الشيخ
د. سعد بن سعيد الحجري

توزيع
دار ابن الجوزي



بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين أحسنُ الخالقين علَّم العالمين وسهلّ طريق السالكين وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الحقّ المبين خلق الخلق أجمعين وهو خير الرازقين وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أفضل المخلوقين وإمام المتقين وقدوة المهتدين ومذكِّر الغافلين هدى الله به الضالين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه وسلك نهجه إلى يوم الدين. . **أما بعد.**

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. . ومن نعم الله علينا أن أرسل إلينا محمداً ﷺ فهدانا الله به إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفتح الله به أعيناً عمياً وقلوباً غلفاً وآذاناً صماً وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وقد جعل الله إرث الأنبياء في ثلة من البشر قليل واصلوا كلال الليل بكلال النهار ليبلغوا رسالة الله وليفرقوا ميراث النبوة على العباد أحبوا للناس ما أحبوا لأنفسهم فأخذوا بحُجَز الناس لينقذوهم من النار فكان لهم قصب السبق في العلم والتعلُّم وطلب الأجر والسلامة من الوزر دلّوا الناس على الخير مستشعرين أن الدال على الخير كفاعله وأن من دل على هدى فله مثل أجر فاعله من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن هؤلاء الثلة الشيخ الفاضل علامة عصره عبد الرحمٰن الناصر السعدي الذي أبحر في علوم شتى ومما اعتنى به الفقه ومن مؤلفاته في الفقه منهج السالكين الذي اختصره اختصاراً غير مخل وبين فيه المهم ولربما اقتصر على الآية والحديث في بيان الحكم وقد وفَقني الله ومنّ علي فقمت بشرحه موجزاً ليكون

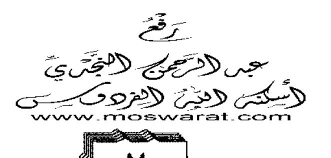
دليلاً للسائلين ومعيناً للعارفين وقد سميت هذا الشرح **«سلوة السائلين شرح منهج السالكين»** وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الشارح والقارئ وأن يجعله من العمل الذي ينتفع به بعد الموت وأن يسد الخلل ويجبر الكسر ويكمل النقص فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان مع إحاطة القارئ الكريم أني اجتهدت في اختصار الشرح خشية الملالة والسامة وبسطت العبارة ولم أرد إلا حديثاً مقبولاً وتجنبت الحديث الضعيف وبينت ضعفه إن وجد وأنني أشكر بعد شكر الله تعالى كل من أعانني في إخراجه وأسأل الله أن يكتب له الأجر والثواب وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

د. سعد بن سعيد الحجري

١٥ ـ ٢ ـ ١٤٣٣هـ

أبها ـ آل غليظ



ترجمة الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
كتبه أحد تلاميذه

هو: الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم.

وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده، ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره أحد عشر سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجَدَّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلِّم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى أنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه، ومعوّل جميع الطلبة في التعلم عليه.

بعض مشايخ الشيخ:

أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء مع حاجته ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رحمه الله.

مشايخه:

منهم: الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرهما.

ومنهم: الشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنيزة)، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه، وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه ولازمه ملازمة تامة حتى توفي رحمه الله.

ومنهم: الشيخ عبد الله بن عايض.

ومنهم: الشيخ صعب التويجري.

ومنهم: الشيخ علي السناني.

ومنهم: الشيخ علي الناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها وأجازه في ذلك.

ومنهم: الشيخ محمد ابن الشيخ عبد العزيز الحمد المانع (مدير المعارف في المملكة العربية السعودية) في ذلك الوقت، وقد قرأ عليه في عنيزة.

ومن مشايخه: الشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس قرأ عليه في التفسير والحديث وعلوم العربية، كالنحو والصرف.

نبذة عن أخلاقه وشيمه:

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير، والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم نادياً علميّاً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية ويحصل لأهل المجلس فوائد عظمى من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتنقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس علمية، ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في المواضيع النافعة له دنيا وأخرى، وكثيراً ما يحل المشاكل برضاء الطرفين في الصلح العادل.

وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء مادّاً يد المساعدة لهم بحسب قدرته ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في

المناسبات، وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم في كل أعماله، وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيماً، مرتباً لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المحصِّلين لشحذ أفكارهم، ويجعل الجُعل لمن يحفظ بعض المتون، وكل من حفظه أعطي الجعل ولا يحرم منه أحداً.

ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويفعل ما عليه رغبة أكثرهم، ومع التساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال؛ لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كثير، وبارك الله له في الأوقات.

مكانته وعلمه:

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره كان متمسكاً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشايخه، وحفظ بعض المتون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجزاً نحو أربعمائة بيت وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرغب ظهوره؛ لأنه كان على ما يعتقده أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي، بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي. ولا يطعن في علماء المذاهب كبعض المنحرفين، هدانا الله وإياهم للصواب والصراط المستبين.

وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيراً جليلاً في عدة مجلدات، فسَّره بالبديهة من غير أن يكون عنده وقت التصنيف كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ والتلاميذ في القرآن الكريم ويفسره ارتجالاً، ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده، ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتى أن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، وكل من اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في المعلومات، كذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه.

مصنفاته:

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمَّى: تيسير الكريم المنان، في ثماني مجلدات أكمله في عام ١٣٤٤هـ.

٢ ـ حاشية على الفقه، استدراكاً على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي.

٣ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، رتبه على السؤال والجواب، طبع بمطبعة الترقي في دمشق عام ١٣٦٥هـ على نفقة الشيخ ووزعه مجاناً.

٤ ـ الدرَّة المختصرة في محاسن الإسلام، طبع في مطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦هـ.

٥ ـ الخطب العصرية القيمة، لما آل إليه أمر الخطابة في بلده، اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت في المواضيع المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرة المختصرة في مطبعة أنصار السُّنَّة على نفقته ووزعها مجاناً.

٦ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن، طبعها في مطبعة أنصار السُّنَّة عام ١٣٦٦هـ، ووزع مجاناً.

٧ ـ تنزيه الدين وحملته ورجاله، مما افتراه القصيمي في أغلاله، طبع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية، على نفقة وجيه الحجاز الشيخ محمد أفندي نصيف عام ١٣٦٦هـ.

٨ ـ الحق الواضح المبين، في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٩ ـ توضيح الكافية الشافية، وهو كالشرح لنونية ابن القيم.

١٠ ـ وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وهذه الثلاثة الأخيرة طبعت بالقاهرة بالمطبعة السلفية على نفقة الشيخ ووزعها مجاناً.

١١ ـ القول السديد في مقاصد التوحيد، طبع في مصر بمطبعة الإمام، على نفقة عبد المحسن أبا بطين عام ١٣٦٧هـ.

١٢ ـ مختصر في أصول الفقه.

١٣ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، طبع على نفقة الشيخ وجماعة من المحسنين، ووزِّع مجاناً، طبع بمطبعة الإمام.

١٤ ـ الرياض الناضرة، طبع بمطبعة الإمام.

وله فوائد منثورة وفتاوى كثيرة في أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيره ويجيب عليها، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب، وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جدّاً، حتى أنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً.

ومما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور، وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلّاً فرآه شاقّاً عليه، فجمع بينه وبين الإنصاف بخط يده ليساعد على فهمه، فكان كالشرح له، ولهذا لم نعده من مصنفاته.

غايته من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطبع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا ينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ووفقنا الله إلى ما فيه رضاه.

وفاته:

وبعد عمر مبارك دام قرابة ٦٩ عاماً في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه في عام ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، رحمه الله رحمة واسعة.



نبذة عن الشارح الشيخ
سعد بن سعيد الحجري

المولد:

ولد في قرية آل غليظ إحدى ضواحي مدينة أبها في عام ١٣٧٥هـ، ونشأ في أسرة صالحة تحب الله ورسوله، وتحافظ على دينها، وتسعى لإرضاء ربها، وتأتمر بأمر ربها وتنتهي بنهيه، وكانت متوسطة الحال وقليلة التعلم لقلة العلم والعلماء.

حياته العلمية:

تخرج من المعهد العلمي في أبها بتقدير ممتاز، ثم أكمل تعليمه الجامعي في كلية الشريعة في الرياض، وزاد تحصيله العلمي عندما جلس بين أيدي العلماء الأجلاء، وكان تخرجه عام ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧هـ.

حياته العملية:

عُيِّن معيداً في كلية الشريعة عند تخرجه، ولكن لظرفٍ حال دون الإعادة انتقل إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعيِّن مساعداً لرئيس هيئات عسير من ٢٥/٩/١٣٩٧هـ إلى ٢٧/١٢/١٤٠٤هـ.

وقد انتقل بعد العمل بالهيئة إلى فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب على وظيفة معيد لإكمال دراسته، ولكن ظروفه القاسية لم تهيئ له المواصلة والله غالب على أمره، وقد اشتغل أثناء عمله في فرع الجامعة بوظيفة مدير الشئون المالية والإدارية. ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد العلمي في أبها من ١/٥/١٤٠٦هـ إلى الوقت الحاضر بالإضافة إلى عمله كإمام وخطيب لجامع آل الغليظ من ١/٢/١٣٩٨هـ إلى الآن. وقد شارك مع

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحج من عام ١٣٩٨هـ إلى عام ١٤٠٤هـ، وشارك مع التوعية الإسلامية في الحج من ١٤١٤هـ إلى الآن، نسأل الله أن يمده بعونه وتوفيقه وسداده.

مشايخه:

تلقى العلم على أيدي مشايخ فضلاء وعلماء نبلاء، **منهم**:

١ ـ الشيخ: عبد العزيز بن باز.

٢ ـ الشيخ: عبد الله بن يوسف الوابل.

٣ ـ الشيخ: محمد العثيمين.

٤ ـ الشيخ: عبد الله الجبرين.

٥ ـ الشيخ: صالح الفوزان.

٦ ـ وغيرهم من المشايخ الفضلاء.

ومنهم من تلقى العلم عنهم في المعهد العلمي في أبها، **وهم**:

١ ـ الشيخ: إبراهيم أحمد سير.

٢ ـ الشيخ: يحيى علي معافى.

ومنهم من تلقى العلم عنهم في الكلية، **وهم**:

١ ـ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٢ ـ الشيخ: صالح الأطرم.

٣ ـ الشيخ: صالح بن علي ناصر.

٤ ـ الشيخ: عبد الرحمٰن البراك.

٥ ـ الشيخ: حمود العقلا.

٦ ـ الشيخ: عبد العزيز الداود.

٧ ـ الشيخ: مناع القطان.

٨ ـ الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

وغيرهم الكثير.

دروسه العلمية:

بدأت دروسه العلمية في عام ١٤٠٨هـ، وكان أول دروسه العلمية درساً عامّاً يلقيه على طلاب العلم والعامة في مسجده بآل غليظ، ثم خص طلاب العلم بدروس في العقيدة والفقه والتفسير والفرائض.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها المطبوع ومنها غير المطبوع، **ومن المطبوع:**

١ ـ الخوف من الله.

٢ ـ عيوب القلوب.

٣ ـ منكرات الأعراس.

٤ ـ داء العصر (الغفلة).

٥ ـ كيف تحاسب نفسك.

٦ ـ فاكهة المفاليس.

٧ ـ فضائل العشر وأحكام الأضحية والنحر.

٨ ـ فضل لا إلٰه إلا الله.

٩ ـ موعظة الموت.

١٠ ـ المعادن النفيسة.

١١ ـ حاجتنا إلى الشكر.

١٢ ـ السابقون إلى الخيرات.

١٣ ـ لهو الحديث.

١٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٥ ـ بشرى للمرضى.

١٦ ـ فضائل رمضان.

١٧ ـ الإجازة بين الحفظ والضياع.

١٨ ـ كيف تحفظ نفسك؟.

١٩ ـ وفي أنفسكم أفلا تبصرون.
٢٠ ـ وداع العام.
٢١ ـ خير متاع الدنيا.
٢٢ ـ أول منازل الآخرة (القبر).
٢٣ ـ إن سعيكم لشتى.
٢٤ ـ لمثل هذا فليعمل العاملون.
٢٥ ـ أحكام سجود السهو من زاد المستقنع.
٢٦ ـ الأعمال بالخواتيم.
٢٧ ـ اتق دعوة المظلوم.
٢٨ ـ تذكير الأنام بدروس الصيام.
٢٩ ـ أفضل أيام الدنيا.
٣٠ ـ الحج المبرور.
٣١ ـ المنن الربانية شرح الأربعين النووية.
٣٢ ـ الفرائض الميسرة.
٣٣ ـ المنسك الميسر للحاج والمعتمر

ومنها الذي ينتظر الطبع مثل:

١ ـ الفائزون.
٢ ـ الليالي المباركات.
٣ ـ الوصايا الذهبية.
٤ ـ نفائس المحاربة من خطب المنابر.
٥ ـ شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع.
٦ ـ شرح العقيدة الواسطية.
٧ ـ تفسير سورة البقرة.
٨ ـ كيف نعالج المنكرات؟.

٩ ـ المخرج من الفتن.

١٠ ـ أسباب النصر.

١١ ـ موانع الإجابة.

١٢ ـ مفاسد الغناء.

وغيرها من الكتب.

كما له أشرطة محاضرات كثيرة جدّاً.

وله طلاب كثر يعرف بعضهم ولا يعرف أكثرهم، ولا يزال عددٌ كثيرٌ غيرهم يتلقون العلم على يده إلى الآن.

نسأل الله تعالى أن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحفظه في دينه ودنياه.



بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

هو: الإمام العلامة أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر آل سعدي، ولد في عنيزة في ١٢/ ١/ ١٣٠٧هـ.

حفظ القرآن وهو لم يتجاوز الثانية عشرة، وحاز قصب السبق في العلوم النافعة.

دروسه: كان له درس بعد الفجر، ودرس قبل الظهر وبعد العصر وبعد المغرب، فهي أربعة دروس في اليوم.

وفاته: توفي قبل فجر الخميس ١٣٧٦/٦/٢٣هـ.

اسم الكتاب: «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين».

ميْزات الكتاب:

١ - سهولة العبارة.

٢ - الاقتصار على أهم المسائل والأحكام.

٣ - اختيار الأصح دليلاً.

٤ - الاقتصار على المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج الناس إليها.

٥ - جعل بعض المسائل هي نص الحديث الوارد فيها، فجمع بين الحكم والدليل.





المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيراً مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحاً؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفاً مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعاً لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ

١ ـ الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تارِكُهُ.

٢ ـ وَالْحَرَامُ: ضِدَّهُ.

٣ ـ وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

٤ ـ وَالْمَسْنُونُ: ضِدَّهُ.

٥ ـ وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ ـ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ـ بَشِيراً وَنَذِيراً، يَدْعُوهُمْ

إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِن الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِيْنُهُ مِن الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِن الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بدأ بالبسملة لما يلي:

١ ـ اقتداءً بالقرآن.

٢ ـ اقتداءً بالسُّنَّة.

٣ ـ طلب العون من الله تعالى.

٤ ـ التبرك بها.

والباء: للمصاحبة؛ أي: أصحب اسم الله، أو للاستعانة؛ أي: أبدأ مستعيناً باسم الله تعالى.

والاسم: من السمة وهي العلامة، أو من السمو وهو العلو.

قوله: (**الله**) عَلَم على الذات الإلـٰهية، وهو متبوع لا تابع، وهو أكثرُ اسمٍ دارَ ذِكره في القرآن، وهو أعرف المعارف.

قوله: (**الرَّحْمٰن**) اسم من أسماء الله تعالى، لا يطلق إلا على الله وحده، ويتضمن الرحمة العامة بجميع الخلق.

قوله: (**الرَّحِيم**) اسم من أسماء الله تعالى، ويتضمَّن الرحمة الخاصة بأهل الإيمان.

قوله: (**وَبِهِ نَسْتَعِينُ**) أي: نطلب العون من الله تعالى في جميع أمورنا.

قوله: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ**) «**أل**» في الحمد للجنس، ومعنى الحمد: أي: الثناء على الله مع المحبة، واختيرت كلمة حمد لتشمل محل الكلام كله.

وهذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن مسعود[١].

قوله: (**وَنَسْتَغْفِرُهُ**) أي: نطلب المغفرة منه باللسان وبالأفعال.

قوله: (**وَنَتُوبُ إِلَيْهِ**) التوبة هي الرجوع إلى الله والأوبة، مع الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة، والندم على فعل الذنب.

قوله: (**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ**) الاستعاذة هي اللجوء إلى الله والتحصن به.

قوله: (**مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**) فيه التعوذ بالله من شر النفس التي هي النفس الأمارة بالسوء.

قوله: (**وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**) السيئات هي الذنوب التي تسيء لصاحبها ويسوء بها صاحبها.

قوله: (**مَنْ يَهْدِي اللَّهُ**) الهداية أربعة أقسام:

١ ـ هداية الدلالة والإرشاد.

٢ ـ هداية الإلهام والتوفيق.

٣ ـ الهداية العامة كهداية أهل الجنة للجنة.

٤ ـ الهداية الفطرية كالهداية للطعام والشراب ونحوهما.

قوله: (**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) الضلال هو الضياع، والإضلال: إيقاع العبد في الضلال، والناس إما ضالون أو مهتدون.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني. ولفظ الترمذي: «إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...».

والمعنى: أن من كتب الله له الهداية فليس هناك من يضله، ومن كتب عليه الضلال فليس هناك من يهديه.

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**) المعنى: أي: أعترف بقلبي ولساني وجوارحي بالتوحيد، ولا إله إلا الله هي كلمة التوحيد، وهي العروة الوثقى، وهي الكلمة الطيبة، وهي كلمة التقوى، وهي العصمة للدم والمال، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله وحده. وجميع أحرفها غير منقوطة للدلالة على الإخلاص، وكلها من الجوف للدلالة على الاعتقاد.

وشروطها سبعة: العلم، واليقين، والقَبول، والانقياد، والصدق، والإخلاص، والمحبة. وهذه الشهادة تمثل الشرط الأول من شروط قَبول العمل وهو الإخلاص.

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هذه الشهادة الثانية، وهي تكملة الشهادة الأولى، وهذه الشهادة تمثل الشرط الثاني من شروط قبول العمل، وهو المتابعة، ومعنى هذه الشهادة طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، ولا نعبد الله إلا بما شرع.

(**محمداً**) أي: المحمود في السماء والأرض، وهو أكمل أسمائه، وهو أبلغ من أحمد.

(**عبده**) فيه إثبات العبودية له، والرد على أهل الإفراط الذين ألّهوه.

(**ورسوله**) فيه الرد على أهل التفريط، الذين أنكروا رسالته.

قوله: (**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**) وأحسن الصلوات عليه الصلاة الإبراهيمية الواردة في الصلاة، وهذه إحدى الصيغ في الصلاة والسلام عليه، وقد جمع الله له بين الصلاة والسلام. والمعنى أي: الثناء عليه في الملأ الأعلى.

قوله: (**وَآلِهِ**) الآل: الأتباع؛ لأنه أفرد ذكرهم، ويدخل فيهم أقرباؤه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قوله: (**وَسَلَّمَ**) دعاء له بالسلامة من الآفات ونحوها.

قوله: (أَمَّا بَعْدُ) أي: مهما يكن من شيء. ويؤتى بها للدخول في الموضوع. وأول من قالها قيل: داود ﷺ، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: سحبان بن وائل. وقيل: غيرهم، والله أعلم.

قوله: (فَهَذَا كِتَابٌ) يعني: به «**منهج السالكين**»، والإشارة بهذا إما لما تصوره في ذهنه، وإما لما كتبه وأشار إليه.

قوله: (مُخْتَصَرٌ) وصفه بالاختصار؛ لأنه قليل في لفظه كثير في معناه، قال علي رضي الله عنه: «**خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يَطُلْ فَيُمَلَّ**»[(١)].

قوله: (فِي الْفِقْهِ) أي: في مسائل الفقه فقط، ولم يتكلم في مسائل الاعتقاد.

ومسائل الفقه أربعة أقسام:

١ ـ العبادات.

٢ ـ المعاملات.

٣ ـ الجنايات والديات.

٤ ـ القضاء والدعاوى والبينات.

قوله: (جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ) أي: الأحكام والوقائع.

قوله: (وَالدَّلَائِلِ) الأدلة التي يستدل بها من الكتاب والسُّنَّة.

قوله: (وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ) هذا منهجه في الكتاب، وهو الاختصار والاقتصار على الأمور المهمة التي تهم الإنسان في دينه.

قوله: (وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً) لأن نفعها للدنيا وللدين وللآخرة؛ ولأنها تجيب على تساؤلات العبد.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً. وانظر: الحاوي الكبير (١/ ١١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٢٤)، تيسير التحرير (١/ ٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٤)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٥). وفي بعضها نسبته للحسن بن علي وفي بعضها لأبيه.

قوله: (لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ) لأنها مواضيع تهم الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية والجنائية.

قوله: (وَكَثِيراً مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ) أي: النص من القرآن أو السُّنَّة؛ لأنه يدل على الحكم.

قوله: (إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحاً) لأنه لا يحتاج إلى بيان؛ لوضوحه وبيانه.

قوله: (لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ) أي: العلة من هذا الاختصار، هي تسهيل حفظه وتسهيل فهمه على المبتدئين.

والناس في طلب العلم ثلاثة أقسام:

١ ـ المبتدؤون: الذين بدأوا الطلب.

٢ ـ المتوسِّطون: الذين توسَّطوا في الطلب.

٣ ـ المتقدِّمون: الذين تقدَّموا في الطلب.

قوله: (لأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ) هذا تعريف المؤلف للعلم. وهناك تعريف آخر وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

وأقسام الإدراك ستة وهي:

١ ـ **العلم.**

٢ ـ **الجهل المركب**: وهو إدراك الشيء إدراكاً غير جازم.

٣ ـ **الجهل البسيط**: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٤ ـ **الظن**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح.

٥ ـ **الشك**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

٦ ـ **الوهم**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

قوله: (وَالْفِقْهَ) الفقه لغة: الفهم. **وشرعاً**: عرَّفه المؤلف بأنه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسُّنَّة.

قوله: (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ) أي: ما يجب، وما يحرم، وما يُكره، وما يُسن، وما يباح، ونحو ذلك.

قوله: (الشَّرْعِيَّةِ) أي: التي تؤخذ من الشريعة ولا تؤخذ من غيرها.

قوله: (الْفَرْعِيَّةِ) الأحكام الشرعية قسمان:

الأحكام الفرعية: هي أحكام العبادات والمعاملات التي يدخلها الاجتهاد.

الأحكام الأصولية: وهي أحكام العقائد والتوحيد ولا يدخلها الاجتهاد؛ لأنها ثابتة بالنصوص. ورسالة المؤلف مشتملة على فقه الفروع.

قوله: (بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ) الأدلة هي البراهين التي يستدل بها وتؤخذ من المصادر الآتية:

الكتاب: أي: القرآن الكريم.

السُّنَّة: أي: سُنَّة الرسول ﷺ.

الإجماع: أي: ما أجمعت عليه أمة محمد ﷺ في القرون المفضلة، فإنها لا تجمع على خطأ.

القياس الصحيح: وهو إلحاق الفروع بالأصول إذا اجتمعت في العلة، فلا بد أن يكون القياس صحيحاً.

والأدلة الثلاثة الأولى متفق عليها، وأما الدليل الرابع (القياس) فمختلف فيه.

قوله: (وَاقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ) أراد اقتصاره على الأدلة الصحيحة التي اشتهرت بين الناس وليست بغريبة.

قوله: (خَوْفاً مِنَ التَّطْوِيلِ) أي: سبب الاقتصار على الصحيحة لترك التطويل؛ لأن الإطالة إخراج للكتاب عن المقصود.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً) أي: إذا وجد الخلاف في المسألة بين العلماء، وهو موجود بكثرة في المسائل الفرعية المبنية على الاجتهاد.

قوله: (اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي) مراده أنه يقتصر على القول الراجح عنده لقوة دليله.

قوله: (تَبَعاً لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ) الغالب أنه يرجِّح ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يذكر في المسألة قولين، بل يذكر قولاً واحداً وهو القول المعتمد عنده.

قوله: (الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ) المراد بها الأحكام التكليفية التي يكلف بها العبد ويترتب عليها الثواب والعقاب، وسبب إيرادها ليعرف القارئ ما تتضمن؛ لأنه يكثر مرورها.

قوله: (الْوَاجِبُ) تعريفه عند الأصوليين ما ذكره المؤلف، ويسمَّى: فرضاً، ولازماً، وحتماً.

قوله: (وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ) هذا حكم الواجب. وهو الثواب على فعله الحسنة بعشر أمثالها، كالصلاة والصيام والحج ونحوها. **وتعريف الواجب:** هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.

قوله: (وَعُوقِبَ تَارِكُهُ) أي: يعاقب بالإثم لو تركها؛ لأنه مطالب شرعاً وليس له أن يترك ما أمره الشارع به.

قوله: (وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ) هو لغة: الممنوع، **وتعريفه:** هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

وحكمه أنه ضد الواجب: أي: يثاب تاركه لامتثاله الترك؛ لأنه ممنوع، ويعاقب فاعله؛ لأنه وقع في محظور. وذلك كالربا والزنا والغناء والغيبة والنميمة وجميع المحرمات، والذي حرَّمها الشارع الحكيم وليست الأهواء.

قوله: (وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ) هو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. **وحكمه:** أنه يثاب تاركه لامتثال الترك ولا يعاقب فاعله؛ لأن طلب تركه غير جازم، ومن ذلك قولهم: يكره رفع البصر إلى السماء، ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة، فالمكروه يُنقص الكمال لكنه لا يبطل العمل.

قوله: (وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ) هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. **وحكمه:** أنه ضد المكروه؛ أي: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، ويسمَّى: مستحبّاً ومندوباً.

قوله: (**وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ**) ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته. **وحكمه**: استواء فعله وتركه، مثل إباحة عد الآي في القراءة في الصلاة.

قوله: (**وَيَجِبُ**) المراد به الوجوب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

قوله: (**عَلَى الْمُكَلَّفِ**) هو البالغ العاقل من نوع الإنسان. وتكليفه إلزامه بالأوامر الشرعية ليفعلها والمحرمات ليتركها.

قوله: (**أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا**) ذكر الواجب الذي يلزمه تعلمه، وهو: ما لا تصح العبادة إلا به، ولا المعاملة إلا به. كالشروط والأركان والواجبات ونحوها.

وقسم الفقه إلى قسمين:

عبادات: تتعلق بالأعمال التي بين العبد وبين ربه تعالى؛ لأنه أراد بها التعبد لله تعالى؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ونحوها.

ومعاملات: تتعلق بالأعمال التي بين العبد وبين غيره من المكلفين؛ كالبيع، والإجارة ونحوهما. وقدم العبادة؛ لأن حق الله يقدم في الأداء.

قوله: (**قَالَ ﷺ**) هذا دليل من السُّنَّة على التفقه في الدين والحث على ذلك، **والسُّنَّة المضافة إلى النبي ﷺ خمسة أقسام:**

١ ـ قوله.

٢ ـ فعله.

٣ ـ تقريره.

٤ ـ وصفه في خَلْقه.

٥ ـ وصفه في خُلُقه.

وكلها أدلة يعمل بها، وإذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول؛ لأنه تشريع للأمة، والفعل قد يكون خاصّاً به إلا أن يعضده قول أو أمر ونحوه.

قوله: (**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً**) أي: من وفَّقه الله للخير وسلك به طريق الخير فكان من الأخيار.

قوله: (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) أي: يرزقه الفهم في أمور الشرع ليضع الأشياء في مواضعها، وفيه الحث على التفقه، وبيان مكانة الفقه والفقيه.

قوله: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]) أي: اتفق البخاري ومسلم على راويه وعلى لفظه، وهذا من أعلى مراتب صحة الحديث.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2])، أراد ذكر أركان الإسلام؛ لأن التوحيد مقدم على غيره؛ ولأن الفقهاء رتَّبوا الفقه على هذا الحديث. وترتيب أركان الإسلام: التوحيد، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، وأما تقديم الحج على الصوم فهو من تصرفات الرواة.

قوله: (فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، بدأ المؤلف بتفسير الشهادتين تفسيراً مختصراً؛ لأن الموضوع يتعلق بالفقه، والشهادتان تتعلقان بالعقيدة.

وقد ذكر المؤلف في التعريف أن الألوهية والعبودية لا تكون إلا لله وحده ولا تكون لأحد سواه، وكان أداؤهما بعلم واعتقاد والتزام ليكون ذلك أثبت وأقوى.

قوله: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ) هذه ثمرات كلمة التوحيد التي ذكرها المؤلف، **وهي ثلاث ثمرات:**

الأولى: إخلاص جميع الدين لله تعالى، بأن يكون خالصاً من كل شائبة، والإخلاص: نقاء الباطن لينقى الظاهر.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

الثانية: أن تكون العبادة لله وحده الظاهرة والباطنة، **الظاهرة**: كالصلاة والزكاة، **والباطنة**: كالصوم والخوف.

الثالثة: نفي الشرك، فلا يشرك مع الله أحداً في أمور الدين، وإنما يكون لله وحده فلا يدعو معه غيره، ولا يحب غيره كمحبته، ولا يركع ولا يسجد لسواه.

قوله: (**وَهَذَا أَصْلُ بِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾**) [الأنبياء: ٢٥]، بيّن المؤلف أن التوحيد هو أصل دين جميع الرسل واتفاقهم ودعوتهم لقومهم.

وكان التوحيد أصل دين الرسل؛ لأنهم بدأوا دعوتهم به، ودعوا أتباعهم إليه، وقد دلل المؤلف على قوله بالآية الكريمة التي تدل على ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾. وهو اتفاق الرسل على التوحيد. واتفاقهم يدل على أن الله لا يقبل عملاً إلا بالتوحيد فهو مفتاح كل خير ومغلاق كل شر.

قوله: (**وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيراً وَنَذِيراً، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ**)، بيّن المؤلف معنى شهادة أن محمداً رسول الله، وهو الاعتقاد أن الله أرسله للعالمين.

والثقلان: الجن والإنس، وهذا يدل على عموم رسالته، فليست لإنس دون إنس كغيره من الأنبياء الذين يبعثون إلى قومهم خاصة، وليست للإنس دون الجن، وإنما للجن مع الإنس، وهذه من خصوصياته.

والرسول: هو من أوحي إليه بشرع وأُمر بالتبليغ، أو: من جاء بشرع جديد.

«**بَشِيراً**» أي: يبشر بالخير لمن فعله، والبشارة هي الإنباء بالخبر السار، وسُميت بشارة لظهور أثرها على البشرة.

«**وَنَذِيراً**» النذير: هو الذي يخوِّف بالعذاب لمن فعل ما يستحقه. فبشارته بالجنة، ونذارته من النار.

ومهمة الرسول ﷺ كما ذكرها المؤلف تتلخص في الآتي:

١ ـ البشارة بالجنة لمن أطاعه.

٢ ـ النذارة من النار لمن عصاه.

٣ ـ الدعوة إلى التوحيد.

٤ ـ طاعة الله تعالى.

٥ ـ تصديق خبر الله تعالى.

٦ ـ امتثال أمر الله تعالى.

٧ ـ إبلاغ الأمة أن السعادة وصلاح الدنيا والآخرة في الإيمان بالله وطاعته.

٨ ـ تقديم محبة الله ومحبة رسوله ﷺ على النفس والمال والولد والناس أجمعين.

٩ ـ تأييد الله لرسوله ﷺ بالمعجزات الدالة على رسالته، والمعجزة: أمر خارق للعادة بتأييد إلٰهي؛ كانشقاق القمر، والإسراء والمعراج، وتفتت الصخرة في الأحزاب ونحوها.

١٠ ـ ما جبله عليه من العلوم الشرعية الكاملة التي تُتلقى من الكتاب والسُّنَّة.

١١ ـ ما اتصف به من الأخلاق العالية.

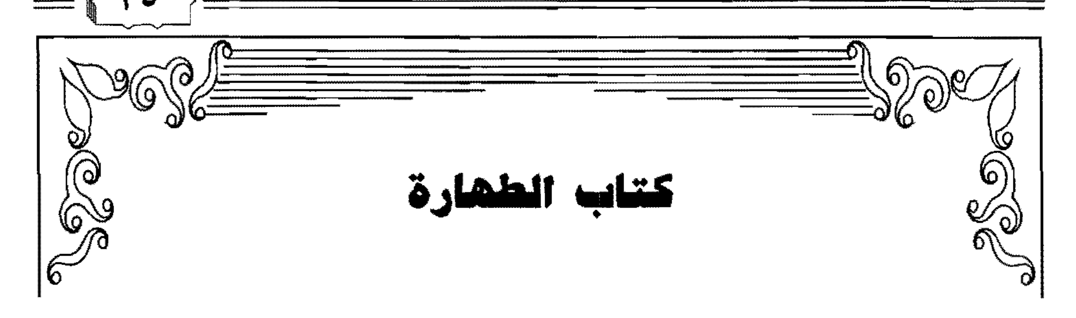
١٢ ـ اشتمال دينه على هداية الناس، وعلى رحمة الخلق، وعلى التواصي بالحق.

١٣ ـ كثرة المصالح الدينية والدنيوية، ويكفي أن الله أرسله رحمة للعالمين، وأنه ادَّخر دعوته التي له لتكون شفاعة لأمته يوم القيامة وهو أكثر الأنبياء تابعاً.

قوله: (وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) لما ذكر علامات نبوته إجمالاً بيّن آيته الكبرى ومعجزته العظمى: القرآن العظيم؛ وكان معجزة لأنه تحدى العرب وذكر أخبار السابقين والإخبار عن أمور الغيب، ولما تضمنه من بلاغة عظيمة، ولا يَخْلَق مع كثرة التكرار، وصالح لكل زمان ومكان.

قوله: (بِمَا فِيهِ مِن الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) بيّن وجه الدلالة من كونه آية كبرى لما فيه من الحق في أخباره الكثيرة وأوامره ونواهيه.

انتهى رحمه الله من هذه المقدمة التي تتعلق بالتوحيد. وقد اقتصر فيها على هذا القدر كمقدمة.



كتاب الطهارة

فصل في المياه

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ.

فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

الكتاب لغة: الجمع، والمراد مكتوب، جامع لمسائل الطهارة. ويشتمل الكتاب على أبواب، والأبواب على فصول، والفصول على مسائل، وكل هذا التقسيم لتنشيط الهمم وعدم الملل.

والطهارة لغة: النظافة، **وشرعاً:** ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

وقدَّم الطهارة؛ لأنها شرط في الصلاة، والشرط يتقدم على المشروط. وقدَّم العبادات اهتماماً بالأمور الدينية.

والمياه: جمع ماء، وهو جمع كثرة، والكثرة ما فوق العشرة، والقلة ما دون ذلك، والماء: جوهر بسيط سيَّالٌ بطبعه.

بدأ به؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل وقدمه لشرفه، وهو نوعان:

١ ـ **طهور:** وهو ما بقي على خلقته.

٢ ـ **نجس:** وهو ما تغير بنجاسة ولم يبق على خلقته.

والصلاة لغة: الدعاء، **وشرعاً:** عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

والصلاة نوعان:

١ ـ فرض.

٢ ـ ونفل.

قوله: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) الشروط جمع شرط، وهو **لغة:** العلامة، **وشرعاً:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بينه وبين الركن: أن الركن لا يصاحب الصلاة، وينتقل به العبد من ركن إلى ركن. وأما الشرط فيسبقها ويصحبها من أولها إلى آخرها.

والطهارة: يراد منها «**زوال الخبث**»، وهو طهارة البدن والبقعة والثوب، «**ورفع الحدث**» كذلك. والطهارة شرط من شروط الصلاة. وقد استدل

المؤلف عليها بالحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**» متفق عليه[١].

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ) **يتطهر**: أي: يغتسل إذا كان الحدث أكبر، ويتوضأ إذا كان الحدث أصغر. **والحدث**: أمر معنوي يقوم بالبدن، فهو وصف قائم بالبدن. **والحدث الأكبر**: يوجب الغسل؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس ونحوها. **والحدث الأصغر**: يوجب الوضوء؛ كالبول، والغائط، وأكل لحم الجزور ونحوها.

والنجاسة: هي كل عين يجب التطهر منها، وهي نوعان: عينية تدرك بالعين، وحكمية كأن تنزل النجاسة على شيء ولا تدرك بالحواس.

وقوله: (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) النفي للصحة، ويأتي النفي للكمال، مثل: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[٢]. ويأتي لنفي الوجود مثل لا إلـه إلا الله.

وتنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **مخففة**: كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيُنضح عليه الماء.

٢ ـ **متوسطة**: وهي ما دون المغلظة وفوق المخففة. ويصب عليها الماء إذا كانت أرضاً، وتغسل وتعصر إذا كانت ثياباً ونحوها.

٣ ـ **مغلظة**: كولوغ الكلب فتغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

قوله: (وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ) الطهارة قسمان:

الأول: معنوية: وهي أربعة أقسام: طهارة القلب، وطهارة اللسان، وطهارة الجوارح، وطهارة السر.

الثاني: حسية: وهي ما ذكره المؤلف من **قوله: (أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ)**. وبالتراب وهو البدل، والمطلوب طهارة البدن والثوب والبقعة.

قوله: (فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) كماء المطر والثلج والبرد ونحوها.

قوله: (أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ) كماء العيون والآبار ونحوها.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، وأورده البخاري في صحيحه بقوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

قوله: (فَهُوَ طَهُورٌ) أي: طهور في نفسه، ويطهِّر غيره.

قوله: (يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ) أي: الأوصاف القائمة بالعبد كأكل لحم الجزور والنوم...

قوله: (وَالْأَخْبَاثِ) أي: الأعيان كالبول والغائط ونحوهما.

قوله: (وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ) ينجس الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح بنجاسة، ويبقى طهوراً إذا تغيرت بطاهر.

قوله: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ[1])، دليل المؤلف على بقاء الماء على طهوريته ما لم يتغير بنجاسة.

قوله: (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ) شرع المؤلف في ذكر الماء النجس. وهو: ما تغير أحد أوصافه بنجاسة؛ كاللون والطعم والريح فلا يجوز التطهر به، ولا يجوز استعماله لنجاسته بل يجب اجتنابه.

والفرق بين الطهور والنجس أن **الطهور**: ما بقي على خلقته بلا تغير أو تغير بطاهر. **والنجس**: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة.

قوله: (وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذه إحدى القواعد الفقهية، وهي أن: «**الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين**».

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٣١)، وصححه الألباني.

فالأصل في الثياب والأرض والمياه والفرش والأواني الطهارة، ويباح لبسها والصلاة عليها.

وقد دلل المؤلف على هذه القاعدة بقوله: «**فإذا شك المسلم في نجاسة...**» إلخ، فيبقى على طهارته؛ لأنها الأصل، ولا ينقلها إلا بيقين لا بشك.

وكذلك لو تيقن أنه طاهر وشك في الحدث فإنه يبقى على الطهورية؛ لأنها الأصل. والدليل على هذه القاعدة: قوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» متفق عليه[1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



باب الآنية

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ. إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِن الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (الآنية) جمع إناء، وهو الوعاء لغة وعرفاً. وذكرت بعد المياه؛ لأن الماء سيال يحتاج إلى وعاء يحفظه.

قوله: (وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ) الأصل في إباحتها قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولذا فأواني النحاس والحديد والخزف والحجارة والجلد ونحوها مباحة.

قوله: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) والسبب في تحريمها ما استدل به المؤلف وهو قوله ﷺ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: (وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا) أي: يحرم استعمال ما فيه شيء من الذهب والفضة كالطلاء ونحوه.

قوله: (إِلَّا الْيَسِيرَ مِن الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). ولفظ رواية النسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٠) برقم (٦٥٩٧): «صحافهما»، والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة.

استثنى الذي يجوز استعماله من الذهب والفضة وهو الضبة اليسيرة من الفضة بثلاثة شروط:

١ ـ أن تكون يسيرة.

٢ ـ أن تكون من الفضة.

٣ ـ أن تكون للحاجة.

والنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بالإجماع. وهذا لا يدل على التخصيص في الأكل والشرب، بل يحرم استعمالهما في الوضوء والغسل والادهان والاكتحال. وما تخصيص الأكل والشرب إلا لكثرة الاستعمال، ومما يدل على التحريم: الاشتراك في علة التحريم من حيث الإسراف وتضييق النقدين وكسر قلوب الفقراء، ولأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة. قال شيخ الإسلام: ما حرم استعماله حرم اتخاذه[(١)]. وهذه قاعدة من القواعد.

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم نعلم نجاستها، فإن علمنا نجاستها فتغسل وتستعمل، وتباح ثيابهم إذا لم نعلم نجاستها، والتنزه عن ثياب النصارى أولى لعدم تنزههم عن البول؛ لأن اليهود يقطعون ما أصابته النجاسة، والنصارى يتساهلون في غسله، والمسلمون يغسلونه ويبقونه.

ويباح التحلي للنساء بالذهب والفضة وما له ضرورة كسن وأنف ونحوهما.

واستعمالات الذهب والفضة ثلاث[(٢)]:

١ ـ استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.

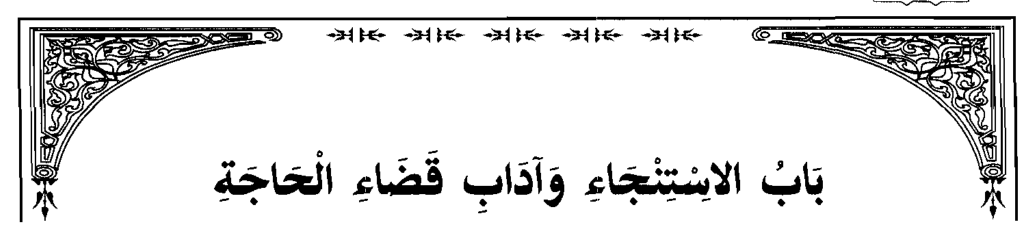
٢ ـ استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الذكور.

٣ ـ استعماله في لباس الحرب، فهذا يجوز للذكور والإناث.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٦).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة للمصنف (ص١٥٥).



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ: قَدَّمَ الْيُمْنَى، وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

١ ـ طَرِيقٍ.

٢ ـ أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.

٣ ـ أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

٤ ـ أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ. ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِر: بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

الشَّرْحُ

قوله: (الِاسْتِنْجَاء) هو: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. **والاستجمار**: هو: إزالته بحجر أو ورق أو خرقة ونحوها. **ويسمى إزالة الخارج**: الاستطابة والاستنقاء والاستبراء وآداب التخلي ونحوها.

قوله: (وَآدَاب قَضَاءِ الْحَاجَة) أي: الآداب التي يتأدب بها عند قضاء حاجته؛ لأن الرسول ﷺ علَّم أصحابه ذلك، وهو قدوتنا في كل شيء.

قوله: (يُسْتَحَبُّ) المستحب هو المسنون، وقيل: المسنون: ما ثبت بالدليل، والمستحب: ما ثبت بالتعليل.

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) الخلاء هو: المكان المعد لقضاء الحاجة، سُمي خلاء: لخلوه من الناس وغيرهم.

قوله: (أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) تقديم اليسرى قياساً، وليس فيه نص على ذلك. وقياسه على النص، ففي الحديث: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**» متفق عليه[1]. وتقديم اليسرى بناء على قاعدة العلماء: «**تقديم اليمنى للتكريم واليسرى لخلافه**».

قوله: (وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[2].

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) لحديث أنس عند البخاري ومسلم[3]. **والخبث**: الشر، **والخبائث**: النفوس الشريرة. **والخبث** أيضاً: ذكران الشياطين، **والخبائث**: إناثهم.

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ) أي: إذا خرج من الخلاء، فبعد بيان آداب الدخول ذكر آداب الخروج.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
(٢) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٥٨)، والإرواء (٥٠).
(٣) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس مرفوعاً.

قوله: **(قَدَّمَ الْيُمْنَى)** أي: في الخروج قياساً على تقديم اليمنى للتكريم.

قوله: **(وَقَالَ: غُفْرَانَكَ[(١)])** لحديث عائشة. ومناسبة قوله: غفرانك عند الخروج؛ لأنه ترك الذكر وقت قضاء الحاجة، أو للتقصير في شكر النعمة، أو كما خففت من أذية الجسم خفف من أذية الإثم.

قوله: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)** لحديث أنس عند ابن ماجه[(٢)]، وهو حديث ضعيف. وفيه الثناء على الله الذي خفف الجسم مِن أذاه، وعافاه من هذا الأذى.

قوله: **(وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى)** الاعتماد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه أنه أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى. وهو حديث أخرجه البيهقي، والطبراني بسند ضعيف[(٣)].

وعلَّل بعضهم ذلك بأنه أسهل في خروج الغائط، وهذا الأمر يُسأل عنه الأطباء، وهناك تعليل آخر: وهو تكريم اليمنى.

قوله: **(وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ)** أي: يستتر عن أنظار الناس بحائط لحديث أبي

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة مرفوعاً. وصححه الألباني في الإرواء (٥٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢٢)، والمشكاة (٣٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، قال ابن حجر: فقيه ضعيف الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه وتركه النسائي. وضعف الحديث الألباني في المشكاة (٣٧٤)، الإرواء (٥٣).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٩٦)، والطبراني في (الكبير) (٧/ ١٦٠). وقال الهيثمي في (المجمع) (١/ ٢٠٦): «وفيه رجلٌ لم يسمَّ». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٧): «قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يُعْرَف».
قلت: ورواية الطبراني: عن محمد بن عبد الرحمٰن؛ زعم أنَّ رجلاً حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول: جاء سراقة بن مالك بن جشعم من عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله كذا وكذا. فقال رجل ـ كالمستهزئ ـ: أما علَّمكم كيف تخرون؟! قال: بلى؛ والذي بعثه بالحق! أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى.

هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[١] وهو حديث ضعيف.

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) كالشجر والصخور والبيوت ونحوها؛ لحديث عبد الله بن جعفر: وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٢].

قوله: (وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ) أي: يبعد عن أنظار الناس في مكان بعيد ليس فيه أحد؛ لحديث المغيرة: **«فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ»** متفق عليه[٣].

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ) لما ذكر آداب التخلي ذكر ما يحرم عليه ويمنع منه حال تخليه فقال: «**ولا يحل له...**»؛ أي: يحرم عليه: البول أو التغوط في الطريق لقوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»[٤].

قوله: (أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ) أي: المكان الذي يجلسون فيه يستظلون أو يتشمَّسون؛ لقوله في الحديث السابق: «**أَوْ ظِلِّهِمْ**».

قوله: (أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ) قياساً على البول في الطريق؛ ولأنه يؤذي وربما تساقط الثمر عليه فنَجِسَ واستقذره الناس.

قوله: (أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ) كالقرب من المساجد والبيوت؛ لأنه أذى وقد حرم الله الأذى.

قوله: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) للعلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ثلاثة أقوال:

١ ـ يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان وغيره؛ لحديث: «**إِذَا أَتَيْتُمُ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٣٤٢).
(٣) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢ ـ يجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليه[٢].

٣ ـ يجوز الاستدبار ولا يجوز الاستقبال في البنيان؛ لحديث ابن عمر السابق.

والراجح عدم جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وغيره؛ لحديث أبي أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ **فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرَ اللهَ**. رواه البخاري ومسلم[٣].

ويجاب عن حديث ابن عمر: بأنه محمول على ما قبل النهي، والنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل.

قوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) هذا التوجيه لمن كان في شمال الكعبة أو جنوبها. أما من كان في شرقها أو غربها فلا يصلح له هذا التوجيه؛ لأنه سيستقبل أو يستدبر الكعبة.

قوله: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ) هذه الأفعال والآداب بعد قضاء الحاجة.

قوله: (اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) شروط الاستجمار:

١ ـ أن يكون المستجمَر به طاهراً.

٢ ـ أن يكون منقياً.

٣ ـ أن تكون المسحات ثلاثاً.

٤ ـ قطعه على وتر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب مرفوعاً به.
(٢) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).
(٣) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

ودليل الأحجار الثلاثة: حديث سلمان: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَجْمِرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[١].

قوله: (وَنَحْوِهَا) يدل على أنه يجوز الاستجمار بغير الأحجار؛ أي: بكل ما ينقي؛ كالورق والمناديل والتراب ونحوها.

قوله: (تُنَقِّي الْمَحَلَّ) يشترط أن تكون منقية للمحل، فإذا لم تنقِّ، قطعها على وتر لحديث: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**»[٢].

قوله: (ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) هذا أكمل مع أن الحجر يكفي وينقي، والماء أفضل.

قوله: (وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا) لا يلزم الجمع بين الماء والحجر، بل أحدهما يكفي عن الآخر، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء؛ ولأنه الأصل في الإنقاء ولأنه الطهور.

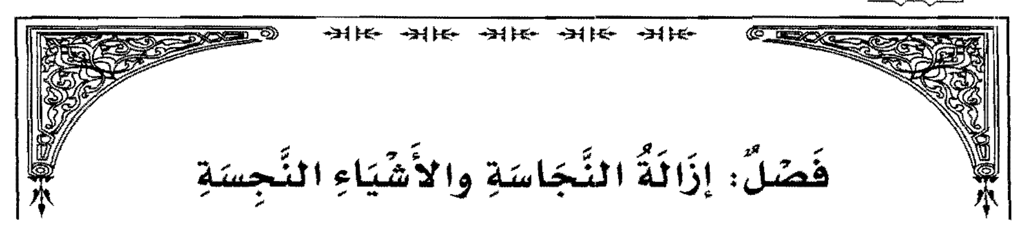
قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِرِ بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) لما ذكر الواجبات في الاستجمار ذكر المنهيات فيه، والدليل على عدم جواز الاستجمار بالروث والعظم: حديث أبي هريرة وسلمان: «**نَهَى عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ**» رواه البخاري ومسلم[٣].

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ) أي: يحرم الاستجمار بكل ما له حرمة ككتب العلم الشرعي وأوراق المصحف وكسر الخبز ونحوها؛ لأنها محترمة والاستجمار بها إهانة لها.

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

(٣) رواه البخاري (١٥٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٣) من حديث جابر.



فَصْلٌ: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ والأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَو الثَّوْبِ، أَو الْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِهِا، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَداً إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

١ ـ بَوْلُ الْآدَمِيِّ.

٢ ـ وَعُذْرَتُهُ.

٣ ـ وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِن الْحَيَوَانِ الْمَأْكُول، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

٤ ـ وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

٥ ـ وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

٦ ـ وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجراد؛ لأنها طاهرة؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ». =

وقال: «أُحِلَّ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

الشَّرْح

بدأ المؤلف في بيان الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو: إزالة النجاسة.

قوله: **(وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَو الثَّوْبِ، أَو الْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَداً إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ)** لا تزول النجاسة بغسلها من البدن أو الثوب أو البقعة

= وقوله: «**حيّاً ولا ميتاً**» ثبت موقوفاً عن ابن عباس ذكره البخاري معلقاً (١/ ٤٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، وغيره بسند صحيح. وأخرجه مرفوعاً الحاكم في مستدركه (١٤٢٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٧٣١٣)، وغيرهما، وهو ضعيف مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠): وَالَّذِي يتَبَادَر إِلَى ذهني أَن الْمَوْقُوف أصح.

أو غيرها حتى تزول عينها عن المحل، ولا يبقى لها أثر، والحجة في ذلك دليل وتعليل.

أما الدليل: فهو أن رسول الله ﷺ قال: «**دَمُ الْحَيْضِ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[1].

وأما التعليل: فما ذكره المؤلف من قوله: «**لأن الشارع لم يشترط في غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب**».

وقد سبق ذكر أقسام النجاسة وأنها **مخففة:** تزال بالنضح، **ومتوسطة:** بإزالة العين بالماء، **ومغلظة:** بغسلها سبعاً إحداهن بالتراب كولوغ الكلب[2]، والأولى أن تكون الأولى بالتراب، ولا يغني عن التراب غيره مع وجوده؛ لأنه المنصوص عليه؛ ولأنه الذي يزيل أضرار الولوغ.

قوله: (وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ) بدأ المؤلف في ذكر الأشياء النجسة، والمراد بها النجاسة العينية.

قوله: (بَوْلُ الْآدَمِيِّ) هو الخارج من القُبل، ونجاسته عينية لا يمكن أن يطهر من عينه لقوله في بول الأعرابي: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**» رواه البخاري[3].

قوله: (وَعُذْرَتُهُ) هي الخارج من الدبر وكانت نجسة؛ لأنها أشد من البول.

قوله: (وَالدَّمُ) الدم النجس كدم الحيض والنفاس والمسفوح والدم الخارج من السبيلين.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٥)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

وعموماً الدماء ثلاثة:

١ ـ دم نجس يعفى عن يسيره؛ كالدم المسفوح ودم الحيض والنفاس.

٢ ـ دم نجس لا يعفى عن يسيره وهو كل دم خرج من حيوان نجس كالكلب أو خرج من السبيلين من الآدمي.

٣ ـ دم طاهر كدم السمك، ودم ما لا نفس له سائلة، والذي يبقى في الذبيحة عند السلخ، ودم الشهيد ونحو ذلك.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ) مثل نقطة أو نقطتين أو ثلاث متفرقة على الثوب؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، وقد وقع لعدد من الصحابة فلم يقطعوا الصلاة ولم يعيدوها.

قوله: (وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِن الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ) المسفوح هو المصبوب عند الذبح ولو كان الحيوان مأكولاً؛ لأنه نجس لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قوله: (دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) لما ذكر الدم النجس من الذبيحة ذكر الدم الطاهر وهو ما بقي في عروق الذبيحة عند السلخ فإنه ليس بنجس؛ لأنه ليس بمسفوح؛ ولأنه قد يتجمد في عروق الذبيحة فيؤكل تبعاً للحم.

قوله: (وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ) لما ذكر نجاسة الآدمي ذكر نجاسة الحيوانات الأخرى. ومنها بول وروث كل حيوان محرم أكله؛ كالحمير والكلاب والثعالب والقطط والذئاب والأسود ونحوها.

ويعفى عن عرق الحمير وريقها؛ لأنها مما عمَّت به البلوى؛ ولأن النبيَّ ﷺ ركبها وعرقت. ولم ينقل أنه غسل ثيابه من عرقها؛ ولأنها من الطوافات للحاجة إليها.

قوله: (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) مثل الذئاب والفهود والأسود، فهذه كلها نجسة، وأبوالها وروثها وعرقها؛ لأنها متولدة من نجس.

قوله: (وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ) الميتة ما مات حتف أنفه أو كانت

ذكاته غير شرعية وجميع الميتات نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلا ما استثناه المؤلف، ومنها: ميتة الآدمي لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» متفق عليه(١).

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) الثاني من الميتات التي لا تنجس وهو ميتة ما لا دم له سائل كالذباب والبعوض والفراش والنحل والنمل والحشرات الصغيرة والكبيرة ونحوها.

قوله: (وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ...) الثالث من الميتات التي لا تنجس وهما ميتة السمك والجراد لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

قوله: (وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ) لما ذكر النجس من الحيوانات ذكر الطاهر منها، وبدأ بأرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها كالإبل والبقر والغنم والماعز والأرانب والخيل والغزلان وغيرها مما هو مأكول؛ لأن حل أكلها يدل على طهارتها وطهارة ما يتولد منها. والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العرنيين: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» رواه البخاري ومسلم(٣).

قوله: (وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ) المني هو الذي يخرج من الإنسان البالغ بالشهوة وهو طاهر وطهارته من ثلاث طرق:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة.

٢ ـ أن عائشة كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ وتغسل الرطب منه،

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ**».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي في مسنده (٣٤)، وعبد بن حميد (٨٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما عند البخاري ومسلم[١].

٣ ـ أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.

قوله: (وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ...) بيَّن المؤلف كيفية تطهير الثياب إذا نزل عليها بول الغلام الصغير تنضح؛ أي: يصب عليها الماء دون فرك، وقيل: ترش وهو دون الصب، والأول أولى بشرط أن يكون ذكراً لم يأكل الطعام لشهوة.

والدليل: حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِي بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رواه البخاري ومسلم[٢]. ومثله: ما استدل به المؤلف: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[٣].

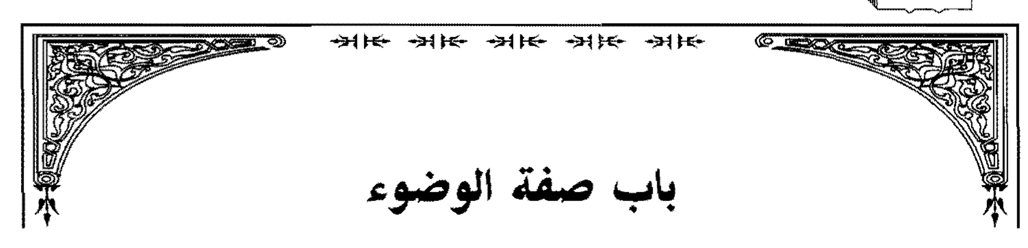
قوله: (وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ) يطهر المحل بزوال عين النجاسة؛ لأن التنجس بوجود النجاسة فإذا زالت عينها طهر المحل.

قوله: (وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ...) الأكمل زوال اللون والريح، فإن لم يزولا فزوال العين يكفي في الطهارة؛ لأن النجاسة في وجود العين وليست في وجود الريح واللون.

والدليل على الطهارة بزوال العين ولو بقي اللون والريح: حديث خولة بنت يسار في دم الحيض: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[٤].

---

(١) كما في حديث عائشة، رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).
(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن.
(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمح، وصححه الألباني.
(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني.



باب صفة الوضوء

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَو الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفاً، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

الشَّرْحُ

الوضوء لغة: النظافة والحسن. **وشرعاً**: التعبُّد لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وليس هو من خصوصيات الأمة لتوضأ سارة وجريج. وإنما من خصوصياتها الغرة والتحجيل.

وله صفتان: **صفة واجبة**: وهي غسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة مع الترتيب والموالاة، **وصفة مستحبة**: وهي غسلها مرتين أو ثلاثة مع الترتيب والموالاة.

قوله: **(وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ)** يبدأ الوضوء بالنية لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وإذا نوى رفع الحدث كان واجباً؛ لأن رفع الحدث بالوضوء واجب.

قوله: **(أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ)** أي: ينوي الوضوء للصلاة مع عدم الحدث فيكون مسنوناً؛ لأنه على وضوء من قبل.

قوله: **(وَنَحْوِهَا)** أي: نحو الصلاة كالطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.

قوله: **(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا)** النية هي القصد وكل عمل لا بد له من نية، والنية في العمل لأمرين:

١ ـ لتميز العمل فرضاً أم نفلاً، ظهراً أم عصراً، ونحو ذلك.

٢ ـ لمن يكون العمل هل لله تعالى أم لغيره.

ومكان النية القلب فلا ينطق بها؛ لأن النطق بها بدعة.

وهي شرط لجميع الأعمال لا يصح عمل إلا بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» متفق عليه(٢).

قوله: **(ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)** وهي واجبة عند الذكر وتسقط عند النسيان لحديث سعيد بن زيد: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ**

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[١].

قوله: (وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً) وغسل الكفين ثلاثاً سُنَّة، وليس بواجب وثبوت ذلك بالدليل والتعليل. **أما الدليل**: فلحديث عثمان: «**أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً**» رواه البخاري ومسلم[٢]. **وأما التعليل**: فلأنها آلة الغَرف لنقل الماء.

قوله: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ) المضمضة هي تحريك الماء في الفم ليصل إلى كل الفم.

قوله: (وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً) الاستنشاق هو جذب الماء بالنَّفس إلى داخل الأنف، يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، ومن غرفة واحدة ثلاث مرات. **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[٣]، وقوله: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[٤].

قوله: (بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ) أي: للمضمضة والاستنشاق ثلاث غرفات، وليست ستّاً، يبدأ في كل غرفة بالمضمضة، ثم الاستنشاق ومن غرفة واحدة. ويجوز مرة واحدة أو مرتين.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثاً) هذا أول فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه من المواجهة. وحدُّه: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. ويجوز مرة واحدة أو مرتين.

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً) هذا الفرض الثاني وهو غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، فيدخل المرفقان في الغسل لقوله تعالى:

---

(١) رواه أحمد (٢/٤١٨)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) رواه أبو داود (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه الألباني.
(٤) رواه أحمد (٤/٣٢)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة، وصححه الألباني.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ويجوز مرة واحدة أو مرتين.

قوله: (وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا الفرض الثالث وهو مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والسُّنَّة مرة واحدة، ولا يستحب ثلاثاً، يبدأ بالمقدمة ويمسح إلى المؤخرة ثم يعيدهما إلى المقدمة.

قوله: (ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) هذه كيفية مسح الأذنين وهي أن يدخل السبابتين في خرق الإذن ثم يمسح ظاهر الأذنين بالإبهامين ويكون المسح ببقية ماء الرأس لقوله ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١).

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً) هذا الفرض الرابع وهو غسل القدمين مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ويشمل الغسل كامل القدمين إلى ما فوق الكعبين ويتفقد المنحنيات في قدميه ويكون الغسل ثلاثاً لكل عضو وهو أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ، ويكون مرتين أو مرة واحدة.

قوله: (وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا الواجب الذي لا يصح الوضوء إلا به؛ لأن الآية لم تحدد المرات، ولأنه نقل عنه ﷺ أنه غسل مرة واحدة كما في حديث ابن عباس(٢).

قوله: (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) هذا الفرض الخامس وهو الترتيب على ما ذكره الله في الآية. **والدليل على ذلك:** أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، ولأن الله ذكرها مرتبة، ولأن جميع من وصف وضوءه ذكروه مرتباً.

---

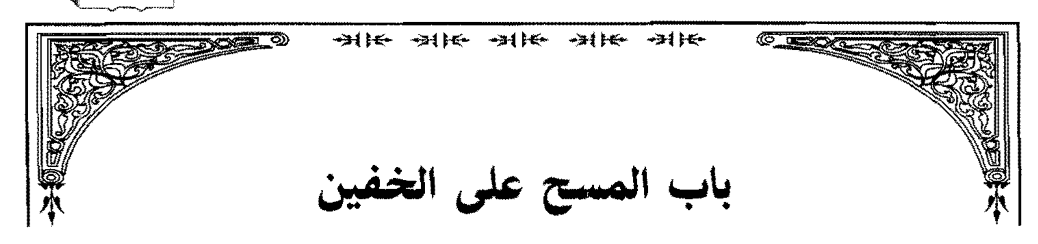
(١) رواه أحمد (٥/٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه البخاري (١٥٧).

قوله: (وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفاً، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) هذا الفرض السادس وهو الموالاة. وقد عرَّفها المؤلف بأن يوالي بين الأعضاء، بحيث لا يفصل بينها بفاصل كثير عرفاً، ويبني بعضه على بعض.
والدليل: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ... الحديث[1]، وعند مسلم: أنه قال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[2]، ولأنه ﷺ والى بين وضوئه.

قوله: (وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ) مثل الطواف والسعي وألفاظ الأذان ونحوها.

(١) رواه ابن ماجه (٦٦٦)، وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٢٤٣).



باب المسح على الخفين

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1].

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَه بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.



قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا) الخفان ما يلبس على الرِّجل من الجلد ونحوها؛ كالصوف والخرق، وتسمى تساخين.

قوله: (مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ) المسح إمرار اليدين أو إحداهما على ظاهر الخف وقال: «**إن شاء**» للدلالة على أنه رخصة إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا يتكلف ضد حاله، كأن يلبس الجورب للمسح، ولا يخلعه للغسل.

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٩٠ ـ ٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

قوله: (يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) هذه مدة المسح للمقيم، وهي يوم وليلة؛ لحديث علي: «**جَعَلَ يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[١]، ويبدأ المدة من أول حدث بعد اللبس.

قوله: (وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) هذه مدة المسح للمسافر، وهي ثلاثة أيام بلياليهن لحديث علي: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**»[٢].

قوله: (بِشَرْطِ) بدأ المؤلف في ذكر شروط المسح وهي:

قوله: (أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) هذا الشرط الأول؛ أي: يلبس الخفين بعد كمال الوضوء لحديث المغيرة: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» متفق عليه[٣].

قوله: (وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٤]) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون المسح في الحدث الأصغر، **وتتمة الشروط:**

الثالث: أن يكون الملبوس مباحاً.

والرابع: أن يكون طاهراً.

والخامس: اعتبار المدة للمسافر والمقيم.

والسادس: أن يكون ساتراً للمفروض.

ويبطل المسح: إذا نزع الملبوس، وإذا لزمه غسل جسده، وإذا تمت المدة.

ثم تكلم المؤلف في أحكام الجبيرة:

والجبيرة: هي أعواد توضع على الكسر، ثم يربط عليها وينوب عنها الجبس، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين **ما يلي:**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦). (٢) رواه مسلم (٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٢٩٠ ـ ٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

١ ـ لا يشترط للجبيرة اللبس على طهارة ويشترط للخفين.
٢ ـ لا تختص الجبيرة بعضو معين ويختص المسح على الخفين بالقدمين.
٣ ـ يمسح على الجبيرة كلها ويمسح على ظاهر الخفين.
٤ ـ ليس للجبيرة مده معينة، وللخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
٥ ـ يمسح على الجبيرة في الحدثين ولا يمسح على الخفين إلا في الأصغر.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ) هذا نوع من أنواع الجبيرة وهو الربط على الكسر.

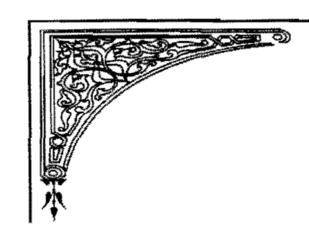
قوله: (أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ) هذا نوع آخر من أنواع الجبيرة التي يمسح عليها، وهو وجود دواء على جرح، وهو مضمد عليه.

قوله: (وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ) أي: أنه لا يقدر على غسله فيمسح عليه.

قوله: (مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ) أي: مسح على الجبيرة في الحدثين من غير التقيد بزمن حتى يبرأ الجرح، أو الكسر ولو طالت المدة.

قوله: (وَصِفَةُ مَسحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا) بدأ في ذكر كيفية المسح على الخفين وهو المسح على أكثر ظاهرهما، إما باليدين معاً اليمنى على ظاهر خف اليمنى واليسرى على اليسرى يبدأ من الأصابع ويمرهما إلى الساق، وإما إن يمسح الخفين باليد اليمنى يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

قوله: (وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا) بين كيفية المسح على الجبيرة وهو المسح على جميعها ويمسح على العمامة للرجل إذا كانت مكورة محنكة لها ذؤابة، وعلى خمار المرأة إذا دعت إليه الحاجة.



باب نواقض الوضوء

وَهِيَ:

١ ـ الْخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ مطلقاً.

٢ ـ وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.

٣ ـ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤ ـ وَأَكلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ.

٥ ـ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

٦ ـ وَمَسُّ الْفَرْجِ.

٧ ـ وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.

٨ ـ وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِط الأَعْمَالَ كُلَّهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ**) أي: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي نوعان:

١ ـ **مجمع عليه**، وهو المستند إلى كتاب وسُنَّة.

٢ ـ **مختلف فيه**، وهو المبني على الاجتهادات.

قوله: (الْخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً) هذا الناقض الأول وهو ما خرج من القُبُل أو الدبر، سواء دم، أو ماء أو حصى أو ريح أو خرز أو بول أو غائط ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

قوله: (وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ) هذا الناقض الثاني وهو الدم الكثير المسفوح، والراجح أن الدم الناقض هو الدم الخارج من السبيلين، وأما ما خرج من غيرهما فهو غير ناقض؛ لأن الصحابة صلوا في جراحاتهم وعمر طعن واستمر يصلي. وعباد بن بشر رمي بسهم فواصل صلاته حتى انتهى.

والخارج من البدن **نوعان**: **طاهر**: كالدمع والمخاط والنخام والعرق ونحوه. **ونجس**: وهو ما خرج من السبيلين.

قوله: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ) هذا الناقض الثالث وهو زوال العقل إما بالكلية، وإما لمدة معينة؛ كالنوم أو السكر وهو مظنة للنقض بدليل: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[1].

قوله: (وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ) هذا الناقض الرابع وهو أكل لحم الإبل، ويشمل كل ما كان داخل الجلد من لحم وشحم وكبد وطحال ومصران ونحوها. **والدليل** ما ذكره المصنف: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قوله: (وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ) هذا الناقض الخامس وهو مس المرأة بشهوة والصحيح أنه لا ينقض لعدم الدليل، ولأن الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد بها الجماع وليس مجرد المس.

قوله: (وَمَسُّ الْفَرْجِ) هذا الناقض السادس، وهو مس الفرج قُبلاً كان أو دُبراً من الذكر أو الأنثى؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ**

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، من حديث صفوان بن عسال، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»(١).

قوله: (**وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ**) هذا الناقض السابع وهو تغسيل الميت ذكراً كان أم أنثى، فإذا غسل الميت انتقض وضوءه.

والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وما ورد في ذلك من قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢). يُحمل على الاستحباب لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ**»(٣).

قال شيخ الإسلام: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد لم يثبت، وما ورد عن الصحابة لا يتعين حمله على الوجوب.

قوله: (**وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا**) هذا الناقض الثامن: وهو الخروج من الإسلام إلى الكفر، وتسمى: الردة، وهي محبطة للأعمال كلها؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فمن ارتد عن الإسلام بطل وضوءه بهذه الردة؛ لأنها تحبط الوضوء وتحبط العمل كله.

قوله: (**وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٤)**. وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**(٥))، هذه أدلة المؤلف على النقض بالغائط أو لمس المرأة بشهوة، وقد استدل بالآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

واستدل بحديث نقض لحوم الإبل والغائط والبول والنوم، وقد سبق تصحيحها.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٤).

(٣) رواه الحاكم (١٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

(٤) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، من حديث صفوان بن عسال، وحسنه الألباني.

باب ما يوجب الغسل وصفته

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

١ ـ الْجَنَابَةِ: وَهِيَ:

أ ـ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ب ـ أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

٢ ـ وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

٣ ـ وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

٤ ـ وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:

١ ـ فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلاً.

٢ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً كَامِلاً.

٣ ـ ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، يُرَوِّيه بِذَلِكَ.

٤ ـ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٥ ـ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



الغسل: هو تعميم البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص.

قوله: (**وَيَجِبُ الْغُسْلُ**) بيَّن المؤلف موجبات الغسل وهي:

قوله: (**مِنَ الْجَنَابَةِ**) هذا أول موجبات الغسل وتكون الجنابة من:

١ ـ إنزال المني بوطء أو استمناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. وقال ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[١].

٢ ـ التقاء الختانين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢].

قوله: (**وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ**) هذا ثاني موجبات الغسل وهو تطهر المرأة من الحيض والنفاس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

قوله: (**وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ**) هذا ثالث موجبات الغسل وهو الميت إذا مات من المسلمين ولم يكن شهيداً؛ لقوله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» رواه البخاري ومسلم[٣].

وأما الشهيد: فلا يغسل لقوله ﷺ في الشهداء: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**»[٤]؛ يعني: يوم أحد ولم يغسلهم.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).
(٢) رواه مسلم (٣٤٩).
(٣) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).

قوله: (وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ) هذا رابع موجبات الغسل وهو الكافر إذا أسلم. والصحيح أنه مستحب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام ولم يشتهر بين الصحابة اغتسال كل من أسلم، وأما حديث قيس بن عاصم: «**أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(١)]، فإنه للتنظف وليس للإسلام؛ لأنه قرن الماء بالسدر، وأما ثمامة بن أثال فاغتساله اجتهاد منه؛ لأنه لم يأمره بذلك.

قوله: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]**، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية** [البقرة: ٢٢٢]**؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ)** هذه أدلة المؤلف على وجوب الغسل من الجنابة ومن الحيض وقد سبقت.

قوله: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ[(٢)]**. وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ**[(٣)]**)** هذا الحديث قد سبق إيراده وأنه حسن. ومن العلماء من يصححه. والغسل من تغسيل الميت للاستحباب لوجود بعض الآثار التي تدل على عدم الوجوب، وقد مضى تحقيق ذلك.

والذي أمره أن يغتسل لما أسلم قيس بن عاصم، وقد بيَّنا أن ذلك لا يجب لاقتران السدر بالماء مما يدل على أنه للتنظيف ولعدم اشتهار الغسل بين الصحابة.

قوله: (وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:

١ ـ فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلاً.

٢ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً كَامِلاً.

٣ ـ ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، يُرَوِّيه بِذَلِكَ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) من حديث قيس بن عاصم، وصححه الألباني.

٤ ـ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٥ ـ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ[١]) شرع المؤلف في بيان كيفية الغسل وهو قسمان:

١ ـ **كامل**: وهو أن يغسل فرجه أولاً القُبل والدبر، ثم يتوضأ، ثم يحثي الماء على رأسه. ويجزئ عن ذلك الوسائل الحديثة من الصنابير وغيرها. ويروّي الرأس، ثم يعمِّم بدنه بالماء، على سائر جسده، ثم يغسل رجليه في مكان آخر إذا خشي تلوثهما بتراب ونحوه، أو أراد تنظيفها من الماء المستعمل؛ لأنهما آخر ما يقع عليه الماء.

وقد ذكر بعض العلماء أن الكامل يشمل عشرة أشياء:

١ ـ النية.

٢ ـ التسمية.

٣ ـ غسل الفرج.

٤ ـ دلك يديه بعد غسل فرجه.

٥ ـ غسل ما لوثه إذا كان على فخذيه شيء من المني ونحوه.

٦ ـ الوضوء الكامل.

٧ ـ تروية شعر الرأس.

٨ ـ تعميم الجسد.

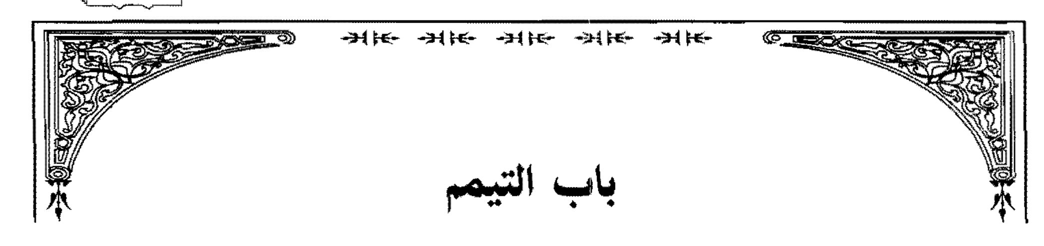
٩ ـ التيامن.

١٠ ـ غسل القدمين في مكان آخر.

قوله: (وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هذا هو الغسل المجزئ، وهو أن يعمم بدنه بالماء في آن واحد، ويلاحظ تخليل الشعور الخفيفة والكثيفة في الرأس واللحية ونحوهما.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة.



باب التيمم

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

١ ـ ينويَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِن الْأَحْدَاثِ.

٢ ـ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾.

٣ ـ ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤ ـ يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لِمْ يَحِلَّ لَهُ:

١ ـ أَنْ يُصَلِّيَ.

٢ ـ وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣ ـ وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

١ ـ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ.

٢ ـ وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

١ ـ أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

٢ ـ وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

٣ ـ وَلَا طَلَاقُهَا.

الشَّرْحُ

التيمُّم لغة: القصد. **وشرعاً:** التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به، وهو من خصائص هذه الأمة.

قوله: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ) وقد سبق بيان النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

قوله: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ) أي: التيمم بدل الماء في التطهر من الحدثين الأصغر والأكبر.

قوله: (إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ) هذا نوع من موجبات التيمم، وهو إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الوضوء كلها لمرض أو عدم ماء.

قوله: (أَوْ بَعْضِهَا) هذا النوع الثاني لموجبات التيمم، وهو إذا تعذر

استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة؛ كاليد أو الرجل ونحوها.

قوله: (لِعَدَمِهِ) أي: يشرع التيمم إذا عدم الماء.

قوله: (أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) مثل المريض بالمغذّي أو عليه الأجهزة الطبية ونحو ذلك.

قوله: (فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ) حُكم التيمم بالتراب حكم الماء في كل أحواله، فهو رافع للحدث وليس بمبيح للدليل والتعليل. **أما الدليل**: فلأن الله سمَّاه طهوراً فقال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأن النبي ﷺ سمَّاه طهوراً؛ إذ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» متفق عليه[(١)]. **وأما التعليل**: فلأنه بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل.

بيَّن المؤلف كيفية التيمم بقوله: «**بِأَنْ ينويَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِن الْأَحْدَاثِ**» فالنية شرط والتيمم رافع للحدث كالماء.

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ) أي: يسمي كما أن في الماء التسمية ففي التيمم التسمية.

قوله: (ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) أي: يضرب بكفيه التراب أو الصعيد مرة واحدة.

قوله: (يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) أي: يمسح بالكفين الوجه كله والكفين ببعضهما، وهذه السُّنَّة الثابتة لحديث عمار عند البخاري ومسلم[(٢)].

قوله: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ) بيَّن المؤلف أنه يجوز في التيمم أن يضرب بكفيه الأرض مرتين مرة لوجهه ومرة ليديه، يضع كف اليمنى على ظهر اليسرى وكف اليسرى على ظهر اليمنى.

ثم ذكر الآية الدالة على مشروعية التيمم، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]). هذا الحديث دليل على مشروعية التيمم والشاهد هو قوله: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً...**»، فقوله: «**طَهُوراً**» يدل على جواز التيمم وهو حديث رواه البخاري ومسلم.

ومبطلات التيمم:

١ ـ وجود الماء.

٢ ـ زوال العذر.

٣ ـ نواقض الوضوء.

قوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

١ ـ أَنْ يُصَلِّيَ.

٢ ـ وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣ ـ وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ) بيّن المؤلف المحرمات بالحدث الأصغر وهي:

١ ـ أن يصلي؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء.

٢ ـ أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

٣ ـ لا يمس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]. وقوله ﷺ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(٢)].

قوله: (وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

١ ـ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣) برقم (١٣٢١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

٢ - **وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ)** لما بيّن الممنوعات بالحدث الأصغر بيّن الممنوعات بالحدث الأكبر، **وهي**:

١ - الثلاثة الماضية وهي الصلاة والطواف ومس المصحف.

٢ - أن لا يقرأ شيئاً من القرآن ليستعجل التطهر، ولا يبقى على الجنابة.

٣ - لا يلبث في المسجد بلا وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. وأما إذا توضأ فلا حرج أن يبقى في المسجد لفعل الصحابة ذلك.

قوله: (وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

- أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

- وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

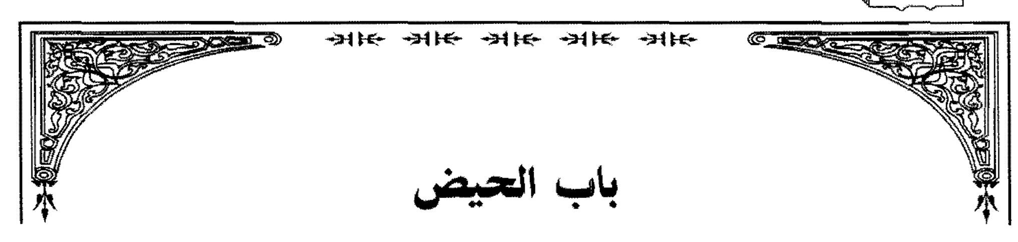
- وَلَا طَلَاقُهَا) بيّن ما الذي يحرم على الحائض والنفساء **وهو**:

١ - الخمسة السابقة.

٢ - لا تصوم: لقول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصيام.

٣ - لا يحل وطؤها: لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤ - ولا طلاقها: أي: لا تطلق؛ لأنه طلاق بدعي إذ وقع في الحيض، وهي لا تستقبل به عدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].



باب الحيض

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تكَرُّرِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيراً فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا(١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

الحيض لغة: السيلان، **وشرعاً:** دمُ طبيعة وجبلَّة يرخيه الرحم في أيام معلومة.

والحكمة من الحيض: تغذية الولد عند الحمل وعند الرضاع.

قوله: (**وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ**) وقد يكون دم استحاضة أو دم نفاس.

قوله: (**بِلَا حدٌّ لِسِنِّهِ**) أي: لا حد لأقله ولا لأكثره، لا تسع سنين في

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش.

الصغر ولا خمسين سنة في الكبر، بل إذا رأت الدم فهو حيض بصفاته لعدم الدليل على التحديد.

قوله: (وَلَا قَدْرِهِ) أي: لا يقدَّر أقله بيوم وليلة، ولا أكثره بخمسة عشر يوماً لعدم الدليل على القدر.

قوله: (وَلَا تَكَرُّرِهِ) أي: في الشهر مرتين أو ثلاثاً، فإنه قد يتكرر عند بعض النساء أكثر من مرة والغالب أنه مرة في الشهر.

قوله: (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: كثر عليها نزول الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**» رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: (أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيراً...) أي: استمر نزوله لحديث حمنة بنت جحش استحيضت سبع سنين لا ينقطع عنها الدم إلا قليلاً حتى قال لها النبي ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»[2].

ثم ذكر المصنف رحمه الله أحكام المستحاضة:

والاستحاضة دم علة من أدنى الرحم يسمى العاذل، **ولها ثلاث حالات:**

١ ـ أن تكون مدة العادة معروفة فتجلس تلك المدة.

٢ ـ أن لا تكون لها عادة فتميز بأن دم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

٣ ـ إن لم يتميز الدم فتكون عادتها ستة أو سبعة أيام، وهي عادة النساء في الغالب، والله أعلم.

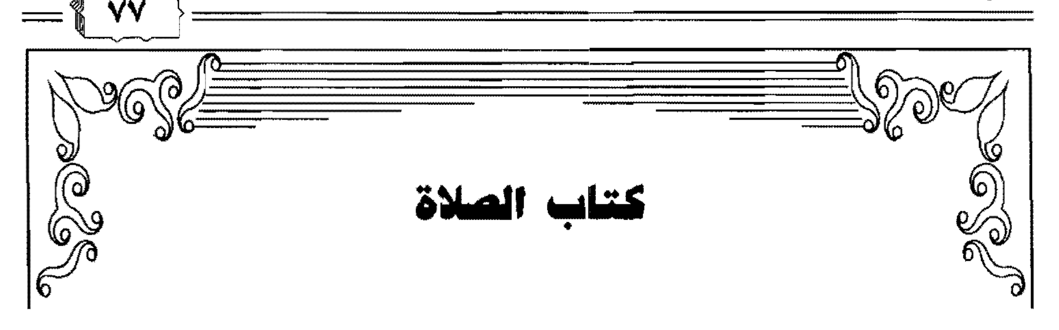
---

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وحسنه الألباني.







كتاب الصلاة

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

١ ـ الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.

٢ ـ وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْراً مُرَتَّباً.

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ).

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُباحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢ ـ وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

٣ ـ وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٩، ١٥٠].

فَإِنْ عَجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

١ ـ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

٢ ـ أَوْ مَغْصُوبٍ.

٣ ـ أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.

٤ ـ أَوْ حمَّامٍ.

٥ ـ أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

الشَّرْح

الصلاة لغة: الدعاء. **وشرعاً:** التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهي مشروعة على جميع الأمم، وصلاتهم ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات. فرضت ليلة المعراج.

ومشروعيتها **بالكتاب**: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وبالسُّنَّة: قال ﷺ لمعاذ: **«وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** متفق عليه[1]. وبالإجماع: إذ أجمعت الأمة على وجوبها.

من فضائلها:

١ ـ أنها أفضل العمل.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

٢ ـ قرة العيون.

٣ ـ نور للعبد.

٤ ـ باب من أبواب الجنة.

٥ ـ جلاء للهموم.

٦ ـ مضاعفة الأجر.

٧ ـ مغفرة الوزر.

٨ ـ تنهى عن الفحشاء والمنكر.

٩ ـ هبة الله لرسوله ﷺ ليلة المعراج.

١٠ ـ أكثر الفرائض ذكراً في القرآن.

١١ ـ لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه.

١٢ ـ أنها عمود الإسلام.

١٣ ـ آخر ما يفقد الإنسان من دينه.

١٤ ـ آخر وصايا الرسول ﷺ.

١٥ ـ أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

١٦ ـ فرضها الله على رسوله ﷺ في السماء بلا واسطة.

١٧ ـ تفتح بها أعمال البر وتختم بها.

١٨ ـ وجوبها على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والغني والفقير، والصحيح والسقيم، والمسافر والمقيم.

١٩ ـ تجمع أركان الإسلام.

٢٠ ـ تتكرر كل يوم وليلة ونحو ذلك.

قوله: (تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا) ذكر المؤلف فيما سبق شرطين من شروطها، وهما: الطهارة وإزالة النجاسة.

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) من للتبعيض؛ أي: بعض شروطها أو واحد من شروطها، وهذا يدل على أن هناك شروطاً أخرى.

قوله: (**دُخُولُ الْوَقْتِ**) هذا الشرط الثالث من الشروط وهو التحقق من دخول الوقت؛ لأن الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها. **والدليل على الوقت**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مؤقتاً بوقت محدد.

قوله: (**وَالْأَصْلُ فِيهِ**) أي: الدليل المفصل من السُّنَّة: حديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ[١].

قوله: (**حَدِيثُ جِبْرِيلَ**) أي: في إمامته للنبي ﷺ.

قوله: (**أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ ﷺ**) المراد أن جبريل كان إماماً للنبي ﷺ لتعليمه الوقت.

قوله: (**فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ**) أي: إمامته في اليوم الأول عند دخول الوقت لكل صلاة.

قوله: (**وَآخِرِهِ**) أي: إمامته في اليوم الثاني في آخر الوقت لكل صلاة.

قوله: (**وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ**) هذا كلام جبريل الذي حدد فيه وقت الصلاة من أول الوقت إلى آخره، والمراد به وقت الجواز الذي تجوز فيه الصلاة.

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ... الحديث**[٢]) هذا الحديث فيه تحديد الأوقات.

قوله: (**وَقْتُ الظُّهْرِ**) تحديد وقت الظهر وقد بدأ بها؛ لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ الرسول ﷺ وهي أول وقت بعد طلوع الشمس.

قوله: (**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) هذا أول الوقت للظهر وما كان قبله لا تصح به الظهر لعدم دخول الوقت ومعنى زالت؛ أي: مالت من المشرق إلى المغرب وبدأ الظل في الزيادة، وأما بالساعة فيقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها إلى نصفين والناتج هو الزوال.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

قوله: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**) هذا نهاية وقت الظهر وهو امتداد ظل كل شيء مثله، فلو كان طول الإنسان متراً ونصفاً فإذا زاد على المتر والنصف خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

قوله: (**مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ**) أي: أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر ويكون بمصير الظل مثل طول الإنسان.

قوله: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ**) هذا الوقت الثاني من أوقات الصلوات، وهو وقت العصر المحدد ويكون بعد خروج وقت الظهر مباشرة بلا فصل. وتسمى الصلاة الوسطى وإحدى البردين ووقت اجتماع الملائكة.

قوله: (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) وقتها من مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس. والعصر له وقت اختيار ووقت جواز ووقت اضطرار: أما وقت الاختيار فمن مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه لإمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الأول عند مصير ظل كل شيء مثله. وفي اليوم الثاني إلى مصير ظل كل شيء مثليه. ووقت جواز إلى اصفرار الشمس؛ لقوله ﷺ: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[1]، ووقت اضطرار إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» متفق عليه[2].

قوله: (**وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ**) هذا الوقت الثالث من أوقات الصلوات وهو وقت المغرب، ويبدأ من غروب الشمس ويتحقق بذهاب قرص الشمس كله وتسمى وتر النهار.

قوله: (**مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**) يمتد وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والشفق هو الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس والغالب غروبها بعد ساعة وربع إلى ساعة ونصف من غروب الشمس. والدليل: قوله ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»[3].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ) هذا الوقت الرابع من أوقات الصلوات وهو وقت العشاء، ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر وتسمى العشاء الآخرة والعتمة؛ أي: الظلمة.

قوله: (إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ) أراد بهذا نهاية وقت العشاء الاختياري. والدليل: قوله ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١).

وينتهي الوقت الاضطراري بطلوع الفجر الثاني لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»(٢)، ووجه الدلالة أن هذا دليل على أن أوقات الصلاة متصلة. وعلى هذا فآخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر الثاني.

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبحِ) هذا الوقت الخامس من أوقات الصلوات وهو وقت الفجر.

قوله: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) أي: بداية صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني، والفرق بين الفجر الأول والثاني ثلاثة فروق:

أن الفجر الأول ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

أن الفجر الأول يظلم، والثاني يزداد نوراً.

أن الفجر الثاني متصل بالأفق، والأول منقطع عن الأفق.

ويزاد أن الفجر الثاني تتعلق به أحكام الصلاة والصيام، والأول لا يتعلق به شيء من ذلك.

قوله: (مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) نهاية وقت الفجر بطلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» متفق عليه(٣).

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة. والحديث في البخاري (٥٩٥) دون اللفظ المذكور.

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، واللفظ له.

قوله: (وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ) ذكر المؤلف الزمن الذي يدرك به شرط الوقت في الصلاة وهو إدراك ركعة كاملة من الصلاة؛ كإدراك ركعة من العصر قبل الغروب، فإن صلاته تكون أداء وليست قضاء حتى ولو صلى بعضها بعد نهاية الوقت.

وقد استدل المؤلف بقوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[1]. ويلحق بهذه المسألة من أدرك ركعة من الجماعة فقد أدرك فعل الجماعة وهو خمس أو سبع وعشرون درجة، وعلى هذا فالعبرة بالبداية في الصلاة وليست العبرة بالنهاية؛ لأنه بدأها في الوقت ولو أنهاها في غير الوقت.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا) لما كانت الصلاة مؤقتة بوقت محدد حرم تأخيرها عن وقتها الذي حدده الشارع الحكيم؛ لأن الله أمر بأدائها في وقتها حتى في حال الخوف، فإذا كان الشرع لم يجز تأخيرها حتى في وقت المسايفة فلا يجوز تأخيرها في غيره.

قوله: (أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا) أي: تأخير بعض الصلاة كركعة أو ركعتين عن وقتها؛ لأنه إذا حرم تأخير الكل حرم تأخير البعض.

قوله: (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) العذر كالخوف والتقاء الجيشين في المعركة أو لغيره؛ أي: لغير عذر كأن لا يوجد سفر ولا مرض ولا خوف.

قوله: (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا) استثنى المؤلف الحالات التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها وهي حالة جمع الفريضة مع غيرها مما يسوغ جمعه؛ كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء أو العكس؛ لأن الشرع أذن بذلك للعذر المشروع.

قوله: (فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ) أي: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر مشروع. وأما إذا كان العذر غير مشروع فلا يجوز، وسيأتي ذكر العذر المشروع.

قوله: (مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا) بيَّن الأعذار التي يجوز

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

الجمع بسببها؛ كالسفر والمطر والمرض؛ لأن الشارع أذن بذلك، ولأن المشقة تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

قوله: **(وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)** لما ذكر وقت الصلاة بين أفضله لفعل الصلاة وهو أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ولأن الرسول ﷺ كان يعجل بها، ولأن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له، فالأبرأ للذمة المبادرة، ويسمى هذا الوقت وقت الأفضلية.

قوله: **(إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ)** استثنى الصلوات التي يشرع تأخيرها عن أول وقتها وهي العشاء فتأخيرها إلى ثلث الليل الأول أفضل؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»(١). ويشترط في هذا التأخير عدم المشقة؛ لقوله في الحديث: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

قوله: **(وإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)** هذا الوقت الثاني الذي يشرع تأخيره عن أول وقته وهو الظهر عند اشتداد الحر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» متفق عليه(٢). والمراد بالإبراد انكسار الحر ووجود الظل لحديث: «**حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ...**»(٣)، وحكمة أخرى وهي أن شدة الحر تمنع الخشوع والطمأنينة وفيه الرفق بالناس.

قوله: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ)** الفائتة هي الصلاة التي خرج وقتها قبل فعلها.

قوله: **(وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا)** الوجوب بمعنى الإلزام يثاب إن فعله ويعاقب إن تركه. والقضاء: هو فعل الفريضة بعد وقتها. ودليل الوجوب: قوله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٤).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم بنحوه (٦١٦) من حديث أبي ذر.
(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

قوله: (فَوْراً مُرَتِّباً) أي: يجب قضاء الصلوات الفائتة عند ذكرها في الحال ولا يؤخرها ويكون القضاء مرتباً يبدأ بأول صلاة فاتته ثم التي تليها وهكذا حتى ينهيها جميعاً في آن واحد، يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة. ويقضي الصلاة على هيئتها السرية يسر فيها ولو كان القضاء في الليل. والجهرية يجهر فيها ولو كان القضاء في النهار، وتصلى جماعة إذا كانوا جماعة.

قوله: (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ... إلخ) لما ذكر الترتيب للفوائت ذكر الحالات التي يسقط فيها الترتيب فمنها:

إذا نسي الترتيب وذلك كأن يبدأ بالفجر وهي آخر صلاة تركها فيعذر بنسيانه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

إذا جهل الترتيب كأن يبدأ بالمغرب ثم العصر ثم الظهر وهكذا؛ لأن الجهل قرين النسيان في الكتاب والسُّنَّة للأدلة السابقة.

إذا خاف فوات الصلاة الحاضرة مثل أن يخشى طلوع الشمس قبل أن يصلي الفجر فيبدأ بالفجر ثم يقضي مرتباً بعد ذلك؛ لأن الله تعالى أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن الوقت.

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) هذا الشرط الرابع من شروط الصلاة.

قوله: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) الستر هو التغطية، والعورة هي ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه؛ لأنها من العور وهو العيب، والمراد تغطية ما يقبح ظهوره ويستحيى منه.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقول الرسول ﷺ: «**إِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**» متفق عليه[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٦٢٨٤)، والإرواء (٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٥١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذلك ورد عن شيخ الإسلام.

قوله: (**بِثَوْبٍ مُبَاحٍ**) هذا شرط من شروط الثوب الذي تستر به العورة وهو أن يكون مباحاً؛ أي: ليس بمحرم، **والمحرم ثلاثة أقسام:**

١ ـ محرم لعينه كالحرير.

٢ ـ محرم لوصف كالثوب الطويل للرجل.

٣ ـ محرم لكسبه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، والراجح صحة الصلاة في الثوب المحرم مع الإثم؛ لأن تحريمه ليس من أجل الصلاة، بل من أجل حرمته.

قوله: (**لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ**) هذا الشرط الثاني للثوب وهو أن يكون كثيفاً لا يصف البشرة، فإن كان شفافاً يصف البشرة لم تصح فيه الصلاة؛ لأن وجوده وعدمه سواء، ولأن العورة تظهر من ورائه، ولأنه لم يحصل الستر. ويشترط في الثوب كذلك:

١ ـ أن يكون طاهراً، فإن كان نجساً لم تصح الصلاة فيه.

٢ ـ أن لا يضره كأن يكون فيه مسامير أو في جلده حساسية لا يمكن أن يقبل أي ثوب، فيلبس الحرير للضرورة.

قوله: (**وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**) ذكر المؤلف أقسام العورة وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قوله: (**مُغَلَّظَةٌ**) وهي عورة المرأة الحرة البالغة: فخرج بالمرأة الرجل، وخرج بالحرة الأمة، وخرج بالبالغة الصغيرة التي دون سبع سنين، فتكون العورة المغلظة في حق المرأة الحرة البالغة جميع بدنها إلا وجهها في الصلاة وتجتهد في ستر يديها وقدميها لقوله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[1]، والعورة تستر كلها ولا يخرج منها شيء، وقال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني.

٢ ـ **قوله: (وَمُخَفَّفَةٌ)** وهي عورة الصغير من سبع سنين إلى عشر. وحدُّ العورة عنده الفرجان فإذا ستر قُبُله ودُبره فقد أجزأ الستر؛ لأنه لا يفتن في الغالب وإذا فتن؛ ككبر جسده أو جماله فعورته كعورة الكبير ذكراً أو أنثى في النظر بخلاف الصلاة.

٣ ـ **قوله: (وَمُتَوَسِّطَةٌ)** وهي عورة من عدا أهل المغلظة والمخففة فيدخل فيهم الصبي من عشر فصاعداً، والحرة دون البلوغ والرجل البالغ، وكذلك الأمة، وحد هذه العورة من السرة إلى الركبة لقوله ﷺ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[1]، ويراعى ستر الأمة لمواطن الفتنة حتى لا تفتن، وهذا في النظر، وليست السرة والركبة من العورة، قال الوزير: «**اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة**».

قوله: (قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١]) الآية دليل للمؤلف على ستر العورة؛ لأن المراد بالزينة اللباس فلا بد أن يستر العورة في الصلاة، والأولى أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأنه يقف بين يدي الله، وقد أمر الله بأخذ الزينة.

قوله: (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) هذا الشرط الخامس من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، والمراد بالقبلة: الكعبة. وسُميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**» متفق عليه[2]. وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة. ويجب على من عاينها استقبال عينها، ومن لم يعاينها فيستقبل وجهتها. واستقبال القبلة مظهر من مظاهر اجتماع الأمة الإسلامية.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٧)، من حديث جرهد الأسلمي، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

قوله: (فَإِنْ عَجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ) لما ذكر وجوب استقبال القبلة في الصلاة استثنى من هذا الوجوب من يسقط عنه الاستقبال، **ومنهم**:

العاجز لمرض كأن يكون مريضاً وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فيتجه حيث كان وجهه؛ لأنه عاجز وبالعجز تسقط جميع الواجبات كالركوع والسجود والقيام ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (بِالْعَجْزِ عَنْهَا) أي: بالعجز عن جميع الواجبات؛ لأن العجز يسقط التكليف بها. والآية دليل على سقوط الواجبات بالعجز.

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) هذه الحالة الثانية من الحالات التي لا يجب لها استقبال القبلة المقيدة بثلاثة قيود **وهي**:

١ ـ الصلاة النافلة لا الفريضة.

٢ ـ أن تكون على الراحلة فلا يتنفل الماشي.

٣ ـ أن يكون في السفر فلا يتنفل المقيم على الراحلة.

وسواء كانت صلاة ليل أو وتر أو تطوع آخر، وقد استدل بحديث: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». وفي لفظ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**» متفق عليه[(١)]، والزيادة عند مسلم[(٢)].

فائدة: ولا يشترط أن يستقبل القبلة عند التحريم بل يصلي الصلاة كلها من تحريمها إلى تسليمها لغير القبلة، ويجاب عن حديث: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ**»[(٣)] بأنه معلول، وفعل لا يدل على الوجوب.

ومن الحالات كذلك حال اشتداد الحرب فيسقط استقبال القبلة خصوصاً

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.
(٢) رواه مسلم (٧٠٠).
(٣) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وغيره وحسنه الألباني.

إذا كان في الحرب كر وفر. ومثله لو هرب الإنسان من عدو أو سيل أو حريق أو زلازل ونحو ذلك.

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ) أي: لا يسقط استقبال القبلة في الفريضة حال السفر، بل لا بد من الإتيان بهذا الشرط؛ لأن هذه الزيادة واردة عند مسلم ـ كما سبق ـ والعمل بها واجب.

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ) هذا الشرط السادس من شروط الصلاة وهو النية.

والنية لغة: القصد، **وشرعاً**: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، **وتنقسم إلى قسمين**:

١ ـ نية العمل وهي المرادة عند الفقهاء، وهي التي عناها المؤلف، وبها تتميز العبادة عن العادة والعبادات عن بعضها.

٢ ـ نية المعمول له وهي التي لا يقبل العمل إلا بها ويذكرها أهل التوحيد. والنية شرط لجميع العبادات ومحلها القلب فليست من أعمال الجوارح؛ لأن التلفظ بها بدعة.

فهذه ستة شروط ذكرها المؤلف وهي: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية.

وبقي ثلاثة شروط وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز. وهذه لم يذكرها المؤلف؛ لأنها تتكرر في جميع العبادات.

قوله: (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) أي: تصح الصلاة في كل مكان من الأمكنة وفي جميع بقاع الأرض؛ لأن الله جعل الأرض مسجداً وطهوراً. قال ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» متفق عليه[1].

قوله: (إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ) بيّن المؤلف الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها **وهي**:

المكان النجس: الذي فيه نجاسة؛ لأنه يشترط في صحة الصلاة طهارة

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

البقعة التي يصلى عليها. وهذا من الشروط المجمع عليها. وتصح الصلاة على البيارة؛ لأن المصلي يباشر مكاناً طاهراً.

المكان المغصوب: وهو ما أخذ من مالكه قهراً بغير حق. **والراجح**: جواز الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، وإنما يعود إلى المكان الذي يصلي فيه. فالغصب أمر خارج عن الصلاة فلا يمنع من صحتها.

المقبرة: وهي مدفن الموتى فلا تصح الصلاة فيها **للدليل**: وهو قوله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[1]، **وللتعليل**: وهو سد الذريعة عن عبادة أهلها. واستثنى العلماء صلاة الجنازة **لفعله** ﷺ.

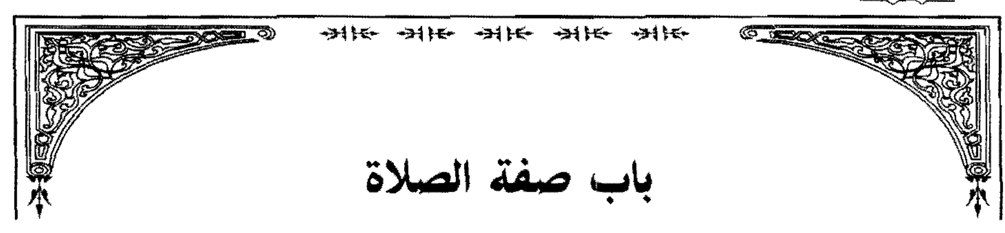
الحمام: وهو المغتسل الذي يغتسل فيه، والنهي **للدليل**، وهو قوله ﷺ: «... **إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» ـ كما سبق ـ. **وللتعليل**؛ لأنه محل كشف العورة ومحل إلقاء النجاسات.

أعطان الإبل: وهي مباركها التي تبرك فيها، وتقيم فيها وتأوي إليها كمَراحها، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار أو نحوها. وتشمل المعاطن ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وأما ما بركت فيه لعارض ثم مشت فهذا لا يسمى معطناً؛ لأنه ليس بمبرك. **والدليل على** النهي: قول عبد الله بن مغفل: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ...**»[2]، **والعلة** في النهي التعبد، ولأنها خلقت من الشياطين كما في الحديث: «**وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينَ**»[3]، قال أحمد: نُهِيَ عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نُهِيَ عن الصلاة في الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

والحديث: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ...**» حديث صحيح دليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة والحمام، وقد سبق ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصححه الألباني.
(٢) رواه أحمد (٤/ ٨٦) قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».
(٣) رواه أحمد (٥/ ٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩)، وصححه الألباني.



باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١ ـ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢ ـ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣ ـ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٤ ـ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى

صَدْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِن الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ويُبَسْمِل، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِن الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

أ ـ فِي الْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل.

ب ـ وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.

جـ ـ وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلاً، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَاراً، إِلَّا الْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَيُكَرِّرُهُ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ ـ وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الِافْتِرَاشُ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِن الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى. ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ (يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ)، (وَهُوَ الْمَذْكُورُ).

(وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ): اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِن الْمَذْكُورَاتِ:

١ ـ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

٢ ـ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ.

٣ ـ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

٤ ـ وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا:

١ ـ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

٢ ـ وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٣ ـ وَقَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ فِي الرُّكُوعِ.

٤ ـ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

٥ ـ رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

٦ ـ وَقَوْلَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٧ ـ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْواً وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْداً.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِن الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». متفق عليه.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (تَمَامَ الْمِائَةِ).

والرَّوَاتِبُ المؤكَّدة التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفق عليه.

الشَّرْحُ

قوله: (صِفَةُ الصَّلَاةِ) أي: كيفيتها وهي الهيئة الحاصلة للصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها.

قوله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) بدأ المؤلف في ذكر آداب المشي إلى الصلاة وهي مستحبة وليست بواجبة. والسكينة: هي التأني في الحركة وترك العبث، والوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، **والدليل:** قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» رواه البخاري ومسلم(١).

قوله: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أراد بيان أدب دخول المسجد، فقدم ما يقول عند الدخول.

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

قوله: (**قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**) هذا الحديث مجموع من عدة أحاديث[١]، وورد عند مسلم بلفظ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٢]. وطلب الرحمة عند الدخول؛ لأن المساجد محل تنزُّل الرحمة، وهذا الدعاء جمع البسملة والصلاة والسلام على رسول الله وطلب المغفرة والرحمة.

قوله: (**وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ**) لمَّا بيّن القول في دخول المسجد بيّن الفعل وهو تقديم رجله اليمنى عند الدخول؛ لأن النبي ﷺ: «**كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[٣]، ويأمر به وبناءً على قاعدة الشرع القائلة بالبداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين.

قوله: (**وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ**) أي: يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بناءً على قاعدة الشرع القائلة بتقديم اليسرى فيما هو ضد التكريم والتزيين.

قوله: (**وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ**) أي: الذكر السابق وهو: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي.

قوله: (**إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**) وسبب سؤال الفضل خارج المسجد؛ لأنه محل طلب الرزق، وهو فضل من الله وإحسان.

قوله: (**كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ**[٤]) ونصُّه: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».**

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٧١٣).
(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.

قوله: (**فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**) فيه اشتراط القيام في الصلاة وهذا في الفرض. أما النفل فيجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام وله نصف أجر صلاة القائم مع عدم العذر، ومثل أجره بالعذر.

قوله: (**قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ**) تسمى هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام وهي ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بها لحديث أبي هريرة في صلاة المسيء في صلاته قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» متفق عليه[(١)]. ولا يجزئ غير التكبير لقوله ﷺ: «**فَكَبِّرْ**»، وقوله: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٢)]، فلا تنعقد بقول: (الله الأكبر) أو (الكبير) أو (الجليل)، أو (الله أقبر) بالقاف، ولا (الله) فقط ولا (أكبر الله).

والحكمة من افتتاح الصلاة بهذا اللفظ لاستحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه وليمتلئ قلبه هيبة فيحضر ويخشع، ولا يغيب، وليعلم أن الله أكبر من كل شيء فيحسن الوقوف بين يديه، ويشتغل بصلاته.

قوله: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ**) بيّن هيئة التكبير بعد بيان موضعه، وهيئته رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. **والدليل على ذلك**: قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ **إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ**» متفق عليه[(٣)]. وهذا يدل على أن الرفع قبل التكبير، ولو توافق القول والفعل لكان أولى.

قوله: (**أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ**) أي: هو مخير بين أن يرفع كفيه إلى مساواة منكبيه أو يزيد في رفعها إلى مساواة شحمة أذنيه لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَرْفَعُ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ**»[(٤)]، والأولى أن يعمل بالحالين لثبوتهما عن رسول الله ﷺ، فيعمل بهذه مرة وبهذه مرة.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) رواه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) رواه مسلم (٣٩١).

قوله: (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ) حدد المؤلف المواضع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة، وذكر أنها أربعة مواضع.

قوله: (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) هذا الموضع الأول من مواضع رفع اليدين إلى حذو المنكبين في الصلاة، وقد مضى بيان ذلك.

قوله: (وَعِنْدَ الرُّكُوعِ) هذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين في الصلاة وهو إذا أراد الركوع. **والدليل**: حديث ابن عمر: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ...**» متفق عليه(1). وعند مسلم: «**وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ**»(2).

قوله: (وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ) هذا الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين في الصلاة وهو عند الرفع من الركوع لقول مالك بن الحويرث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»(3).

قوله: (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) هذا الموضع الرابع من مواضع رفع اليدين في الصلاة وهو عند القيام من التشهد الأول. ودليل هذه المواضع الأربعة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» متفق عليه(4)، وزاد البخاري: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**».

ويكون نظره عند قيامه وركوعه إلى موضع سجوده، وعند تشهده إلى سبابته.

قوله: (وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...) أي: بعد التكبير تكون هيئة المصلي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**»(5). والحكمة من هذا

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) رواه مسلم (٣٩١). (٣) رواه مسلم (٣٩١).
(٤) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).
(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٤٧)، وصححه الألباني في الجامع (٢٢٨٦).

الوضع أن ذلك أسلم من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل.
وتكون صفة الوضع عند المؤلف ثلاث صفات:

أن يضعهما فوق سُرَّته على بطنه لحديث: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**»[1].

أن يضعهما تحت سُرته لحديث علي ﷺ: «**مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ**»[2].

أن يضعهما على صدره لحديث وائل بن حجر ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ: «**فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**»[3].

فائدة: كيفية الوضع له عدة صور:

منها: أن يضع كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر ويقبض على الرسغ والساعد.

ومنها: أن يقبض بكفه الأيمن على ساعد اليسرى ولا يبالغ في رفعها إلى حلقه لعدم ورود السُّنَّة بذلك.

قوله: (**وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلخ**) هذا دعاء الاستفتاح[4]، وكان عمر يجهر به ويعلمه الصحابة. ويجوز أن يستفتح بأي نوع من أنواع الاستفتاح التي ذكرها الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ.

ويستحب أن ينوع بين الاستفتاحات ولا يجمع بينها؛ لأن النبي ﷺ أجاب أبا هريرة حين سأله باستفتاح واحد، ولأن المراد الاستفتاح فقط والاستفتاح لا يحتاج إلى الإطالة.

قوله: (**ثُمَّ يَتَعَوَّذُ**) أي: يقول بعد الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان

---

(١) رواه مسلم (٤٠١).

(٢) رواه أحمد (١/ ١١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٣).

(٣) رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، وأبو داود (٧٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه الألباني.

الرجيم أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. ويكون التعوذ للقراءة، وليس للصلاة، ولو كان للصلاة لكان بعد تكبيرة الإحرام، ويكون التعوذ في الركعة الأولى، ولو تعوذ في كل ركعة فلا بأس.

قوله: (وَيُبَسْمِلُ) أي: يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم. والصحيح: أنها ليست آية من الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**...»[1]، ولم يذكر البسملة.

قوله: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) الفاتحة هي سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخرها، وقراءتها ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» متفق عليه[2]. والصحيح: أنها واجبة على كل مصلٍّ؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3].

قوله: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِن الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً) خصَّ المؤلف الركعتين الأوليين في الرباعية والثلاثية بقراءة سورة فيهما دون الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ**» رواه البخاري ومسلم[4].

والراجح: أنه يجوز أن يقرأ في الثالثة في الثلاثية والأخيرتين في الرباعية سورة بعد الفاتحة لحديث أبي سعيد: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ وَلَا يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِنِصْفِ ذَلِكَ**»[5].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) رواه أحمد (٥/٣١٣)، وأبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠) قال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».
(٤) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٥) رواه مسلم (٤٥٢).

قوله: (تَكُونُ فِي الْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل) أي: تكون القراءة في صلاة الفجر بسورة من طوال المفصل. **والمفصل يبدأ من «ق» وينتهي «بالناس»**. وهو ثلاثة أقسام: طواله من «ق» إلى «عم» ولو قرأ من القصار في الفجر فلا حرج؛ لأن السُّنَّة قد ثبتت بذلك.

قوله: (وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ) قصار المفصل من «الضحى» إلى «الناس».

قوله: (وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ) الباقي هي الصلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء وأوساطه من عم إلى الضحى. **والدليل** على ذلك: قول أبي هريرة: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ مِنْ فُلَانٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ**»[١].

وله أن يقرأ في المغرب بطوال المفصل وفي الفجر بقصاره وينوع لورود ذلك في السُّنَّة.

قوله: (يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلاً) بين الصلاة الجهرية وهي صلاة الليل وتشمل المغرب والعشاء فيجهر في الأوليين والفجر. والدليل: فعل النبي ﷺ الذي نقله الخلف عن السلف.

قوله: (وَيُسِرُّ بِهَا نَهَاراً) أي: يجعل القراءة في النهار سرّاً لثبوت ذلك بإجماع المسلمين.

قوله: (إِلَّا الْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا) هذه الصلوات نهارية ويستحب الجهر بالقراءة فيها؛ لأنها تجمع خلقاً كثيراً فيحتاجون إلى إسماعهم، والجهر أنفع وأبلغ، وتبليغه في المجامع العظام من أعظم مقاصد الرسالة وقد ثبتت السُّنَّة بذلك.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ) هذه تكبيرة الانتقال من ركن القيام إلى ركن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٩٨٢)، وصححه الألباني.

الركوع ويرفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه ويكون قوله موافقاً لفعله.

قوله: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) هذه كيفية الركوع يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويلقم كل يد ركبة، وهذه السُّنَّة الأخيرة. وقد كانت السُّنَّة قبل ذلك التطبيق وهي أن يضع المصلي بطن كفه على بطن الأخرى ثم نُسخت بهذه الكيفية.

قوله: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ) مراده أن يكون ظهره مستوياً مع رأسه لا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر؛ لحديث عائشة: «**كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»[١].

قوله: (وَيَقُولُ) لما بيّن الفعل في الركوع بيّن القول الذي يقوله فيه.

قوله: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) أي: يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه كما في حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم[٢]. ولقوله: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[٣]. والواجب مرة، وما زاد فهو سُنَّة.

وله أن يزيد: «**وبحمده**»[٤].

وله أن يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» كما في حديث عائشة المتفق عليه[٥].

وله أن يقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٦].

وله أن يجمع بينها ويقول كل ما ورد.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: بعد الركوع يرفع رأسه وظهره حتى يعتدل قائماً، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨). (٢) رواه مسلم (٧٧٢).
(٣) رواه مسلم (٤٧٩).
(٤) رواه أبو داود (٨٧٠)، وصححه الألباني.
(٥) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٦) رواه مسلم (٤٨٧).

قوله: (قَائِلاً) هذا القول الذي يقوله إذا رفع من ركوعه ويكون موافقاً لفعله، كما في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[١].

قوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) المراد بالسماع السماع الخاص وهو الإجابة؛ أي: أجاب الله من حمده. وهذا القول في حق الإمام والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ - أَيِ: الْإِمَامُ - سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» متفق عليه[٢]. ولا بد من الاعتدال وعودة كل فقار إلى مكانه؛ لقوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**» متفقٌ عليه[٣]. وقول أبي حميد في صفة صلاته: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِماً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ**»[٤].

قوله: (وَيَقُولُ الْكُلُّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أي: يقول الإمام والمنفرد والمأموم: ربنا ولك الحمد. ولهذه الصيغة أربع صفات:

١ - «**ربنا ولك الحمد**» متفق عليه[٥].

٢ - «**ربنا لك الحمد**»[٦].

٣ - «**اللهم ربنا لك الحمد**» متفق عليه[٧].

٤ - «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٨].

قوله: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[٩]) هذا اللفظ من الجميع.

قوله: (مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هذا اللفظ رواه مسلم[١٠]. فيجمع بينها الإمام والمنفرد والمأموم.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).
(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) رواه البخاري (٨٢٨).
(٥) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).
(٦) رواه البخاري (٧٢٢).
(٧) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٨) رواه البخاري (٧٩٥).
(٩) رواه البخاري (٧٩٩).
(١٠) رواه مسلم (٤٧٦).

وله أن يزيد: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[١].

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ) مراده يخرُّ المصلي ساجداً، إما على ركبتيه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»[٢]، وإما على يديه لقوله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٣]، والأمر في ذلك واسع، فمن سجد على ركبتيه فلا بأس، ومن سجد على يديه فلا بأس.

ويجب عليه أن يمكِّن الأعضاء السبعة من الأرض؛ لأنه قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[٤]، ولا يخلُّ بشيء منها، وتكون هيئة السجود والتجافي بالعضدين عن الجنبين، وبالبطن عن الفخذين، وبالفخذين عن الساقين، ويفرق بين ركبتيه ويرص قدميه.

قوله: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) هذا الذكر الذي يقال في السجود كما عند مسلم[٥] وغيره، ويقوله **ثلاثاً**، كما في حديث حذيفة[٦].

وله أن يزيد معها: ما جاءت به السُّنَّة مثل: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٧]، ومثل: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» متفق عليه[٨]، وغيرها مما ورد. ومن أراد أن يستوفي ذلك فليرجع إلى صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) تسمَّى هذه التكبيرة تكبيرة الانتقال.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٧).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، وصححه الألباني.
(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، واللفظ له وصححه الألباني.
(٤) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).
(٥) رواه مسلم (٧٧٢).
(٦) رواه ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني، وأصله عند مسلم (٧٧٢).
(٧) رواه مسلم (٤٨٧).
(٨) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤).

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الِافْتِرَاشُ**) هذه كيفية الجلوس بين السجدتين، وفي كل جلوس غير التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وتسمَّى الافتراش. وورد في حديث ابن عباس الجلوس على عقبيه[(١)].

قوله: (**وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ**) أي: هذه الجلسة وهي الافتراش تكون بين السجدتين وفي التشهد الأول، وفي جميع الجلسات إلا في التشهد الأخير.

قوله: (**إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ**) استثنى التشهد الأخير من الافتراش، فإن المصلي يتورك فيه، والأخير لا يكون إلا في صلاة لها تشهدان. **وللتورك ثلاث صفات:**

١ ـ أن يُخرج الرِّجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض واليمنى منصوبة[(٢)].

٢ ـ أن يفرش القدمين جميعاً ويُخرجهما من الجانب الأيمن[(٣)].

٣ ـ أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى[(٤)].

قوله: (**وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي...**) يجمع في الدعاء بين السجدتين بين سبعة ألفاظ وهي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**»[(٥)]، وينبغي أن لا يزيد على الوارد؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٦)].

قوله: (**ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى**) تكون السجدة الثانية كالسجدة الأولى في الهيئة والأقوال.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٦).
(٢) رواه البخاري (٨٢٨).
(٣) رواه أبو داود (٩٦٥)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (٥٧٩).
(٥) رواه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الألباني.
(٦) رواه البخاري (٦٣١).

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: يقوم من السجود ويكبر عند نهوضه ليتطابق القول والعمل. وإذا احتاج إلى الاستراحة لِكِبَرٍ أو تعب جلس لحديث مالك بن الحويرث عند البخاري[1]. ويعتمد على ركبتيه إن استطاع وإلا على يديه.

قوله: (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) أي: تكون الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والتعوذ، ولو تعوذ فلا بأس.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) أي: يجلس مفترشاً كما سبق في هيئة الجلوس بين السجدتين، وهذا الجلوس للتشهد الأول إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية؛ لأن لها تشهدين.

قوله: (وَصِفَتُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي: التعظيم لله، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية.

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ) أي: الأدعية والصلوات فرضها ونفلها.

قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ) أي: الطيب من الأوصاف والأفعال والأعمال.

قوله: (السَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) هذا دعاء تدعو الله بأن يسلمه فهو خبر بمعنى الدعاء، ويقال: هذا بعد موته؛ لحديث ابن مسعود: كان يقول الصحابة بعد وفاته: «**السلام عليك أيها النبي**»[2]. ويقولونه حال حياته وهو غائب.

---

(١) رواه البخاري (٨١٨).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣١٤): في الاستئذان من صحيح البخاري (٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام؛ يعني: على النبي» كذا وقع في البخاري. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ: يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.
قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي. =

قوله: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) الأول تخصيص السلام على الحاضرين للصلاة، ثم تعميم على جميع عباد الله الصالحين.

قوله: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) الاعتراف بوحدانية الله تعالى؛ أي: لا معبود بحق إلا هو وهذه تثمر الإخلاص. ويجوز زيادة: وحده لا شريك له[(١)].

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، وهي تقتضي طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وهذه تثمر المتابعة.

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) هذه تكبيرة الانتقال وما يتعلق بقراءة الفاتحة فقط في الأخيرتين، أو زيادة سورة فيهما قد مضى الكلام عليها في بداية صفة الصلاة.

قوله: (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ**) هذا إذا كان في الصلاة تشهدان.

قوله: (**وَهُوَ الْمَذْكُورُ**) أي: ما سبق من قوله: التحيات... إلخ.

قوله: (**وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**) هذه الزيادة الأولى على التشهد الأول وهي الصلاة الإبراهيمية ولها عدة صور. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني. وأشملها ما أورده المؤلف.

قوله: (**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...**) هذه الزيادة الثانية على التشهد

= **قلت**: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون: والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي. فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيّاً. فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم. فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً. وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى من فتح الباري.

(١) رواه أبو داود (٩٧١)، وصححه الألباني.

الأول، وهي الاستعاذة بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ لحديث عائشة المتفق عليه[١].

قوله: (وَيَدْعُو اللَّهُ بِمَا أَحَبَّ) هذه الزيادة الثالثة وهي الدعاء بما أحب لحديث ابن مسعود[٢]. وفي رواية: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ...**»، ويقول بعد الدعاء: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ...**»[٣].

قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ) أي: يختم صلاته بالتسليم وللتسليم عدة صور:

السلام عليكم ورحمة الله[٤].

السلام عليكم، لحديث جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ: «**فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[٥].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لحديث وائل بن حجر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ...**»[٦].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الأولى. وفي الثانية: السلام عليكم ورحمة الله[٧].

لما ذكر المؤلف صفة الصلاة بدأ في ذكر أركانها التي تقوم عليها، **والصلاة بأقوالها وأفعالها ثلاثة أقسام:**

أركان: وهي ما لا يسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً.

واجبات: وهي ما تبطل بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلاً ويسجد له.

(١) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).
(٢) رواه البخاري (٨٣٥).
(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.
(٤) رواه أبو داود (٩٩٦)، وصححه الألباني.
(٥) رواه مسلم (٤٣١).
(٦) رواه أبو داود (٩٩٦).
(٧) رواه أبو داود (٩٩٧)، وصححه الألباني.

سنن: وهي ما لا تبطل بتركه مطلقاً. وقد جمع ﷺ في صلاته الأركان والواجبات والسنن وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

قوله: (**وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِن الْمَذْكُورَاتِ**) قسم المؤلف الأركان إلى قسمين: أركان قولية، وأركان فعلية. **والركن لغة**: هو جانب الشيء الأقوى. **وشرعاً**: ما لا توجد الحقيقة إلا به، فلا تتم الصلاة إلا بها.

قوله: (**تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**) هذا الركن القولي الأول وهو أول تكبيرة في الصلاة وأول قول فيها، وليس من التكبيرات ركن سواها، يقول ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(٢).

قوله: (**وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ**) هذا الركن القولي الثاني وهو قراءة الفاتحة في الفرض والنفل. وقد رجحنا أنها ركن في حق كل مصلٍّ لا يستثنى أحد إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً أو أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة. **والدليل**: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» متفق عليه(٣).

قوله: (**وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ**) هذا الركن القولي الثالث وهو التشهد الأخير الذي يعقبه سلام. **والدليل**: قول ابن مسعود: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ**»(٤)، وقال ابن عباس: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٥)، وكان عمر **يُعلم الناس التشهد وهو على المنبر**(٦).

قوله: (**وَالسَّلَامُ**) هذا الركن القولي الرابع وهو التسليم، وقد مضت

(١) رواه البخاري (٦٣١).
(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٤) رواه النسائي (١٢٧٧) صححه الألباني.
(٥) رواه مسلم (٤٠٣).
(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٠ ـ ٤٠٤). راجع: صفة الصلاة للألباني ص (٢٠٨ مكتبة المعارف).

ألفاظه. **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[١].

قوله: (**وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ**) بيَّن المؤلف أن بقية الأركان أركان فعلية مثل القيام مع القدرة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير ونحو ذلك.

قوله: (**إِلَّا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ**) لما ذكر الأركان بدأ في ذكر الواجبات والتشهد الأول هو الذي يلي الثانية في الثلاثية والرباعية. **والدليل**: حديث عبد الله بن بحينة: لما سها ﷺ فقام بعد الثانية، ولم يتشهد ثم سجد للسهو قبل التسليم. متفق عليه[٢]. فالسجود يدل على وجوبه وسقوطه يدل على عدم ركنيته.

قوله: (**فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ**) الواجبات هي التي لا تسقط عمداً وتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو.

قوله: (**وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ**) هذا الواجب الثاني من واجبات الصلاة وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا...**»[٣].

قوله: (**وَقَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ فِي الرُّكُوعِ**) هذا الواجب الثالث. **ودليله**: قوله ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ...**»[٤]، والمجزئ واحدة، وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه عشر.

قوله: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ**) هذا الواجب الرابع. **ودليله**: حديث حذيفة: «**ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»[٥]، وقد ذكر المؤلف أن المجزئ من التسبيحات واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر.

قوله: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً**) هذا الواجب الخامس.

---

(١) رواه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).
(٣) رواه مسلم (٤٠٤).
(٤) رواه مسلم (٤٧٩).
(٥) رواه مسلم (٧٧٢).

ودليله: حديث حذيفة: أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١)، وله أن يكررها كما في حديث حذيفة السابق. وله أن يجمع بين سبعة ألفاظ واردة وهي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**»(٢).

قوله: (**وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ**) أي: الواجب من هذه الأقوال مرة وما زاد على المرة فهو مسنون يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه.

قوله: (**وَقَوْلَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ**) هذا الواجب السادس. **ودليله**: حديث أبي هريرة كان ﷺ يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفع صلبه من الركوع(٣)، وهذا القول لغير المأموم.

قوله: (**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، لِلْكُلِّ**) هذا الواجب السابع وهو قول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، واللهم ربنا ولك الحمد، **ودليله**: حديث أبي هريرة: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٤).

قوله: (**فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ**) بيَّن المؤلف متى تسقط الواجبات فقال: تسقط بالسهو وبالجهل؛ لأنها من موانع التكليف ويجبر هذا الجهل والسهو بسجود السهو.

قوله: (**وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْواً وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْداً**) لمَّا بيَّن حكم الواجب سهواً وجهلاً بيَّن حكم الركن وأنه لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، بل لا بد من المجيء به وما بعده حال السهو والجهل إذا لم يصل إلى موضعه في الركعة التالية. أما إذا وصل إلى موضعه فالركعة التالية تحل محل التي قبلها. وأما العمد فتبطل الصلاة ويعيدها من أولها.

قوله: (**وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ**) مثل الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٣٩٢).

(٤) رواه مسلم (٣٩٢).

والقراءة بعد الفاتحة. وما زاد على التسبيحة الواحدة ونحو ذلك.

قوله: (وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ) مثل رفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى على الصدر والافتراش والتورك ونحو ذلك.

قوله: (وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا) هذا استدراك من المؤلف لركن الطمأنينة لعدم ذكره سابقاً والطمأنينة هي السكون والاستقرار والتمهل بقدر الذكر الواجب.

والدليل حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف، ويسمَّى حديث المسيء في صلاته[١]. حيث ذكر النبي ﷺ الطمأنينة في الأركان كلها، وأبطل صلاة المسيء لعدم الطمأنينة؛ ولأن عدم الطمأنينة صفة صلاة المنافقين.

قوله: (قال ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي[٢])، هذا دليل آخر على ركنية الطمأنينة؛ لأن النبي ﷺ كان يطمئن في صلاته وأمرنا أن نطمئن كاطمئنانه.

قوله: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً) لمَّا انتهى من الأقوال والأفعال التي تقال في صلب الصلاة، ذكر الأقوال التي تقال بعد السلام من الصلاة. وأولها: الاستغفار ثلاثاً فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله؛ لحديث ثوبان: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثاً»**[٣]، وفي الاستغفار تعبد واقتداء بالسُّنَّة واعتراف بالتقصير وسد الخلل الذي في الصلاة.

قوله: (وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) أي: بعد الاستغفار يقول: اللهم أنت السلام... إلخ. لحديث ثوبان السابق، وفيه التفاؤل بسلامة الصلاة والدعاء بسلامتها.

قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...) لحديث عبد الله بن الزبير عند مسلم وفيه زيادة: لا حول ولا قوة إلا بالله[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) رواه البخاري (٦٣١).
(٣) رواه مسلم (٥٩١).
(٤) رواه مسلم (٥٩٤).

ويزيد: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ...) لما ورد عند البخاري ومسلم[١]، ويقول: **(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ...)** لحديث معاذ[٢].

ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين ومثلها التحميد والتكبير ويختم بالتهليل، أو يجعل التكبير أربعاً وثلاثين بلا تهليل، أو يجعل التسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً، أو يجعل الأربع خمساً وعشرين خمساً وعشرين، ثم يقرأ آية الكرسي مرة في الجميع، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ مرة مرة في غير المغرب والفجر وثلاثاً بعد المغرب والفجر.

قوله: (والرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفق عليه[٣])، لمَّا ذكر الصلوات المفروضة ذكر الصلاة الراتبة؛ أي: الدائمة المستمرة التي رتبت مع الفرائض، **وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ ـ ما يكون قبل الفريضة وبعدها كسُنَّة الظهر.

٢ ـ ما يكون بعد الفريضة كسُنَّة المغرب والعشاء.

٣ ـ ما يكون قبل الفريضة كسُنَّة الفجر.

وعدد الرواتب في حديث ابن عمر السابق: عشر. وفي حديث عائشة: اثنتا عشرة ركعة، كما عند البخاري ومسلم[٤]. وكما في حديث أم حبيبة: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**[٥]، وعند

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).
(٤) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).
(٥) رواه مسلم (٧٢٨).

الترمذي **فصلتها بأربع قبل الظهر**[١]. وذكرت البقية كما سبق.

والراجح: أن عددها اثنتا عشرة ركعة لحديث عائشة وأم حبيبة السابقين ويجمع بينهما وبين حديث ابن عمر، بأن ابن عمر أخبر عن صلاته في المسجد ركعتين قبل الظهر وعائشة أخبرت بصلاته في البيت أربعاً قبل الظهر، ولأنه إذا تعارض من يثبت ومن ينفي نقدم المثبت؛ لأن عنده زيادة علم.

والحكمة من الرواتب:

١ ـ السبق إلى الخيرات.

٢ ـ العمل بالسُّنَّة.

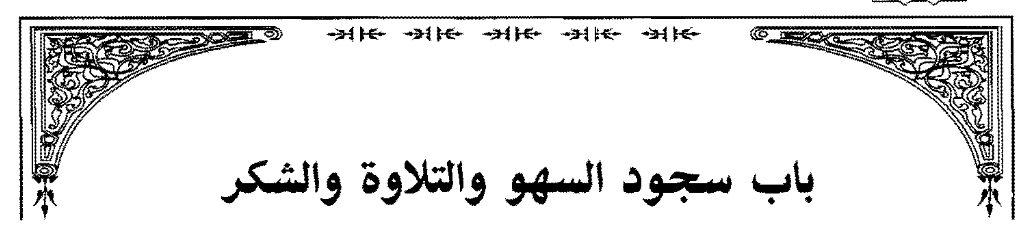
٣ ـ إكمال النقص وجبر الكسر وسد الخلل في الفريضة.

٤ ـ علامة على قبول العمل.

٥ ـ سبب لنيل محبة الله وحفظه وإجابة الدعاء والإعاذة من البلاء.

---

(١) رواه الترمذي (٤١٤)، وغيره.



باب سجود السهو والتلاوة والشكر

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إذا:

١ ـ زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أو قياماً أو قعوداً، سهواً.

٢ ـ أَوْ نَقَصَ شَيْئاً مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَتى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٣ ـ أَوْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْواً.

٤ ـ أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وقدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. متفق عليه.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثلاثاً، أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ سُجودُ التِّلاوةِ للقارِئِ وَالمُسْتَمِعِ في الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْراً.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

الشرح

هذا الباب يذكره الفقهاء بعد صفة الصلاة؛ لأنه يعتبر من تمام الصلاة ولما كان سجوداً زائداً ألحقوا به ما يشبهه كسجود التلاوة وسجود الشكر.

والسهو: هو ترك الشيء من غير علم.

وسجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر خلل صلاته.

الحكمة من سجود السهو:

١ ـ إرغام الشيطان.

٢ ـ جبر النقصان.

٣ ـ إرضاء الرحمٰن.

٤ ـ تدارك طاعة الله تعالى.

قوله: **(وَهُوَ مَشْرُوعٌ)** أي: ثبت بالشرع القولي، يقول ﷺ: **«فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[1]. وثبت بالشرع الفعلي كما في حديث ابن مسعود: **«قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[2].

قوله: **(إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ)** هذا السبب الأول من أسباب سجود السهو وهو الزيادة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[3].

قوله: **(فِي صَلَاةٍ)** التنكير يدل على أنه يسجد للسهو في صلاة الفريضة والنافلة.

قوله: **(رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً سَهْواً)** هذه أمثلة للزيادة في الصلاة كأن يركع في الركعة الواحدة ركوعين أو ثلاث سجدات أو يقوم إلى ثالثة في الثنائية أو يقعد بعد الأولى وهكذا، **فيسجد للسهو بعد السلام**؛ لأنها زيادة كما في حديث ابن مسعود السابق.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).
(٢) رواه مسلم (٥٧٢).
(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

قوله: (**أَوْ نَقَصَ شَيْئاً مِنَ الْمَذْكُورَاتِ**) هذا السبب الثاني لسجود السهو وهو النقصان. ومراد المؤلف؛ أي: نقص ركوعاً كأن يسجد بلا ركوع. أو سجوداً كأن يسجد سجدة واحدة في الركعة، أو جاء بثلاث في الرباعية، أو لم يقعد للتشهد الأخير، أو بين السجدتين.

قوله: (**أَتَى بِهِ**) أي: أتى بالناقص؛ لأنه ركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، هذا إذا لم يصل إلى موضعه في الركعة التالية. أما إذا وصل إلى موضعه في الركعة التالية كانت التالية محلها.

قوله: (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) يكون سجود السهو في النقصان قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة وفيه: «**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**» متفق عليه[١].

قوله: (**أَوْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْواً**) أي: يسجد للسهو إذا ترك ركناً كما سبق، وكذلك يسجد للسهو لو ترك واجباً لكن سجود السهو يغني عن الإتيان بالواجب ولا يغني عن الركن، وقد سبق بيان ذلك ويكون السجود في الحالتين قبل السلام، كما سبق في حديث عبد الله بن بحينة.

قوله: (**أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ**) هذا السبب الثالث لسجود السهو وهو الشك في زيادة أو نقصان. **وينقسم الشك إلى قسمين:**

إذا شك ولم يترجح عنده أحد الأمرين فيسجد للسهو قبل السلام لحديث أبي سعيد الخدري: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[٢].

إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين فيسجد للسهو بعد السلام لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ**» متفق عليه[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).
(٢) رواه مسلم (٥٧١).
(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

قوله: (وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ) بدأ المؤلف في ذكر الأدلة على مشروعية السجود للسهو. وهذا الحديث الذي ذكره هو حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه[١]. وهو دليل على سجود السهو للنقص قبل السلام، وأن سجود السهو يجبر ترك الواجب.

قوله: (وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ، ثم نَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) هذا الحديث متفق عليه[٢]. وهو دليل على السجود للسهو عند نقص شيء من الأركان. وهذا الحديث هو المشهور بقصة ذي اليدين.

قوله: (وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟[٣]) هذا دليل على سجود السهو عند الزيادة في الصلاة؛ كزيادة ركن أو غيره ويكون السجود للسهو بعد السلام.

قوله: (وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ[٤]) هذا الحديث وهو دليل على سجود السهو عند الشك في الزيادة والنقصان ولم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

قوله: (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ) ذكر المؤلف أن لمن سها في الصلاة أن يسجد قبل السلام أو بعده، وهذا هو رأي الإمام أحمد إلا في ثلاث حالات يكون بعد السلام، **وهي:**

١ ـ إذا سلم عن نقص.

٢ ـ إذا بنى الإمام على غالب ظنه.

٣ ـ إذا ذكر بعد السلام.

والراجح في هذه المسألة أن السجود **قبل السلام في موضعين:**

إذا كان السهو نقصاً في الصلاة وقد سبق بيان ذلك.

إذا كان السهو شكّاً ولم يترجح عنده أحد الأمرين كما سبق.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

(٤) رواه مسلم (٥٧١).

ويكون بعد السلام في موضعين:

إذا كان السهو زيادة في الصلاة وقد سبق بيان ذلك.

إذا كان السهو شكّاً وترجح عنده أحد الأمرين كما سبق.

قوله: (وَيُسَنُّ سُجودُ التِّلاوةِ) شرع المؤلف في بيان أحكام سجود التلاوة، وسجود التلاوة هو السجود عند المرور بآية فيها سجدة.

والحكمة منه:

١ ـ العبودية لله عند تلاوة الآيات واستماعها.

٢ ـ القرب من الله تعالى.

٣ ـ الخضوع له.

٤ ـ مخالفة الشيطان وإرغامه.

وقوله: (يُسَنُّ) يدل على أنه سُنَّة وليس بواجب. **والدليل على ذلك:** حديث زيد بن ثابت قال: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ**» متفق عليه[(١)]. وقرأ عمر النحل على المنبر مرتين فسجد مرة ولم يسجد الأخرى، وكان بحضور الصحابة، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً[(٢)].

وسجدات التلاوة: خمس عشرة سجدة: في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وثنتان في الحج.

قوله: (لِلْقَارِئِ) الصنف الأول ممن يسجد للتلاوة وهو التالي الذي يتلو القرآن. **والدليل:** أن النبي ﷺ «**كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدَ**» متفق عليه[(٣)].

قوله: (وَالمُسْتَمِعِ) هذا الصنف الثاني وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة ويتابع قراءة القارئ. **والدليل:** حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ: «**يَقْرَأُ عَلَيْنَا**

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدَ وَنَسْجُدُ مَعَهُ» متفق عليه(١).

قوله: (فِي الصَّلَاةِ) أي: يسجد للتلاوة أثناء الصلاة؛ لحديث ابن عمر السابق. ويكبر عند سجوده وعند رفعه؛ لحديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ: **«يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»**(٢).

قوله: (وَخَارِجِهَا) أي: يسجد خارج الصلاة، ولكنه لا يكبر في السجود ولا في الرفع منه؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

فائدة: يقول في سجود التلاوة سبحان ربي الأعلى أو كل ما ثبت من الأذكار في السجود: **«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»** كما في حديث عائشة(٣)، أو يقول: **«اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»** كما في حديث ابن عباس(٤).

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ) بين الحكمة من سجود الشكر وهما حكمتان:

١ ـ إذا تجددت نعمة والنعمة نوعان:

أ ـ **مستمرة:** وهذه لا يسجد لها؛ لأنها دائمة وشكرها بالعبادات والطاعات.

ب ـ **متجددة:** وشكرها بالسجود.

قوله: (أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لله شُكْراً) هذه الحكمة الثانية من سجود الشكر وهي اندفاع النقم. واندفاع النقم نوعان:

أ ـ اندفاع دائم.

ب ـ اندفاع متجدد عند وجود السبب.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي (٢٥٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وحسنه الألباني.

والمراد السجود عند تجدد اندفاع النقم كأن يشفى مريض أو يعود غائب ونحو ذلك.

والحكمة من سجود الشكر:

١ ـ عملاً بالسُّنَّة لحديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً**»[1].

٢ ـ مقابلة الإحسان بالإحسان.

٣ ـ أداء الشكر لله تعالى.

٤ ـ الخضوع لله والذل له.

٥ ـ دفع الأشر والبطر والكبر التي تنتج عن النعم.

٦ ـ الاعتراف بأن النعم من الله تعالى.

قوله: (وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ) أي: أحكامه كأحكام سجود التلاوة خارج الصلاة من استقبال القبلة والسجود بلا تكبير ولا سلام. والبعض يقول: حكمه كحكم الصلاة من الوضوء والاستقبال ونحوه. والبعض يقول: ليس كالصلاة وهو **الراجح، والله أعلم**.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وحسنه الألباني.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

١ ـ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عمداً.

٢ ـ وَبِالْكَلَامِ عَمداً.

٣ ـ وَبالْقَهْقَهةِ.

٤ ـ وَبِالحرَكَةِ الكَثِيرةِ عُرفاً، المتَوَاليةِ لِغيرِ ضَرُورةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

ويُكْرَهُ:

١ ـ الِالْتِفَاتُ في الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ». رواه البخاري.

٢ ـ وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

٣ ـ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

٤ ـ وَتَشْبِيكُ أصابِعِهِ.

٥ ـ وفرقَعَتُهَا.

٦ ـ وأَنْ يَجْلِسَ فيها مُقْعياً كإِقْعاءِ الكَلْبِ.

٧ ـ وأَنْ يستقبلَ مَا يُلْهِيهِ.

٨ ـ أو يَدْخُلَ فيها وقَلْبُهُ مشْتَغِلٌ بِمُدَافعةِ الأَخْبَثَيْنِ، أو بِحضْرَةِ طعامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» متفق عليه.

٩ ـ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفترِشَ الرجلُ ذِرَاعيهِ في السُّجُودِ.



هذا الباب يتعلق بمبطلات الصلاة التي تبطل أجرها وفعلها وبمكروهاتها التي تنقص أجرها. والقصد من هذا التبويب حث العبد على أن يأتي بصلاة تامة. ثوابها كامل وأفعالها وأقوالها تامة.

قوله: (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) أي: يبطل ويذهب ثوابها ويبطل فعلها ولا تبرأ الذمة بها ويلزم إعادتها، ويشمل هذا صلاة الفرض والنفل.

قوله: (بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ) هذا المبطل الأول وهو ترك ركن من الصلاة ولترك الركن حالات:

١ ـ إن كان الترك للركن عمداً وهو يقدر عليه بطلت الصلاة كلها وأثم ولزمه إعادتها.

٢ ـ إذا كان الترك للركن سهواً أو جهلاً فلا يخلو من حالتين:

إما أن يكون المصلي قد وصل إلى موضعه في الركعة التالية، وفي هذه الحالة تبطل الركعة المتروك فيها الركن، وتقوم التي بعدها مكانها ويسجد للسهو بعد السلام.

وإما أن يكون المصلي لم يصل إلى موضع الركن المتروك في الركعة التالية. وفي هذه الحالة يرجع إلى الركن المتروك، ويأتي به وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام.

أن يكون الترك للركن عجزاً فيسقط عنه وصلاته صحيحة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولأن الركن يسقط بالعجز عنه.

قوله: (أَوْ شَرْطٍ) أي: وتبطل الصلاة بترك شرط من شروط الصلاة سواء

كان الترك عمداً أو سهواً أو جهلاً بشرط أن يكون قادراً على الإتيان به، فإن لم يكن قادراً سقط عنه لعجزه.

قوله: (وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عمداً) هذا المبطل الثاني، وهو ترك الواجب من واجبات الصلاة. ويشترط في هذا المبطل أن يكون الترك عمداً. أما إذا كان الترك سهواً أو جهلاً فإنه يسجد للسهو.

قوله: (وَبِالْكَلَامِ عَمداً) هذا المبطل الثالث، وهو الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحة الصلاة. والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١).

أما الكلام عمداً لمصلحة الصلاة فلا يبطلها؛ لحديث ذي اليدين، فقد قال: «**أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ..؟ ثُمَّ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ..**» متفق عليه(٢).

وكذلك الكلام في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لحديث معاوية بن الحكم: «**إِذْ شَمَّتَ مَنْ عَطَسَ وَقَالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ...**»(٣)، ولم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة.

قوله: (وَبِالْقَهْقَهِةِ) هذا المبطل الرابع. وهو القهقهة، والمراد بها الضحك المصحوب بالصوت لمنافاتها للصلاة ولأنها أقرب إلى الهزل من الكلام. وأما التبسم من غير قهقهة فلا يبطل الصلاة لكن يكره فيها وينقص أجرها.

قوله: (وَبِالحرَكَةِ الكَثِيرةِ عُرفاً، المتَوَاليةِ لِغيرِ ضَرُورةٍ) هذا المبطل الخامس وهو الحركة في الصلاة، **وقد اشترط المؤلف لها ثلاثة شروط:**

١ ـ **أن تكون كثيرة** عرفاً، وضابط الكثرة عرفاً أن من نظر إلى المصلي المتحرك ظن أنه لا يصلي لكثرة حركته، وأما تحديدها بالثلاث فلم يرد عليه دليل.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

٢ ـ **أن تكون متوالية** فإذا كانت متفرقة لم تبطل الصلاة؛ لأن تفرقها يدل على الحاجة لها ولأنها لا تعتبر كثيرة عرفاً.

٣ ـ **أن تكون لغير ضرورة** فإذا كانت لضرورة فلا تبطل الصلاة ككثرة الحركة في صلاة الخوف عند لقاء الأعداء.

فائدة: الحركة في الصلاة والتي ليست من جنسها **خمسة أقسام**:

واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة مثل الحركة إلى القبلة لمن اتجه لغيرها أو نزع النعل أو الغترة إذا كانت نجسة.

مندوبة: وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة. مثل تقدم جاره عنه فيتقدم معه وسد الفرجة التي بينه وبين جاره.

مباحة: وهي اليسيرة للحاجة أو الكثيرة للضرورة. مثال اليسيرة للحاجة: من أحس بالحر فتقدم في الظل. ومثال الكثيرة للضرورة: حركة المصلي حال الخوف.

مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالنظر في الساعة وأخذ القلم ونحوه.

محرمة: وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وهي التي تبطل الصلاة.

قوله: **(لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ)** ذكر المؤلف سبب البطلان، وقصد بالأول ترك الركن كالركوع أو ترك الشرط كاستقبال القبلة أو ترك الواجب كالتشهد الأول. فمثل هذه الأمور إذا تركها عمداً بطلت صلاته؛ لأن العبادة لا تتم إلا بها، أما ترك ما تتم العبادة بدونه فلا يبطل الصلاة.

قوله: **(وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا)** قصد بالأخيرات الكلام والقهقهة والحركة الكثيرة. وسبب البطلان أن المصلي فعل ما ينهى عنه، فالأول ترك أمراً مشروعاً، والثاني فعل نهياً ممنوعاً.

مكروهات الصلاة:

قوله: **(وَيُكْرَهُ)** بدأ المؤلف في ذكر المكروهات التي تنقص كمال الصلاة، ولا تبطلها بعد ذكر المحرمات التي تبطل ثوابها وفعلها.

قوله: (الإلْتِفَاتُ في الصَّلاةِ) هذا المكروه الأول وهو الالتفات في الصلاة. **والالتفات ثلاثة أقسام:**

١ ـ التفات بالوجه فقط، فهذا هو الذي عناه المؤلف، وهذا لا يبطل الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ: **«أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ فَكَانَ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»**(١).

٢ ـ التفات بالبدن كله واتجاه إلى غير جهة القبلة، وهذا يبطل الصلاة لفقد شرط استقبال القبلة.

٣ ـ التفات بالقلب وهذا قلما يخلو منه أحد ولكن يجاهد الإنسان نفسه، وقد ذكر المؤلف دليل كراهية الالتفات، وهو قوله ﷺ **لما سئل عن الالتفات: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»**(٢).

قوله: (وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ) هذا المكروه الثاني وهو العبث في الصلاة وفيه مفاسد:

١ ـ لأنه لعب.

٢ ـ وهو عمل لا فائدة فيه.

٣ ـ ويضاد الخشوع.

٤ ـ انشغال القلب.

٥ ـ حركة الجوارح. ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب وغير ذلك.

قوله: (وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ) هذا المكروه الثالث. وهو وضع اليد على رأس الورك. والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّراً»** رواه البخاري ومسلم(٣). وفي حديث عائشة عند البخاري(٤): **«أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ»**.

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٥١).

(٣) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ.

قوله: (وَتَشْبِيكُ أصابِعِهِ) هذا المكروه الرابع. وهو تشبيك الأصابع بإدخال بعضها في بعض وهو يصلي؛ لحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[1]. وإذا نهي عن التشبيك لقاصد الصلاة فهو في حق من يصلي أولى.

قوله: (وفرقَعَتُهَا) هذا المكروه الخامس. وهو فرقعة الأصابع؛ أي: غمزها حتى تفرقع ويكون لها صوت؛ لأن ذلك من العبث وفيه تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي جماعة.

قوله: (وأنْ يَجْلِسَ فيها مُقْعِياً كإِقْعاءِ الكَلْبِ) هذا المكروه السادس. وهو الإقعاء في الجلوس، والإقعاء له عدة صور:

أن يفرش قدميه؛ أي: يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه وهذا مكروه؛ لأنه يشبه إقعاء الكلب من بعض الوجوه، ولأنه متعب للبدن.

أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه. وهذا ثابت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس حيث قال: «**هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ**»[2]. ولا بأس بفعلها أحياناً، وتركها أولى؛ لأنها لربما نسخت بأحاديث النهي عن الإقعاء.

أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على أليتيه ويضع يديه على الأرض، وهو الذي يشبه إقعاء الكلب. والدليل على هذا المكروه: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ**»[3].

قوله: (وأنْ يستقبلَ مَا يُلْهِيهِ) هذا المكروه السابع. وهو أن يكون في قبلته ما يلهيه من خطوط وكتابات أو تماثيل أو زخرفة ونحوها؛ لأنها تلهيه عن صلاته وتشغله عنها قال ﷺ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ لِأَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي**

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٥٣٦).
(٣) رواه ابن ماجه (٨٩٥)، وحسنه الألباني.

بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي»[١].

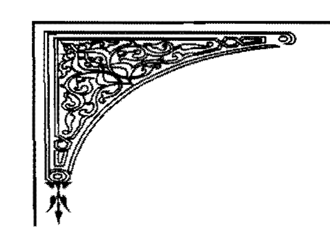
قوله: (**أو يَدْخُلَ فيها وقَلْبُهُ مشْتَغِلٌ بِمُدَافعةِ الأَخْبَثَيْنِ**) هذا المكروه الثامن، وهو أن يدخل في صلاته وهو مشتغل بمدافعة البول أو الغائط؛ لأن هذا يشوش عليه ويمنع الخشوع. وقد استدل المؤلف بقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٢].

قوله: (**أو بِحضْرَةِ طعامٍ**) هذا المكروه التاسع، وهو أن يدخل في الصلاة وقلبه متعلق بطعام حاضر وهو يشتهيه؛ لأن ذلك يشغله عن الصلاة، ويفقده الخشوع، وقد استدل المؤلف بقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ...**».

قوله: (**وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ**) هذا المكروه العاشر، وهو افتراش الذراعين في السجود؛ أي: بسطهما على الأرض؛ لأنه تشبُّه بالكلب ومنهي عنه في السُّنَّة، يقول ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»[٣]، ولأنه مدعاة إلى النوم والغفلة.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣).
(٢) رواه مسلم (٥٦٠).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وصححه الألباني.



باب صلاة التطوع

[صَلاةُ الكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا: صَلَاة الكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّى عَلَى صفةِ حديثِ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.



قوله: (التطوع) طاعة غير واجبة.

الحكمة من صلاة التطوع:

١ ـ زيادة الإيمان.

٢ ـ دوام الاتصال بالله تعالى.

٣ ـ رفعة الدرجات عند الله تعالى.

٤ ـ مغفرة الذنوب.

٥ ـ سد الخلل وجبر الكسر.

٦ ـ نيل محبة الله.

٧ ـ حفظ العبد.

٨ ـ إجابة الدعاء.

٩ ـ إرغام الشيطان.

١٠ ـ التشبه بالصالحين.

١١ ـ السبق إلى الخيرات.

١٢ ـ الشوق إلى الجنة وغيرها.

قوله: (وَآكَدُهَا: صَلَاة الكُسُوفِ) بدأ المؤلف في ترتيب التطوع من الصلوات وبدأ بصلاة الكسوف وسبب تقديمها أمور:

١ ـ لأن النبي ﷺ أمر بها في حديث عائشة المتفق عليه[1]، قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».

٢ ـ لأن النبي ﷺ لم يتركها عند وجود سببها.

٣ ـ لأنها عبادة محضة بخلاف الاستسقاء ففيها طلب الرزق.

٤ ـ لأنها عبادة مجمع عليها.

٥ ـ لأنه يشرع لها الجماعة.

قوله: (وَتُصَلَّى عَلَى صفةِ حديثِ عائِشَةَ) حديث عائشة المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»[2].

وقد ورد: في كل ركعة ثلاث ركوعات[3] كما عند مسلم.

وورد أيضاً: في كل ركعة أربع ركعات[4].

والمشهور من صفاتها الصفة الأولى وما عداها فمن العلماء من طعن في أحاديثها ولم يصححها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من أوقفها على الصحابة، ومنهم من صحَّحها وحملها على التعدد لصحة أسانيدها؛ أي: فعلها عدة مرات.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه مسلم (٩٠١).

(٤) رواه مسلم (٩٠٨).



صَلاةُ الوَتْرِ

وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَراً وَسَفَراً، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال: «مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.



الشَّرْح

قوله: (**وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) هذه الصلاة الثانية في الآكدية. والوتر هو الفرد، والمراد به اسم للركعة المنفصلة عما قبلها أو للثلاث أو للخمس أو للسبع أو للتسع المتصلة.

قوله: (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) هذا حكم صلاة الوتر. وهو قول الجمهور؛ لحديث طلحة، وفيه: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا**

إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» متفق عليه[١]. وقال أبو حنيفة بأنه واجب، وأدلته ضعيفة، والراجح أنه سُنَّة مؤكدة.

قوله: (دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَراً وَسَفَراً) هذا دليل المؤلف على أنه سُنَّة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ **لم يتركه حضراً ولا سفراً.**

قوله: (وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) من هذا الحث قوله ﷺ: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**[٢].

قوله: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) لقوله ﷺ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**[٣]، وقوله: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»** متفق عليه[٤].

قوله: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) لقول عائشة رضي الله عنها: **«مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»** متفق عليه[٥].

فائدة: صفة الوتر ثمان صفات:

أن يوتر بواحدة.

أن يوتر بثلاث بسلام واحد.

أن يوتر بخمس بسلام واحد.

أن يوتر بسبع بسلام واحد.

أن يوتر بتسع ويجلس بعد الثامنة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويجلس بعدها ويتشهد ويسلم.

أن يوتر بإحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة.

أن يوتر بثلاث عشرة كسابقتها.

أن لا يتقيد بعدد معين يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٧٥٢).

(٤) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

قوله: (**وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**) أي: وقت الوتر الذي يصلى فيه من العشاء إلى الفجر الثاني، **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ هِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»[١].

قوله: (**وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ**) أي: الأفضل أن يكون آخر صلاة الليل وتراً. واستدل المؤلف على ذلك بقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**» متفق عليه[٢].

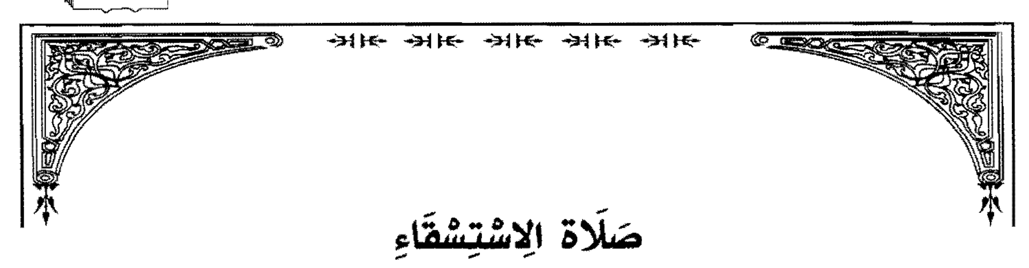
قوله: (**وقال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ...» الحديث**[٣])، بيَّن ﷺ أن أداء الوتر على مرتبتين:

وأفضلهما آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل وقت النزول الإلـٰهي، ولأن الملائكة تشهدها، ولأنها أقرب إلى ساعة الإجابة.

أن يصليه أول الليل قبل أن ينام لحديث أبي هريرة: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**» متفق عليه[٤]؛ ولحديث أبي ذر: «**أَوْصَانِي حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٣) دون قول: «**هي خير لكم من حمر النعم**».
(٢) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).
(٣) رواه مسلم (٧٥٥).
(٤) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٥) رواه النسائي (٢٤٠٤)، وصححه الألباني.



صَلَاة الِاسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

١ ـ كَالِاسْتِغْفَارِ.

٢ ـ وَالتَّوْبَةِ.

٣ ـ وَالْخُرُوجِ مِن المظَالِمِ.

٤ ـ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.

٥ ـ وَغَيْرِهَا مِن الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً للرحمةِ، دافعةً لِلنِّقْمَةِ، والله أعلم.

الشَّرْح

قوله: (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) هذه الصلاة الثالثة في الآكدية وهي صلاة الاستسقاء؛ لأن الجماعة شرعت لها أشبهت الفرائض، وما شرعت له الجماعة آكد من غيره، والاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى.

قوله: (**سُنَّةٌ**) أي: حكمها أنها سُنَّة مؤكدة.

قوله: (**إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ**) بيَّن سبب الاستسقاء وهو اضطرار الناس للماء وجدب الأرض.

قوله: (**وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ**) أي: صفة صلاة الاستسقاء؛ كصفة صلاة العيد.

قال ابن القيم: فعل النبي ﷺ الاستسقاء على ثلاث صفات[١]:

أنه خرج بالناس وصلى بهم ثم خطب ودعا وهي صلاة الاستسقاء المعروفة التي كصلاة العيد.

أنه دعا في خطبة الجمعة والناس يؤمِّنون على دعائه.

أنه دعا من غير صلاة ولا خطبة جمعة.

قوله: (**وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً**) هذه الهيئة التي يخرج بها الإنسان إلى الاستسقاء وهي الانكسار بين يدي الله تعالى، وإظهار الذل والضعف، وإظهار الضراعة والاستكانة بين يدي الله تعالى، كما في حديث ابن عباس قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ مُتَوَاضِعاً مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**»[٢].

قوله: (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) أي: كصلاة العيد يكبر سبعاً في الأولى قبل الفاتحة وخمساً في الثانية.

قوله: (**ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً**) مراد المؤلف أن للاستسقاء خطبة واحدة ومكانها بعد الصلاة لقول ابن عباس: «**صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين**». وخطبة العيدين بعد الصلاة. ويجوز أن تكون قبل الصلاة؛ لحديث

---

(١) الذي في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣٩) أنه قال: ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهٍ... ثم ذكر ستة أوجه.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وحسنه الألباني.

عائشة رضي الله عنها أنه: «**خطب ودعا ثم نزل فصلى ركعتين**»(١).

قوله: (يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ) هذا أدب من آداب خطبة الاستسقاء، وهو اشتمالها على الاستغفار والدعاء؛ لأن الاستغفار كالتخلية، والدعاء كالتحلية، ولأنهما من أعظم أسباب المغفرة.

قوله: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) أدب من آداب الدعاء وهو الإلحاح على الله تعالى؛ لأن من أسباب الإجابة الإلحاح في الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

قوله: (وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ) أدب آخر من آداب الدعاء وهو عدم الاستعجال فلا يستعجل الإجابة لقوله ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**» متفق عليه(٣).

قوله: (وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ) هذه الآداب التي تعمل قبل الخروج إلى الاستسقاء ليكون للاستسقاء ثمرة.

قوله: (كَالِاسْتِغْفَارِ) هذا الأدب الأول، وهو الاستغفار وبدأ به؛ لأن الله لا يعذب الأمة وهي تستغفر، ولأنه تعالى قال في الحديث القدسي: «**فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**» رواه مسلم(٤). وقال: «**يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي**»(٥).

قوله: (وَالتَّوْبَةِ) هذا الأدب الثاني، وهو التوبة الصادقة التي تقتضي إصلاح الماضي بالندم والحاضر بالإقلاع عن الذنب والمستقبل بالعزم أن لا

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٣)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه الحاكم (١٨١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٩) من حديث عائشة.
(٣) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).
(٤) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٥) رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وحسنه الألباني.

يعود إلى الذنب مرة أخرى. وفي الحديث: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(١).

قوله: (وَالْخُرُوجِ مِن المظَالِمِ) هذا الأدب الثالث، وهو رد المظالم إلى أهلها؛ لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً؛ ولأن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً؛ ولأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

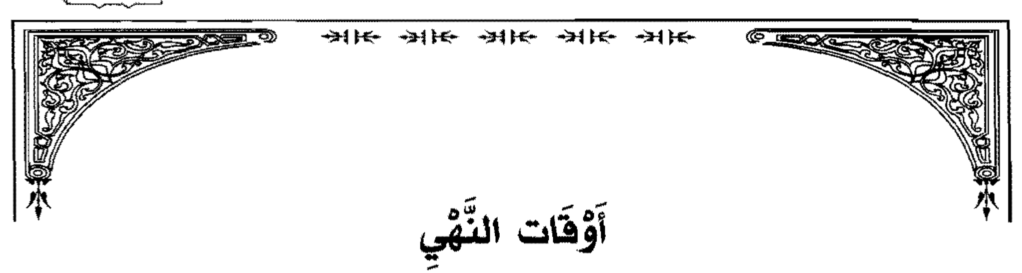
قوله: (وَالإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ) هذا الأدب الرابع، وهو الإحسان إلى الخلق؛ لأن من نفَّس عن مسلم كربة نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة.

قوله: (وَغَيْرِهَا مِن الأَسْبَابِ) ولعل من أشملها قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ**» رواه مسلم(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٠١٥).



أَوْقَات النَّهْيِ

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

١ ـ مِن الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.

٢ ـ وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إلى الغُرُوبِ.

٣ ـ وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أن تزُولَ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ**) شرع المؤلف في ذكر أوقات النهي التي ينهى عن النفل المطلق فيها. وقوله (المطلقة) يدل على جواز قضاء الفوائت فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» متفق عليه(١).

ويدل على جواز صلاة النوافل ذوات الأسباب قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» متفق عليه(٢)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**» متفق عليه(٣).

قوله: (**مِن الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ**) هذا الوقت الأول من أوقات النهي. وهو من الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ويقدر

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

بربع ساعة تقريباً لقوله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»**(١)، وقوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»** رواه البخاري(٢).

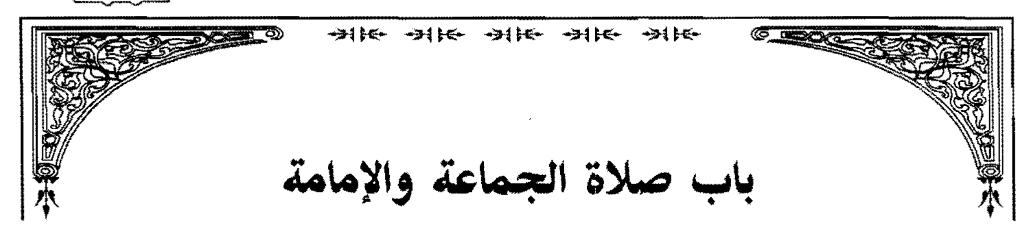
قوله: (وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلى الغُرُوبِ) هذا الوقت الثاني من أوقات النهي. وهو من صلاة العصر إلى الغروب لقوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»** متفق عليه(٣).

قوله: (وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أن تزُولَ) هذا الوقت الثالث من أوقات النهي. وهو من قيام الشمس في كبد السماء عند الزوال حتى تزول ويقدر بعشر دقائق.

ودليل ذلك: حديث عقبة: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا... وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ»** رواه مسلم(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٨)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٥٨٦).
(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٤) رواه مسلم (٨٣١).



باب صلاة الجماعة والإمامة

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلواتِ الخمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَراً وَسَفَراً.

كما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه أهل السنن.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُون» رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين.

وقال: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً أو سِنّاً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وينبغِي:

١ ـ أنْ يَتَقَدَّمَ الإِمامُ.

٢ ـ وَأَنْ يَتَرَاصَّ المأْمُومُونَ.

٣ ـ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ بِالأَوَّلِ.

وَمَنْ صَلَّى فَذّاً رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه.

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه.

وفي الترمذي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَى حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».



قوله: **(باب صلاة الجماعة والإمامة)** أي: بيان حكم صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

فوائد صلاة الجماعة:

١ ـ الائتلاف والتقارب.

٢ ـ التعاون.

٣ ـ التواد والمحبة.

٤ ـ تعليم الجاهل.

٥ ـ التنافس في أعمال الخير.

٦ ـ التعاطف.

٧ ـ عموم البركة.

٨ ـ إظهار قوة المسلمين.

٩ ـ مضاعفة الثواب.

١٠ ـ كثرة الدرجات.

١١ ـ تطهير القلوب.

١٢ ـ ضبط النفس.

١٣ ـ إظهار شعيرة الصلاة.

١٤ ـ الشعور بالمساواة.

١٥ ـ امتثال أمر الله تعالى.

١٦ ـ امتثال أمر النبي ﷺ.

١٧ ـ النور التام يوم القيامة.

١٨ ـ سعة الرزق.

١٩ ـ البراءة من النفاق.

٢٠ ـ البراءة من النار وغيرها كثير.

قوله: (وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ) بيَّن المؤلف حكم صلاة الجماعة وذكر أنها فرض عين، **وللعلماء في حكمها أربعة أقوال:**

أنها فرض كفاية لحديث: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» رواه البخاري[(١)].

أنها سُنَّة مؤكدة لحديث: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» متفق عليه[(٢)].

أنها فرض عين وشرط في صحة الصلاة على الرجال لأدلة القول الرابع.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

أنها فرض عين وليست شرطاً في صحة الصلاة لأدلة منها:

أ ـ قوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[١].

ب ـ حديث التحريق للمتخلف عن الجماعة، وهو متفق عليه[٢].

ج ـ حديث الأعمى لما طلب الإذن له أن يصلي بالبيت قال ﷺ: **«لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»**[٣]، **وهذا القول هو الراجح**. وما استدل به أهل القول الأول والثاني إنما هو لبيان الأفضلية لا لبيان الحكم. وما استدل به أهل القول الثالث لا يدل على أنه شرط في صحة الصلاة.

قوله: (للصلواتِ الخمْسِ عَلَى الرِّجَالِ) هذان شرطان من شروط الجماعة وهما:

١ ـ أن تكون من الصلوات الخمس.

٢ ـ أن يكون المصلي ذكراً.

وتتمة الشروط:

٣ ـ أن تكون مؤداة لا مقضية.

٤ ـ أن يكون بالغاً.

٥ ـ أن يكون عاقلاً.

٦ ـ وجود جماعة.

٧ ـ أن يكون قادراً على إتيان الجماعة غير معذور.

قوله: (حَضَراً وَسَفَراً) أي: تجب الجماعة على الرجال حال إقامتهم وحال سفرهم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه جماعة حال إقامتهم وحال سفرهم فليست خاصة بالإقامة.

قوله: (كما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ...» الحديث متفق عليه[٤]**)**، هذا

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

الحديث دليل لمن قال بوجوب الصلاة جماعة على الأعيان؛ لأن النبي ﷺ لا يتوعد بالحرق على من ترك سُنَّة فدل على أنها واجب.

قوله: (وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ) أراد المؤلف أن أقلَّ الجماعة اثنان: الإمام ومأموم معه. **ودليله في ذلك**: حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»(١).

قوله: (وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ. وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ. وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»(٢).

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ... إلخ» متفق عليه(٣)). هذا الحديث يدل على فضل صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ويدل على مضاعفة صلاة الجماعة.

قوله: (وقال: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ... إلخ(٤)) هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة لمن أدركها في مسجد جماعة ولو سبق أن أداها وتكون له نافلة؛ لأن الرَّجلين صلَّيا في رحالهما، ثم جاءا إلى مسجد الخيف والنبي ﷺ يصلي فأمرهما بالجماعة.

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعاً: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(٥))، هذا الحديث يدل على وجوب اقتداء المأموم بالإمام فلا يخالفه بل يتابعه، وحالات المأموم مع الإمام **أربع حالات**:

السبق: فإذا سبق المأموم الإمام، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً رجع إلى إمامه وتابعه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وصححه الألباني.

(٥) رواه أبو داود (٦٠٣)، وصححه الألباني.

التخلف: وهو نوعان:

أ ـ تخلف في ركن مثل إنهاء الفاتحة فصلاته صحيحة.

ب ـ تخلف بركن فإن كان جهلاً أو نسياناً فالصلاة صحيحة، وإن كان عمداً بطلت.

الموافقة: في الأقوال لا تضر، وفي الأفعال مكروهة.

المتابعة: وهي السُّنَّة المشروعة وتكون بعد انقطاع صوت الإمام.

قوله: **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** أي: إذا كبر للتحريم فكبروا بعد انقطاع صوته، وهكذا جميع التكبيرات في الصلاة.

قوله: **(وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر)** نهي عن مسابقته وعن موافقته، وأمر بمتابعته كما هي السُّنَّة.

قوله: **(وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...)** هذا كسابقه في وجوب المتابعة قولاً وعملاً.

قوله: **(وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** يعني: أن المأموم لا يقول كقول إمامه عند الرفع من الركوع، بل يقول: ربنا ولك الحمد، ويجوز له أربع صيغ منها: «**ربنا ولك الحمد**»، «**ربنا لك الحمد**»، «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، «**اللهم ربنا لك الحمد**»، ولو زاد: «**حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد...**» إلخ فحسن.

قوله: **(وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)** أي: إذا هوى للسجود فاسجدوا خلفه.

قوله: **(ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)** نهى عن المسابقة.

قوله: **(ثم قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ)** بيَّن ﷺ كيفية صلاة المأموم خلف الإمام القاعد، **وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:**

أن يبدأ الإمام الصلاة قائماً ثم يجلس لعذر. وفي هذه الحالة يجب على المأمومين أن يكملوا صلاتهم قياماً؛ لحديث عائشة في ائتمام أبي بكر إذ

كان ﷺ: «**قَائِماً وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِداً**» متفق عليه[(١)].

أن يبدأ الإمام الصلاة قاعداً. وفي هذه الحالة يجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعوداً للحديث السابق.

قوله: (وقال: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ[(٢)]) هذا الحديث بيّن الأولى بالإمامة، **وهم على الترتيب:**

الأقرأ لكتاب الله ﷻ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، والمراد به الأحسن قراءة وإن كان أحفظ فهو أولى.

الأعلم بالسُّنَّة لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» والمراد به الأعلم بفقه صلاته.

الأقدم هجرة لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**».

الأقدم إسلاماً لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**».

الأتقى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

الأقدم سناً لقوله ﷺ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً**».

قوله: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً أو سنّاً) سبق بيان ذلك في الأولى بالإمامة.

قوله: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ) في هذا الحديث تقديم السلطان على غيره؛ لأن ولايته عامة فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين.

قوله: (وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ) أي: لا يقعد على فراشه الذي يفرشه لنفسه، فلا يجلس عليه إلا بإذنه، وفي هذا احترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها إلا بإذنهم.

قوله: (وينبغي أنْ يَتَقَدَّمَ الإِمامُ) بيَّن موقف الإمام من المأموم وهو التقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ: «**أَخَّرَ جَابِراً وَجَبَّاراً خَلْفَهُ وَصَلَّى بِهِمَا**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨). (٢) رواه مسلم (٦٧٣).

(٣) رواه مسلم (٣٠١٠).

ويجوز أن يقف المأموم عن يمين الإمام لأن ابن عباس «**وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ**» متفق عليه(١).

ويجوز على جانبيه إذا ضاق المسجد ولم يتمكن الإمام من جعلهم عن يمينه، كأن يقفوا بعد دخوله في الصلاة أو في مكان مجاور له ونحو ذلك. وتصح خلفه إذا دعت الضرورة.

قوله: (وَأنْ يَتَرَاصَّ المأمُومُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ) لقوله ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**) فقلنا: يا رسول الله وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» رواه مسلم(٢).

قوله: (وَمَنْ صَلَّى فَذّاً رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ) للعلماء في صلاة المنفرد خلف الصف **ثلاثة أقوال**:

ذهب الجمهور: مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر؛ **لأن أبا بكر ركع خلف الصف وحده ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة**، رواه البخاري(٣).

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٤). وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وذهب ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي ومحمد بن إبراهيم، وابن عثيمين إلى التفصيل وقالوا: إن كانت الصلاة للمنفرد خلف الصف لعذر صحَّت، وإن كانت لغير عذر لم تصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولعل هذا **هو الراجح** الذي جمع بين القولين، فمن قال بالجواز فهو للعذر، ومن قال بغير الجواز فهو لغير عذر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) رواه مسلم (٤٣٠).
(٣) رواه البخاري (٧٨٣).
(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه الألباني.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي...) الحديث. متفق عليه[1]. هذا الحديث عندما نام ابن عباس عند خالته ميمونة ليتعلم من رسول الله ﷺ كيفية قيام الليل، **وقد تضمَّن فوائد:**

جواز صلاة الليل جماعة خصوصاً في رمضان.

عدم جواز قيام المأموم عن يسار الإمام إلا عند الحاجة.

جواز الحركة في الصلاة للمصلحة.

سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنه أداره من خلفه لا من أمامه.

أن موقف المأموم من إمامه إذا كان منفرداً عن يمينه.

قوله: (وقال: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ[2]...) بيّن آداب المشي إلى الصلاة. ومنها: السكينة والوقار وعدم الإسراع والدخول مع الإمام فيما بقي من الصلاة وتكون أول صلاته. ويكمل ما بقي. وفيه النهي عن العجلة لما وراء ذلك من التشويش على النفس والتشويش على المصلين.

قوله: (وفي الترمذي: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ[3])، هذا الحديث يدل على الدخول مع الإمام على أي حال كان في الركوع أو السجود أو القيام ونحوه. ويعضده قوله ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا مَعَنَا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[4]**.

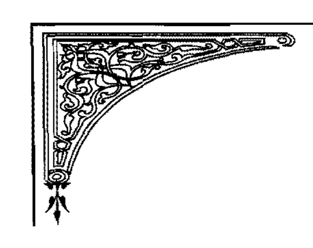
---

(١) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٥٩١)، وصححه الألباني وغيره.

(٤) رواه أبو داود (٨٩٣)، وصححه الألباني.



باب صلاة أهل الأعذار

وَالمرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.

وَإِنْ شقَّ عليهِ فِعْلُ كُلِّ صلاةٍ في وَقْتِهَا، فَلَه الجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهمَا.

وَكَذَلِكَ المسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

ويُسن لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن.

ولهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، ويَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إلى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.



قوله: (الأعذار) جمع عذر. والعذر: الحجة التي يعتذر بها وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه.

والأعذار ثلاثة: المرض، والسفر، والخوف.

وأهل الأعذار ثلاثة:

المسافر: وعذره مشقة السفر.

والمريض: وعذره مشقة المرض.

والخائف: وعذره مشقة الخوف.

قوله: (وَالمرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ) العادة أن الفقهاء يبدأون بالمسافر؛ لأن أحكام السفر كثيرة، ولكن المؤلف بدأ بالمريض؛ لأن السفر في هذه الأزمنة خفت المؤونة فيه والمرض اشتدت المؤونة فيه كثيراً.

والمريض المعذور له أحكام:

منها: تسقط عنه صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»** قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»**(١)، ولأنه يصعب عليه المشي إلى المسجد ويصعب عليه حضور الجماعة، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله: (وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِساً) هذا الحكم الثاني من أحكام المريض وهو صلاته قاعداً إذا عجز عن القيام؛ لقوله ﷺ: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١)، وصححه الألباني دون جملة العذر، بلفظ: **«فلا صلاة له»**.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

قوله: (وَإِنْ شقَّ عليهِ فِعْلُ كُلِّ صلاةٍ في وَقْتِهَا، فَلَه الجمعُ) هذا الحكم الثالث من أحكام المريض. وهو الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، وهو مخير بين الجمع في وقت الأولى أو الجمع في وقت الثانية أو بينهما يعمل الأرفق به. **ويلحق بهذا:** مشقة الوضوء لكل صلاة فإنه يتوضأ لإحداهما ويجمع معها الأخرى، وإذا عجز عن الوضوء تيمَّم وصلَّى.

قوله: (وَكَذَلِكَ المسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ) هذا المعذور الثاني. وهو المسافر حال سفره، وسُمِّيَ السفر سفراً؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، أو لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

والسفر المبيح للجمع هو ما سُمي سفراً عرفاً، وقيل: ما زاد في مسافته على ثمانين كيلو. ولعل التحديد بالمسافة أضبط في هذا الزمن الذي لا ينضبط فيه السفر بالعرف. خصوصاً، وأن المسافات تقاربت وأصبح الاستعداد للسفر قليلاً فلا يظهر السفر عرفاً.

قوله: (يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ) هذا الحكم الأول للمسافر وهو جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. والأفضل في الجمع إذا ارتحل قبل وقت الأولى أن يجمع في وقت الثانية. وإذا ارتحل في وقت الأولى أن يجمع في وقت الأولى؛ لحديث معاذ: «**كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا مَعَ الْعَصْرِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ**»[١].

قوله: (ويُسن لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن) هذا الحكم الثاني للمسافر. وهو القصر ويكون بقصر الرباعية إلى ركعتين. وهو سُنَّة وليس

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني.

بواجب. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد نقل بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين.

ويشترط لجواز القصر شروط:

أن يكون السفر طويلاً، قدَّره البعض بثمانين كيلو فأكثر، وبعضهم بالسفر العرفي.

مفارقة عامر قريته وخيام قومه.

أن ينوي القصر مع نية الإحرام.

أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر، كمن سافر بعد دخول الوقت، أو ذكر صلاة حضر في سفر فالقصر لا يجوز.

أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام.

أن يقصد المسافر موضعاً معيناً.

القصر يختص بالرباعية فقط.

قوله: (ولهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ) هذا الحكم الثالث للمسافر. وهو الفطر برمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

صلاة الخوف:

قوله: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ) لصلاة الخوف صور كثيرة **منها:**

أن يكون العدو في جهة القبلة **ولها صورتان:**

الأولى: أن يقسم الجيش إلى صفين يصلي بهما جميعاً الركعة الأولى، وبعد ركوعها يسجد بالصف الذي يليه، ثم يقوم ويسجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدموا وتأخر الصف المقدم فصلى بهم الثانية، وبعد ركوعها يسجد هو والذي يليه وهو الصف الذي كان مؤخراً، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر الذي كان مقدماً ثم سلم بالجميع، وهذه الصورة وردت في حديث

جابر الذي رواه مسلم[١].

والثانية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِذَاتِ قَرَدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ صَفّاً خَلْفَهُ وَصَفَّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَرَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَكَانَتْ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً**»[٢].

أن يكون العدو في غير جهة القبلة. **ولها عدة صور**:

أ ـ ما رواه ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ: «**بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً**» متفق عليه[٣].

ب ـ ما أورده المؤلف، وهو حديث صالح بن خوَّات المتفق عليه[٤] وقد ذكره المؤلف أعلاه.

ج ـ ما رواه أبو بكرة قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**»[٥].

د ـ ما رواه جابر قال: «**أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى**

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠).
(٢) رواه ابن حبان (٢٨٦٠).
(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
(٤) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٥) رواه أحمد (٥/٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥٥)، وصححه الألباني.

رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه(١).

قوله: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ) للخوف ثلاث حالات:

أن يكونوا في مواجهة العدو وبدون التحام قتال، وفي هذه الحالة إما أن يكون العدو تجاه القبلة فيصلي بهم كما في الحالة الأولى بصورتيها الأولى والثانية، وإما أن يكون العدو لغير جهة القبلة فيصلي بهم كما في بقية الصور.

أن يتواجه الجيشان مع التحام القتال والمسايفة والفر والكر، وفي هذه الحالة يصلون على حسب استطاعتهم جماعة وفرادى.

أن يكونوا في حالة هرب وخوف: فيصلون ركباناً ومشاة على حسب استطاعتهم مستقبلي القبلة وغير مستقبلين. وهذه الحالة هي التي ذكرها المؤلف بقوله: **(وإذا اشتد الخوف)**.

قوله: (صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا) يقصد المؤلف أنه إذا اشتد الخوف فيصلي المصلون وهم يمشون على أرجلهم أو راكبين على رواحلهم حتى لا يفوت الوقت لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قوله: (يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أي: يخفضون رؤوسهم بالركوع والسجود؛ لأنهم يمشون ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويفعل ما يحتاج إلى فعله في الصلاة؛ كالضرب بالسيف، والرمي بالسهم، واللحاق بالكافر، ونحو ذلك.

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله) أي: يجوز للخائف على نفسه من ملاحقة العدو له أن يصلي حسب حاله من الوقوف أو المشي أو الهرب ونحوها؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** متفق عليه(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

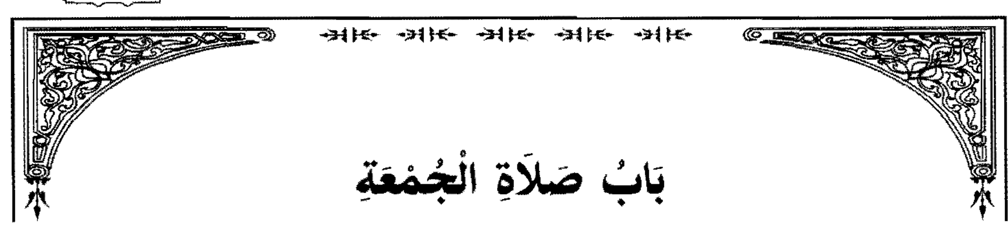
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قوله: (وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) قصد المؤلف أن للخائف على نفسه خوفاً شديداً أن يفعل في صلاته ما يحتاج إليه من هرب أو طلب ونحوهما؛ لأنه فعل المستطاع.

قوله: (قال ﷺ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1])، هذا دليل المؤلف على مسألة صلاة الخائف على حسب حاله؛ لأنها المستطاع، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

---

(١) هو السابق.



بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِناً بِبِنَاءٍ.

وَمِنْ شَرْطِهَا:

١ ـ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

٢ ـ وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.

٣ ـ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم.

وفي لفظ له: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّة مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ. ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ: «سَبِّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمْعَةَ أَنْ:

١ ـ يَغْتَسِلَ.

٢ ـ وَيَتَطَيَّبَ.

٣ ـ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

٤ ـ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



تعريف صلاة الجمعة: هي الصلاة التي تجمع الخلق.

سبب تسميتها: وسُميت جمعةً لاجتماع الناس لها، أو لأن آدم جُمِعَ خَلْقُهُ فيها، أو لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات، أو لِمَا جُمِعَ فيه من الخير.

مشروعيتها: صلاة الجمعة مشروعة «بالكتاب»: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومشروعة **«بالسُّنَّة»**: لقوله ﷺ: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**[(١)].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب فرفعه، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. انتهى. وقد أجاب عنه النووي؛ فقال: وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. انتهى. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٢ الأم) رقم (٩٧٨)، ونقل تصحيح غيره من العلماء، وله فيه بحث ماتع.

«**وأجمع**» المسلمون على وجوبها.

حكمها: فرض عين على الرجال للأدلة السابقة.

خصائص الجمعة: ولها خصائص كثيرة منها:

١ ـ استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ.

٢ ـ الأمر بالاغتسال في يومها.

٣ ـ التطيب لها.

٤ ـ التبكير للصلاة.

٥ ـ الإنصات للخطبة.

٦ ـ قراءة سورة الكهف في يومها.

٧ ـ فيها ساعة الإجابة.

٨ ـ كراهية إفراد يومها بالصوم.

٩ ـ خير يوم طلعت فيه الشمس.

١٠ ـ فيه خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها.

١١ ـ فيه تقوم الساعة.

١٢ ـ يوم القربات.

وخصائصه كثيرة زادت عند ابن القيم[١] على اثنتين وثلاثين فضيلة.

قوله: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمْعَةُ) شروط وجوب الجمعة:

الشرط الأول: أن يكون ذكراً:

بدأ المؤلف في ذكر شروط الجمعة، **فمن شروطها**: أن يكون المصلي ذكراً، ولذلك قال: «**كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمْعَةُ**»، والجماعة: لا تلزم إلا الرجال، فلا تجب على المرأة لقوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٣ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه.

قوله: (إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِناً بِبِنَاءٍ) هذا الشرط الثاني: وهو الاستيطان ببناء:

ومعنى ذلك أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجر ولبن ونحوه، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، فلا تجب على المسافر؛ لأن الأعراب والبوادي حول المدينة في عهد النبي ﷺ لم يأمرهم بصلاة الجمعة.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا) هذا الشرط الثالث: وهو الوقت:

والراجح أن وقتها بعد الزوال، وتجوز قبله بقليل؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[(١)].

قوله: (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ) هذا هو الشرط الثاني وقد سبق بيانه.

قوله: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) هذا الشرط الرابع: وهو تقدم خطبتين؛ لأن النبي ﷺ واظب عليهما حتى مات، قال ابن عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. متفق عليه[(٢)].

ويشترط لها كذلك: وهو الشرط الخامس حضور العدد المطلوب، وهو خطيب ومستمعان.

شروط الخطبة:

١ ـ تقدمها على الصلاة.

٢ ـ أن تكون خطبتين.

٣ ـ بدؤهما بالحمد.

٤ ـ اشتمالها على الوصية بتقوى الله.

٥ ـ حضور العدد المطلوب لها، وهو خطيب ومستمعان.

٦ ـ دخول الوقت.

٧ ـ النية.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

٨ ـ أن تكون باللغة العربية، أو بغيرها إذا عجز عنها.

قوله: **(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**[١])، هذا الحديث يشتمل على صفات الخطيب حال خطبته وهي: احمرار العينين، وارتفاع الصوت، واشتداد الغضب، والغرض من ذلك التأثر من الخطيب، والتأثير في الآخرين؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

قوله: **(وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٢]) هذه بعض صفات الخطبة، وبعض ما يرد فيها، ويفهم من هذا أنه يأتي بهذه الجملة في كل جمعة، لما فيها من التذكير بكتاب الله، والتذكير بسُنَّة رسول الله ﷺ، والحث على التمسك بالسُّنَّة، والتحذير من البدعة.

قوله: **(وفي لفظ له: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ**[٣]) فيه بيان اشتمال خطبة الجمعة على الحمد والثناء على الله، وقد بيَّنا أن هذا شرط من شروط الخطبة؛ لحديث جابر: خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

قوله: **(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**[٤]) وردت هذه الرواية في «**صحيح مسلم**»[٥] في الجمعة، ووردت في خطبة

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، وتمام الحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).   (٣) رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) رواه مسلم (٨٦٧).   (٥) رواه مسلم (٨٦٧).

الحاجة من حديث ابن مسعود(١).

قوله: (وَقَالَ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) المراد التقصير الذي لا يُخل، والتطويل الذي لا يمل، وينبغي أن يراعي المصلحة، وحاجة الناس في التطويل والتقصير.

قال ابن القيم(٣): وكان ﷺ يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ) مستحبات الجمعة:

بيَّن المؤلف بمستحبات الخطبة التي يتصف بها الخطيب:

أن يخطب على منبر، وهو المكان العالي، وكان منبره ﷺ ثلاث درجات(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]». ورواه أحمد (١/ ٣٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) بإسناده عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**».

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١٢).

(٤) روى ذلك مسلم (٥٤٤) بإسناده عن أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ نَفَراً جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أي عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أي عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ - =

قوله: (**فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**) ويستحب للخطيب السلام على المأمومين إذا صعد المنبر وأقبل عليهم.

قوله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ**) ويستحب له أيضاً الجلوس على المنبر ومتابعة المؤذن.

قوله: (**ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس**) هذا هو المستحب الرابع، وهو أن يخطب وهو قائم؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

والمستحب الخامس أن يجلس بين الخطبتين، **ومن المستحبات أيضاً**:

٦ ـ أن يعتمد على قوس أو عصا.

٧ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٨ ـ الدعاء للراعي والرعية من المسلمين.

٩ ـ رفع اليدين في الاستغاثة، ويدعو بالسبابة فيما عدا ذلك.

١٠ ـ ختم الخطبة بالاستغفار.

قوله: (**ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ**) سبق في شروط الخطبة أن تكون خطبتين.

قوله: (**ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**) فيه دليل على أن الصلاة بعد الخطبة، وأول من جعل الصلاة قبل الخطبة قيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان بن الحكم، ولعل الأقرب أنه مروان بن الحكم، ولكن لا تترك السُّنَّة لفعل هؤلاء؛ لأن خير الهدى هدى رسول الله ﷺ.

قوله: (**يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**) أي: يرفع صوته بالقراءة؛ لأن ذلك أبلغ في إسماع الناس لكثرة اجتماعهم؛ لأن الجمعة من أعظم مجامع المسلمين.

= «**انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**».

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّح، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ) وردت السُّنَّة بقراءة الأعلى في الأولى من الجمعة، والغاشية في الثانية؛ لحديث النعمان بن بشير قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. رواه مسلم(١).

قوله: (أَوْ بِالْجُمْعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ) أي: له أن يقرأ في صلاة الجمعة بهاتين السورتين؛ لحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ. رواه مسلم(٢).

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمْعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) ذكر المؤلف مستحبات الجمعة **فمنها:**

١ ـ **الاغتسال**: لقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٣).

٢ ـ **التطيب**: سواءً بالبخور أو الدهن؛ لقوله ﷺ: «**وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ**

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) روى مسلم (٨٧٧) بإسناده عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه الألباني.

وأخرج البخاري (٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». وأخرجه مسلم (٨٥٠).

يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ»[(١)].

٣ ـ لبس أحسن الثياب: لقوله ﷺ: **«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»**[(٢)].

٤ ـ التبكير إليها ماشياً: لقوله ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى فَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[(٣)].

قوله: (**وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[(٤)])، هذا الحديث يبيِّن وجوب الاستماع إلى الخطبة والإنصات لها، وتحريم الكلام والإمام يخطب، وأن قول: **«أَنْصِتْ»** يبطل ثواب الجمعة.

ويستثنى من الكلام المحرم كلام الإمام مع المأمومين؛ لأن الرسول ﷺ كلَّم سليكاً الغطفاني، وقال له: **«صَلِّ رَكْعَتَيْن وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»** متفق عليه[(٥)]. وكذلك كلام المأموم مع الإمام للمصلحة، ككلام العباس بن مرداس مع

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**.

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٨) من حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث ابن سلام وحديث يوسف بن عبد الله بن سلام، وابن ماجه (١٠٩٥) من حديث عائشة، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٥) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**.

النبي ﷺ في طلبه الاستسقاء. متفق عليه[١].

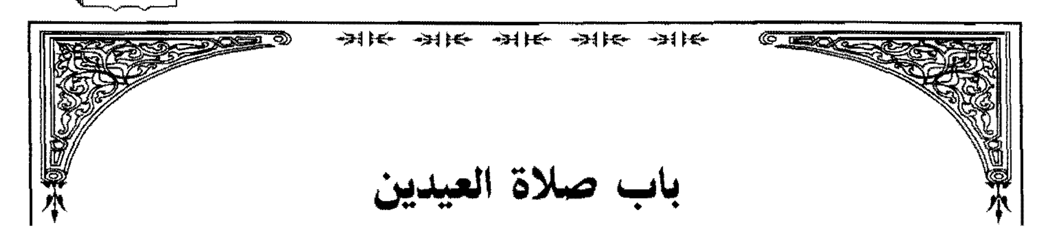
قوله: (**وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٢]) هذا الحديث يبين وجوب تحية المسجد يوم الجمعة ولو كان الإمام يخطب، فإذا انتهى من تحيته وجب استماعه للخطيب؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث أن يقوم بعد قعوده، ويصلي ركعتين، ويتجوز فيهما؛ لقوله ﷺ لسليك الغطفاني: «**صَلِّ رَكْعَتَيْن، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» متفق عليه[٣].

***

(١) أصل الحديث رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧). بغير تسمية العباس بن مرداس.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



باب صلاة العيدين

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ:

١ ـ فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ.

٢ ـ وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى.

٣ ـ وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ.

٤ ـ وَالْفِطْرُ ـ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً ـ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْراً.

٥ ـ وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.

٦ ـ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

٧ ـ وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمساً سوى تكبيرةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بين كلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَي الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ:

١ ـ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ ـ وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحمد.

الشَّرْح

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) أي: صفتها، وأحكامها، وما يتعلق بذلك. وإضافة العيدين من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه؛ لأن هذه الصلاة سببها العيدان وهي أيضاً لا تصلى إلا في العيدين. والعيدان هما الفطر والأضحى، لحديث أنس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1]، وسُمي عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام.

أقسام العيد: قسمان:

عيد زماني: كعيد الفطر وعيد الأضحى.

عيد مكاني: وهو ما يجتمع الناس فيه للعبادة؛ كالمشاعر، والمسجد الحرام.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا) بيَّن المؤلف حكم صلاة العيد وهو الوجوب، واستدل بأمر النبي ﷺ **للنساء أن يخرجن إلى المصلَّى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.** متفق عليه[2].

والراجح: أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. لقوله ﷺ للأعرابي: «**عَلَيْكَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

---

(١) رواه أحمد (٣/١٠٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٥٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» رواه البخاري ومسلم[١].

قالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٩٥٥٥/ ٨/ ٢٨٤): «**صلاة العيدين الفطر والأضحى كل منهما فرض كفاية**».اهـ.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا) هذا الأمر يشمل الصغار والكبار والأحرار والعبيد من المسلمين وهو في حق الكبار آكد.

قوله: (حَتَّى الْعَوَاتِقَ) أي: الأبكار من النساء.

قوله: (والْحُيَّض) أي: النساء اللواتي عليهن الحيض.

قوله: (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) فيه حث للنساء بأن يحضرن صلاة العيد ويسمعن الخطبة حتى الحائض لتشهد الخير وتشهد دعوة المسلمين.

قوله: (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى) سبب اعتزالهن شيئان:

لأنها غير مأمورة بالصلاة حال حيضها.

حتى لا تنجس المصلى بالدم.

قوله: (وَوَقْتُهَا) ذكر المؤلف وقت صلاة العيد؛ لأن من شروط صحتها الوقت. وقال: الوقت؛ لأنها تؤدى في وقت محدود لا تؤدى في غيره وهو وقت الضحى، وإذا لم يعلم بالوقت إلا بعد الزوال صلوها من الغد في وقتها لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**»[٢].

قوله: (مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ) بين أول الوقت وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح ويقدر بربع ساعة من شروقها وبين نهايته وهو الزوال، ويقدر بعشر دقائق قبل صلاة الظهر. والدليل: ما رواه يزيد بن خمير الرحبي

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه الألباني.

قال: «**خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**»(١)؛ أي: وقت حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

قوله: (وَالسُّنَّةُ فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ) هذه السُّنَّة الأولى في صلاة العيد ومراد المؤلف؛ أي: السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن تفعل في الصحراء القريبة من البلد لحديث أبي سعيد الخدري كان النبي ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى**» متفق عليه(٢)، وكذا الخلفاء الراشدون؛ لأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك. **ويستثنى من الصلاة في الصحراء أربع حالات:**

الضعفاء الذين لا يستطيعون الخروج يستخلف الإمام من يصلي بهم في المسجد؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ استخلف أبا مسعود البدري ﷺ «**فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ**»، قال النووي(٣): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

الصلاة في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين.

الصلاة في المسجد الأقصى؛ لأن الصحابة ﷺ صلوا فيه لما فتح الله عليهم.

وجود العذر من مطر أو خوف أو برد أو ريح ونحوها فيصلي الناس صلاة العيد في الجوامع للعذر. قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الزاد (٢/ ٤٩٦): «وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع والمراد سوى مكة والقدس». اهـ.

قوله: (وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى) هذه السُّنَّة الثانية من سنن العيد وهي تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للأضحية وليتمكن من الأكل من أضحيته؛ لحديث بريدة: كان رسول الله ﷺ: «**لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ**» رواه

(١) رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٣) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٢٥).

أحمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح[١].

قوله: (وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ) هذه السُّنَّة الثالثة وهي تأخير صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت لإخراجها هو يوم العيد قبل الصلاة.

قوله: (وَالْفِطْرُ ـ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً ـ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْراً) هذه السُّنَّة الرابعة وهي الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر لقول أنس: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**» رواه البخاري[٢].

قوله: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ) هذه السُّنَّة الخامسة وهي التنظف بإزالة الروائح الكريهة وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وما دعت الحاجة إلى تنظيفه.

قوله: (وَيَتَطَيَّبَ لَهَا) هذه السُّنَّة السادسة. وهي التطيب بالبخور أو الدهن قبل الصلاة، قال مالك: «**سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد**»[٣].

قوله: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) هذه السُّنَّة السابعة. وهي لبس أحسن الثياب؛ لحديث ابن عمر: وَجَدَ عمر حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**» متفق عليه[٤]. وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.

قوله: (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ) هذه السُّنَّة الثامنة. وهي مخالفة الطريق؛ لحديث جابر: كان النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٩٥٣).

(٣) انظر: مختصر الإنصاف، والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص٢٠٠).

(٤) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

الطَّرِيقَ» رواه البخاري[١]. ولعل من الحكم في المخالفة ليشهد له الطريقان، ولزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر، وليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس، وليغيظ المنافقين، وليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، ونحو ذلك.

قوله: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) بين عدد ركعات صلاة العيد وهما ركعتان؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: **«خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»** متفق عليه[٢]. ولقول عمر: **«صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»**[٣].

قوله: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لحديث جابر بن سمرة قال: **«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»**[٤]، وقد عد بعض العلماء الأذان والإقامة في العيدين بدعة لمن فعلهما.

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) هذه التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وعددها في الركعة الأولى سبع بتكبيرة الإحرام وموضعها بعد الاستفتاح.

قوله: (وَفِي الثانية: خمساً سوى تكبيرةِ الْقِيَامِ) أي: عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة القيام، **والدليل على ذلك**: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ: **«كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ»**[٥].

قوله: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) مقصوده رفعهما إلى حذو منكبيه أو شحمتي أذنيه، وقد كان ابن عمر يفعل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦).
(٢) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (٨٨٧).
(٥) رواه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وصححه الألباني.

قوله: (وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بين كلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) هذا القول الذي يقال بين التكبيرات الزوائد وصفته: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً**» وقد ورد هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الوليد بن عقبة: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: «**يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ**». ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة ولو لم يقل بين التكبيرات شيئاً فلا بأس؛ لأن الأثر موقوف على ابن مسعود، والسُّنَّة لا تؤخذ إلا من النبي ﷺ.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا) أي: بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة في كل ركعة ويقرأ بعدها سورة تكون في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [الغاشية: ١]؛ لحديث النعمان بن بشير قال: «**كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾» رواه مسلم[١]. أو بسورة «ق» و«القمر»، لحديث أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾ [القمر: ١]» رواه مسلم[٢].

قوله: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) فيه بيان مكان الخطبة وعددها، فأما مكانها فبعد الصلاة لقول ابن عمر: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ**» متفق عليه[٣].

وأما عددها فخطبتان؛ لأن هذا هو الأصل، ولأن النبي ﷺ خطب في الرجال خطبة وفي النساء خطبة. ولقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «**السُّنَّة**

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨). (٢) رواه مسلم (٨٩١).
(٣) رواه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٨٨٨).

أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس»(١).

قوله: (كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ) مراده في الأحكام حتى في تحريم الكلام لا في وجوب الحضور؛ لأن حضورها سُنَّة، والسُّنَّة أن يبدأ الخطبتين بالحمد ويكثر فيهما من التكبير؛ لأن الوقت وقت تكبير.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ) هذه المسألة تتعلق بموضوع الخطبتين في الفطر والأضحى. أما في الفطر فببيان حقيقة العيد وضرورة مداومة العمل الصالح والإلحاح على الله بقبول العمل والتآلف بين المسلمين ونحو ذلك، وليس من المناسب التذكير في الفطر بصدقة الفطر؛ لأن وقتها قد انتهى. ولكن يذكر بها في خطبة آخر جمعة من رمضان؛ لأنه الوقت المناسب لها. وأما عيد الأضحى فيذكر في الخطبة بالأضحية من حيث حكمها وما يجزئ وما لا يجزئ وما الأفضل منها ووقتها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها ونحو ذلك؛ لأن الأضحية تذبح بعد الصلاة.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) ختم المؤلف صلاة العيدين بأحكام التكبير. وقد ذكر أن التكبير ينقسم إلى قسمين:

تكبير مطلق: وهو الذي لا يحدد زمانه ولا مكانه ويكون في عيد الفطر من ثبوت شهر شوال حتى صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويكون في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة حتى نهاية أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»** رواه مسلم(٢).

---

(١) رواه الشافعي (٣٤٢)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٣٨): ضَعِيف غير مُتَّصِل. وَلم يثبت فِي تَكْرِير الْخطْبَة شَيْء، وَالْمُعْتَمد فِيهِ الْقيَاس عَلَى الْجُمُعَة.

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

تكبير مقيد: وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: «**والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق**» للمحلِّين والمُحرمين، والمقيد هو الذي حُدد زمانه ومكانه.

قيل للإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: «بالإجماع»[١].

وقال ابن تيمية[٢]: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة». اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٠٧٧٧/٨/٣١٢): «يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على ذلك الإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

قوله: (وَصِفَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحمد) للعلماء في صفة التكبير ثلاثة أقوال:

أنه شفع في الأولى وفي الثانية، فتكون صفته: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**».

أنه وتر في الأولى والثانية، فتكون صفته: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**».

---

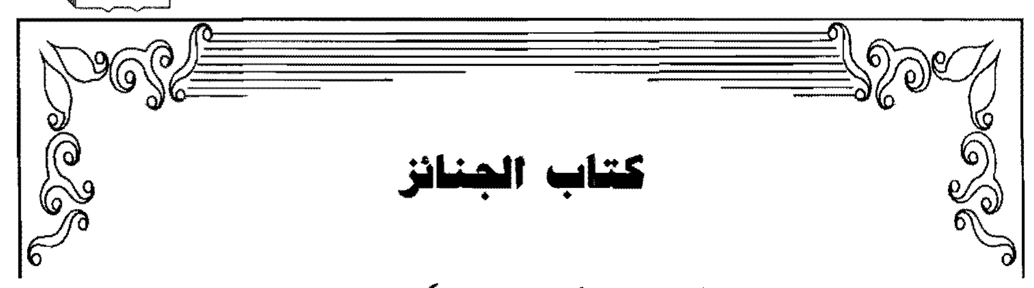
(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٧) واللفظ فيه: وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق العصر؛ لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية، وعن أحمد: ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق، والأول المذهب.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

أنه وتر في الأولى شفع في الثانية، فتكون صفته: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**».

والراجح والله أعلم أن الأمر في ذلك واسع، ومن كبر بأي صفة سابقة فله ذلك لعدم ورود نص صحيح في المسألة، **والأقرب** القول الأول، والله أعلم.





كتاب الجنائز

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رواه مسلم.

وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو داود.

وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.

وصفةُ الصَّلاةِ عليْه:

١ ـ أَنْ يقومَ فيكبِّرَ فيقرَأَ الْفَاتِحَةَ.

٢ ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكرِنا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: اللهم اجعله فَرَطاً لِوَالِدَيْهِ،

وَذُخْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

ثُمَّ يكبِّرُ ويُسَلِّمُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُم اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَى عليه. رواه مسلم.

وَكانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ علَيْهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ» رواه مسلم.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

الجنائز: جمع جَنَازة؛ أي: الميت أو جِنازة للنعش الذي يحمل عليه الميت، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى والميت فوق النعش والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت، وهي مشتقة من جَنِز إذا ستر أو جَنَز إذا رفع.

وللميت أحكام منها:

الصلاة وما يسبقها من تغسيل وتكفين ودفن وتعزية، فذكرت هنا لمناسبة كتاب الصلاة.

فائدة: تمني الموت أقسام:

تمنِّيه لضرر دنيوي ينزل بالعبد: فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**» متفق عليه[١].

تمنِّيه لخوف الفتنة في الدين: فيجوز لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[٢].

تمنِّيه عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لحصولها: فيجوز وقد اشتهر ذلك بين الصحابة، ومنه سؤال معاذ لنفسه وأهله الطاعون لما وقع في الشام.

تمنِّيه عند صلاح العمل شوقاً للقاء الله تعالى: قال أبو الدرداء: «**أُحِبُّ الْمَوْتَ شَوْقاً لِلِقَاءِ اللهِ رَبِّي**». وقال بعض العارفين: «**طَالَتْ عَلَيَّ اللَّيَالِي شَوْقاً لِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى**».

فائدة: يشرع التداوي إذا عجز عن الصبر وطال المرض؛ لقوله ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٤/٢٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني.

فائدة: قال ابن القيم[1]: «وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن أحواله وأفضلها. فيقفون صفوفاً على جنازته يحمدون الله ويثنون عليه ويصلون على نبيه ﷺ ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز. ثم على قبره يسألون له التثبيت. ثم الزيارة إلى قبره والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا. ثم بالإحسان إلى أهله وأقاربه وغير ذلك». اهـ.

فائدة: قال الشيخ البليهي في التعليق على الزاد[2]: «ما يسن فعله حال مرضه:

١ ـ عيادة المريض.

٢ ـ تذكيره التوبة.

٣ ـ تذكيره الوصية».

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. رواه مسلم[3]) هذه المسألة من حقوق المحتضر على من حضره وهي:

مسألة التلقين بالشهادة والسُّنَّة أن يلقنه برفق حتى لا ينفر ويكررها عليه بقوله: قل: لا إلـه إلا الله. أو يسمعه إياها ليكون آخر كلامه لا إلـه إلا الله، كما في الحديث: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[4].

قال الشيخ البليهي في تعليقه على الزاد[5]: «ويُسَنُّ حال احتضاره تعاهد بَلِّ حلقه وتوجيهه إلى القبلة وعلى جنبه الأيمن إن تيسر، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة».

قوله: (وَقَالَ: اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس) هذا الحق الثاني من حقوق

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: السلسبيل (٢/ ٥٥).

(٣) رواه مسلم (٩١٦).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.

(٥) السلسبيل (٢/ ٥٥).

المحتضَر وهو قراءة يس عليه، لحديث: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»[١]، وهو حديث ضعيف، وعلى هذا فلا يسن قراءة يس عليه لضعف الحديث.

قوله: (وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ بِغَسْلِهِ) هذا أول حق من حقوق الميت وهو تهيئته للقبر **ويكون بأمور منها:**

الغسل: وهو واجب لقوله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» متفق عليه[٢]. ويكون كغسل الحي ويستر ما بين سرته وركبته ويغسله من تحت السترة ويجعل على يديه قفازين عند غسل العورة، ويجعل في الغسلات الثلاث الأولى سدراً وفي الأخيرة كافوراً.

قال الشيخ البليهي: «ويشترط لصحة تغسيل الميت **شروط سبعة:**

١ ـ النية.

٢ ـ التسمية وتسقط سهواً.

٣ ـ إزالة ما بالميت من نجاسة إن كانت.

٤ ـ أن يكون الماء طهوراً.

٥ ـ أن يكون مباحاً.

٦ ـ أن يكون الغاسل مسلماً.

٧ ـ أن يكون عاقلاً مميزاً.

وقال: يستحب في تغسيل الميت أربعة عشر شيئاً سمَّاها الموفق في «**الكافي**» سنناً:

أن يجرد من ملابسه العادية.

ستره عن العيون.

رفع رأسه إلى قرب جلوسه مرة واحدة حال تغسيله.

عصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج.

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

الإكثار من صب الماء حينئذ.

أن يلف الغاسل على يده خرقة ينجِّيه بها، وخرقة أخرى لغسل بدنه.

أن يبدأ بعد إنجائه فيوضيه.

مسح أسنانه وبل منخريه بماء خفيف.

أن يغسله بسدر مع الماء أو ما يقوم مقام السدر كصابون.

غسل رأسه ولحيته برغوة السدر.

البداءة بشقه الأيمن.

أن يغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

أن يضفر شعر المرأة ثلاث قرون ويسدل وراءها.

قوله: (وَتَكْفِينِهِ) الكفن ثلاثة أنواع:

واجب: وهو ثوب يستر جميع بدن الميت؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» متفق عليه[1].

مسنون: ويكون كفن الرجل في ثلاث لفائف بعضها فوق بعض، «**لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» متفق عليه[2].

مباح: وهو كفنه في ثوب واحد؛ لأن الغرض ستره.

وتكفَّن المرأة كالرجل؛ لعدم ورود دليل صحيح يخص المرأة بكفن معين، ولأن الأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل.

قوله: (وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) وسيأتي بيانها إن شاء الله. وقد ورد في فضل الصلاة على الميت قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٤١).

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» متفق عليه[١].

قوله: (وَحَمْلِهِ) أي حمله من مكان تغسيله وتكفينه إلى قبره ويسرع به إسراعاً لا مشقة فيه كما في الحديث الآتي: **«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ...»** الحديث[٢].

قوله: (وَدَفْنِهِ) أي: مواراته بالتراب، إما في لحد، وإما في شق.

قوله: (فَرْضُ كِفَايَةٍ) هذا حكم الحقوق الماضية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإذا تركت أثم الكل.

فائدة: قال الشيخ البليهي في تعليقه على الزاد: ما يسن فعله بعد وفاته:

تغميض عينيه.

شد لحييه.

تليين مفاصله.

خلع ثيابه.

ستره بثوب.

وضع شيء على بطنه حديدة أو غيرها لئلا ينتفخ.

وضعه على سرير غسله متوجهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن منحدراً نحو رجليه.

الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة.

إنفاذ وصيته.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ... الحديث[٣]) المراد بالإسراع الإسراع في تجهيزه؛ لأن ذلك إكرام له، ويشمل كذلك الإسراع بالجنازة إلى القبر إذا لم يشق على من يحملها وإذا لم يخش سقوطها من على النعش.

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

قوله: (**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**) أي: إذا كان الميت صالحاً فالإسراع به إلى النعيم أولى من تأخيره عنه، ولذلك يحب المؤمن لقاء ربه.

قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**) مراده أن الميت إذا لم يكن صالحاً فهذا معذب ووضع العذاب أولى من حمله. وعذابه في القبر إما عذاب دائم، وهذا هو العذاب المؤقت في القبر. وإما عذاب منقطع.

قوله: (**وَقَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**[1]) فيه الحث على قضاء دين الميت بعد موته، وأنه يجب أن يقدم على الوصية وعلى الإرث ويقدم حق المخلوق على حق الخالق؛ لأن دين الله مبني على المسامحة ودين الآدمي مبني على المشاحة. وتضمَّن الحديث الوعيد الشديد لبقاء الدين على الميت؛ لأنه يعذب به حتى يُقضى عنه، والحديث صحيح.

قوله: (**وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**) شرع المؤلف في بيان الكفن الواجب وهو لفافة تستر الميت من رأسه إلى قدميه يستر بها جميع الجسد؛ لأن القصد ستره والستر يتم بثوب واحد. والأفضل ثلاثة أثواب كما سبق؛ لأن النبي ﷺ: «**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ**» متفق عليه[2]. والمرأة كالرجل في ذلك لعدم ورود الدليل في تخصيصها بكفن معين.

قوله: (**سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ**) استثنى المؤلف رأس المحرم من السترة؛ لأن الرسول ﷺ قال عن الذي وقصته دابته في الحج: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**» متفق عليه[3].

قوله: (**وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ**) أي: لا يغطى وجه المحرمة؛ لأن إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. والراجح أن وجه المحرمة يغطى عند الكفن إذا وجد الرجال الأجانب؛ لأن وجهها يغطى حال الإحرام إذا وجد الرجال الأجانب لعموم آيات الحجاب.

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٤١).
(٣) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

قوله: (وصفةُ الصَّلاةِ عليه) بدأ المؤلف في كيفية الصلاة على الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[١].

قوله: (أَنْ يقومَ فيكبِّرَ فيقرَأَ الْفَاتِحَةَ) هذا أول عمل في الصلاة وهو استقبال القبلة ثم تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة يبدأها بالتعوذ والبسملة ولا يستفتح؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذا رأي أكثر العلماء وهو الأولى. ولو استفتح فلا حرج عليه؛ لأنها صلاة من الصلوات فيستفتح لها.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: يكبر التكبيرة الثانية وهي ركن ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية المعروفة في الصلاة.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ) هذه التكبيرة الثالثة وهي ركن ويدعو بعدها للميت والأولى الدعاء بالمأثور ومنه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...**» إلخ، ولو لم يحفظه دعا بأي دعاء؛ لأن القصد هو نفع الميت بالدعاء.

والدعاء في صلاة الجنازة ينقسم إلى قسمين:

دعاء عام وهو الوارد في قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا...**» إلخ[٢]، وهذا الدعاء ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دعاء خاص وهو الوارد في قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ...**» الحديث[٣]، «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٩٦٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الألباني.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ**) يقصد بعد الدعاء العام: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...**» إلخ.

قوله: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِوَالِدَيْهِ**) هذا الدعاء لم يرد به نص في السُّنَّة لكن العلماء استحسنوا ذلك، قال البخاري: «**وقال الحسن**: **يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول**: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطاً وأجراً وسلفاً**»[1]، **والفرط هو**: السابق السالف ليكون لهما أجراً.

وقوله: (**وَذُخْراً**) أي: مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة.

وقوله: (**وَشَفِيعاً مُجَاباً**) الشفاعة هي طلب الخير للغير، والمراد شافعاً مجاباً؛ لأن من الشفعاء من لا يجاب.

قوله: (**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**) المراد موازين الأعمال؛ لأنه أجر لهما فتثقل الموازين بالأجر.

قوله: (**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا**) أي: اجعل أجورهما عظيمة به.

قوله: (**وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) أي: ممن يكفله إبراهيم، وذلك لأن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم ﷺ، وقد رآهم النبي ﷺ حينما عُرج به عند إبراهيم وسأل عنهم فقيل له: «**هؤلاء أولاد المؤمنين**»[2].

قوله: (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**) دعاء بأن يقيه الله من النار؛ لأن الجميع سيردونها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١]، فيكون هذا دعاء لهذا الصبي أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة.

قوله: (**ثُمَّ يكبِّرُ**) هذه التكبيرة الرابعة وهي ركن كذلك، وقد ذكر العلماء

---

(١) صحيح البخاري قبل الحديث رقم (١٣٣٥).

(٢) نحوه في «صحيح البخاري» (٧٠٤٧): «... **وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ** ﷺ. **وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ**».

أن أركان صلاة الجنازة هي: القيام مع القدرة، والتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

وهل بعد التكبيرة الرابعة ذكر؟

قيل: ليس بعدها ذكر بل يسلم. وقيل: يدعو بقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**». وقيل: يدعو بقوله: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». والأمر في ذلك واسع، إن سلم وإن دعا فكله حسن.

وقد اقتصر المؤلف على أربع تكبيرات فقط. وقد ورد أنها خمس لحديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «**كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُكَبِّرُهَا**»[(١)].

وورد بأنها ست، فقد روى عبد الله بن مغفل: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ**»[(٢)].

وورد بأنها سبع لما روى موسى بن عبد الله بن يزيد: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعاً وَكَانَ بَدْرِيّاً**»[(٣)].

وورد بأنها تسع لحديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ...**» الحديث[(٤)].

قوله: (ويُسَلِّمُ) التسليم في الجنازة، إما تسليمة واحدة كما في حديث أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البيهقي (٤/٣٦)، والحاكم (٣/٤٠٩)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٣).

(٣) قال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٤٤): أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٠). وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٣) عند رقم (٨٤).

ويجوز أن يسلم تسليمتين لحديث ابن مسعود ﷺ: **«ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»**[١]، والتسليم في الصلاة تسليمتان.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم[٢])، هذا الحديث يحث على كثرة المصلين على الجنازة بسببين:

السبب الأول: لما في ذلك من مغفرة الذنب يقول ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»**[٣].

السبب الثاني: ليشفعوا فيه كما في الحديث الذي أورده المؤلف.
وكذلك حديث عائشة: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**[٤].

قوله: (وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ...» إلخ[٥]) في هذا الحديث الحث على الصلاة على الجنازة والحث على اتباعها والمشاركة في دفنها.

وثواب الصلاة عليها قيراط من الأجر قدره مثل الجبل العظيم، كما في الحديث الذي أورده المؤلف. وثواب اتباعها والمشاركة في دفنها قيراطان من الأجر. والقيراطان مثل الجبلين العظيمين كما في الحديث السابق.

والصلاة على الجنازة إحسان إلى الميت بالدعاء له والشفاعة فيه عند الله تعالى، وقيام بحق المسلم وتطمين وإرضاء لأوليائه وتحصيل للأجر العظيم.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٤٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٢) عند رقم (٨٣).
(٢) رواه مسلم (٩٤٨).
(٣) رواه ابن ماجه (١٤٨٨)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (٩٤٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

فائدة: قال الشيخ البليهي في تعليقه على الزاد: «وأركان صلاة الجنازة سبعة:

١ ـ القيام مع القدرة.

٢ ـ التكبيرات الأربع.

٣ ـ قراءة الفاتحة.

٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأخير في الصلاة.

٥ ـ الدعاء للميت.

٦ ـ السلام ويجزئ تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمتين.

٧ ـ الترتيب لأركانها: قراءة الفاتحة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للميت، ثم السلام».

أما الشروط التي تتعلق بالميت فأربعة:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ تطهير الميت بالغسل أو التيمم.

٣ ـ حضور الميت بين يدي المصلي.

٤ ـ أن لا يكون شهيد معركة.

أما الشروط المتعلقة بالمصلي فسبعة:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون مكلفاً.

٣ ـ أن يكون متطهراً.

٤ ـ النية.

٥ ـ استقبال القبلة.

٦ ـ ستر العورة.

٧ ـ اجتناب النجاسة من ثوب المصلي وبدنه وبقعته.

أما ما يسن في صلاة الجنازة فإحدى عشرة سُنَّة:

١ ـ فعل الصلاة جماعة.
٢ ـ أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.
٣ ـ أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى.
٤ ـ التعوذ قبل قراءة الفاتحة، وأما الاستفتاح فليس بمشروع.
٥ ـ أن يُسِر المصلي بالقراءة ولو ليلاً، وكذلك الدعاء.
٦ ـ أن يزيد الإمام والمأموم: ورحمة الله، بعد قولهما: السلام عليكم.
٧ ـ رفع اليدين مع كل تكبيرة.
٨ ـ أن يضع يمينه على شماله.
٩ ـ وقوف الإمام بعد السلام حتى ترفع الجنازة.
١٠ ـ دعاء المصلي لنفسه ولوالديه وللمسلمين.
١١ ـ أن يقف المصلي بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ثم يسلم.

قوله: (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)[١] في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: منها: **التجصيص**: وسبب النهي حتى لا يعظم ويعبد من دون الله تعالى؛ لأن تجصيصه يلفت النظر إليه ويدعو الناس إلى الافتتان به، **والجص**: هو المادة البيضاء المعروفة. وقريب منه ما يسمى بالجبس.

قوله: (وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) هذا النهي الثاني. وهو القعود على القبر، وقد ورد فيه الوعيد الشديد. يقول ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ**»[٢].

قوله: (وَأَنْ يُبْنَى عليه) هذا النهي الثالث. وهو البناء عليها؛ لأن البناء عليها من أعظم وسائل الشرك ولئلا تتخذ مساجد ومعابد كاتخاذ اليهود لها، يقول ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه[٣].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠).
(٢) رواه مسلم (٩٧١).
(٣) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**[١].

قوله: (وَكانَ إِذَا فَرغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ عليْهِ)[٢]، هذه السُّنَّة الفعلية بعد الانتهاء من الدفن وهي الوقوف عند القبر للدعاء للميت؛ لأنه في أشد الحاجة إلى الدعاء خصوصاً وأنه يستقبل أول منازل الآخرة، ويسمع قرع نعال أصحابه إذا رجعوا لمنازلهم ولانقطاع عمله.

قوله: (وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ... الحديث) هذه السُّنَّة القولية وفيها ثلاث سنن:

١ ـ الاستغفار للميت كقول: اللهم اغفر له...

٢ ـ الدعاء له بالثبات على الحق والإجابة بالصواب.

٣ ـ إثبات سؤال القبر عن الرب تعالى، وعن الرسول ﷺ، وعن الدين.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) التعزية: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. **وهي مشروعة لثلاثة أمور:**

١ ـ الدعاء للميت لحاجته إلى ذلك.

٢ ـ تسلية أهل الميت والتخفيف عنهم.

٣ ـ الاعتبار بالموت والاستعداد له؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُحَبَّرُ؟ قَالَ: **«يُغْبَطُ»**[٣].

ومن ألفاظ التعزية: **«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»** متفق عليه[٤]، ومنها: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ**

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الخطيب (٧/٣٩٧)، وحسنه الألباني في الإرواء عند رقم (٧٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[١].

فائدة: لا يجوز الاجتماع للعزاء؛ لأن هذا من البدع الحادثة المكروهة. قال الإمام ابن القيم[٢]: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ». اهـ.

وتقول اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٤٥٠٤) (٩/ ١٣٣ - ١٣٤): «الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز. والأصل في ذلك ما رواه أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كُنَّا نُعِدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣]، ويحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود ويأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر». اهـ.

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٧): «وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما: الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد، اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء» اهـ.

قوله: (وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ) فيه جواز البكاء على الميت؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى عَلَى ابْنِ بِنْتِهِ الصَّبِيِّ لَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»** متفق عليه[٤]. وبكى عندما مات ابنه إبراهيم وقال: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي**

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٨).
(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه الألباني.
(٤) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»[١].

قوله: (وَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ)[٢] أي: البكاء الذي فيه دمع العين وحزن القلب والرضا بالقضاء رحمة في القلوب. وفي هذا: الجمعُ بين البكاء والرضا بالقضاء.

قوله: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)[٣] هذا الحديث ضعيف ضعفه الألباني، والنائحة هي التي تبكي وتذكر محاسن الميت بصوت يشبه نياحة الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره. وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك يقول ﷺ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[٤].

والمستمعة: أي: المستمعة للنائحة والراضية بفعلها ولم تنكر عليها.

قوله: (وَقَالَ: زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ) قال الشيخ البسام في تعليقه على نيل المآرب (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) عن الزيارة:

زيارة القبور لا تخلو زيارة الزائر من **أربع حالات:**

أن يدعو للأموات بالمغفرة والرحمة، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار، ويعتبر بحال الموتى وما آلوا إليه فتحدث له عبرة وموعظة فهذه زيارة شرعية.

أن يدعو الله لنفسه ولمن أحب عند القبور معتقداً أن الدعاء في المقابر أو عند قبر الميت فلان أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد فهذه بدعة منكرة.

أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم أو حقهم فيقول: أسألك يا ربي

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٣) رواه أبو داود (٣١٢٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩).
(٤) رواه مسلم (٩٣٤).

أعطني كذا بجاه صاحب القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك ونحو ذلك فهو بدعة محرمة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى.

أن لا يدعو الله تعالى، وإنما يدعو أصحاب القبور أو صاحب هذا القبر كأن يقول: يا ولي الله، يا نبي الله، يا سيدي، أغثني أو أعطني كذا، ونحو ذلك فهو شرك أكبر.

قال شيخ الإسلام[(١)]: «زيارة القبور على قسمين:

شرعية: والمقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

بدعية: والمقصود منها طلب الزائر حوائجه من ذلك الميت، وهذه شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره أو الدعاء به، وهذه بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك».

والمقصود من الزيارة:

١ ـ امتثال السُّنَّة القولية في قوله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ**»[(٢)].

٢ ـ تورث رقة القلب.

٣ ـ تذكر بالموت.

٤ ـ انتفاع المزور بدعاء الزائر له.

٥ ـ الاعتبار والاتعاظ.

ولا يجوز للنساء زيارة القبور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[(٣)].

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ) بيَّن المؤلف السُّنَّة في السلام على أهل المقابر، وهذا يدل على أهمية السلام في الإسلام للأحياء والأموات. ومراده أن من السُّنَّة لمن زار قبور المسلمين قاصداً ذلك أو مرَّ بها على طريقه

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٥). (٢) رواه مسلم (٩٧٦).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الألباني.

من غير قصد زيارتها أن يسلم على أهلها، لحديث عائشة قالت: يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[١]، وعائشة لا تزور المقابر؛ لأنها من النساء، فدل على المرور بلا قصد الزيارة.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ)[٢] هذا الحديث ورد بروايات مختلفة عند مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي، وكلها حسنة وصحيحة.

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ) أراد المؤلف بيان وصول القربات إلى الميت ولبيان الحكم، فإن **العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

عبادات بدنية محضة: كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك، وقد قال بعض أهل لعلم: يجوز إهداء ثوابها، وقال آخرون: لا يهدى ثوابها. والأمر فيه واسع **وإن لم يهد ثواب البدنية كان أولى**؛ لأنه عمل لازم خاص بالبدن لا يجوز الإنابة فيها.

عبادات مالية محضة: كالصدقة وهذه يجوز إهداء ثوابها لحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «**إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**»[٣]، ولأنها تجوز الإنابة فيها.

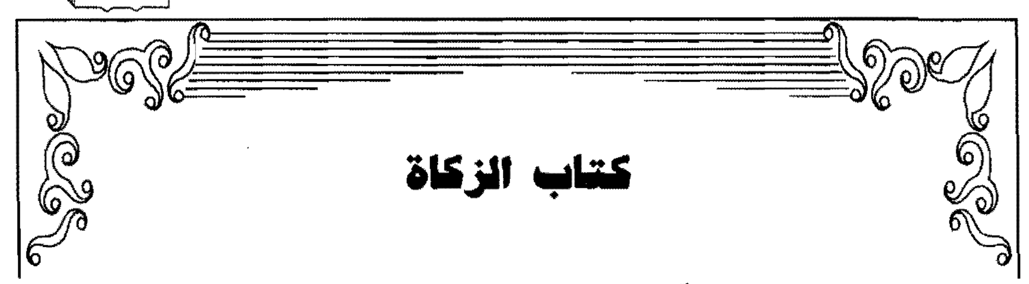
عبادات بدنية مالية: كالحج والعمرة وهذه يجوز إهداء ثوابها؛ لأنها تجوز الإنابة فيها، يقول ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).
(٢) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات. انظر: جامع الأصول (١١/١٥٧).
(٣) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٤) رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وصححه الألباني.







كتاب الزكاة

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ:

١ ـ مُسْلِمٍ.

٢ ـ حُرٍّ.

٣ ـ مَلَكَ نِصَاباً.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا:

١ ـ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ.

٢ ـ وَمَا كَانَ تابعاً لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١ ـ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٢ ـ وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

٣ ـ وَالْأَثْمَانِ.

٤ ـ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.



الحكمة من إلحاقها بالصلاة: أنها قرينتها في كتاب الله تعالى، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأنها عبادة المال.

تعريفها لغة: النماء والزيادة، **وشرعاً**: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

مشروعيتها: مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]. وبالسُّنَّة: يقول ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» رواه البخاري ومسلم[1]. وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام.

تسميتها: سُميت زكاة؛ لأنها تنمي المال. وسُميت صدقة؛ لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها.

وفرضت: في السَّنَة الثانية من الهجرة.

فوائدها:

١ ـ إتمام إسلام العبد وإكماله.

٢ ـ دليل على صدق إيمان المزكي.

٣ ـ تزكية الأخلاق ليكون صاحبها كريماً ولا يكون بخيلاً.

٤ ـ شرح الصدور.

٥ ـ كمال الإيمان.

٦ ـ سبب من أسباب دخول الجنة.

٧ ـ اتحاد المجتمع ليكون كالأسرة الواحدة.

٨ ـ التخفيف عن الفقراء.

٩ ـ حفظ الأموال من السرقة ونحوها.

١٠ ـ الاستظلال بظل الله يوم القيامة.

١١ ـ تنمية المال.

١٢ ـ سبب لنزول الخيرات.

١٣ ـ إطفاء غضب الرب.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

١٤ ـ دفع ميتة السوء.

١٥ ـ معالجة المرض.

١٦ ـ تكفير الذنوب والسيئات وغير ذلك.

الحكمة من مشروعيتها:

طهرة للمال: قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

طهرة للنفس: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

عبودية للرب تعالى: لأن الله تعالى أمر بها وتعبَّد الناس بها.

إحسان للفقراء: قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «**وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه[1].

أنواع الزكاة:

زكاة النفس بتطهيرها من الشرك والكفر والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٧ ـ ٩].

زكاة البدن وهي صدقة الفطر من شهر رمضان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[2].

زكاة الأموال وهي المقصودة في هذا الباب.

قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ) المراد بالوجوب الفرضية؛ لأنها فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه.

قوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) هذا هو الشرط الأول من شروط وجوبها. وهو

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

الإسلام، وضده الكفر فلا تجب على كافر؛ لأن الزكاة طهرة والكافر لا يطهر بها، ولأنها لا تلزمه حتى يسلم.

قوله: (**حُرٌّ**) هذا الشرط الثاني. وهو الحرية فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك مالاً بل هو وما في يده لسيده.

قوله: (**مَلَكَ نِصَاباً**) هذا الشرط الثالث. وهو ملك نصاب، وستأتي الأنصبة المقدرة إن شاء الله، فما بلغ النصاب زُكي وما لم يبلغ لا يزكى، وهذا من رحمة الله تعالى أنه لم يوجب الزكاة إلا فيما بلغ النصاب.

قوله: (**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**) هذا الشرط الرابع. وهو أن حول الحول. **ودليله**: قوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، وهذه رحمة أخرى من الله في عدم وجوب الزكاة حتى يحول الحول.

قوله: (**إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا كانَ تابعاً لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا**) لما ذكر شرط الحول ذكر الأموال التي لا يشترط لها الحول **وهي**:

١ ـ الخارج من الأرض: لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ ـ نماء التجارة؛ لأنه فرع فيتبع الأصل.

٣ ـ نتاج السائمة؛ لأنه فرع فيتبع الأصل.

الركاز: وهو ما وجد من دفن الجاهلية. ودليل ذلك قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**» رواه البخاري ومسلم[2].

فائدة:

الشرط الخامس: استقرار الملك؛ أي: ليس عرضة للتلف مثل الثمار والحبوب تجب فيها الزكاة إذا تمكن منها، وأما ما دامت على رؤوس الشجر لا تجب وهكذا.

---

(١) رواه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قوله: (**وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ**) بيّن الأموال التي تزكى وهذا يدل على يسر الإسلام، إذ لم يوجب الزكاة إلا بعد الحول ويخرج ربع العشر، ولا بد من ملك النصاب، وتجب في أربعة أموال فقط فلم يجعل علينا في الدين من حرج.

قوله: (**السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) هذا المال الأول الذي تجب فيه الزكاة وهو بهيمة الأنعام، وتجب الزكاة في بهيمة الأنعام **بشرطين**:

١ ـ أن تبلغ النصاب.

٢ ـ أن تكون سائمة؛ أي: ترعى الحول أو أكثره، فإذا كانت تُعلف وينفق عليها صاحبها فلا زكاة فيها لعدم السوم. وقال بعض أهل العلم: وأن تكون للدر والنسل فلا تكون عروض تجارة.

قوله: (**وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ**) هذا المال الثاني الذي يزكى وهو الخارج من الأرض، ويشترط فيه بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وأن تكون مكيلة مدَّخرة مما يقتات به، وعلى هذا فلا زكاة في الخضروات والفواكه.

قوله: (**وَالْأَثْمَانِ**) هذا المال الثالث الذي يزكى وهو الأثمان، والمراد بها أثمان السلع كالذهب والفضة والنقود ونحوها، ويشترط فيها مضي الحول وبلوغ النصاب.

قوله: (**وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ**) هذا المال الرابع الذي يزكى وهو عروض التجارة، والمراد بها الأموال التي تمتلك لقصد النماء والتكسب وتعرض للاتجار فيها، ويشترط في هذا الصنف أن يحول الحول على أصله وأن يقصد بها التجارة والتكسب.



زَكَاةُ السَّائِمَةِ

فأما السَّائِمة: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ:
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رسوله:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الغنم، في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ،

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى، فإن لم تكن فابن لَبُونٍ ذكر.

فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِداً وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنَ، فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عوار.

وفي الرقة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَن.

الشَّرْحُ

قوله: (**فاما السَّائِمة: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ انسٍ** رضي الله عنه) مراده الأصل في وجوب الزكاة فيها هو حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري[1].

والسائمة: هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثره. والسوم: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، فهذا شرط في زكاة بهيمة الأنعام، وهو أن تكون سائمة، فإذا كان صاحبها ينفق عليها لم تجب فيها الزكاة إلا أن تكون عروض تجارة.

قوله: (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) هذا الكتاب كتبه أبو بكر لأنس عندما وجَّهه إلى البحرين.

قوله: (**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) أي: هذه فريضة الزكاة الواجبة التي بلغها رسول الله ﷺ لأمته وجاءته من ربه ففرضها من الله تعالى وإبلاغها من الرسول ﷺ.

قوله: (**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ**) بدأ في بيان مقدار الزكاة في الإبل: ففي أربع وعشرين من الإبل أربع من الغنم؛ لأن في كل خمس شاة. وهذا يدل على أن أقل نصاب في الإبل خمس وتخرج الغنم إلى أربع وعشرين ثم ينتقل بعد ذلك إلى الإبل.

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى**) هذه زكاة الإبل ما بين ٢٥ ـ ٣٥، وهي إخراج بنت مخاض تم لها سنة، سُميت بنت مخاض؛ لأن أمها تكون قد حملت بأختها. والماخض: الحامل، وما بين النصابين يسمى وقصاً ليس فيه زكاة.

قوله: (**فإن لم تكن فابن لَبُونٍ ذكر**) أي: إذا لم توجد بنت مخاض أنثى فيخرج مكانها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

قوله: (**فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**) أي: يجب في العدد من ٣٦ ـ ٤٥ من الإبل بنت لبون لها سنتان، وسُميت بنت لبون؛ لأن أمها قد حملت وولدت وصارت ذات لبن.

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ**) أي: يُخرج إذا بلغ العدد من ٤٦ ـ ٦٠ من الإبل حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِداً وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة**) أي: يخرج إذا بلغ العدد من ٦١ ـ ٧٥ من الإبل جذعة وهي ما تم لها أربع سنين؛ لأنها قد أجذعت أو سقط سنها.

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ**) أي: يخرج إذا بلغ العدد من ٧٦ ـ ٩٠ من الإبل بنتا لبون اثنتان.

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ**) أي: يخرج في العدد من ٩١ ـ ١٢٠ من الإبل حقتان اثنتان.

قوله: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ**) أي: تستقر الفريضة بعد ١٢١ من الإبل فيخرج بعدها في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمثلاً ١٣٠ فيها بنتا لبون وحقة، ١٤٠ فيها حقتان وبنت لبون، ١٥٠ ثلاث حقات وهكذا.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) مراده أن ما دون النصاب وهو خمس من الإبل ليس فيه زكاة واجبة؛ لأن أقل نصاب الإبل خمس، فما دونه لا شيء فيه إلا أن يتبرع صاحبها فتكون صدقة تطوع.

قوله: (**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ**) لما ذكر صدقة الإبل بدأ في ذكر صدقة الغنم والغنم تشمل الضأن. والمعز يضم بعضها إلى بعض.

قوله: (فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ) يعني: أن الزكاة في الغنم تكون في السائمة إذا بلغت النصاب وهو أربعين شاة إلى مائة وعشرين زكاتها شاة واحدة، وهذا يدل على أنه يشترط في الغنم السوم وبلوغ النصاب.

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ) أي: ما بين ١٢١ إلى ٢٠٠ فيها شاتان اثنتان.

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) أي: ما بين ٢٠١ إلى ٣٠٠ فيها ثلاث شياه.

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) أي: ما زاد على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ففي ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه وهكذا.

قوله: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) مراده أن ما نقص عن النصاب لم يجب فيه زكاة إلا أن يتطوع صاحبها فما نقص عن أربعين شاة فليس فيه زكاة واجبة إلا أن يتبرع صاحب الغنم بصدقة من نفسه فتكون صدقة تطوع وتبرع.

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) مراده أنه لا يجمع بين السائمة المتفرقة من أجل التخلص من الزكاة؛ لأن هذه حيلة باطلة مثل أن يجمع ثلاثة نفر شياههم ولكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة.

قوله: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة) هذه المسألة بعكس الأولى وصورتها: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا العمل فرار من الزكاة.

قوله: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية) بيّن أحكام الخلطة، **والخلطة نوعان:**

خلطة أعيان: وهي التي تُملك بالإرث وبالشراء.

خلطة أوصاف: وهي التي تشترك في ستة أمور:

الفحل: فيكون فحل هذه الأغنام واحد مشترك.

المسرح: أي: يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعاً واحداً.

المحلب: أي: مكان الحلب يكون واحداً.

المراح: أي: يكون المراح لها جميعاً واحداً.

الراعي: أي: يكون الراعي واحداً.

فإذا اشتركت في هذه الأشياء الستة جعلت المالين كالمال الواحد.

قوله: (يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية) المراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاتهما كأنها لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة فإن عليهما شاة فتؤخذ من أحدهما ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة وهكذا.

قوله: (وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عوار) مراده ما لا يجزئ في الصدقة وهي ذات العيوب الظاهرة، وقد ذكر عيبين هما الهرم والعور. **والعيوب أربعة وهي:**

١ ـ العوراء البيّن عورها.

٢ ـ العرجاء البيّن ضلعها.

٣ ـ الهزيلة التي لا مخ فيها.

٤ ـ المريضة البيِّن مرضها.

يقول النبي ﷺ: **«أَرْبَعٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**[١].

قوله: (وفي الرقة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ) بدأ في بيان زكاة النقدين. وذكر الفضة وهي الرقة. ونصابها مائتا درهم سواء مصنعاً وهو ما يسمى مضروباً، أم غير مصنع وهو ما يسمى تبراً، وتقدر المائتي درهم بالعملة الورقية بما قيمته ستة وخمسون ريالاً من الفضة؛ أي: ستة وخمسون ريالاً بالريال العربي السعودي. وقدروها باثنين وعشرين ريالاً فرنسيًّا. ومقدار الزكاة ربع العشر. وفي هذا رحمة من الله بعباده، إذ كانت على الأمم الماضية الربع كاملاً.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) وسبب عدم الوجوب أنها لم تبلغ النصاب، ولو تبرع صاحبها فهي صدقة تطوع وليست واجبة.

قوله: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَماً) فيه بيان دفع فرق النقص والوقص بين نصاب الجذعة والحقة تسع، ومقابل هذا النقص يخرج حقة وشاتان أو عشرون درهماً، وفي هذا دلالة على جواز دفع القيمة، وهذا الذي عليه عمل عمال الزكاة اليوم.

قوله: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري[٢])، هذه المسألة عكس المسألة السابقة، وجد الجذعة ليؤديها عن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

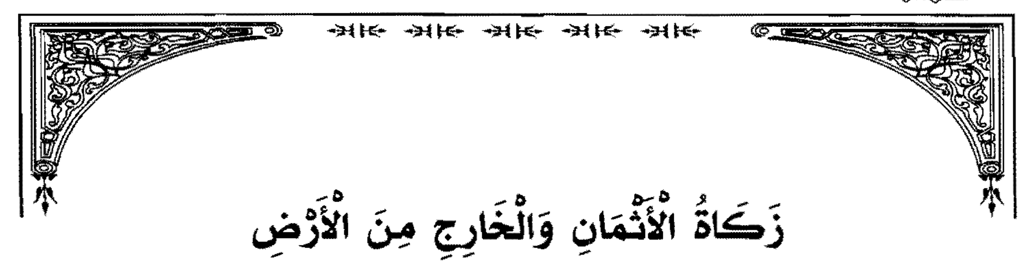
نصاب الحقة فيؤديها ويعطيه الجابي الفرق بينهما وهو عشرون درهماً أو شاتان، كما في حديث أنس السابق عند البخاري.

قوله: (وفي حديث معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً[1]) لما أنهى المؤلف زكاة السائمة في الإبل والغنم وزكاة الأثمان بدأ في ذكر زكاة البقر وبيّن أن نصابها ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، وهو وما تم له سنة ذكراً أو أنثى، وسُمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.

قوله: (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً) أي: إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة وهي ما تم لها سنتان، وسُميت بذلك لزيادة سنها. وما بعد الأربعين في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وعلى هذا ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وهكذا.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٣٠)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني.



زَكَاةُ الأَثْمَانِ وَالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وأَمَّا صَدَقَةُ الأثمَانِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي درهم، وفيها رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِن الأَرْضِ مِن الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِياً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواه أهل السنن.



قوله: (وأمَّا صَدَقَةُ الأثمَانِ...) الأثمان هي النقدان الذهب والفضة وما جرى مجراهما من الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن بها يباع ويشترى، وتكون زكاة الذهب والفضة، وما جرى مجراهما **كالتالي**:

زكاة الفضة نصابها مائتا درهم لقول النبي ﷺ: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ**

أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم[١]. والأوقية أربعون درهماً وتقدر بخمسمائة وخمسة وتسعين غراماً من الفضة، ويخرج منها ربع العشر بعد حول الحول وبلوغ النصاب.

زكاة الذهب نصابها عشرون مثقالاً، لحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً**»[٢]، ويقدر بخمسة وثمانين غراماً، وهو ما يعادل أحد عشر جنيهاً ونصف، ويخرج منها ربع العشر بعد حول الحول وبلوغ النصاب.

فائدة: وأما الحُلي التي تلبس، **فالصحيح وجوب الزكاة فيها** للأدلة الآتية:

عموم الآيات، إذ وردت الآيات عامة في الذهب والفضة سواءً حلي أم غيره.

عموم الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ...**»[٣] الحديث، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وقوله ﷺ للمرأة التي رأى في يد ابنتها مسكتان غليظتان: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنَ النَّارِ؟**»[٤].

وقوله ﷺ لعائشة لما رأى في يدها فتخات من وَرِقٍ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهَا؟**» قُلْتُ: لَا أو مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[٥].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).
(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٩٨٧).
(٤) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني.
(٥) رواه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني.

فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» رواه البخاري ومسلم(١).

وقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**»(٢).

قوله: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ) هذا الصنف الثالث من أصناف الزكاة وهو الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويشترط في زكاة الخارج من الأرض:

أن تبلغ النصاب: وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً.

أن تكون مكيلة مدَّخرة: سواء كانت قوتاً كالبر والأرز والدخن والشعير والذرة ونحوها، أم لم تكن قوتاً لكنها تُكال وتُدَّخر كالحبة السوداء والحلبة والقهوة والهيل والزنجبيل ونحوها.

قوله: (فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(٣))، هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، ودليل على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة فيها، والنصاب المعتبر خمسة أوسق والوسق مكيال ضخم قدره ستون صاعاً، وعلى هذا فنصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وما كان دونها لم تجب فيه الزكاة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٦/ ٧٤): «**والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وتعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد**». اهـ.

قوله: (وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً...) سبق بيان معنى الوسق وتقديره، والمراد بالصاع صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بملء كف الإنسان المعتدل وصاع النبي ﷺ أصغر من الصاع الموجود بين الناس اليوم وقد قدره الكثير من أهل

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

العلم أنه يساوي اثنين كيلو وأربعين جراماً وهذا اختيار الشيخ العثيمين، وقدره الشيخ عبد العزيز بن باز بثلاثة كيلو.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ»[(١)]) هذا الحديث يبيِّن مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار التي تسقى بلا مؤونة، **وتشمل ثلاثة أشياء:**

١ ـ مياه الأمطار.

٢ ـ مياه الأنهار والعيون.

٣ ـ ما يشرب بعروقه ويسمَّى عثريّاً.

ومقدار الزكاة فيها العشر؛ أي: واحد من عشرة؛ لأن نفقته أقل.

قوله: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ) هذا المقدار فيما سقي بمؤونة كالسواني والآليات والرافعات ففيها نصف العشر؛ أي: نصف صاع من عشرة أصواع أو صاع من عشرين صاعاً؛ لأن نفقته أكثر.

قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ...» الحديث) رواه أهل السنن، وضعفه الألباني[(٢)].

وهذا الحديث يدل على جواز الخرص، وهو تقدير الزكاة التي على النخل بتقدير رطبها تمراً والتي على العنب بتقدير عنبها زبيباً، ودل الحديث كذلك على أن الخارص يترك ثلث الزكاة لأهل المال أو ربعها ليخرجها صاحبها على أقربائه وجيرانه ونحوهم.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وضعفه الألباني.



زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.
فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.
ويجب فيه: رُبُعُ الْعُشْرِ.
وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.
وَإِلَّا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.
وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.
وَلَا يُجْزِئُ مِن الْأَدْوَنِ.
وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه.



قوله: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ) هذا المال الرابع من الأموال الزكوية وهو عروض التجارة، والمقصود بها كما قال المؤلف: الأموال المعدة للبيع والشراء لأجل الربح، وسُميت بذلك لأنها تكون معروضة للبيع، أو لأنها تعرض وتزول، وهذا النوع هو أعم أموال الزكاة؛ لأنه يدخل في كل ما أعد للنماء والزيادة.

والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله ﷺ لمعاذ: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ**

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» رواه البخاري ومسلم[١].

قوله: (فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) أي: يكون بإخراج الزكاة بتقدير الأحظ للمساكين، فإن كان الأحظ تقديرها بالذهب فبالذهب، وإن كان بالفضة فبالفضة، وإن كان بالورق، فبالورق فمثلاً لو قدرناها بالذهب كانت تساوي اثني عشر جنيهاً، ولو قدرناها بالفضة تساوي مائة وتسعين درهماً فالأحظ الذهب وهكذا.

قوله: (ويجب فيه: رُبُعُ الْعُشْرِ) بيّن مقدار الزكاة في عروض التجارة وهو ربع العشر من قيمة العروض أي: يقسم المبلغ على أربعين والناتج هو الزكاة أو في كل مائة اثنين ونصف أو في كل ألف خمسة وعشرين وهكذا.

قوله: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ...) هذه المسألة تتعلق بزكاة الدين، **وينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام:**

١ ـ **دين على مليء باذل له**، فتجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول؛ لأنه مقدور عليه، والمدين يبذله متى طلب منه فهو في حكم الموجود.

٢ ـ **دين على مليء مماطل**، فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبضه صاحبه مرة واحدة؛ لأنه في حكم المفقود حتى يجده.

٣ ـ **دين على معسر**، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ثم يزكيه عن سنة واحدة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله: (وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ...) مراده صفة المال الذي يُخْرج زكاة وهو أن يكون من وسط المال فلا يكون من خيار المال ولا يكون من أدونه وأرخصه، بل من الوسط لقوله ﷺ عن الكرائم: **«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»** رواه البخاري ومسلم[٢].

وقال عن الأدون: **«لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عِوَارٍ»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٣) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وصححه الألباني.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» متفق عليه)
هذه المسألة تتعلق بالركاز وهو المدفون في الأرض من أموال الجاهلية، ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب، ومقدار زكاته الخُمس كاملاً، وهو أعلى قدر في الزكاة؛ لأنه لا يتعلق به مؤنة.

فائدة: المال المدفون له ثلاث حالات:

ما كان من أموال الجاهلية فهو الركاز فيه الخمس.

ما كان من أموال المسلمين القدامى الذين لم يبق منهم أحد، فهذا حكمه حكم المال الضائع يكون لبيت مال المسلمين.

ما كان من أموال المسلمين المعاصرين، فهذا حكمه حكم اللقطة.

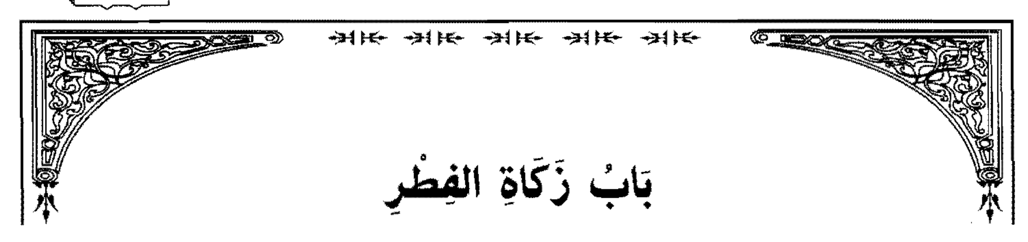
فائدة: من محاسن الإسلام أن إخراج الزكاة في الأموال النقدية والحبوب والثمار جاء متدرجاً حسب المشقة وعدمها **كالتالي**:

الركاز الذي لا تعب فيه زكاته الخمس كاملاً.

الحبوب والثمار العثرية التي التعب فيها من جهة واحدة زكاتها نصف الخمس، وهو ما يسمى بالعشر كاملاً.

الحبوب والثمار التي تسقى بالسواني والمعدات والتي التعب فيها من جهتين زكاتها ربع الخمس، وهو ما يسمى بنصف العشر.

عروض التجارة والنقدان وما يلحق بهما زكاتهما ثمن الخمس، وهو ما يسمى بربع العشر؛ لأن التعب فيه دائماً.



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً من شعير، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ:

١ ـ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

٢ ـ إِذَا كَانَ ذَلِك فَاضِلاً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٣ ـ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ.

وَالأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُهُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه.

الشَّرْحُ

«بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ» صدقة الفطر هي صدقة تجب بالفطر من رمضان.

يلحقها بعض العلماء بالزكاة؛ لأنها مال يدفع للمساكين، ولأن فيها تزكية للخلق وتزكية للمال.

ويلحقها البعض برمضان؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

وهي زكاة تتعلق بالبدن، ولذلك قيل عنها الفطر: مأخوذة من الفطرة وهي الخلقة.

الحكمة منها:

طهرة للصائم من اللغو والرفث لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»[1].

طعمة للمساكين لقوله ﷺ: «**وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**».

التخلق بخلق الكرم.

شكر لله تعالى على الصيام والقيام وغير ذلك.

قوله: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ...**[2])، هذا بيان حكمها وأنها فرض لازم لا يعذر بتركها الإنسان وهو يقدر على أدائها، وفيه بيان أن ما فرضه الرسول ﷺ هو فريضة من عند الله تعالى، وأن السُّنَّة مصدر من مصادر الشريعة، وأن زكاة الفطر ثبتت بالسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قوله: (**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) الصاع هو المكيال الذي يكال به ويقدر بأربع حفنات ملء كفَّي الإنسان المعتدل وهو بالكيلو ثلاثة كيلو، والبعض يقول اثنين كيلو وأربعين جراماً.

قوله: (**أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**) خصَّ التمر والشعير؛ لأنهما الطعامان

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

الموجودان في ذلك الزمان، فالتمر متوفر؛ لأن المدينة ذات نخل، والشعير متوفر؛ لأنه أقل ثمناً.

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) بيّن المكلف بهذه الزكاة وهم: العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، فلا تشترط لها الحرية ولا الذكورية ولا البلوغ، بل على الجميع، ولا تجب على الجنين بل يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه.

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1]) تخصيص المسلم للنص كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الزكاة طهرة والكافر ليس أهلاً للتطهير، وخرج بهذا القيد غير المسلمين فلا تجب عليهم كاليهودي والنصراني والوثني وغيرهم، فمن كان عنده رقيق ليس بمسلم لم تجب عليه.

قوله: (وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[2]) بيّن وقت أداء زكاة الفطر، **وهما وقتان:**

وقت فضيلة: وهو أداؤها يوم العيد قبل الصلاة لما فيها من تطهير النفس وإطعام المساكين، وللنص كما في حديث ابن عمر.

وقت جواز: وهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر: **«وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُعْطُونَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»**[3].

قوله: (وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ) أي: يجب أن يخرجها عن نفسه لقوله ﷺ: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»**[4].

قوله: (وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: بعد النفس يخرجها عمّن تلزمه نفقتهم من الزوجات والأولاد والوالدين ونحوهم، وإن قدر هؤلاء على إخراجها عن أنفسهم فهو أفضل؛ لأنها عبادة بدنية تختص بالشخص.

قوله: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) أي: يشترط في

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٥١١).

(٤) رواه مسلم (٩٩٧).

إخراجها أن تكون زائدة عن قوت اليوم والليلة لأن الله لا يكلف النفس إلا بما تستطيع، وما جعل علينا في الدين من حرج ويستفاد من أحاديث وجوبها أن زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق **شرطان**:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

قوله: (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ...) بيّن مقدار الصدقة ونوعها أما مقدارها فصاع، وأما نوعها فطعام البلد لقول أبي سعيد: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ**»[1]. وخص الخمسة لورود النص فيها إلا البر وذكره للبر؛ لأنه أغلى وأنفع وألذ، فإذا جاز ما دونه فهو أولى.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ) أي: يقدم الأنفع للناس في الأكل واللذة والأنفع في التعميم، فلو أن الفقراء كثيرون والبر قليل والشعير أكثر فيقدم الشعير؛ لأنه أنفع بتعميمه على الفقراء.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ) إخراج زكاة الفطر أربعة أقسام:

١ ـ جائز وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

٢ ـ مندوب وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ ـ مكروه وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد لمن أخرها عن أهلها والأولى إيصالها في وقتها أو دفعها لغيرهم إن لم يتمكن من إيصالها لهم أو إلى وكيلهم.

٤ ـ محرم وهو بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاءً.

قوله: (وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...[2])

---

(١) رواه البخاري (١٥١٠).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

هذه إحدى الحكم من فرضها وهي تطهير الصائم من اللغو وهو الكلام القبيح، والرفث وهو الكلام المتعلق بالعورات، فالعبادات تطهير من الذنوب والسيئات.

قوله: (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) هذه حكمه ثانية وهي إطعام المساكين ليفرحوا مع الأغنياء؛ لأن العيد يوم فرح ويستغنوا عن الطلب ذلك اليوم.

قوله: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) بيّن وقت أدائها وهو قبل صلاة العيد، فمن أداها في هذا الزمن أداها في وقتها وقبلت منه.

قوله: (وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[١]) أي: ثوابها ثواب صدقة التطوع وليس ثوابها ثواب زكاة الفطر، ويستثنى من ذلك من لم يقدر على إخراجها ليلة العيد ولا قبل الصلاة كأن يكون مسافراً، أو لا يجد حبوباً، أو لا يجد ثمنها، أو لا يجد مستحقها إلا بعد العيد، أو لم يصله الخبر بالعيد إلا بعد الصلاة ونحو ذلك.

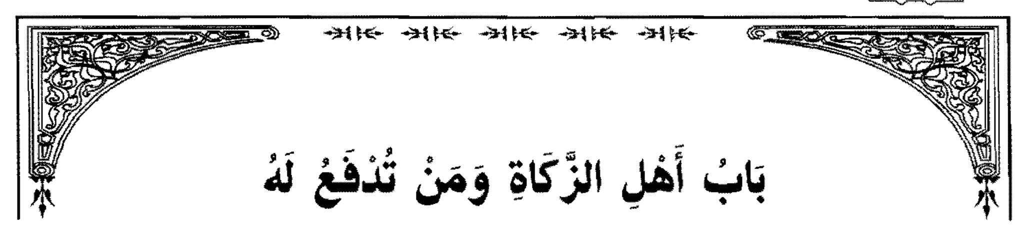
قوله: (وقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) متفق عليه[٢].

مراد المؤلف من ذكر حديث السبعة الحث على صدقه التطوع لما فيها من النجاة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وفي حديث السبعة أداء حق الله تعالى والتعلق بالمساجد وذكره والبكاء من خشيته، وأداء حقوق الغير من العدل والمحبة في الله وحفظ الأعراض والصدقة، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).



بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُم اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

١ ـ لِغَنِيٍّ.

٢ ـ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

٣ ـ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.

٤ ـ وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.

٥ ـ وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعاً عَامّاً أَوْ خَاصّاً فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قوله: (أَهْلِ الزَّكَاةِ) أي: المستحقون لها ومن يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد، واعلم أن الله بحكمته قد يعين المستحق وما يستحق، كفرائض أو أهل الميراث وقد يعين المستحق دون ما يستحق كأهل الزكاة، وقد يعين ما يُسْتحقّ دون من يستحق كالكفّارات.

قوله: (لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) شرع في بيان عددهم، وعدد أهل الزكاة ثمانية أصناف، وتحديدهم بالثمانية لنص الآية وعدم جواز دفعها لغيرهم؛ لأن الله حصر أهل الزكاة بإنما في الثمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (الَّذِينَ ذَكَرَهُم اللَّهُ) بيان المرجع في تحديد أهل الزكاة وهو القرآن الكريم.

قوله: (بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾) إنما أداة حصر تفيد ثبوت الحكم في المذكور ونفيه عمن سواه فلا يجوز صرف الزكاة فيما عدا الثمانية، وسُميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل على صدق إيمان صاحبها.

قوله: (﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾) هذا هو الصنف الأول من أهل الزكاة وهم الفقراء الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون ما لا يسد حاجتهم، مأخوذ من فقار الظهر؛ أي: مكسور الظهر، فكأن الفقير مكسور الظهر لعدم وجود حاجته أو من الأرض القفر؛ أي: الخالية.

وبدأ بهم المؤلف لبدء النص بهم ولشدة حاجتهم فيعطى الفقير ما يسد حاجته.

قوله: (﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾) هم الصنف الثاني من أهل الزكاة وهم غير الفقراء عند الاجتماع، وقد يطلقون على الفقراء عند الانفراد. والمسكين هو الذي يجد بعض حاجته، مأخوذ من السكون وهو عدم الحركة؛ لأن الفقر أذله وأسكنه، وقد يجد أكثر الكفاية أو نصفها فيعطى ما يسد حاجته.

قوله: (﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾) هذا الصنف الثالث وهم الذين كلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها وهم أمناء عليها يستوفونها ويأخذون المجزئ منها ولا يقبلون هدية على عملهم؛ لأنها رشوة، قال ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[1]، وقد حاول اليهود أن يرشوا ابن رواحة فرد عليهم وأنكر فعلهم ولم يقبل رشوتهم. ويعطى العاملون عليها منها إذا لم يكن لهم عطاء من ولي الأمر، أما إذا أعطاهم ولي الأمر عطايا على عملهم هذا فلا يأخذوا من الزكاة شيئاً، ويشترط في العاملين عليها أن يكون مكلفاً مسلماً أميناً كافياً؛ أي: قادراً على العمل من غير ذوي القربى وهم آل البيت ويعطى قدر أجرته.

قوله: (﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾) هذا الصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم، **وهم أقسام**:

من يرجى إسلامه، لقصة صفوان بن أمية إذ أعطاه النبي ﷺ وادياً من الغنم فيعطى من الزكاة؛ لأن في هذا حياة قلبه وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى لإحياء بدنه فمن يرجى إسلامه أولى، ومن لا يرجى إسلامه لا يعطى.

من يرجى كف شره بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم كقطع الطريق أو التحريض عليهم، أو إفساد ذات البين، فيعطى لكفّ شره ولو كان كافراً.

من يرجى بعطيته قوة إيمانه، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**أَعْطَى**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ»[١]، والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن فإعطاؤه لحفظ الدين من باب أولى.

وهذه الأصناف الأربعة يملك أهلها المال؛ لأن اللام في قوله للفقراء للتمليك، ويجوز ألا يملَّكوا إذا كانت المصلحة راجحة.

قوله: (﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) هذا الصنف الخامس من أهل الزكاة وهم أهل الرقاب، **ويراد بهم**:

١ ـ المكاتبون الأرقاء الذين طلب أسيادهم إعتاقهم بمبلغ من المال فيعطون ما يُعْتَقون به لعجزهم عن وفاء ما عليهم ولو مع قدرته على التكسب.

٢ ـ الأسير المسلم عند الكفار لفك رقبته من الأسر؛ لأن في ذلك دفعاً لحاجته كدفع حاجة الفقير؛ ولأن فك رقبته من الأسر أولى من فك رقبته من العبودية.

٣ ـ أن نشتري من الزكاة رقيقاً فنعتقه، فهذا جائز.

ولا يجوز أن يعتق السيد رقيقه من الزكاة؛ لأنه مثل إسقاط الدين عن الزكاة.

قوله: (﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾) هذا الصنف السادس من أهل الزكاة وهم الغارمون، **والغارم نوعان**:

١ ـ **غارم لإصلاح ذات البين**، فيعطى من الزكاة بقدر ما أعطي لإصلاح ذات البين، وهو ينوي الرجوع إلى الزكاة، أما إذا أعطي بنية التقرب إلى الله تعالى فلا يعطى.

٢ ـ **غارم لنفسه**، وهو المديون الذي عجز عن سداد دينه، ولم يوجد عنده ما يقضي هذا الدين، فيعطى بقدر الدين، ويجوز أن يذهب لصاحب الدين ولو لم يعلم المدين ويقضى عنه؛ لأنه لا يشترط التمليك، بل يكفي قضاء الدين.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

ولا يُقْضَى منها دين الميت لما يلي:

١ ـ لأن النبي ﷺ ما كان يقضي عن الأموات.

٢ ـ لأن الأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

٣ ـ لأن الميت إذا كان يريد أداءها أدى الله عنه.

٤ ـ أن فتح هذا الباب فتح لأبواب الطمع والجشع.

قوله: (﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) وهو الصنف السابع من أصناف الزكاة، وهو النفقة على المجاهدين في سبيل الله، وهذا هو الصحيح؛ لأن سبيل الله في القرآن **يطلق على معنيين:**

١ ـ معنى عام، وهو كل طريق يوصل إلى الله، فيشمل كل الأعمال الصالحة؛ كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكقوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢ ـ خصوص الجهاد، وهذا مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومثل آية الزكاة فيجهز الغازي الذي ليس له راتب ويدفع في القتال كالسلاح والدروع وأدوات القتال ونفقات المقاتلين ونحوها.

قوله: (وَابْنِ السَّبِيلِ) هو الصنف الثامن من أهل الزكاة، وهو المسافر المنقطع الذي نفدت نفقته، وليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يكفيه في عودته إلى أهله ونفقة أكله وشربه وسكنه إن احتاج إلى ذلك، ويشترط في هذا العطاء أن لا يمكنه أن يجد مالاً ولو بالقرض، أما اليوم فيمكنه أن يتصل بأهله أو أحد أقاربه أو معارفه فيرسل له مبلغاً أو ببطاقة الصراف ونحو ذلك.

قوله: (﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾) أي: أن الذي فرض الزكاة هو الله تعالى، وقد جعلها ركناً من أركان الإسلام لا يتم الإسلام إلا بها.

قوله: (﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾) أي: عليم بمن يستحق الزكاة وحكيم إذ

وضعها في مواضعها، وهذا يدل على أنه يجب أن نعلم أهل الزكاة وأن نضعها في أهلها دون غيرهم.

قوله: (وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أي: يجوز أن يعطي الزكاة واحداً من الأصناف الثمانية كالفقراء والمساكين أو غيرهم ممن هو من الثمانية. **والدليل** على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه قال: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)]، فاقتصر على الفقراء، فدلَّ على أن من أداها للفقراء فقد برئت ذمته.

قوله: (وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ) لما ذكر من يستحقها ذكر من لا يستحقها وبدأ بالغني وهو الذي يملك مالاً يستغني به عن الناس ويكفيه ويكفي من يعول. **والدليل** على ذلك: قوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ**»[(٢)].

قوله: (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) الصنف الثاني ممن لا يستحقها وهو القوي في بدنه والقادر على الكسب، فيشترط في المنع شرطان: القوة والقدرة على الكسب، فلو كان قوياً ولا قدرة له على الكسب يعطى، ولو كان مكتسباً ولا قوة عنده يعطى. **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٣)].

قوله: (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) هؤلاء الصنف الثالث ممن لا تحل لهم، وهم آل النبي ﷺ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٤)]، فبين الحكم أنها لا تحل لهم، والعلة: لأنها أوساخ الناس، وقال للحسن لما أخذ تمرة من الصدقة: «**كِخْ كِخْ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا**»[(٥)]. ووجد تمرة في الطريق فقال: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[(٦)].

قوله: (وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ) بيَّن من هم آل محمد: وهم بنو هاشم؛ أي: من ينسب إلى هاشم، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والنسائي (٢٥٩٧)، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والنسائي (٢٥٩٧)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (١٠٧٢).
(٥) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).
(٦) رواه أبو داود (١٦٥٢)، وصححه الألباني.

عبد المطلب، وهذا بالنسبة للزكاة الواجبة، أما صدقة التطوع فذهب جمهور أهل العلم إلى إعطائهم؛ لأنها كمال وليست أوساخ، وأما رسول الله ﷺ فلا يأخذ منها شيئاً لا الأوساخ ولا التطوع.

ولا يدخل بنو عبد المطلب معهم؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وتشريكهم في الخمس مبني على المناصرة لقوله: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(١)؛ أي: في النصرة عند المحاصرة في الشعب.

قوله: (وَمَوَالِيهِمْ) أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم فلا تدفع الزكاة إليهم لقول النبي ﷺ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»(٢).

قوله: (وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا) هذا الصنف الرابع ممن لا يستحق الزكاة، وهم من تجب عليه نفقته حال وجوبها كالأبويين والوالدين والزوجة ونحو ذلك حتى لا يجعلها حيلة لإسقاط النفقة، ولأنه يرثه فقد ترجع إليه صدقته، وأما إذا كان وقت جريانها لا يرثه ولا تجب عليه نفقته فإنه يجزئ، فلو كان له أولاد وأخ فقير فيعطى الأخ؛ لأنه لا يرثه ولا تجب عليه نفقته.

قوله: (وَلَا لِكَافِرٍ) هذا الصنف الخامس ممن لا يستحقها وهو الكافر، وسواء كان كفره أصلياً أم مرتداً؛ لأنه ليس من أهل الزكاة؛ ولأنها إعانة له على كفره وجحوده وحرمان للمسلمين.

قوله: (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) لما ذكر الصدقة الواجبة ذكر صدقة التطوع وهي التي يبذلها صاحبها تبرعاً وتطوعاً، وهي من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه تعالى.

قوله: (فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ) أي: يجوز أن تدفع إلى الأصناف الخمسة الذين سبق ذكرهم وهم بنو هاشم ومواليهم ومن تجب عليهم نفقتهم والقوي المكتسب إذا كان فقيراً والكافر؛ لأنها تبرع وتطوع غير لازمة من العبد فهي كالهبة والعطية.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٤٨)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، وصححه الألباني.

قوله: (وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعاً عَامّاً أَوْ خَاصّاً فَهِيَ أَكْمَلُ) أي: كلما كانت الحاجة إليها أشد كلما كانت أكمل، وكلما عمَّت كلما كانت أنفع، والنفع العام تعميمها، والنفع الخاص سد حاجة الفقير.

قوله: (وَقَالَ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[(١)]). هذا الحديث بيَّن حكم من سأل المال من المتسولين تكثراً؛ أي: عنده ما يكفيه ويسأله زيادة فكأنما يأكل ناراً والعياذ بالله، فليقلل من سؤال الجمر أو يستكثر من سؤاله، ومن الوعيد الشديد في السؤال تكثراً قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مِزْعَةُ لَحْمٍ**»[(٢)].

المسألة: تحل لثلاثة كما في حديث قبيصة: «**لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»[(٣)].

وقال لعمر رضي الله عنه: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[(٤)].

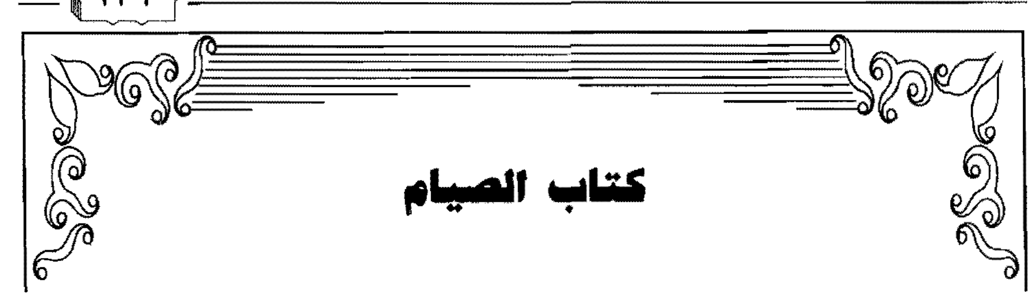
هذا الحديث يدل على أنه إذا أتاك من بيت المال شيء وأنت لم تطلبه فلك أن تأخذه ولو كنت لا تستحقه، فإذا رأوا أنك أهل للمكافأة على جهودك وعلى نشاطك في العمل فخذه، وما لا فلا تُتْبعه نفسك، وهذا الحديث إرشاد لعمر بأن يأخذ ما أعطي من المال إذا لم تستشرفه النفس ولم تطلبه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١).
(٢) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).
(٣) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٤) رواه مسلم (١٠٤٥).







كتاب الصيام

الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣].

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

١ ـ مُسْلِمٍ.

٢ ـ بَالِغٍ.

٣ ـ عَاقِلٍ.

٤ ـ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

٥ ـ بِرُؤْيَةِ هلالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً، قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لفظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القضاء.

وَالْحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إذَا خافَتَا علَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا، وقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

والعَاجِزُ عنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّه يُطْعِمُ عنْ كُلِّ يومٍ مِسْكيناً.

ومَنْ أفْطَرَ فعلَيْه القَضَاءُ فَقَطْ، إذَا كانَ فِطْرُهُ بأكْلٍ، أَوْ بشرْبٍ، أوْ قَيْءٍ عمْداً، أو حجَامَةً، أو إِمْنَاءٍ بمبَاشَرَةٍ.

إلَّا منْ أفْطَرَ بجِمَاعٍ فَإنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه.

وقال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، والبَاقِيَةَ».

وَسُئل عنْ صومِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

وقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه النسائي والترمذي.

ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ ﷻ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ» متفق عليه.

وقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفق عليه.

الشَّرْحُ

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيات [البقرة ١٨٣ ـ ١٨٧].

لما كان الصيام شهراً واحداً في السنة وكانت أحكامه مشتهرة، اختصره المؤلف واقتصر على جُمل من أحكامه.

تعريفه: الصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً.

تعريف الصيام شرعاً: التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب

وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

أدلته: والأصل في وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فما ذكره المؤلف، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾.

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه[1]. وأجمعت الأمة على وجوبه.

حُكمه: ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله تعالى، وأجمع العلماء على أن من أنكر وجوبه كفر.

فضائله:

١ ـ فضل زمانه بالصيام والقيام.

٢ ـ بشارة النبي ﷺ به.

٣ ـ نزول الكتب كلها فيه.

٤ ـ تضاعف الصدقة فيه.

٥ ـ اجتماع أنواع الجهاد فيه.

٦ ـ فتح أبواب الجنة.

٧ ـ غلق أبواب النار.

٨ ـ التخلق بالصبر.

٩ ـ ثوابه بغير حساب.

١٠ ـ سلامة الصدر.

١١ ـ باب من أبواب الجنة.

١٢ ـ الحفظ من الذنوب ومن الشهوات ومن النار.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

١٣ ـ الشفاعة لأهله.

١٤ ـ سعادة في الدنيا وفي الآخرة.

١٥ ـ كثرة أسباب المغفرة فيه.

١٦ ـ تصفيد الشياطين.

١٧ ـ يعرف أهله بالخلوف.

حِكمه:

١ ـ تقوى الله.

٢ ـ تزكية النفس.

٣ ـ تهذيب الأخلاق.

٤ ـ تمرين النفس على تحمل المسؤولية.

٥ ـ تحمل المشاق.

٦ ـ التحلي بالصدق والصبر والأمانة.

٧ ـ ضبط النفس وكبح جماحها.

٨ ـ البذل والعطاء للمساكين.

٩ ـ التخلق بالإخلاص.

١٠ ـ دوام مراقبة الله تعالى.

١١ ـ معرفة فضل الله على العبد.

١٢ ـ تحقيق العدالة والمساواة.

١٣ ـ حماية المجتمع من الشر والفساد.

١٤ ـ الفوائد الصحية. ونحوها.

فائدة:

العبادات ثلاثة أقسام:

١ ـ بدنية محضة.

٢ ـ مالية محَضة.

٣ ـ مركب منهما.

التكليف قسمان:

١ ـ كف عن المحبوبات، كالصوم.

٢ ـ بذل للمحبوبات، كالزكاة.

قوله: (**وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ**) بدأ المؤلف في ذكر شروط الصوم التي توجبه فقال:

قوله: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) هذا الشرط الأول وهو الإسلام، فالوجوب يختصُّ بالمسلم؛ لأنه المخاطب به كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، ولأن الكافر لا يُقبل منه حتى يدخل في الإسلام، ولأنه ليس أهلاً للعبادة، وشرط الإسلام في جميع العبادات.

قوله: (**بَالِغٍ**) هذا الشرط الثاني وهو البلوغ، والبلوغ عند الرجل بواحدة من ثلاث: إما نبات شعر العانة، وإما الاحتلام، وإما بلوغ الخامسة عشرة وتزيد الأنثى بالحيض.

فلا يجب الصوم على الصغير ولكن يدرب عليه لفعل الصحابة ذلك، قالت الربيِّع بنت معوذ رضي الله عنها: «**كُنَّا نُصَوِّمُ صِبْيَانَنا الصِّغَارَ مِنْهُمْ وَنَصْنَعُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ**»[(١)].

قوله: (**عَاقِلٍ**) هذا الشرط الثالث وهو العقل؛ لأن العقل مناط التكليف فلا يجب على المجنون الصيام؛ لأنه مرفوع عنه القلم، ولأنه لا يقصد الصوم، ولأنه ليس له عقل يحجزه عن المفطرات، قال ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَمِنْهُمْ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وصححه الألباني.

قوله: (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ) هذا الشرط الرابع وهو القدرة على الصيام، فلا يجب على غير القادر كالمريض، والهرم العاجز ونحوهم، ويزاد عليها انقطاع دم الحيض ودم النفاس وتبييت النية من الليل والإقامة فلا يجب على المسافر، بل يباح له الفطر كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (بِرُؤْيَةِ هلالِهِ) أي: يجب صيام رمضان بأحد أمرين:

١ ـ إما برؤية هلاله، بأن يراه عدل قبل الغروب. وعلى هذا فيستحب ترائي الهلال ولو بالآلات الحديثة كالمكبرات لقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**» متفق عليه[1]. وعلم من هذا أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب؛ لأنه علق الصوم برؤية الهلال ولم يعلق على الحساب.

٢ ـ أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[2].

قوله: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ) يشترط في ثبوت الرؤية أن تكون من عدل واحد ولو كان أنثى.

والعدالة هي: استقامة الدين بفعل الأوامر وترك النواهي، واستقامة المروءة بفعل ما يحمده الناس عليه وترك ما يذمه الناس عليه. والدليل على الاكتفاء بواحد عدل: حديث ابن عمر ﷺ: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[3].

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ) أي: لا تثبت الرؤية في الأشهر غير رمضان إلا بعدلين كشوال، والحجة، ومحرم وغيرها؛ لأن الأصل في الشهادة اثنان، واستثني رمضان بالحديث السابق.

قوله: (وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ) هذا شرط من شروط صحة صوم الفرض وهو تبييت النية من الليل، ويكفي للشهر كله نية واحدة من

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨١).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

أوله؛ لأن قيامه للسحور وأكله تعتبر نية، ويجدد النية لو قطعها بفطر لأجل مرض أو سفر ونحوه، ولا بد أن تكون النية من قبل الفجر لقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1]. وهذا الشرط يدل على أنه لو لم يعلم بالصوم إلا بعد الفجر ولم يأكل شيئاً فإنه يقضي؛ لأنه لم يبيت النية، وكذلك من نوى السفر من الليل وقال أفطر في سفري، ثم لم يسافر وصام فإنه يقضي وكذلك من نوى الإفطار ولم يتمكن فإنه يقضي، ويدخل في صيام الفرض كل صوم واجب سواءً صيام رمضان أو القضاء أو النذر أو صيام الكفارات ونحو ذلك.

قوله: (وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار) لما ذكر اشتراط تبييت النية في الفرض ذكر عدم اشتراط تبييتها في النفل، فلو لم ينوِ الصوم نفلاً إلا أثناء النهار جاز صومه بشرط أن لا يكون قد أكل بعد الفجر.

قال الشيخ الجبرين في إبهاج المؤمنين (١/ ٣٥٨): «**ويصح صوم النفل بنية من النهار بشرطين:**

١ ـ ألا يكون قد أكل في أول النهار.

٢ ـ أن يكون ما بقي من النهار أكثر مما مضى، فإن لم ينو مثلاً إلا بعد الظهر فلا يفيد؛ لأن النهار قد مضى». اهـ.

وقال آخرون: يصح الصوم ولو لم ينو إلا بعد الزوال لبقاء زمن الصوم وهذا القول أعم، وقول الشيخ ابن جبرين أحوط. **والدليل على ذلك**: حديث عائشة تقول: دخل علينا النبي ﷺ فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»[2]. ويشمل صيام النفل، النفل المقيد كصوم يوم وإفطار يوم ونحوه، والصوم المطلق الذي يكون في أي زمن.

قوله: (وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ) للمريض مع الصيام ثلاث حالات:

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤).

١ ـ إذا كان المرض لا يضر بالصائم ولا يؤخر البرء ولا يزيد في المرض فيجب على المريض الصوم لعدم العذر المبيح، وذلك كالصداع الخفيف ونحوه.

٢ ـ إذا كان المرض يضر بالصائم أو يؤخر البرء أو يزيد المرض، وجب الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣ ـ أن يشق عليه الصيام ولكنه لا يضره فالأفضل الصوم؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة وأيسر عليه؛ ولأنه يؤديه في زمنه الفاضل.

قوله: (وَالْمُسَافِرُ) للمسافر مع الصيام ثلاث حالات:

١ ـ أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة بحيث يستطيع تحملها، فالصوم مكروه. **والدليل**: أن الرسول ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّل عليه، فسأل، فقالوا: صائم. فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» متفق عليه[١].

٢ ـ أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة؛ أي: مشقة شديدة، فيحرم الصوم ويجب الفطر. **والدليل**: حديث جابر في عام الفتح: صام وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٢].

٣ ـ أن لا يشق عليه الصوم، فالأفضل له أن يصوم **لأمور أربعة**:

١ ـ لأن ذلك فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللهِ وَابْنَ رَوَاحَةَ**» متفق عليه[٣].

٢ ـ لأنه أسرع في إبراء الذمة.

٣ ـ لأنه أيسر على المكلف.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٢) رواه مسلم (١١١٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

٤ ـ لأنه يؤديه في زمنه الفاضل والأداء أفضل من القضاء.

قوله: (وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ) سبب تحريم الصيام وجود المانع، ومن شروط الصوم عدم وجود المانع، والمانع هو نزول دم الحيض ودم النفاس لقوله ﷺ عن نقصان دين المرأة: «**أَلَيْسَ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» متفق عليه(١). وقالت عائشة: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» متفق عليه(٢).

قوله: (وَالْحَامِلُ وَالمرْضِعُ إذَا خافَتَا علَى وَلَدَيْهِمَا، أفْطَرَتَا، وقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً) للحامل والمرضع مع الفطر ثلاث حالات:

١ ـ أن تخافا على نفسيهما فتقضيان فقط إذا أفطرتا.

٢ ـ أن تخافا على ولديهما فتقضيان وتطعمان عن كل يوم مسكيناً إذا أفطرتا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَالْمُرْضِعُ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**»(٣).

٣ ـ أن تخافا على نفسيهما وولديهما فتقضيان فقط.

فائدة: الأعذار المبيحة للفطر:

١ ـ السفر.

٢ ـ المرض.

٣ ـ الحمل والرضاع.

٤ ـ الهرم.

٥ ـ الإكراه.

٦ ـ العطش الشديد أو الجوع الشديد.

٧ ـ الحيض والنفاس.

قوله: (والعَاجِزُ عنِ الصَّوْمِ) العاجز عن الصيام قسمان:

---

(١) رواه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٧٩ ـ ٨٠).
(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٣١٧)، وصححه الألباني.

١ ـ عجز لا يزول، كالكبر والمرض الذي لا يرجى برؤه وفي هذه الحالة يطعم عن كل يوم مسكيناً لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: **«الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»**[1].

٢ ـ عجز يزول، كالمريض الذي يرجى برؤه فيقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ فعلَيْه القَضَاءُ فَقَطْ) بدأ المؤلف في ذكر المفطرات التي تفسد الصوم، **وهي قسمان:**

١ ـ ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة: كالأكل والشرب والتقيؤ ونحوها.

٢ ـ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة: كالجماع في نهار رمضان.

وأصول المفطرات ثلاثة وهي:

١ ـ الأكل.

٢ ـ الشرب.

٣ ـ الجماع. كما في الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (إِذَا كانَ فِطْرُهُ بأكْلٍ، أَوْ بشُرْبٍ) هذا المفطر الأول وهو الأكل أو الشرب، **ويشترط فيه ثلاثة شروط:**

١ ـ أن يكون عالماً.

٢ ـ أن يكون ذاكراً.

٣ ـ أن يكون مختاراً.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه أباحه إلى غاية ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل، وقوله ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»**[2]؛ ويكون الأكل بإدخال طعام

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه مسلم (١١٥١).

إلى الجوف، والشرب بإدخال مائع إلى الجوف إما مع الفم وإما مع الأنف؛ لأنهما المنفذان إلى الجوف.

قوله: (أَوْ قَيْءٍ عمْداً) هذا المفطر الثاني وهو التقيؤ عمداً بأن يستدعيه إما بالنظر إلى شيء قذر، أو سماع حالة منتنة، أو شم رائحة كريهة، أو عصر البطن ونحو ذلك. **والدليل**: قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[1].

قوله: (أو حجَامَةٍ) هذا المفطر الثالث وهو الحجامة، والمراد بها إخراج الدم من الرأس أو الكتفين أو الظهر أو القدم أو غيرها، ويكون الإخراج بطوع الإنسان واختياره وطلبه، ويقصد من ذلك الاستشفاء، ويفطر بها الحاجم والمحجوم، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم لقوله ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2].

والحكمة من إفطار الحاجم؛ لأنه يمص قارورة الحجامة، وبالمص يصعد الدم إلى فمه وينزل إلى بطنه، وأما إذا كانت الحجامة بالآلات الحديثة وليس فيها مصٌّ فلا يفطر بها الحاجم.

وأما الحكمة من إفطار المحجوم فلأن بدنه يضعف ويحتاج إلى الغذاء وإذا لم يتغذَّى تأذى في الحال وفي المستقبل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قوله: (أو إمْنَاءٍ بمبَاشَرَةٍ) هذا المفطر الرابع وهو إخراج المني بالمباشرة، وذلك كأن يقبِّل أو يضم أو يباشر فيُمني، فإن عليه القضاء، وقيد المؤلف الإمناء بالمباشرة ليخرج الإمناء بالاحتلام فإنه لا قضاء عليه لعدم اختياره.

ويزاد على هذه المفطرات الردة عن الإسلام؛ لأنها تحبط الأعمال ومنها الصوم، ويزاد ما كان بمعنى الأكل والشرب كحقن الدم في الصائم والإبر المغذية، ويزاد خروج دم الحيض والنفاس.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وصححه الألباني.

قوله: (إلَّا منْ أفْطَرَ بجِمَاعٍ) هذا القسم الثاني من المفطرات وهو الذي يفطر ويوجب القضاء والكفارة، والمراد به الجماع بإيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظمها وأكبرها إثماً.

قوله: (فَإنَّهُ يَقْضِي) هذا الأمر الأول الذي يلزم من أفطر بالجماع وهو القضاء وعليه التوبة؛ لأنه أفسد صوم ذلك اليوم بالجماع وانتهك حرمة الصيام.

قوله: (وَيَعْتِقُ رَقَبَةً) هذا الأمر الثاني الذي يلزمه وهو الكفارة المغلظة وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لا يقطعهما إلا عذر شرعي كيومي العيدين وأيام التشريق والحيض والنفاس، أو لعذر حسي كالمرض والسفر والمبيحان للفطر، فلو أفطر يوماً بغير عذر استأنف الشهرين من جديد، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من مطعومه، وهذا اختيار كثير من أهل العلم؛ أي: التقدير بكيلو ونصف لكل مسكين.

وشروط الكفارة ثلاثة:

١ ـ أن يكون الجماع في نهار رمضان لا في ليل رمضان ولا في غيره.

٢ ـ أن يكون من جامع صائماً.

٣ ـ أن يكون الصوم واجباً ليس مسافراً ولا مريضاً، وتجب الكفارة على الفاعل والمفعول به إذا كان ذلك بالاختيار والمطاوعة، أما إذا أجبرت المرأة أو الرجل فعلى المجبور القضاء دون الكفارة. **والدليل**: قوله ﷺ لمن جامع في نهار رمضان: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً...**» الحديث. رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه[١])، بيَّن المؤلف عذراً من الأعذار التي يعذر بها الصائم عند فطره وهو النسيان، وقد أورد الحديث دليلاً على ذلك. **والدليل الآخر** على عدم المؤاخذة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢]. ويجب على من رآه يأكل أو يشرب في رمضان أن يذكِّره؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، ويجب على الصائم الإمساك في الحال ولفظ ما في فمه.

قوله: (وَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[٣])، هذا الحديث دليل على استحباب تعجيل الفطر إذا تيقن الصائم غروب قرص الشمس كله لقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» متفق عليه[٤]، وإذا أفطر يظن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب فيقضي مكانه يوماً؛ لأن الأصل بقاء النهار، وإذا كان يظن بقاء الليل فبان نهاراً لم يقضِ؛ لأن الأصل بقاء الليل، والسُّنَّة أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر بالنية لقول أنس رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[٥].

قوله: (وَقَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً[٦])، هذا مستحب آخر من مستحبات الصوم وهو أكلة السحر، ويكون وقت السحر آخر الليل قبل الفجر الثاني ويستحب تأخيره. ويسمَّى السَّحور: الغداء المبارك، يقول ﷺ: «**هَلُمَّ**

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٢) وابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٤) رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).
(٥) رواه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني.
(٦) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»[١]، وهو فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، يقول ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[٢]، وكان ﷺ يحث عليه إذ يقول: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ وَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[٣].

قوله: (**وَقَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ... الحديث**[٤])، معنى هذا الحديث في بيان الأنواع التي يفطر عليها اتباعاً للسُّنَّة القولية والفعلية[٥]، ولما فيها من المنافع التي لا توجد في غيرها.

قوله: (**وَقَالَ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**[٦]). هذا الحديث يبيِّن ما يجب على الصائم اجتنابه لأنه يتنافى مع الصوم وينقص أجره، ولربما أبطل الثواب كله؛ لأن الصوم يثمر التقوى والتقوى فعل للأوامر وترك للنواهي، ولأنه جُنَّة من الذنوب والآثام. ومعنى الزور هو الكلام السيء من كذب وسباب وغيبة ونميمة ونحوها، وقد كان السلف يجلسون في بيوتهم ويقولون: نحفظ صيامنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الصيام نوعان: صوم عن المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع، وصوم عن المفطرات المعنوية كقول الزور والعمل به، ولذلك قال: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» متفق عليه[٧].

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٤/١٩٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٦٦)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٣/١٢)، وحسنه الألباني في الجامع برقم (١٨٤٤).

(٤) رواه أحمد (٤/١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١٥) قال شعيب: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) رواه أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني.

(٦) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: (وَقَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. متفق عليه[١]) في هذا الحديث بيان أحكام الصيام عن الميت، **وهذه الأحكام لها أحوال:**

١ ـ أن يستمر المرض بالميت، وهذا المرض مما يرجى برؤه حتى يموت ولم يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه ولا على وليه؛ لأن المريض لم يتمكن ولم يفرط.

٢ ـ أن يكون المرض مما لا يرجى برؤه، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه المطلوب في حق المريض لعجزه وعدم قدرته على الصيام.

٣ ـ أن يتمكن المريض من الصيام بأن يشفى ثم يفرط في القضاء ثم يموت قبل القضاء فيصوم عنه وليه، ولو صام عدة أشخاص بعدد الأيام أجزأ، ولو صاموا يوماً واحداً بعدد القضاء لأجزأ؛ لأن عبادة كل واحد مستقلة.

أما الكفارة فيصومها واحد منهم؛ لأنه يشترط فيها التتابع ولا يمكن التتابع إلا من واحد، والولي الوارد في الحديث هو الوارث الذي يرث الميت من الذكور أو الإناث.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[٢]) شرع المؤلف في ذكر صوم النفل، **وصوم النفل مراتب:**

١ ـ صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام لحديث: **«أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»**[٣].

صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأن الأعمال تعرض فيهما كما سيأتي.

صوم الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وبدؤه بصوم يوم عرفة؛ لأنه من أفضل الأيام، إذ هو يوم التوحيد ويوم الدعاء، ويوم الحفظ في الماضي والمستقبل؛ لأن صيامه يكفر ذنوب سنة

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٢٣٩٤)، وصححه الألباني.

ماضية وسنة مقبلة، وهو اليوم المشهود، واليوم الذي يباهي الله بأهل الموقف ملائكته، وهو أكثر الأيام التي يعتق الله فيها عبيده من النار، وما رؤي الشيطان أحقر منه في مثل يوم عرفة، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وسُمي يوم عرفة؛ لأن الحجاج يقفون بعرفة، أو لأن جبريل كان يقول لإبراهيم وهو يعلمه المناسك: أعرفت؟ وهذا الثواب ثواب عظيم وصيامه مشروع لغير الحاج. أما الحاج فالأفضل أن لا يصومه ليقوى على الذكر والدعاء. وله أن يصومه عن دم المتعة والقران مع اليوم السابع والثامن وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ[1]) هذا النوع الثاني من صوم التطوع وهو صيام عاشوراء، وعاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وهو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه من الغرق وأهلك فرعون وقومه بالغرق، وقد صامه موسى شكراً، وقدم ﷺ المدينة واليهود يصومونه فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» رواه البخاري ومسلم[2].

وقد كان للنبي ﷺ في صيامه **أربع حالات**:

١ ـ كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم.

٢ ـ صامه في المدينة عند قدومها وأمر الناس بصيامه.

٣ ـ لما فُرض رمضان ترك صيامه خياراً، فمن شاء صامه ومن شاء ترك.

٤ ـ حث في آخر حياته على صيام التاسع معه لمخالفة اليهود.

وقد ذكر الإمام ابن القيم أن مراتب صيامه **ثلاث مراتب**:

١ ـ أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، فيكون الصيام لثلاثة أيام.

٢ ـ صيام يوم عاشوراء ومعه يوم قبله أو بعده لمخالفة اليهود، فالصيام يومان.

٣ ـ صيام يوم عاشوراء فقط.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

وثوابه يكفر ذنوب سنة ماضية كما في الحديث السابق.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنِينِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ[١]) هذا النوع الثالث من صيام التطوع وهو صوم الاثنين من كل أسبوع، **وفي صومه فضائل:**

منها: أنه اليوم الذي أنزل فيه الوحي، **ومنها**: أنه اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

ومنها: أن الأعمال تعرض فيه على الله تعالى. وقال ﷺ لما سئل عن صوم الاثنين والخميس: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**»[٢].

قوله: (وَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[٣]) هذا النوع الرابع من صيام التطوع وهو صيام ستة أيام من شوال، وصيامها من السبق إلى الخيرات وبمثابة السُّنَّة الراتبة البعدية وتسد الخلل الذي في الصيام، وتكمل النقص وتجبر الكسر، وليستكمل بها العبد أجر صيام الدهر، وهي علامة على قَبول العمل وبها يؤدي الصائم الشكر.

والأولى أن تكون بعد إنهاء قضاء رمضان فلا تصام مثل القضاء ويبدؤها بعد العيد مباشرة وتكون متتابعة ويجوز صيامها في الشهر كله غير متتابعة وصيامها مع رمضان كصيام الدهر؛ لأن اليوم بعشرة أيام ورمضان بعشرة أشهر وهي بشهرين.

وقد ذكر الشيخ السعدي والشيخ الجبرين أن من كان عليه قضاء يستغرق شوال فإنه يصومها من ذي القعدة للمداومة على العمل الصالح ولأنه اتقى الله ما استطاع، ولا يلزم من صامها سنة أن يصومها كل عام؛ لأنها تطوع.

قوله: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... الحديث[٤]) هذا النوع الخامس من صوم التطوع وهو صوم الأيام البيض، وهي

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (١١٦٤).
(٤) رواه أحمد (٥/ ١٥٠)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢)، وصححه الألباني.

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر للحديث الذي ذكره المؤلف وهو حديث رواه النسائي والترمذي وأحمد بسند حسن صحيح، وقد ذكر ابن القيم أن الجسم كالبحر يهيج في الأيام البيض ولا يمنع الهيجان إلا الصوم.

ومن صوم التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر لقوله ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»(١).

ومنه صوم يوم وفطر يوم لحديث ابن عمرو: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**» متفق عليه(٢).

ومنه صيام تسع ذي الحجة لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٣).

وعن بعض أزواجه: «**كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحَجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»(٤).

ومنه: صيام شهر الله المحرم لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٥).

ومنه: صيام شهر شعبان لقول عائشة: «**كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**»(٦).

قوله: (وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. متفق عليه(٧)) لما

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩).
(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧).
(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني.
(٥) رواه مسلم (١١٦٣).
(٦) رواه أبو داود (٢٤٣١)، وصححه الألباني.
(٧) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

ذكر الصيام المشروع ذكر الصيام الممنوع ومن ذلك صيام يومي العيدين الفطر والأضحى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما.

والنهى يقتضي التحريم، ولأنهما عيدان للمسلمين يفرحون فيهما ولإجماع العلماء على تحريم صومهما.

قوله: (وَقَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[(١)]) هذا النوع الثاني من الصيام الممنوع وهو صوم أيام التشريق، وأيام التشريق هي أيام منى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسُميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرِّقون اللحم في الشمس ليجف.

وأحكام أيام التشريق:

١ ـ الفطر ويحرم صومها لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٣)].

٢ ـ ذكر الله تعالى لقوله: «**وذكر لله ﷻ**».

٣ ـ التكبير بعد الصلوات المكتوبة.

٤ ـ رمي الجمرات للحاج.

ومن تعوَّد صيام الأيام البيض فلا يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة للحديث السابق إلا أن يصومها عن دم الهدي لمن لم يجده، ولم يتمكن من الصيام قبل عرفة فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قوله: (وَقَالَ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ. متفق عليه[(٤)]) هذا النوع الثالث من الصوم الممنوع وهو صوم يوم الجمعة فلا يفرده بالصوم للحديث الذي أورده المؤلف، ولأنه **أمر إحدى**

---

(١) رواه مسلم (١١٤١). (٢) رواه مسلم (١١٤١).
(٣) رواه أحمد (٢/٥١٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه الألباني.
(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

زوجاته أن تفطر لما أفردت الجمعة بالصيام[١]**. وقال: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»**[٢].

وتتلخص أحكام صوم الجمعة فيما يلي:

١ ـ إذا وافق عادة عند الشخص فيصومه.

٢ ـ إذا صام يوماً قبله أو بعده فيصومه.

٣ ـ إذا أفرده لم يصمه؛ لأنه يوم عيد للمسلمين يفرحون فيه، وللإكثار فيه من الذكر والدعاء والقرآن والتعبد.

ومن الصيام الممنوع: إفراد رجب بالصوم؛ لأنه شعار الجاهلية، ولأنه عمل بدعي، وكل الأحاديث الواردة في فضل رجب موضوعة.

ومن الصيام الممنوع: صوم يوم السبت لقوله ﷺ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ»**[٣].

قوله: (وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه[٤]**. وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٥]**)** بيّن المؤلف فضل صيام رمضان وقد ذكرنا فضائله في أول كتاب الصوم، والحديث يشير إلى الإخلاص في الصيام، وأن الثواب متقيد بمن صامه إيماناً واحتساباً، وبيَّن فضل ليلة القدر، **ومن فضائلها**:

١ ـ أن لها عند الله قدر، وللعمل فيها قدر، وللعامل فيها قدر.

٢ ـ أن الله أنزل فيها القرآن.

٣ ـ أن الله عظَّمها بقوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢﴾ [القدر: ٢].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٦). (٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٤ ـ أنها خير من ألف شهر.

٥ ـ أن الملائكة والروح تتنزل فيها.

٦ ـ أنها سلام من الآفات والمهلكات والشياطين.

وفي ليلة القدر مباحث:

١ ـ أنها باقية.

٢ ـ أنها في رمضان.

٣ ـ أنها في العشر الأواخر.

٤ ـ أنها تنتقل.

٥ ـ فضل قيامها.

علامات ليلة القدر:

١ ـ أنها ليلة طلقة.

٢ ـ أنها ليلة بلجة.

٣ ـ أنها ليلة لا يرمى فيها بنجم.

٤ ـ أن الشمس تطلع في صبيحها كأنها القمر ليلة البدر حمراء ليس لها شعاع.

الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، والأولى أن يكون في مسجد جامع ويصح في غير المساجد الثلاثة، ويصح بلا صوم، والأفضل أن يكون في العشر الأواخر من رمضان، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم الأول من الاعتكاف ويخرج إذا غربت شمس اليوم الأخير.

ويبطل الاعتكاف بالجماع ودواعيه وبالبيع والشراء وكل ما ينافيه.

والخروج من المعتكف لا يخلو **من ثلاث حالات:**

١ ـ أن يخرج لأمر لا بد منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فلا بأس به.

٢ ـ أن يخرج لأمر طاعة لا تجب عليه عادة كعيادة المريض وشهود الجنازة فلا يفعله إلا أن يشترطه.

٣ ـ أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء والجماع ونحوه، فلا يفعله لا بشرط ولا بغيره، ولو فعله لبطل الاعتكاف.

وهديه ﷺ في الاعتكاف أنه لازَمَ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان واعتكف معه نساؤه واعتكف مرة في العشر الأولى من شوال، واعتكف العشر الأولى من رمضان، ثم الوسطى، ثم واظب على الأخيرة، وفي السُّنَّة الأخيرة من حياته اعتكف عشرين ليلة العشر الوسطى والأخيرة.

ومن حكم الاعتكاف حماية الإنسان من فضول الكلام وفضول النظر وفضول النوم وفضول الصحبة وفضول الطعام وفضول السمع، والإقبال على الله تعالى والاشتغال بالآخرة والزهد في الدنيا.

قوله: (وَقَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ... الحديث[1]) ختم كتاب الصوم بالبقاع التي تشد الرحال إليها ويسافر إليها، **وهي ثلاث بقاع:**

المسجد الحرام: لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه لقوله ﷺ: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[2].

المسجد النبوي: لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه لقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[3].

المسجد الأقصى: لأن الصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة لحديث أبي ذر: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ**»[4]، وعزاه الشيخ الألباني للربعي وابن عساكر.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٧).

(٤) رواه الطبراني (٧/ ١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٧٩).





كتاب الحج

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَمِن الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يشتمل على أعظم أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». فصلَّى رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وأهلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا

الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]. فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكبَّره، قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات. ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَت الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِن الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي

أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِن الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ

قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِن الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكبرُ مَع كُلِّ حَصَاةٍ منها، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى من بطْنِ الوَادِي، ثمَّ انْصَرفَ إلى المنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثم أَعْطَى علياً فنحَر مَا غَبَرَ، وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثم أَمَرَ مِنْ كل بُدنة بِبَضْعة، فجعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكلا مِنْ لحمِهَا، وَشَرِبَا من مَرَقِهَا.

ثُمَّ رِكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِن الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

الشرح

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: مِلك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

الشرح: تعريف الحج: **الحج لغة**: القصد، **وشرعاً**: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.

حكمه: الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو ركن بالكتاب يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، و«**على**» في قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ تفيد الوجوب، وركن بالسُّنَّة يقول ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**» متفق عليه[1]، وركن بالإجماع فقد أجمع المسلمون على فرضيته إجماعاً قطعياً.

ووجوبه: مرة واحدة في العمر لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ولقوله ﷺ: «**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»[2]، ولم يحج ﷺ إلا مرة واحدة.

ووجوبه على الفور فمن توفرت فيه شروط الحج وجب أن يحج؛ لأن الأمر في الآية للوجوب، ولأن النبي ﷺ سارع للحج، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

فضائله: للحج فضائل كثيرة منها:

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

١ ـ إظهار العبودية لله تعالى.
٢ ـ إكمال الدين.
٣ ـ الاستجابة لنداء إبراهيم عليه السلام.
٤ ـ الاقتداء بالنبي ﷺ.
٥ ـ أنه من أفضل الأعمال.
٦ـ ثوابه الجنة.
٧ ـ يكفر الذنوب.
٨ ـ إجابة دعوة الحاج.
٩ ـ مضاعفة أجر الحاج.
١٠ ـ حفظ الله للحاج.

حِكم الحج: له حكم وأسرار كثيرة منها:
١ ـ تعليم الجاهل وتصحيح اعتقاده.
٢ ـ الخضوع والتذلل لله تعالى.
٣ ـ الاجتماع بإخوانه المسلمين من كل مكان.
٤ ـ تعويد الإنسان على الصبر والتحمل والانضباط.
٥ ـ شكر الله تعالى على نعمه.
٦ ـ الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة.
٧ ـ ترويج السلع وكسب المال الحلال.

منافع الحج: للحج منافع كثيرة منها:
١ ـ تحقيق التوحيد لله تعالى.
٢ ـ الاستجابة لله تعالى.
٣ ـ تعظيم شعائر الله.
٤ ـ التوكل على الله تعالى.
٥ ـ مخالفة المشركين.

٦ ـ مداومة العمل الصالح.

٧ ـ الزهد في الدنيا.

٨ ـ تذكر الآخرة.

٩ ـ اتحاد المسلمين واجتماعهم.

١٠ـ تطهير القلوب والأبدان والأموال.

١١ ـ تبادل المنافع بين المسلمين.

١٢ ـ تعلم الصبر والنظام والمحبة والتعاون وحب الجهاد ونحو ذلك.

والحكمة من تقديم التوحيد لتطهير القلوب؛ وطهارتها طهارة للبدن والعمل، وثنى بالصلاة؛ لأنها عماد الدين ولشدة الحاجة إليها ولتكررها كل يوم وليلة خمس مرات، وثلَّث بالزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة؛ ولشمولها المكلف وغيره، وربَّع بالصوم لتكرره كل سنة، وخمَّس بالحج؛ لأنه يجب في العمر مرة واحدة.

قوله: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى) أي: الأصل في وجوبه وفرضيته القرآن. وقد استدل بالآية التي نزلت بفرضيته: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

قوله: (وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ) ذكر المؤلف شرطاً واحداً من شروطه وهي الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وتتحقق الاستطاعة بأمور منها: صحة البدن، وأمن الطريق، ووجود النفقة التي تكفيه في حجه وعودته وتكفي من يعول حتى يعود، ووجود الراحلة إن أمكن.

وبقية الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، ويزاد في حق المرأة وجود المحرم، وفي حق من حج عن الغير أن يسبق له الحج عن نفسه، **وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام:**

١ ـ **شرط وجوب وصحة**، وهو الإسلام والعقل، فلو حج الكافر أو المجنون لم يجب عليه الحج ولم يصح منه.

٢ ـ **شرط وجوب وإجزاء**، وهو البلوغ والحرية، فلو حج الصغير والعبد لم يجب عليه ولم يجزئ ولكنه يصح منه.

٣ ـ **شرط وجوب، وهو الاستطاعة**، ويدخل فيه حج المرأة بلا محرم، فلو حج غير المستطيع والمرأة بلا محرم لم يجب ولكنه صحيح مجزئ.

قوله: (وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَت لِسَفَرٍ) بين المؤلف أنه يدخل في شرط الاستطاعة شرط وجود المحرم مع المرأة؛ لأن عدم وجوده يجعل المرأة غير مستطيعة، يقول ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متفق عليه[١]، وإذا لم تجد المرأة محرماً لها فإنها تنيب عنها من يحج عنها لعدم استطاعتها، والمحرم للمرأة هو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح فالنسب هم القرابة، والسبب المباح يدخل فيه الرضاع والمصاهرة.

قوله: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ) اكتفى المؤلف في بيان صفة الحج بحديث جابر الذي بين فيه كيفية حجة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد قال فيها: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٢].

قوله: (يشتمل على أعظم أَحْكَامِ الْحَجِّ) لأنه اشتمل على أركان الحج وواجباته وسننه وفصّل الحج من بدايته إلى نهايته فهو الموافق للسُّنَّة القولية والفعلية.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ) سبب عدم الحج أن الله لم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة ولم يحج النبي ﷺ في التاسعة؛ لأنه كان مشغولاً بالوفود التي جاءت لِتُسلِم، ولأنه لا يزال بمكة أوثان ومشركون، وأراد أن تتطهر منهم ويتطهر البيت من الشرك والمشركين، ولذلك أرسل أبا بكر وعلي رضي الله عنهما ليناديان: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[٣].

قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ) أي: أمر رسول الله ﷺ من يعلن في الناس الحج ليحجوا، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة.

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧). (٣) رواه البخاري (٣٦٩).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) المراد بها حجة الوداع وهي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ وتسمى حجة البلاغ وحجة الإسلام.

قوله: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ) هؤلاء القادمون هم الصحابة الذين يريدون الحج، وقد جاؤوا من كل جهة ولا يحصي عددهم إلا الله، حتى ورد في بعض الروايات أنهم على مد البصر من كل جهة.

قوله: (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في هذا وجوب الاتباع والاقتداء، عملاً بقوله ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**[1].

قوله: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا) كان خروجه ﷺ في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة عشر للهجرة، قيل: أنه يوم الخميس، وقيل: الجمعة، وقيل: السبت، والله أعلم.

قوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) الحُليفة تصغير حلفاء وهو نبت صغير معروف بتلك المنطقة وتسمى «الآن آبار علي»، والمسافة بين الميقات وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو، ومن الميقات إلى مكة حوالي ٤٢٠ كم، وهذا الميقات لأهل المدينة ولمن مر عليه من غيرهم وهو أبعد المواقيت.

والمواقيت الأخرى، الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب وإفريقيا وغيرها؛ وقرن المنازل ويسمى السيل الكبير لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق، وأهل الطائف يحرمون من وادي محرم، ومن كان داخل هذه المواقيت فمن منزله، وأهل مكة يحرمون للحج من بيوتهم وللعمرة من الحل.

قوله: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) هي أسماء بنت عميس الخثعمية تزوجت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما استشهد في مؤتة تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فلما توفي تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهي كريمة وأزواجها كرام.

قوله: (مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) كانت ولادة محمد بن أبي بكر في الميقات لحكمة عظيمة، وهي لمعرفة هل تحج الحائض والنفساء وكيف تحرم.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

قوله: (**فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ**) سؤال أسماء عن كيفية العمل مع النفاس هل يقرها على الحج أم يمنعها.

قوله: (**قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**) هذا جواب نبوي يتضمن كيفية إحرام الحائض والنفساء **وأنها تعمل ثلاثة أمور**:

١ ـ **الاغتسال**، وإن لم ينقطع الدم لتخفيفه ولاتباع السُّنَّة.

٢ ـ **الاستثفار**، وهو التحفظ عن الدم بربط مكان نزول الدم.

٣ ـ **الإحرام**، وهو نية الدخول في النسك، وتعمل ما يعمله الحاج إلّا الطواف بالبيت.

قوله: (**فصلى رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**) المراد بها صلاة الفجر.

قوله: (**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**) القصواء، هي ناقة النبي ﷺ وتسمى العضباء والجدعاء، وهي التي سُبقت من قبل أعرابي فشق ذلك على الصحابة ﷺ.

قوله: (**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ**) هي الفلاة جمعها بيد.

قوله: (**أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**) الإهلال رفع الصوت، والمراد به رفع الصوت بالتلبية، وقد كان الإهلال في مصلاه بعد الصلاة، ثم لما ركب الناقة، ثم لما سار من البيداء، فكلٌّ نقل سماعه.

قوله: (**بِالتَّوْحِيدِ**) أي: وحد الله بالتلبية في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وفيه رد على تلبية الجاهلية التي يقولون فيها، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك.

قوله: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) هذا تفسير الإهلال بالتوحيد، ومعنى لبيك؛ أي: إجابة بعد إجابة، ويجب أن تكون قولية وفعلية.

قوله: (**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**) فيه رد على تلبية الجاهلية التي تفيد الشرك.

قوله: (**إِنَّ الْحَمْدَ**) الثناء على الله بما يستحق مع المحبة له.

قوله: (**وَالنِّعْمَةَ**) المسرة واليد البيضاء بالعطاء.

قوله: (**لَكَ وَالْمُلْكَ**) أي: التصرف في الوجود لك لا يشاركك أحد سواك.

والسُّنَّة رفع الصوت بها للرجال لقوله ﷺ: **«أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»**(١)، وقد كان الصحابة يرفعون بها أصواتهم حتى تُبح حلوقهم، وأما المرأة فتلبي وتُسمِع نفسها ولا ترفع صوتها حتى لا تفتن بصوتها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد على التلبية السابقة: **«لَبَّيْك وَسَعْدَيْك وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالْعَمَلُ»**.

قوله: (وأهلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ) يقصد المؤلف أن الرسول ﷺ لم يرد التلبيات التي كان يلبي بها بعض أصحابه كقولهم: **«لَبَّيْك حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقّاً»**، وكقول ابن عمر: **«لَبَّيْك وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالْعَمَلُ»**، ومثل **«لَبَّيْك وَسَعْدَيْك وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك»**، ونحو ذلك.

قوله: (وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ) أي: واظب ﷺ على تلبيته السابقة.

قوله: (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) قول جابر بناءً على أن العرب قبل الإسلام لا يعتمرون مع الحج، بل يعتمرون في غير أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: **«إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر»** فظنوا أن العمرة لا تجوز مع الحج.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ خيّرهم وقال: **«مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ...»**(٢)، فالأنساك ثلاثة: **الإفراد**: وهو الإحرام بالحج فقط. **والقران**: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً. **والتمتع**: وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج من عامِه.

قوله: (لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) العمرة لغة: الزيارة، **وشرعاً**: التعبد لله بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

وهي واجبة مرة واحدة في العمر؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(١).

قوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ) المراد بالبيت البيت الحرام وهو الكعبة ومسجدها، وقد سمَّاه الله البيت الحرام، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

قوله: (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) الركن هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة الذي فيه الحجر الأسود والذي يستلم منه الحجر الأسود فقط. وهذا يدل على سُنّية استلامه سواء بالفم أو باليد، وهو أول ما يبدأ به عند الطواف وآخر ما ينتهي منه من الطواف، فإن لم يستطيع تقبيله أو استلامه باليد وتقبيلها فإنه يشير إليه ولا يقبّل ما يشير به.

قوله: (فَطَافَ سَبْعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً) هذا يدل على أن الطواف سبعاً يجعل البيت عن يساره ويبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي به، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن، أو طواف العمرة للمتمتع والمعتمر. ويسن في هذا الطواف الاضطباع وهو كشف الكتف الأيمن وجعل الرداء مع إبطه الأيمن وعلى عاتقه الأيسر.

ويسن في هذا الطواف الرمل وهو الخب بأن يسرع في المشي ويقارب الخطى ويهز المنكبين لإغاظة المشركين وإن لم يتيسر أو خشي أذية الآخرين لم يفعل.

قوله: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) أي: مشى إلى مقام إبراهيم وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل وهو اليوم معلوم شرقي الكعبة.

وقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ليشير إلى أنه سوف يصلي في هذا المكان وإن لم يتيسر خلف مقام إبراهيم ففي أي مكان من المسجد.

(١) رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وصححه الألباني.

قوله: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هذه الصلاة خلف مقام إبراهيم كما في الحديث والمقام بين المصلي وبين الكعبة قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولعل اختيار سورتي الإخلاص لما فيهما من تجديد العقيدة حتى يؤكدان طوافه بالبيت عبادة لله وحده لا أنه عبادة للبيت، وإنما عبادة لرب البيت كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣﴾ [القريش: ٣].

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ) بيّن السُّنَّة بعد الركعتين وهي استلام الحجر الأسود مرة أخرى، وهذه السُّنَّة قد أميتت وينبغي فعلها إذا أمكن أو يشير إلى الحجر ويمضي.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِن الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) المراد بالباب باب قديم يسمى باب الصفا، فلما قرب منه رقى عليه قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية وبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به، ولا تقرأ الآية السابقة إلا في هذا الموضع مرة واحدة وليس في كل شوط، والصفا: هو الحجر الضخم الصلد الأملس وهو أصل جبل أبي قُبيس.

والمروة: هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس وهي التي تقابل الصفا من الشمال.

وشعائر الله: الشعائر هي أعلام الإسلام، والمراد بها أعلام الحج.

قوله: (فَرَقَى عَلَيْهِ) أي: صعد عليه ويبدأ الصعود عليه من منتهى مشي العربات.

قوله: (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: لما رقى على الصفا رأى الكعبة، وهذا يدل على أنه استقبلها ولذلك قال، فاستقبل القبلة وهذه سُنَّة يسن للمسلم فعلها؛ لأن النبي ﷺ فعلها، ولأن من آداب الدعاء استقبال القبلة.

قوله: (فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ) أي: قال: لا إلـه إلا الله والله أكبر ويرفع يديه ويكررها ثلاثاً.

قوله: (وقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلخ) هذا القول وهو مستقبل القبلة رافع يديه.

قوله: (**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ**) أي: يدعو بعد الذكر الأول ويدعو بعد الذكر الثاني ويدعو بعد الذكر الثالث، وهذا أول موضع من مواضع الدعاء في الحج ويكون الذكر والدعاء ثلاثاً.

قوله: (**ثم نزل ومشى إلى المروة**) مراده أنه بعد الانتهاء من الصفا توجه إلى المروة يمشي مشياً عادياً.

قوله: (**حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى**) الوادي هو مجرى منخفض يسن عند نزوله الإسراع في السير للرجال، وقد ذكر أن هاجر كانت تفعل ذلك عندما كانت تطلب الماء والغذاء لولدها، ومكانه اليوم علمان أخضران.

قوله: (**حتى إذا صعدنا مشى**) بيَّن أن سعيه ينتهي بالصعود من الوادي وعلى هذا ففي الشوط الواحد سعي شديد بيَّن العلمين وما عداهما يمشي مشياً عادياً.

قوله: (**حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**) أي: وصل إليها وبالانتهاء إليها ينهي شوطاً كاملاً أوله الصفا وآخره المروة.

قوله: (**فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**) أي: من الأقوال كتوحيد الله وتكبيره وقول ما سبق، ومن الأفعال كالصعود على المروة واستقبال القبلة ورفع اليدين ونحوها.

قوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ**) البدء بالصفا والانتهاء بالمروة فيكون قد وقف على الصفا أربع وقفات هي أول الأول والثالث والخامس والسابع، ويكون قد وقف على المروة أربع وقفات هي أول الثاني والرابع والسادس وآخر السابع.

قوله: (**فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**) هذا تأسف على فوات التمتع وأمر أصحابه أن يفعلوه، **وفي هذه العبارة عدة فوائد:**

١ ـ أن حج النبي ﷺ كان قراناً.

٢ ـ أن الأفضل لمن ساق الهدي القران اقتداء بالسُّنَّة الفعلية.

٣ ـ أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ تمنَّاه.

٤ ـ شفقة النبي ﷺ بالأمة.

٥ ـ أن الأفضل للقارن الذي لم يسق الهدي وللمفرد أن يتمتعا.

قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) هذا أمر من النبي ﷺ لمن لم يكن معه هدي أن يتحلل من قرانه أو إفراده ليكون متمتعاً؛ لأن ذلك أرفق بهم وأفضل في حقهم، وقد تحلل الكثير من الصحابة لهذا الأمر فقصروا رؤوسهم ولبسوا ثيابهم وحل لهم كل شيء حرم عليهم بالإحرام، فأصبحت جميع محظورات الإحرام لهم حلالاً، بعد إحلالهم من العمرة.

قوله: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ) أراد سراقة رضي الله عنه أن يستوضح هل الحل بالعمرة للقارن والمفرد ليكونا متمتعين خاص بالصحابة أم عام للأمة؟ وفي هذا حرص الصحابة على الخير للغير.

قوله: (فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ) هذا جوابه ﷺ لسؤال سراقة رضي الله عنه وهو يدل على أن هذا الحكم عام للأمة؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ للأمة كلها لينالها جميعاً الفضل والسبق إلى الخيرات فليس الحل خاصّاً بالصحابة بل هو للأمة، وفيه رد على عمل الجاهلية الذين كانوا لا يدخلون الحج على العمرة، بل لا بد عندهم من استقلال كل نسك عن غيره.

قوله: (قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) كان قدوم علي من اليمن بثلاثين بدنة وكان مع النبي ﷺ سبعون بدنة ليكون المجموع مائة بدنة.

قوله: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ) كانت فاطمة ممن قلب نسكها إلى التمتع عملاً بأمر النبي ﷺ.

قوله: (ولبست ثياباً صبيغاً واكْتَحَلَتْ) أي: لبست ثوباً ملوناً واكتحلت؛ لأنها قد حلت وتطيبت.

قوله: (**فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا**) سبب إنكار علي؛ لأنه ظن أنها لا تزال محرمة وليس للمحرمة التطيب؛ لأن ذلك من محظورات الإحرام.

قوله: (**فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا**) هذا جواب فاطمة على علي لما أنكر عليها إذ قالت: لم أفعل ذلك من نفسي، وإنما بأمر أبي رسول الله ﷺ ففعلها مشروع لا ممنوع.

قوله: (**فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ...**) بيان لقصد عليّ من عتاب فاطمة وهو شيئان:

١ ـ التحريش على فاطمة؛ أي: أغراء النبي ﷺ عليها ليعاتبها.

٢ ـ الاستفتاء هل ما عملته مشروعاً أم ممنوعاً.

قوله: (**فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ...**) تصديق النبي ﷺ لفاطمة ويعتبر هذا تشريعاً.

قوله: (**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ...**) بيان نسك علي وهو القِران كنسك النبي ﷺ.

قوله: (**فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ**) أي: مجموع الهدي الذي ساقه النبي ﷺ مائة، منها سبعون جاء بها معه وثلاثون قدم بها علي من اليمن.

قوله: (**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا**) هذا يدل على ائتمار الصحابة بأمر النبي ﷺ واستجابتهم له، وأن السُّنَّة القولية مقدمة على السُّنَّة الفعلية، وأن معظم الصحابة كان متمتعاً.

قوله: (**إِلَّا النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**) في هذا دلالة على أن نسك النبي ﷺ كان قراناً؛ لأنه ساق الهدي.

قوله: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسُمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء فيه، وقيل: أن إبراهيم لما رأى ذبح ولده أصبح يتروى؛ أي: يتفكر.

قوله: (**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**) منى شعب طويل يبتدئ من وادي محسِّر، وينتهي بجمرة العقبة، ويحيط به جبلان عظيمان، وسُميت منى لكثرة ما يُمنى

ويراق فيها من الدماء. وتوجه الحجاج إلى منى اتباعاً لسُنَّة النبي ﷺ، والتوجه إليها يوم التروية سُنَّة، وليس بواجب.

قوله: (فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) أي: لبوا بالحج، فقالوا: لبيك حجاً، وهذا في حق المتمتع الذي حل بعد العمرة. أما القارن والمفرد فهما على إحرامهما من الميقات ولا يشرع لهما التلبية بالحج اليوم الثامن.

قوله: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ) كان ركوبه على ناقته من الأبطح بمكة وتوجه اليوم الثامن قبل الظهر إلى منى.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) صلاته هذه للصلوات الخمس في منى يقصر الرباعية في وقتها ويبقي الثلاثية والثنائية على هيئتها.

قوله: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ) مكوثه كان بمنى بعد صلاة الفجر اليوم التاسع حتى طلعت الشمس وهذه سُنَّته التي فعلها.

قوله: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) أي: أرسل من أصحابه من يبني له قبة من شعر بنمرة، والقبة بيت صغير مستدير من الخيام أقامها الصحابة على أوتاد مضروبة في الأرض.

ونمرة مكان واقع على نهاية حدود الحرم من جهة عرفات بينها وبين عرفات وادي عرنة، فنمرة على ضفة الوادي الغربية وعرفة على ضفته الشرقية، ومسجد نمرة اليوم جزء منه في عرفة وجزء خارج عرفة.

قوله: (فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) سبب توقع قريش وقوفه عند المشعر الحرام؛ لأنهم ما كانوا يتجاوزون المشعر الحرام ويسمون أنفسهم الحمس، ويقولون: نحن أهل مكة لا نخرج من الحرم.

قوله: (فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أي: أنه ﷺ تجاوز المشعر الحرام ووقف بعرفة مخالفاً الكفار، وعرفة هي المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم وتسمى المشعر الأقصى.

قوله: (**حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ**) أي: أنه بعد زوال الشمس أمر من يضع رحله على ناقته.

قوله: (**فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي**) المراد بالوادي أي: وادي عرنة الذي في مقدمة مسجد نمرة.

قوله: (**فَخَطَبَ النَّاسَ**) كانت خطبته وهو على راحلته وهي خطبة الوداع، ومن أعظم ما تضمنته الخطبة تحريم الدماء والأموال والأعراض والربا وإبطال المعاملات الربوية الماضية والنعرات الجاهلية الماضية، وقد دلَّل على إبطال دماء الجاهلية بوضع دم ربيعة بن الحارث، ودلَّل على إبطال ربا الجاهلية بوضع ربا العباس. وفي هذا دلالة على الاعتزاز بالإسلام ونبذ الجاهلية؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وكان الذي يبلغ الخطبة هو ربيعة بن أمية بن خلف. ولكنه تنصَّر في آخر حياته، ومات على النصرانية والعياذ بالله.

قوله: (... **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ**...) ومن خطبته وصيته في النساء لإعطائهن حقوقهن والرفق بهن وبيَّن حقوق الرجال عليهن.

وأوصى بكتاب الله وسُنَّته وأشهد على إبلاغه، ولذا سُميت حجة البلاغ.

قوله: (**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ**...) كان أذان بلال بعد انتهاء الخطبة، ولذا فالمشروع تقديم خطبة الإمام على الصلاة يوم عرفة والأذان لصلاتي الظهر والعصر والإقامة لكل منهما، والصلاة سرية وليست جهرية جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولم يصل بينهما شيئاً.

قوله: (**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**) الموقف عند الصخرات في جبل الرحمة وقد جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات الكبار وجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو؛ ولذا يسمى الجبل جبل الدعاء، ويبقى يدعو حتى تغرب الشمس وتذهب الصفرة. وهذا يدل على أن الحاج مطالب أن يجمع بين الليل والنهار إذا وقف نهاراً ويقف بالليل إذا لم يتيسر له النهار ولا يصعد الجبل؛ لأن صعوده بدعة إذا قصد التعبد والدعاء في عرفة هو الموطن الثالث من مواطن الدعاء في الحج، وهو أرجى في الإجابة، وقد

قال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»[1].

قوله: (وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ) هذا الإرداف عندما نزل من عرفه بعد الغروب متوجهاً إلى مزدلفة، والدفع هو الإفاضة.

قوله: (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ) أي: يجر الزمام حتى أن رأسها ليصيب عصا الرحل من شدة الإمساك.

قوله: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ) أي: الهدوء والطمأنينة والخشوع.

قوله: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ) الحبل هو اللطيف من الرمل الضخم.

قوله: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) سُميت مزدلفة لازدلاف الناس إليها من عرفة، وتسمى جمعاً والمشعر الحرام.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) هذا أول عمل عمله بمزدلفة وهو صلاة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين يقصر العشاء، والناظر في حال الناس اليوم يجد أنهم يشتغلون بجمع الحصا قبل الصلاة أو بأي صنيعة أخرى.

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: لم يصلِّ بينهما تطوعاً.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) أي: نام طوال الليل حتى طلع الفجر، وهذا يدل على أنه لم يوتر تلك الليلة. وقد قيل بأنه أوتر؛ لأن الأصل هو الوتر في كل حضر وسفر ولا يوجد ناقل عن الأصل.

قوله: (وَصَلَّى الْفَجْرَ) أدى صلاة الفجر ليلة المزدلفة عندما أصبح وكان ذلك بأذان واحد وإقامة.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) كان ركوبه بعد صلاة الفجر وقد توجه إلي المشعر الحرام وكان جبلاً في مزدلفة اسمه قزح، وقد أزيل وجعل المسجد الموجود اليوم مكانه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني.

قوله: (**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ**) هذا الموطن الرابع من مواطن الدعاء في الحج، وقد ورد في هذا الحديث أن جمع أربعاً، الدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد.

قوله: (**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً**) هذا يدل على أن دعاءه كان طويلاً وهذه سُنَّة ينبغي الحرص عليها.

قوله: (**فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) دفعه قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين الذين ما كانوا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون: «**أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ**» أي: ندفع للنحر.

قوله: (**وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ**) الإرداف؛ أي: جعله خلفه على الراحلة عند انصرافه من مزدلفة إلى منى.

قوله: (**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلاً**) وادي محسِّر هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى يحجز بينهما يتجه من الشمال إلى الجنوب، وسبب إسراعه فيه، قيل: لأن الله أهلك أصحاب الفيل فيه. والمشروع الإسراع عند المرور بأماكن العذاب. وقيل: لأن المشركين يقفون فيه فناسب أن يخالفهم.

قوله: (**ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى**) بين طريقه بعد محسر وهو الطريق الوسطى الذي يسمى الآن طريق الجمرات. والجمرة: جمعها جمار، والجمار الحجارة الصغار، وبه سُميت جمار منى. والجمرة الكبرى هي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، وتمتاز هذه الجمرة عن الجمرتين باختصاصها بيوم النحر ولا يقف عندها.

قوله: (**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) رمي جمرة العقبة هو تحية منى.

قوله: (**يُكبرُ مَع كُلِّ حَصَاةٍ**) ذكر القول الذي يقال مع الرمي وهو التكبير فنقول: الله أكبر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن[(١)].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وضعفه الألباني.

قوله: (**مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ**) بيَّن مقدار كل حصاة في حجمها وهو كثمر البندق أو حبة الفول وحصى الخذف ما يخذف على رؤوس الأصابع.

قوله: (**رَمَى من بطْنِ الوَادِي**) بيَّن مكان الرمي وهو بطن الوادي لتكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة.

قوله: (**ثمَّ انْصَرفَ إلى المنْحَرِ**) هذا العمل الثاني يوم العيد بدأه بالرمي ثم النحر، والرمي مشترك بين الأنساك الثلاثة، والنحر غير مشترك لعدم وجوبه على المفرد.

قوله: (**فَنَحَرَ ثلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**) عدد الذي نحر بيده ثلاث وستون بدنة، وفي هذا بيان قوته ونشاطه، وأن الأولى للعبد أن يتولى نحر هديه بيده.

قوله: (**ثم أَعْطَى علياً فنَحَر مَا غَبَرَ**) الذي نحره علي بقية المائة فيكون نحر سبعاً وثلاثين بدنة، ومعنى غبر: أي: بقي.

قوله: (**وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ**) فيه دليل على جواز الإشراك في الهدي سواء تعدد أم لم يتعدد، والبدنة تكفي عن سبعة كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (**ثمَّ امَرَ مِنْ كل بُدنة بِبَضْعة، فجعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ... إلخ**) بيَّن السُّنَّة في الهدي وهي الأكل منه، ولو قليلاً والشرب من مرقها لفعل النبي ﷺ لذلك.

قوله: (**ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**) هذا العمل الثالث يوم العيد وهو طواف الإفاضة إما قبل صلاة الظهر، وإما بعدها وهو ركن في جميع الأنساك ووقته من بعد منتصف ليلة النحر بشرط أن يسبقه وقوف بعرفة ومزدلفة ولم يذكر جابر الحلق، ولعل مكانه بعد النحر ليكون ترتيب أعمال يوم العيد الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي، لمن عليه سعي.

قوله: (**فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... إلخ**) أراد النبي ﷺ من عدم النزع حتى لا يتزاحم الناس على النزع لظنهم أنه سنة، فاكتفى بنزع بني عبد المطلب له، وبهذا انتهى حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: (وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ[1])
يقصد المؤلف أن النبي ﷺ يفعل المناسك **لأمرين**:

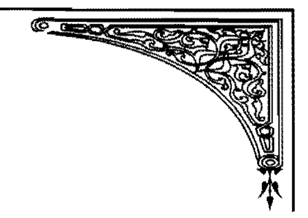
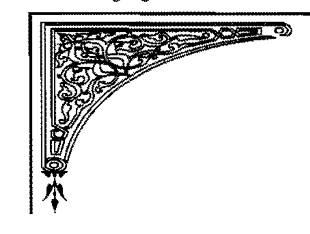
١ ـ لأداء النسك كما أراد الله تعالى.

٢ ـ تعليم الناس كيف يؤدون مناسكهم.

قوله: (فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِن الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ)
أي: الكمال في الحج يكون بالأخذ عن النبي ﷺ؛ لأنه يتلقى عن الله تعالى والاقتداء بالصحابة؛ لأنهم يأخذون عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

وَلَو اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى:

أ ـ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:

١ ـ الإِحْرَامُ.

٢ ـ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣ ـ وَالطَّوَافُ.

٤ ـ وَالسَّعْيُ.

ب ـ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:

١ ـ الإِحْرَامُ مِن الْمِيقَاتِ.

٢ ـ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣ ـ وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.

٤ ـ وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى.

٥ ـ وَرَمْيُ الْجِمَارِ.

٦ ـ وَالْحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ، لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَارِكَ الْوَاجِبِ، حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**وَلَو اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ**) بدأ في ذكر الأركان التي لا يتم الحج إلا بها وهي أربعة كما ذكر المؤلف.

قوله: (**الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ**) هذا الركن الأول وهو الإحرام، والمقصود به نية الدخول في النسك. ومن آدابه النظافة والتطيب في البدن والتجرد من المخيط للذكر ومن القفازين للمرأة، ومكانه المواقيت الخمسة الماضية، وزمانه شوال والقعدة وعشر ذي الحجة، وتأتي محظوراته إن شاء الله.

قوله: (**وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) هذا الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة، لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، ووقته من بعد الزوال يوم عرفة وينتهي فجر يوم النحر وينصرف من عرفة بعد الغروب ومن وقف ليلة النحر قبل الفجر أجزأه.

قوله: (**وَالطَّوَافُ**) هذا الركن الثالث وهو الطواف ويسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة.

وشروطه: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة، وتكميل السبعة، وجعل البيت على يساره، والطواف بجميع البيت، والموالاة بين الأشواط.

وسننه: الرمل، والاضطباع في القدوم، وتقبيل الحجر أو الإشارة إليه، والتكبير، وقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الركنين، واستلام الركن اليماني إن أمكن بلا تقبيل، وصلاة ركعتين خلف المقام.

وقته: من بعد منتصف ليلة النحر بشرط أن يسبقه وقوف بعرفة ومزدلفة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، ومن اضطر لتأخيره فيأتي به متى تمكن منه ولو تأخر عن ذي الحجة.

قوله: (**وَالسَّعْيُ**) هذا الركن الرابع وهو السعي بين الصفا والمروة، **وشروطه**: النية واستكمال ما بين الصفا والمروة، **وسننه**: الموالاة بينه وبين

---

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الألباني.

الطواف والطهارة له وستر العورة والسعي الشديد بين الميلين للرجل، والوقوف على الصفا والمروة والدعاء.

قوله: (وَالْوَاجِبَاتِ) لما ذكر الأركان ذكر الواجبات، والواجبات هي التي إذا تركها جبرها بدم.

قوله: (الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ مِن الْمِيقَاتِ) هذا الواجب الأول، وهو الإحرام من الميقات المعتبر له كما سبق.

قوله: (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) هذا الواجب الثاني، وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ويراد به الجمع بين الليل والنهار يوم عرفة، ولو وقف ليلة النحر قبل الفجر أجزأه.

قوله: (وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ) هذا الواجب الثالث، وهو المبيت بمزدلفة، ووقته من بعد غروب الشمس ليلة النحر إلى فجر ليلة النحر وينصرف منها الضعفاء ومرافقيهم من بعد منتصف ليلة النحر، وأما الأقوياء فالمشروع في حقهم ألا ينصرفوا إلا بعد صلاة الفجر والإسفار جدّاً.

قوله: (وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى) هذا الواجب الرابع، وهو المبيت بمنى، والمراد المكث بمنى أكثر الليل أيام التشريق؛ أي: ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر.

قوله: (وَرَمْيُ الْجِمَارِ) هذا الواجب الخامس، وهو رمي الجمار يوم العيد وأيام التشريق بعده، ووقته يوم العيد من بعد منتصف ليلة النحر إلى فجر الحادي عشر، وهذا خاص بجمرة العقبة. ووقته أيام التشريق من بعد الزوال إلى فجر اليوم الثاني. **وشروطه**: أن يكون الرمي بيدٍ، وبحصى، ويكون رمياً، ويقع في الحوض، وواحدة واحدة، وتكون سبعاً، وأن يبدأ الرامي بنفسه ثم عن وكيله في مكانه. وعدده لمن تعجل تسع وأربعون حصاة، ولمن تأخر سبعون حصاة.

قوله: (وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ) هذا الواجب السادس، وهو الحلق أو التقصير، والحلق أفضل؛ لأن الله بدأ به، و«**لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً**»

متفق عليه[١]، ولا بد من التعميم بالحلق أو التقصير.

قوله: **(لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ)** أي: لأجزاه الحج بالأركان الأربعة والواجبات الستة.

قوله: **(وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ)** أراد المؤلف أن يفرق بين الركن الذي سبق ذكره والواجب الذي سبق ذكره، فقال: أن من ترك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته المشروعة وقد مضى تفصيل ذلك.

قوله: **(وَتَارِكَ الْوَاجِبِ، حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ)** أي: من ترك واجباً فإنه يجبره بذبح دم ـ وهي شاة ـ لفقراء الحرم. ويشترط في هذا الدم ما يشترط في الأضحية وستأتي إن شاء الله.

وقد ذكر المؤلف أنه يتعلق بترك الواجبات **ثلاثة أمور**:

١ ـ صحة الحج.

٢ ـ الإثم.

٣ ـ جبر هذا الترك بدم اسمه دم ترك مأمور، وهو ذبح شاة لفقراء الحرم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧ ـ ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١ ـ ١٣٠٢).



أَنْسَاكُ الْحَجِّ

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ أَفْضَلُ ـ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً.

وَالْقِرَانُ:

أ ـ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً.

ب ـ أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

أ ـ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

ب ـ وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفُسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.



الشَّرْح

قوله: **(وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَهُوَ أَفْضَلُ)** هذا التخيير مأخوذ من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ خيَّرهم وقال: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ**

بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ...» رواه البخاري ومسلم[(١)].

قوله: (التَّمَتُّعِ وَهُوَ أَفْضَلُ) التمتع هو كما ذكره المؤلف أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه، وسبب الأفضلية لأن النبي ﷺ أمر به من لم يسق الهدي، ولأنه تمناه، ولأنه أيسر على الناس، ولأن لكل نسك إحرام مستقل.

قوله: (وَالْقِرَانِ) هذا النسك الثاني من الأنساك وهو نسك النبي ﷺ الذي حج به، وسُمي قراناً؛ لأن الحاج قرن بين الحج والعمرة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (وَالْإِفْرَادِ) هذا النسك الثالث من الأنساك، وهو الإفراد بالحج في سفرة واحدة، ولم يشاركه بنسك آخر كالعمرة.

قال شيخ الإسلام في المفاضلة بين الأنساك الثلاثة: «**والتحقيق يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة واحدة للعمرة وسفرة أخرى للحج، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، فالإفراد له أفضل باتفاق الأئمة، وأما إذا كان الحاج يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له**».اهـ.

قوله: (فَالتَّمَتُّعُ هُوَ) سبق بيان معنى التمتع.

قوله: (وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) هذا الدم هو دم الهدي ويلزم المتمتع والقارن، ويشترط في هذا الدم شروط الأضحية، وستأتي إن شاء الله.

ويجب الدم على المتمتع إذا توفرت **الشروط الآتية**:

١ - أن تكون العمرة في أشهر الحج.

٢ - أن يحج في عام العمرة التي أداها.

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

٣ ـ أن لا يسافر بين العمرة والحج إلى بلده.

٤ ـ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة، وأهل الحرم أي: الحرم وما اتصل به.

قوله: (وَالإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً) هذه صورة الإفراد وهي الإحرام بالحج فقط وعدم إدخال نسك آخر عليه كالعمرة.

قوله: (وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً) هذه صورة من صور القران، **وللقران ثلاث صور:**

١ ـ أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو حجاً وعمرة.

٢ ـ أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه كمن يقلب الإفراد إلى قران لقوله ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[١]، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

قوله: (أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا) هذه الصورة الثالثة من صور القران وهي أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها كما حصل لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت «**فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُهِلَّ بَالْحَجِّ**» متفق عليه[٢]. وهذا يسمى إدخال الأكبر على الأصغر، والحج هو الأكبر فصح إدخاله على الأصغر الذي هو العمرة، وأما العكس فلا يجوز.

قوله: (وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ... إلخ) بيَّن المؤلف متى ينقلب التمتع إلى قران وذكر حالتين:

١ ـ إذا خاف الحاج فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته كأن لا يصل إلى مكة إلا قبل فجر النحر بزمن، لا يكفي للعمرة والوقوف بعرفة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

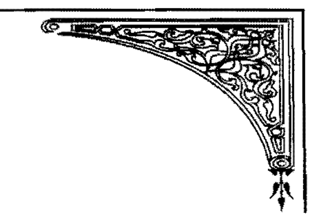
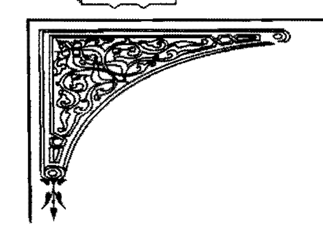
(٢) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

٢ ـ إذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفة، وهذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ) مراد المؤلف أن الفرق بين الإفراد والقران شيئان:

١ ـ اختلاف التلبية إذ يقول القارن: لبيك حجاً وعمرةً، ويقول المفرد: لبيك حجّاً.

٢ ـ ما ذكره المؤلف وهو أن على القارن هدي وليس على المفرد هدي.

محظورات الإحرام

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

١ ـ حَلْقَ الشَّعْرِ.

٢ ـ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ.

٣ ـ وَلُبْسَ الْمَخْيَطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً.

٤ ـ وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً.

٥ ـ وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً.

٦ ـ وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

٧ ـ وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَة بدنة.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّت الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

١ ـ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ ـ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

٣ ـ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

١ ـ ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢ ـ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

٣ ـ أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فيهما مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عنها، وسبعة إذا رَجَعَ.

وكذلك حُكْمُ:

أ ـ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً.

ب ـ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ ـ وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان ـ لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئاً، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

الشَّرح

قوله: (وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ) بدأ المؤلف في ذكر محظورات الإحرام، وهي أربعة أقسام:

ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية، كلبس السراويل لفقد الإزار وإزالة الشعر من العين ونحوه.

ما فيه إثم ولا فديه فيه، كعقد النكاح.

ما فيه الفدية ولا إثم، كمن آذاه شعر رأسه فحلقه للأذى فيفدي ولا إثم عليه.

ما فيه الفدية والإثم، وهو باقي المحظورات.

قوله: (حَلْقَ الشَّعْرِ) هذا المحظور الأول، والمراد إزالة الشعر بحلق أو نتف أو قلع ويدخل فيه جميع شعر البدن، والعلة لأن الحلق من الترفه وهو ينافي الإحرام.

قوله: (وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ) هذا المحظور الثاني، والمراد إزالة الظفر بتقليم أو قص من يد أو رجل بلا عذر، والعلة قياساً على الشعر ولأنه من الترفه والأولى لمن قص شعرةً أو شعرتين أو قلم ظفر أو ظفرين أن يطعم عن كل واحد مسكيناً، وأما ما زاد على الثلاث فعليه فديه الأذى وستأتي إن شاء الله.

قوله: (وَلُبْسَ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً) هذا المحظور الثالث، وهو لبس المَخيط، وهذا المحظور خاص بالرجال وفيه فدية الأذى؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ**» متفق عليه(١).

قوله: (وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً) هذا المحظور الرابع، وهو الطيب لقوله ﷺ عن الذي وقصته راحلته: «**وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً**» متفق عليه(٢).

قوله: (وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ) هذا المحظور الخامس، وهو قتل الصيد والمراد به الحيوان المباح أكله المتوحش طبعاً، والصيد الممنوع هو صيد المحرم حال إحرامه أو الصيد داخل حدود الحرم. **والحيوانات أربعة:**

١ ـ ما طبعه الأذى فيقتل كالكلب العقور والذئب ونحوهما.

٢ ـ ما لا يؤكل ولا يؤذي فيكره قتله كالهر والهدهد.

٣ ـ الحيوان المستأنس فيجوز قتله كبهيمة الأنعام.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

٤ ـ الحيوان البري المأكول وهو الصيد المراد فلا يجوز قتله.

قوله: (وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ) أي: يحرم على المحرم أن يدل على الصيد أو يعين على قتله لأن أبا قتادة «**لما طلب من الصحابة أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا**» متفق عليه[1].

فائدة: ومن المحظورات تغطية رأس الذكر ومنه الأذنان ووجهه وهو **السادس** لقوله ﷺ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**»[2]، وفي رواية: «**وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**».

ومنها: عقد النكاح وهو **السابع** لقوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[3].

قوله: (وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ) هذا المحظور الثامن، وهو الجماع **ولا يخلو من حالتين:**

أ ـ إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة. **ويلزمه ثلاثة أمور:**

١ ـ يمضي في فاسده.

٢ ـ يقضيه من العام المقبل ولو كان نفلاً.

٣ ـ يذبح بدنة في الحرم ويفرقها على فقرائه.

ب ـ أن يكون بعد الوقوف بعرفة. **وله حالتان:**

١ ـ أن يكون قبل التحلل الأول، وفي هذه الحالة يفسد حجه ويمضي في فاسده وعليه بدنة ويقضيه من العام المقبل.

٢ ـ أن يكون بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فعليه ذبح شاة لفقراء الحرم، وبعد التحلل الثاني لا شيء عليه.

فائدة: والمحظور الأخير المباشرة دون الفرج، وفدية هذا المحظور كقص الشعر والطيب ونحوهما.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

قوله: (وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّت الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال الطِّيبَ) أراد المؤلف أن يبين فدية هذه المحظورات وهي التخير بين **ثلاثة أشياء**:

إما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين من فقراء الحرم.

وإما ذبح شاة لفقراء مكة، لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسِكْ بِشَاةٍ**» متفق عليه[1].

قوله: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ) أراد أن يبين فدية قتل الصيد وهي التخيير بين ذبح مثل الصيد من النعم أو تقويم النعم ويشتري بقيمته طعاماً لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً، فإن لم يكن له مثل فإنه يقوم ويشتري بالقيمة طعاماً لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً.

قوله: (وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ) أراد الهدي الذي يجب على المتمتع والقارن فشروطه شروط الأضحية وستأتي إن شاء الله. فإذا لم يجد هدياً أجزأ عنه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. ويكون صيام الثلاثة الأيام: اليوم السادس والسابع والثامن أو التاسع إن لم يمكن السادس من ذي الحجة، فإن تعسر عليه ذلك صام أيام التشريق.

قوله: (وكذلك حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً) أي: من ترك واجباً من واجبات الحج جبره بدم وهو دم ترك المأمور، قالت اللجنة الدائمة في فتاوى إسلامية (٢/ ٢٨٩): «ودم ترك المأمور هو ذبح شاة تذبح في الحرم وتقسم على فقراء الحرم». اهـ.

قوله: (أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ) أراد فدية محظور المباشرة دون الفرج وهي ذبح شاة، وقد رجحنا أن المباشرة كالمحظورات الأخرى غير الجماع والصيد.

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ) يقصد أن الفدية

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

والإطعام التي تتعلق بالحرم من ترك واجب أو جزاء صيد أو إحرام من فعل محظور.

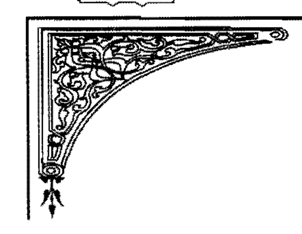
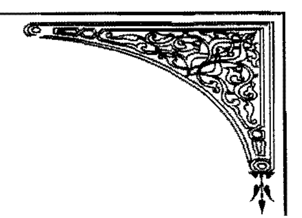
قوله: (**فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ**) أي: تكون هذه الفدية والإطعام لمساكين الحرم ولا تنقل لخارج الحرم سواء كان المُطالب بالفدية والإطعام مقيم في مكة أو آتٍ من خارج مكة، وهذا الدم لا يأكل منه.

قوله: (**وَدَمُ النسك كالمتعة والقران**) قصد الدم الواجب لأجل النسك من متمتع وقارن وهو الهدي، سواء ساقه أم لم يسقه.

قوله: (**والهدي المستحب**) لما بين الهدي الواجب بين الهدي المستحب الذي لا يجب كهدي المفرد والمعتمر ونحوه.

قوله: (**أن يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ**) أراد أن كل دم بسبب فعل محظور أو ترك مأمور لا يؤكل منه؛ لأنه دم جبران، وليس دم قربان وما سوى ذلك من الدماء جاز لصاحبها الأكل منها.

قوله: (**وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ... إلخ**) بيَّن أحكام الدم الذي يكون فدية إما لفعل محظور أو ترك مأمور ويسمى دم جبران، وهذا الدم لا يحل لصاحبه أن يأكل منه بل يتصدق به كله على فقراء الحرم؛ لأنه يجري مجرى الكفارات، والكفارات لا يأكل صاحبها منها شيئاً.

شروط الطواف وأحكامه

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقاً:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِن الْحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣ ـ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

٤ ـ ويكمِّل الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.

٥ ـ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِن الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ ـ غَيْرَ الطَّوَافِ ـ سُنَّةٌ غير واجبة.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَسُنَّ:

١ ـ أن يَضْطَبِع فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

٢ ـ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ وتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.

٣ ـ وَالِابْتِدَاءُ مِن الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة قام فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يختلى شوكها، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عليه.

وقال: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه.

الشَّرْحُ

قوله: (وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقاً) أراد بقوله: **(مطلقاً)** أي: سواء كان الطواف واجباً أم تطوعاً فلا بد من الشروط كلها له وقد سبق ذكرها.

قوله: (النِّيَّةُ) هذا الشرط الأول، وهو النية لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه[١].

قوله: (وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِن الْحَجَر) هذا الشرط الثاني، أن تكون بداية الطواف من الحجر الأسود.

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ) أي: من السُّنَّة التي لا تجب استلام الحجر الأسود إما بالفم أو اليد لمن قدر على ذلك.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يستطع اشار إليه) أي: إذا لم يقدر على استلامه يشير بيده بلا استلام ولا تقبيل.

قوله: (وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ... إلخ) بيَّن ما الذي يقال عند الاستلام أو التقبيل أو الإشارة.

قوله: (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون البيت عند الطواف على يسار الطائف كما هي السُّنَّة، ويلاحظ هذا الشرط من المحمول عند الطواف به.

قوله: (ويكمِّل الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ) هذا الشرط الرابع، وهو تكميل الأشواط السبعة من الحجر إلى الحجر.

قوله: (وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِن الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ) هذا الشرط الخامس، وهو الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: (وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ ـ غَيْرَ الطَّوَافِ ـ سُنَّةٌ غير واجبة) لمّا اشترط الطهارة للطواف بيّن أنها غير شرط كبقية الأنسا ك بل هي سنة.

قوله: (وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...» الحديث) هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وهو صحيح[٢].

قوله: (وَسُنَّ لَهُ... إلخ) لما ذكر ما يتعلق بالطواف عموماً ذكر ما يتعلق بطواف القدوم خصوصاً وهو الاضطباع في كل الأشواط والرمل في الثلاثة الأشواط الأولى.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٣) بنحوه وصححه الألباني.

قوله: **(وَشُرُوطُ السَّعْيِ)** سبق بيان شروط السعي وفيها النية لحديث: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، وتكميل السبعة: أي: إكمال سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط حتى يكمل السبعة.

قوله: **(وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ... إلخ)** بيَّن المشروع في المناسك وهو كثرة الذكر. واستدل على ذلك بحديث عائشة وهو ضعيف[1].

قوله: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة[2]...)** أراد فتح مكة سنة ٨هـ وكان في رمضان.

قوله: **(قام فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** فيه بيان آداب الخطبة وهي القيام وبدؤها بالحمد والثناء على الله بما هو له أهل.

قوله: **(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ...)** إشارة إلى قصة أصحاب الفيل عندما قدم أبرهة لهدم الكعبة فحبس الله الفيل عن مكة وأهلك أبرهة وجنده.

قوله: **(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)** أي: نصرهم ومكنهم لأنهم على الحق ولأنهم قدموا لتطهيرها من الأوثان ومن المشركين.

قوله: **(وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي)** أي: القتال، والقتل فيها حرام على من سبقوا رسالة الرسول ﷺ لأن الله حرَّمها يوم خلق السموات والأرض.

قوله: **(وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** يقصد الساعة التي دخل فيها المسجد الحرام أحلت له ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة.

قوله: **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)** أي: أن حرمتها عادت كما كانت أولاً.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»** وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

قوله: (**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) أراد أنه يمنع أذى الصيد في الحرم لأنه آمن حتى الصيد فلا ينفر من مكانه ولا يرجم ولا يقتل ولا يؤذى.

قوله: (**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**) أي: لا يقطع شجرها الذي ينبت بنفسه، أما ما زرعه الآدمي فيجوز قطعه ولا يجز المرعى والنبات والعشب.

قوله: (**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**) أي: لا تحل اللقطة الضائعة فيها إلا لمن يعرِّفها.

قوله: (**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) أي: من قتل عمداً فوليه مخير بين القتل قصاصاً وبين أخذ الدية.

قوله: (**فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) استثنى ما يجوز قطعه وجزه وهو الإذخر لأنهم يحتاجونه في القبور والبيوت لطيب رائحته.

قوله: (**وقال: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ...**[1]) لمَّا بيَّن حَرَمَ مكة بيَّن حَرَمَ المدينة وهو من عَيْر جبل في الجنوب إلى ثور جبل في الشمال، والحرَّتان من الشرق والغرب، فلا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره إلا للحاجة، **ويختلف عن حرم مكة فيما يلي:**

١ ـ أن صيد الحرم المدني حلال وصيد المكي ميتة.

٢ ـ أنه لا جزاء في الصيد في الحرم المدني بخلاف المكي ففيه جزاء.

٣ ـ جواز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة ولا يجوز من شجر مكة.

قوله: (**وقال: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ...**[2]) لما بين ما لا يجوز قتله في الحرم والإحرام بين ما يجوز قتله من الدواب وهي خمس فواسق لخروجهن عن غيرهن بكثرة الأذى.

قوله: (**الْغُرَابُ**) المراد به الغراب الأبقع الذي في ظهره وبطنه بياض.

---

(١) رواه البخاري بنحوه (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

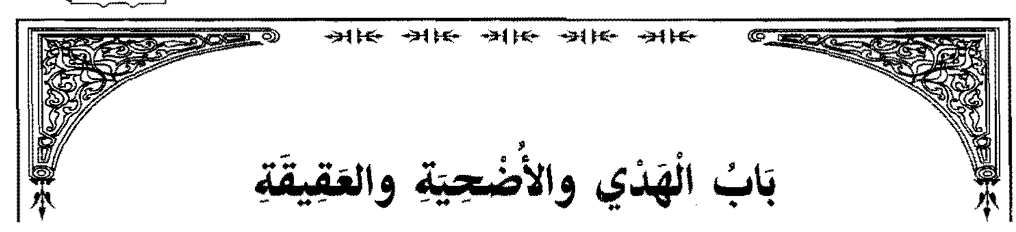
(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قوله: (**وَالْحِدَأَةُ**) وهي طائر معروف ومن أذاها خطف اللحوم والدواجن والأطعمة.

قوله: (**وَالْعَقْرَبُ**) دُوَيْبة من العَنكَبيات ذات سم تلسع.

قوله: (**وَالْفَأْرَةُ**) دابة معروفة وتشمل الجرذان والفئران كباراً وصغاراً.

قوله: (**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**) أي: الكلب الذي يعقر بِعَضّ وَجَرْح تغلبت عليه صفة البهيمية السبُعية.



بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ والْعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

١ ـ الْجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

٢ ـ وَالثَّنِيُّ:

مِن الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِن الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَمِن الْمَعْزِ: ما له سنة.

قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البيِّن ضلعها، وَالْكَبِيرَة الَّتِي لَا تُنْقِي» صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ.

عَن الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَن الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً.

الشَّرْح

قوله: (الْهَدْيِ) كل ما يهدى إلى الحرم من نِعم وطعام ولباس ونحوها.

قوله: (والأُضْحِيَةِ) ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

وهي مشروعة بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، **وبالسُّنَّة** لقول أنس رضي الله عنه: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ...**» متفق عليه[١].

وحكمها: واجبة على من أيسر وتسقط عمن أعسر، لقوله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ**»[٢].

قوله: (والعَقِيقَةِ) هي الذبيحة عن المولود وهي سُنَّة مؤكدة في حق الأب.

قوله: (تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ) أراد دم القربان للمتمتع والقارن، ودم الجبران لمن إرتكب محظوراً، أو ترك مأموراً، وهذه الدماء كلها واجبة.

قوله: (وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ) أي: ما سوى الهدي الواجب سُنَّة، وهو الهدي الذي يتطوع به المفرد أو المعتمر.

قوله: (وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ والْعَقِيقَةُ) بيَّن المؤلف حكمها، وقال: إنها سُنَّة وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وقد رجحنا أن الأضحية واجبة على من قدر عليها، وسُنَّة في حق من عجز عنها، وأما العقيقة فهي سُنَّة مؤكدة.

قوله: (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ...) شرع المؤلف في ذكر شروط الهدي والأضحية والعقيقة وذكر الشرط الأول،

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢١٥) قال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره».

وهو أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً وهي ما تم له نصف سنة من الضأن ويوصف بالجذع، وما تم له سنة من المعز وما تم له سنتان من البقر وما تم له خمس سنوات من الإبل ويوصف بالثني أو المسنة.

قوله: (قَالَ ﷺ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي...[1]) هذا الشرط الثاني من شروط الهدي والأضحية والعقيقة، وهو أن تكون الذبيحة خالية من العيوب. والعيوب المانعة أربعة عيوب ذكرها ﷺ في الحديث الذي أورده المؤلف وهي:

العوراء البيِّن عورها، وهو انخساف العين أو بروزها أو بياضها ويلحق بها العمياء.

المريضة البيِّن مرضها؛ كالحمَّى والجرب والجرح العميق ونحوها.

العرجاء البيِّن عرجُها، ويلحق بها مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو كليهما.

الكبيرة التي لا مخ فيها من الكبر والهزال.

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ... إلخ) أي: يستحب استسمانها واستحسانها؛ لأنها كلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها لسببين:

١ ـ لأنها تؤكل.

٢ ـ أن ذلك يدل على طيب نفس صاحبها.

فائدة: بقية الشروط للهدي والأضحية والعقيقة:

٣ ـ أن تكون من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٤ ـ أن تكون ملكاً للمضحي، فلا تكون مسروقة ولا مغصوبة ونحوها.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٠٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني.

٥ ـ أن لا يتعلق بها حق للغير، فلا تصح الأضحية بالمرهون.

٦ ـ أن يضحي بها في الوقت المحدد شرعاً، وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (**وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ...**[(١)]) فيه بيان إجزاء البدنة عن سبعة بأهلهم وكذلك البقرة، والشاة تجزئ عن الرجل وأهله لحديث أبي أيوب ﷺ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ**»[(٢)].

قوله: (**وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ**) هذا حكم العقيقة وهو أنها سُنَّة مؤكدة في حق الأب.

قوله: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**) مقدار العقيقة للذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة لقوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[(٣)].

قوله: (**قَالَ ﷺ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ...**[(٤)]) معنى مرتهن قيل: أي: محبوس عن الشفاعة لوالديه، وقيل: فداءً وتخلصاً له من حبس الشيطان له.

قوله: (**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**) أي: يسن للمولود في اليوم السابع العقيقة عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة ويسمِّيه، فإن لم يتيسَّر أن يذبح في السابع ففي الرابع عشر أو في الحادي والعشرين أو متى يتيسر له. **والدليل**: حديث **علي** ﷺ: **عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ**: «**يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»[(٥)].

قوله: (**وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ**) السُّنَّة في لحم الأضحية والهدي والعقيقة

---

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٩٣)، والنسائي (٤٢١٢)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي (١٥١٩)، وحسنه الألباني.

أن يأكل منها، وأن يهدي لجيرانه، وأن يتصدق، ولو أولم ودعا الناس إليها لجاز.

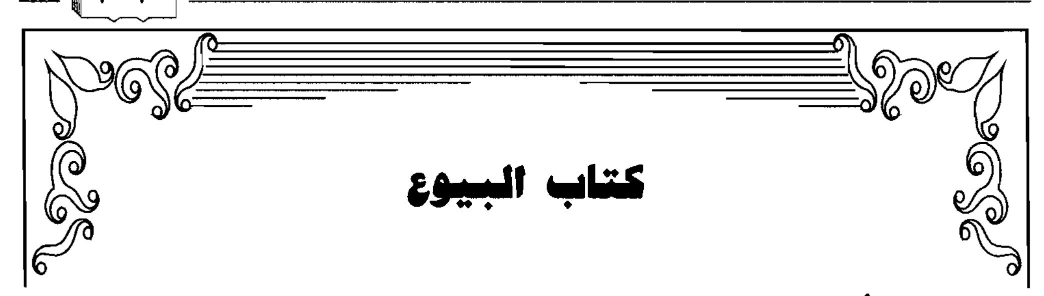
قوله: (وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا) أي: لا يعطي الجزار أجرته من لحم الأضحية والعقيقة والهدي لقول علي رضي الله عنه: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**[1].

قوله: (بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً) أي: يعطي الجزار من هذه اللحوم هدية أو صدقة إن كان فقيراً، والفرق بين الأجرة والهدية أن الأجرة لازمة والهدية غير لازمة.

(١) رواه مسلم (١٣١٧).







كتاب البيوع

[شُرُوطُ البَيْعِ]

الْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عقَارٍ وَحيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيْدَخُلُ فِيهِ:

١ ـ بَيْعُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ.

٢ ـ وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ.

٣ ـ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِن الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٤ ـ أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

٥ ـ أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَو الْمُثَمَّنِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكاً لِلشَّيْءِ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضاً: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِباً، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعاً:

١ ـ إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش. متفق عليه.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ.

٤ ـ وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي تُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطُّرُقِ.

٥ ـ وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦ ـ وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

أ ـ التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْداً، أَوْ بالعكس.

ب ـ أَو التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين.

ج ـ أَو التَّحَيُّل عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِك عِوَضاً، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً.

د ـ وَمِن التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم.

وسئل النبي ﷺ عن بيع التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى بِالتَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

أ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِك بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

ب ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ.



الشَّرح

الحكمة من الإتيان بالبيع بعد العبادات:

لأن العبادات يقصد منها الثواب الأخروي، والمعاملات يقصد منها التحصيل الدنيوي.

لأن البيع يتوقف عليه مصالح البدن وهو من ضروريات الحياة، فإن العبادة لا تقوم إلا بالقوة، والقوة لا تكون إلا بالغذاء، والغذاء لا يكون إلا ببيع وشراء.

مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه[١].

وكذلك فعله فإنه كان ﷺ يبيع ويشتري وكان شراؤه بعد الرسالة أكثر من بيعه.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه.

أما القياس: فلأن الحاجة داعية إليه فلا يحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب وللسلامة من السرقة والحيل.

تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر باع يبيع وهو أخذ شيء وإعطاء شيء مشتق من الباع الذي يمد لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة مال بمال لقصد التملك بما يدل عليه من صيغ العقد القولية وما يدل عليه من الفعل.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

أركان البيع خمسة:

١ ـ البائع.

٢ ـ المشتري.

٣ ـ الثمن.

٤ ـ المثمن.

٥ ـ الصيغة.

أقسام العقود ثلاثة:

١ ـ عقد معاوضة محضة كالبيع والإجارة والشركة ونحوها.

٢ ـ عقد تبرع محض كالهبة والصدقة والعارية والضمان ونحوها.

٣ ـ عقد تبرع ومعاوضة معاً كالقرض فهو تبرع؛ لأنه في معنى الصدقة ومعاوضة حيث أنه يرد مثله.

فائدة: ينعقد البيع بإحدى صفتين:

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوهما، ويقول المشتري: اشتريت أو قبلت ونحوهما مما جرى به العرف.

والثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يقول: أعطني بعشرة ريالات لحماً فيعطيه بلا قول، ونحو ذلك مما جرى به العُرف إذا حصل التراضي.

فائدة: مفاتيح الرزق وأسبابه: لطلب الرزق من الله تعالى أسباب منها:

الاستغفار والتوبة: يقول تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

التبكير في طلب الرزق: يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[١].

الإيمان وتقوى الله: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٢١٢)، وصححه الألباني.

اجتناب المعاصي: يقول تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟...﴾ [الروم: ٤١].

التوكل على الله وحده: يقول ﷺ: «**لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَعُودُ بِطَاناً**»(١).

التفرغ لعبادة الله تعالى: ففي الحديث: «**يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنًى وَأَمْلأْ يَدَكَ رِزْقاً**»(٢).

المتابعة بين الحج والعمرة: يقول ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ**»(٣).

الإنفاق في سبيل الله تعالى: قال ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(٤).

الإنفاق على من تفرغ لطلب العلم الشرعي: ففي حديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»**(٥).

صلة الرحم: قال ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» متفق عليه(٦).

إكرام الضعفاء: قال ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»(٧).

الهجرة في سبيل الله تعالى: يقول تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

صلاة الجماعة.

بذل السبب.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وصححه الألباني.
(٢) رواه الحاكم (٤/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩١٤).
(٣) رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (٩٩٣).
(٥) رواه الترمذي (٢٣٤٥)، وصححه الألباني.
(٦) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).
(٧) رواه البخاري (٢٨٩٦).

والأصل في البيوع الحل: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فجميع الأعيان ـ من عقار وحيوان وأثاث وغيرها ـ يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.

قوله: (الْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ) مراده أن الأصل في المعاملات الإباحة فهي حلال وليست بحرام. **والدليل على ذلك ثلاثة أدلة**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ أن الرسول ﷺ ترك الصحابة على مبايعتهم إلا أنه نهى عن بعض الأشياء التي فيها ضرر أو غرر.

٣ ـ القاعدة التي تقول: الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

قوله: (فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ) عين الشيء هي ذاته، والمراد ذوات الأشياء التي لها عين تدرك بالحس.

قوله: (مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا) أخذ المؤلف يبين بعض الأعيان وذكر ثلاثة أمثلة وهي العقار والحيوان والأثاث.

أما العقار: فهو اسم لما لا ينقل كالدور والأراضي والبساتين فتسمى هذه الأشياء عقاراً كأنها معقورة لا تتجاوز مكانها.

وأما الحيوان: فهو اسم للبهائم والدواب فيشمل الإبل والبقر والغنم والطيور، وكل ما يباح بيعه من الحيوان.

وأما الأثاث: فهو في الغالب اسم لما يستعمل فيشمل الأمتعة التي ينتفع بها كالفرش والأكسية والثياب والأقداح والأواني والأطعمة وما أشبهها.

قوله: (يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا) أي: يجوز بيعها كما هو الواقع لكن إذا تمت شروط البيع.

من أعظم الشروط: الرضا: لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء ٢٩].

إلا أن يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١).

قوله: (فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا) أراد المؤلف أن أعظم شروط البيع التراضي بين البائع والمشتري، وهذا الشرط شرط في العاقدين البائع والمشتري لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢). ويخرج بهذا الشرط بيع المُكره فإنه لا ينعقد البيع حال الإكراه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٣). ويجوز الإكراه بحق، مثل أن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فهذا إكراه بحق، وإكراه لمصلحة.

قوله: (وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ) هذا الشرط الثاني وهو أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين إما برؤية أو صفة تدل عليه فلا يجوز بيع المجهول؛ لأن جهالة المبيع غرر. وقد استدل المؤلف بأن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(٤).

فائدة: شروط البيع تنقسم إلى قسمين:

١ ـ شروط معتبرة في المعقود عليه وهو المبيع.

٢ ـ شروط معتبرة في المتعاقدين وهما: البائع والمشتري.

أ ـ أما الشروط المعتبرة في المعقود عليه فهي:

١ ـ أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم كالثمرة قبل بدوِّها.

٢ ـ أن يكون المعقود عليه مما ينتفع به كالسيارة والدار والأرض ونحوها، فلا يجوز بيع ما لا ينتفع به كالميتة والدم.

٣ ـ أن يكون المعقود عليه ملكاً للبائع لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا**

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٥١٣).

تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

٤ ـ أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يبيع الآبق والشارد والطير في الهواء ونحوها.

٥ ـ أن يكون المعقود عليه معلوماً فلا يصح بيع المجهول.

٦ ـ أن يكون المعقود عليه طاهر العين، فلا يصح بيع الخنزير ولا الكلب ونحوها.

٧ ـ أن لا يكون المبيع محرماً كالمسروق والمغصوب ونحوها.

أما الشروط في المتعاقدين فهي:

١ ـ أن يكونا جائزي التصرف.

٢ ـ أن يكونا مختارين للعقد؛ لأن التراضي شرط في صحة العقد.

فيدخل فيه بيع الآبق والشارد، وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض أو نحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل.

قوله: (فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الْآبِقِ) مثّل المؤلف ببعض الأمثلة على بيع المجهول، فمنها: بيع الآبق وهو العبد الذي هرب من سيده. وسبب منع البيع أنه يبيع ما ليس عنده، وبيع غرر بالإضافة إلى أنه لا يقدر على تسليمه.

قوله: (وَالشَّارِدِ) هذا المثال الثاني من بيع المجهول وهو بيع الشارد والمراد به الدابة الشاردة من صاحبها كجمل وفرس ونحوها؛ لأنه لا يقدر على تسليمه ويبيع ما ليس عنده.

قوله: (وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ) هذا المثال الثالث من بيع المجهول. وهو عدم تعيين المبيع كأن يقول: بعتك إحدى السلعتين وهما مختلفتان لعدم التعيين. وأما إذا كانتا متساويتين في النوع والوزن والكيل كالأرز أو البرّ أو السكر جاز بيعها. وأما إذا اتفقت في الكيل والوزن

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، وصححه الألباني.

واختلفت في النوع لم يجز بيعها. وكذلك لو اختلفت في الكيل والوزن والنوع واحد لعدم التعيين ولأن هذا من الجهالة والغرر.

قوله: (أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِن الْأَرْضِ) هذا المثال الرابع من بيع المجهول وهو بيع الحصاة. **ومثاله:** أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، فقد تقع على سلعة بألف وقد تقع على سلعة بخمسين، وهذا البيع فاسد للدليل والتعليل.

أما الدليل: لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**، زاد عثمان بن أبي شيبة: **«وَالْحَصَاةِ»**(١).

وأما التعليل: فلوجود الجهالة والغرر.

قوله: (أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ) هذا المثال الخامس من بيع المجهول وهو بيع ما في بطن الأمة كأن يقول: بعتك ما في بطن هذه الأمة، وسبب المنع للجهالة والغرر، فقد يكون ميتاً وقد يكون معاقاً، وقد يكون توأماً فيحصل بذلك ضرر على البائع أو على المشتري، وقد قال ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(٢).

قوله: (أَوْ شَجَرَتُهُ) هذا المثال السادس من بيع المجهول وهو بيع ما على الشجر من ثمر كأن يقول البائع للمشتري: بعتك ما تحمل به هذه الشجرة أو هذه النخلة فلا يصح؛ لأنه قد يفسد ثمرها. وقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً فيحصل به الغرر والضرر.

قوله: (أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ) هذا المثال السابع من بيع المجهول وهو بيع ما في بطن الدابة كأن يقول: بعتك حمل هذه الشاة أو حمل هذه الناقة ونحوها؛ لأنه قد يكون الحمل ميتاً فيتضرر المشتري وقد يكون توأماً فيتضرر البائع ولا يجوز الضرر ولا الضرار، لقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(٣).

قوله: (وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ) هذا الشرط الثالث من

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٨)، وصححه الألباني.
(٢) رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.
(٣) هو السابق.

شروط البيع وهو أن يكون الثمن والمثمن معلوماً للمتعاقدين البائع والمشتري، وطرق العلم متعددة منها: الرؤية، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والوصف، واشتراط هذا الشرط؛ لأن عدم العلم بالثمن يؤدي إلى الغرر بالبائع، فمن أمثلة الغرر في الثمن كأن يقول: بعتك بما في يدك من الدراهم وليس في يده إلا القليل التي لا تفي بعشر الثمن، وقد يؤدي إلى الغرر بالمشتري كأن يقول: بعتك بما في يدك من الدراهم وفي يده آلاف الريالات والسلعة لا تستحق إلا المئات، وقد يكون بيده ذهب فيكون الثمن كثيراً.

قوله: (أَوِ الْمُثَمَّن) أي: لا بد أن يكون المثمَّن معلوماً كذلك؛ لأن عدم العلم به يؤدي إلى الغرر بالمشتري، ومن أمثلة ذلك كأن يبيعه السمك في الماء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه وغير معلوم النوع، فهناك سمك ثمين وسمك رخيص، ومثل أن يبيعه الطائر في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه فهو من الغرر.

فائدة: ومن البيوع المحرمة للغرر والضرر ونحوهما **ما يلي**:

بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري: أي: ثوب لمسته فهو لك بعشرة؛ لأنه قد يكون بأغلى من عشرة.

بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي: ثوب نبذته إليّ فهو بكذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»** متفق عليه[(١)].

بيع السلعة قبل قبضها: لأنه بيع ما لا يملك وما ليس عنده ويؤدي إلى الخصام.

البيع بعد نداء الجمعة الثاني: ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح وغيرها مما سيذكره المؤلف إن شاء الله.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكاً لِلشَّيْءِ) هذا الشرط الرابع من شروط البيع وهو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فلا يبيع شاة غيره ولا يبيع عبد غيره؛ لأنه

(١) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

لا يملكه، فمن باع ملك غيره لم ينعقد البيع لقوله ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(١)].

فائدة: أسباب التملك للمال كثيرة منها:

١ ـ ما يكون بعوض مالي كالحاصل بسبب الشراء.

٢ ـ ما يكون بعوض غير مالي كالمهر وعوض الخلع والدية ونحو ذلك.

٣ ـ ما يكون بلا عوض أبداً كالحاصل بالهبة والصدقة ونحوها.

٤ ـ ما يدخل الملك قهراً كالميراث إلى غير ذلك من الأسباب.

قوله: (**أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ**) مراد المؤلف إذن المالك لغيره أن يبيع عنه كأن يوكله على البيع؛ لأن الوكيل كالأصيل، فلو باع إنسان أرضاً لإنسان فقال المالك للبائع: ما وكلتك ولا أجزتك بطل البيع، ولو قال له: أجزتك فإنه يجوز لإذنه له.

فائدة: المأذون له في العقد لا يخلو من واحد من خمسة أحوال:

١ ـ أن يكون نائباً عن شخص حي جائز التصرف، فالنائب يسمى وكيلاً عنه؛ لأن النائب كالأصل فيما تدخله النيابة من الأعمال والأقوال.

٢ ـ أن يتصرف عن الصغير والمجنون والسفيه الذي بلغ سفيهاً، فالمتصرف عن هؤلاء يسمى ولياً عليهم؛ لأنهم فقدوا أهلية الأداء.

٣ ـ أن يتصرف عن المتوفى في أعمال يملك المتوفى فعلها كتفرقة ثلثه ووفاء ديونه والنظر لصغاره فهذا يسمى وصيّاً.

٤ ـ أن يتصرف المكلف الرشيد في وقف بأن يجعل له التصرف فيه من قبل الحاكم الشرعي أو من قبل الواقف أو بكونه مستحقاً الوقف، فهذا يسمى ناظراً.

٥ ـ الولاية العامة على أمور المسلمين، فلا بد للمسلمين من نصب إمام فيهم يقوم بشؤونهم.

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، وصححه الألباني.

قوله: **(وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ)** هذا الشرط الخامس من شروط البيع وهو أن يكون العاقد جائز التصرف، وجائز التصرف هو من جمع أربعة أوصاف:

أن يكون حرّاً وضده العبد، والعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده؛ لأن العبد لا يملك فما في يده لسيده.

أن يكون بالغاً وضده الصبي فلا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ ولقصور تصرفه.

أن يكون عاقلاً وضده المجنون فلا يصح بيعه لفقد عقله، والعقل شرط في جواز التصرف.

أن يكون رشيداً والرشيد الذي يحسن التصرف في ماله ويضع الأشياء في مواضعها.

ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا، عن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[١].

قوله: **(وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضاً: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِباً)** هذا الشرط السادس وهو السلامة من الربا.

تعريف الربا: الربا **لغة**: الزيادة. **وشرعاً**: الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

حكمه: الربا محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس بل محرم في جميع الأديان السماوية.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما السُّنَّة: فحديث جابر ﷺ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[1]، وقال ﷺ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[2].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب.

وأما القياس: فلأن الربا ظلم بيِّن، والشريعة العادلة تحرِّم الظلم.

وأضراره كثيرة منها:

١ ـ يسبب العداوة.

٢ ـ يضخم المال على حساب سلب مال الفقير.

٣ ـ ظلم للمحتاج.

٤ ـ تسلّط الغني على الفقير.

٥ ـ يغلق باب الصدقة والإحسان.

٦ ـ يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان.

٧ ـ أكل لأموال الناس بالباطل.

٨ ـ تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس.

فائدة: أحكام الأموال ثلاثة:

١ ـ عدل وهو البيع.

٢ ـ فضل وهو الصدقة.

٣ ـ ظلم وهو الربا ونحوه.

أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ربا النسيئة، وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألف ومائة مثلاً. ومنه

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٩).

قلب الدِّين على المعسر كأن يقول: إذا حل قضاء الدين إما أن تربي وإما أن تقضي، ومنه بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما كبيع الذهب بالذهب وتأخير القبض أو بيع الذهب بالفضة وعدم قبض أحدهما. وهو أخطر أنواع الربا لعظيم ضرره ولأن أنواع الربا كلها تجتمع فيه.

٢ ـ **ربا الفضل**، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة مثل أن يبيع خمسة وثمانين جرام ذهب بتسعين جرام، أو يبيع صاع بُرّ بصاعين برّ وهكذا، وهذا الربا هو الوارد في الحديث الذي ذكره المؤلف وهو حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء: الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والملح، ويقاس على هذا الأصناف ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة الثمنية، فما كان ثمناً لحق بالنقدين كالأوراق النقدية، والعلة في الأربعة الباقية الكيل والطعم أو الوزن والطعم، فيلحق بها الذرة والدخن والأرز والهيل والبن ونحوها.

٣ ـ **ربا القرض**، وهو أن يقرضه قرضاً ويشترط أن يكون الوفاء أحسن مما أقرضه، كأن يقرضه كيس أرز بمائة ريال، ويشترط أن يرده بكيس أرز بمائة وخمسين، أو يشترط عليه نفعاً ما نحو أن يسكنه داره شهراً مقابل القرض أو يستعمل سيارته أو حيوانه ونحو ذلك، فهذا من أنواع الربا، وليس من القرض حقيقة؛ لأن القصد من القرض هو الإرفاق والإحسان بخلاف اشتراط النفع فهو معاوضة محرمة، فإن لم يشترط وبذل المقترض النفع بنفسه جاز.

فلا يُباع مكيلاً بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك.

قوله: (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ) يقصد المؤلف أن من أراد أن يبيع المكيل بجنسه كبرّ ببرّ أو شعير بشعير ونحوهما فلا بد من شرطين **هما**:

١ ـ التماثل، فيباع صاع بصاع وكيلو بكيلو ولا يزيد عليه.

٢ ـ التقابض في المجلس يأخذ البائع المبيع ويسلمه للمشتري ويأخذ المشتري الثمن ويسلمه للبائع، ودليل المؤلف قوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: «**مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ**»[١]، فإنه اشترط في الحديث التماثل بقوله: «**مِثْلاً بِمِثْلٍ وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ**». واشترط التقابض بقوله: «**يَداً بِيَدٍ**»، والأشياء المكيلة مثل البرّ والشعير والذرة ونحوها.

قوله: (وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ) أي: الشرطان وهما التماثل والتقابض مشروطان في الموزون إذا بيع بجنسه، فليسا خاصّين بالمكيل بل حتى في الموزون. والموزون مثل الذهب والفضة يقول ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[٢]. ويلحق بالموزون كل ما بيع أو اشتُري بالوزن ولو من الحبوب التي الأصل فيها الكيل؛ لأن القصد هو التماثل والتقابض سواءً مكيلاً أم موزوناً.

وأن يبيع مكيلاً بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق.

قوله: (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ) لمَّا بيَّن بيع الجنس بجنسه بيّن بيع الجنس بغير جنسه مما يشاركه في العلة وسواءً كان مكيلاً بمكيل مثل بيع برّ بشعير أو ذرة بأرز ونحو ذلك، أو كان موزوناً بموزون مثل ذهب بفضة أو ذهب بدراهم، وقد اشترط في هذا البيع شرطاً واحداً وهو التقابض دون التماثل، فيجوز أن يبيع صاعين من الشعير بصاع من البرّ إذا كان يداً بيد، ويجوز أن يبيع كيلو ذهب بعشرة كيلو فضة إذا كان يداً بيد، ويجوز أن يبيع ذهب وفضة دراهم إذا كان يداً بيد. **والدليل** على ذلك: قوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[٣].

قوله: (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) هذا شرط التقابض وهو أن يكون التقابض قبل تفرق

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٨٨).
(٣) رواه مسلم (١٥٨٧).

المتبايعين، فلو كان أحد الجنسين غائباً لم يصح البيع، ومثل هذا أن يبيع أهل الذهب الذهب بمالٍ غير موجود أو بعضه موجود والآخر غير موجود، وهذا يكثر عند أصحاب المجوهرات.

والخلاصة:

إذا بيع جنس بجنسه فلا بد من التقابض والتماثل.

إذا بيع جنس بغير جنسه ويشاركه في العلة، فلا بد من التقابض ولا يُشترط التماثل.

إذا بيع جنس بغير جنسه ولا يشاركه في العلة فلا يُشترط التماثل ولا التقابض بل يجوز البيع بالأجل والشراء بالوصف ونحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله في المسائل الآتية.

وأن يبع مكيل بموزون أو عَكَس جاز ولو كان القبض بعد التفرق والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كما «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ**» ـ وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ـ متفق عليه[1].

قوله: (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ) مراده أن يبيع مثلاً برّ بفضة أو أرز بذهب ونحو ذلك، فهذا جائز ولا يشترط له التقابض ولا التماثل لاختلاف الجنس واختلاف العلة، فليس هذا من الربا ومثله بيع المكيل بالدراهم.

قوله: (أَوْ عَكْسُهُ جَازَ) أي: باع موزوناً كفضة بمكيل كأرز، فهذا جائز ولا يشترط له التقابض ولا التماثل كالحالة الماضية.

قوله: (وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ) لما ذكر اشتراط عدم التفرق في البيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا شاركه في العلة ذكر جواز التفرق قبل قبض المكيل بالموزون أو العكس لعدم الاشتراك في الجنس والعلة.

قوله: (وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ) هذه قاعدة من قواعد الفقهاء، والمراد بالجهل بالتماثل مثل أن يقع الشك في هذين الكيسين: كيس برّ وكيس

---

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

برّ آخر، ولا ندري ما مقدار كل منها؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر فهذا جهل بالتماثل، وهذا الجهل بمنزلة العلم بالتفاضل، كأن أعلم هذا الكيس أحد عشر كيلو والكيس الآخر عشرة كيلو فكلاهما لا يجوز؛ لأنه لا بد من التماثل والتساوي فيهما، فإذا كان العلم بالتفاضل لا يجوز فكذلك الجهل بالتماثل لا يجوز لعدم يقين التماثل والتساوي.

قوله: (كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[١]) هذه صورة من صور البيع المحرم تسمَّى المزابنة.

وهي **لغة**: الدفع بشدة؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة.

وشرعاً: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل.

سُميت بذلك لما يكثر فيها من الخصام بين المتبايعين، وسبب النهي أن هذا البيع **يجمع بين أمرين ممنوعين**:

١ ـ الجهالة والمخاطرة التي لم تدعُ إليها الحاجة.

٢ ـ الربا، فإن التمر على رؤوس النخل مجهول، فبيعه بتمر من جنسه لم يتحقق التماثل بينهما فيفضي إلى ربا الفضل.

ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها. رواه مسلم[٢].

قوله: (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا) لما ذكر تحريم بيع المزابنة استثنى العرايا من هذا البيع، والعرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً، وسُميت عريّة؛ لأنها عُريت من البيع المحرم؛ أي: خرجت عنه، **ويشترط في بيع العرايا الشروط التالية**:

١ ـ أن تباع بخرصها؛ لأنه لا يمكن كيلها، فنقول مثلاً: أن مقدار ثمر النخلة خمسون صاعاً فنبيعه خمسين صاعاً حاضراً جافاً بما على رؤوس

---

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

النخلة؛ ولذا قال في الحديث: «**وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا**».

٢ ـ أن تكون أقل من خمسة أوسق فلا يصح البيع بأكثر لقوله: «**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**».

٣ ـ أن يكون المشتري محتاجاً للرطب لقوله للمحتاج للرطب: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً لَمْ يَصِحَّ**».

٤ ـ أن لا يكون معه دراهم يشتري بها لقوله: «**وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ**».

٥ ـ الحلول والتقابض فيحضر التمر ويقول: هذا التمر خمسين كيلو بهذه النخلة التي مقدارها خمسون كيلو.

٦ ـ أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فلو كان في أواني جُنيت من النخل فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يكون خرصاً بل لا بد من التماثل، ولأنه يفوت التفكه الذي من أجله أجازت العرايا وإلا فالتمر موجود.

قوله: (وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعاً إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]**)**، هذا الشرط السابع من شروط البيع وهو أن يكون المبيع مباحاً، **والإباحة تقتضي ثلاثة شروط:**

١ ـ أن يكون فيها نفع، فخرج بذلك ما لا نفع فيه كالحشرات.

٢ ـ أن يكون النفع مباحاً، فخرج بذلك محرمة النفع كآلات اللهو.

٣ ـ أن تكون الإباحة بلا حاجة، فخرج بذلك الإباحة بحاجة كالكلب الذي للحراسة، فلا يباع لأنه ﷺ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**»[2].

والمباح هو الذي أذن الشرع به فلا يجوز بيع المحرم الذي نهى الشرع عنه كالخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام وآلات الغناء وما أشبهها؛ لأنها محرمة والذي يشتريها يستعملها في محرم، والذي يبيعها يعين بها على محرم.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

والبيع المحرم شرعاً أنواع:

محرم لعينه؛ لأن عين السلعة حرام كبيع الخمر والميتة والأصنام ونحوها لحديث: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ**» متفق عليه[١].

قوله: (وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجْشِ. متفق عليه[٢])، هذا النوع الثاني من البيوع المحرمة وهو البيع الذي يترتب عليه التقاطع والتهاجر والتشاحن والتدابر بين المسلمين، وقد ورد له في حديث أبي هريرة المتفق عليه **ثلاث صور:**

١ ـ البيع على بيع المسلم، مثل أن يبيع رجل سلعة بعشرة، وقبل إنهاء البيع يجيء رجل آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به.

٢ ـ الشراء على شراء المسلم، مثل أن يقول رجل لمن باع سلعة بعشرة ريالات: أنا أشتريها منك بخمسة عشر ريالاً.

٣ ـ النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها تغريراً بالمشترين الآخرين وخداعاً لهم، فهو يريد نفع البائع والإضرار بالمشتري.

وهذا يدل على سماحة الإسلام في إصلاح المجتمع وإزالة أسباب الفرقة والقضاء على الشحناء والبغضاء، وجعل المجتمع متآلفاً متعاوناً على البرّ والتقوى متعارفاً متآخياً متحاباً متناصحاً مجتمعاً مؤدياً لحقوق الآخرين.

قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ) هذا النوع الثالث من البيوع المحرمة وهو التفريق بين ذوي الرحم كأن يبيع مملوكة في بلد ويبيع ولدها في بلد آخر، فيحصل بهذا التفريق الضرر على الأم وولدها. **والدليل:** قوله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ**»[٣]. وهذا يدل على أن الإسلام دين الرحمة ودين الصلة وأداء الحقوق.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) رواه أحمد (٥/٤١٢)، والترمذي (١٢٨٣)، وصححه الألباني.

قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي تُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ) هذا النوع الرابع من البيوع المحرمة وهو بيع السلعة ليعصى الله بها فلا يجوز هذا البيع؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٣٨] ولأنه إعانة على معصية وإيقاع في منكر.

قوله: (كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ) هذا المثال الأول من السلع التي تباع للمعصية وهو بيع الجوز والبيض من أجل أن يلعب به القمار، فيقول: إذا غلبتُ فلي كذا، وإذا غلبتَ فعلي كذا، فهذا من الميسر الذي قرنه الله بالخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وكذلك بيع العنب ليعصر خمراً لا يجوز؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ومثله بيع السيارة على من يروّج بها المخدرات ونحو ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية وإقرار لها ودعوة إلى المنكر.

قوله: (أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطُّرُقِ) هذا المثال الثاني من السلع التي تباع للمعصية وهو بيع السلاح عند ظهور الفتن بين المسلمين؛ لأنه سبب في قتل المسلمين لبعض وسبب لانتشار الفتنة، وكذلك لا يبيع السلاح على قطاع الطريق؛ لأنهم يقطعون طرق الناس ويمنعونهم من السفر لقضاء حوائجهم وأداء واجباتهم، ويتعدون على أموالهم فيأخذونها، وعلى أنفسهم فيسفكونها، ويعم بذلك الخوف والفزع وتتعطل المصالح. فبيع الأسلحة وقت الفتنة وعلى قطّاع الطريق إعانة على القتل وتعاون على الإثم ونشر للخوف والفزع.

قوله: (وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2])، هذا النوع الخامس من البيوع المحرمة، وهو تلقي الركبان قبل أن يصلوا إلى السوق لما في ذلك من الغبن والغش والخداع،

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩). (٢) رواه مسلم (١٠٢).

والجَلب هو المجلوب إلى السوق من السلع التي تجلب لبيعها، وسيأتي مزيد من البيان إن شاء الله في باب الخيار.

قوله: (**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ**) وفي رواية: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**» وهم الذين يجلبون إلى البلدان المواشي والطعام وغيره لبيعها سواءً كانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أم واحد، فيسمون جلب لما يجلبون، وركباناً لما يركبون.

قوله: (**فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**) أي: من باع سلعة قبل الوصول إلى السوق ثم وصل السوق فوجدها أغلى مما اشتريت به فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه للغرر والضرر والخداع والغش، وسنذكره في خيار الغبن إن شاء الله.

قوله: (**وَقَالَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[1]) هذا الحديث رواه مسلم. وفيه تحريم الغش بجميع أشكاله وألوانه، فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم في العقود والبيوع وغيرها، لما فيه من الكذب والخداع ولما يسببه من التشاحن والتناحر. وسبب هذا الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ بُرٍّ فِي السُّوقِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ بَلَلاً فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»، فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قوله: (**وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ: التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْداً**) لما ذكر الربا الصريح وهو ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض، ذكر الربا بالاحتيال ومثّل له بالعينة. والعينة **لغة**: السلف، سُميت عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضر.

وشرعاً: بيع العين بثمن زائد لنسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٢).

وصورة بيع العينة كما ذكر المؤلف أن يبيع الإنسان سلعة بمائة ريال إلى أجل؛ أي: مدة معينة كشهر أو سنة ونحوهما ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً كأن يشتريها بخمسين ريال، وبهذا يتضح أن البيع صورياً، وأن الحيلة ظاهرة، وأن حقيقة هذا البيع بيع نقدٍ بنقد متفاضلاً. **والدليل** على حرمة هذا البيع: حديث ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[1].

قوله: (أَوْ بالعكس) هذه الصورة الثانية من صور العينة عند المؤلف وهي أن يبيع السلعة بنقد أقل ثم يشتريها بمؤجل أكثر، مثل أن يبيع السلعة بمائة ريال نقداً ثم يشتريها بمائه وخمسين مؤجلاً، وهذه المسألة مِن العلماء مَن منعها؛ لأنها كالعينة ومنهم من أجازها؛ لأن محذور الربا فيها بعيد، والراجح والله أعلم جوازها إلا إذا علمنا أنها حيلة.

قوله: (أَو التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين) هذه صورة أخرى من الربا بالاحتيال وهي قلب الدين، وصورة ذلك أن يكون لإنسان عند إنسان آخر مثلاً مبلغ عشرة آلاف ريال فيحل السداد وهو معسر، فيقول له الدائن: أبيعك سلعة أخرى ثم تبيعها وتوفيني فيعطيه سلعة بعشرين ألف ريال فيبيعها بعشرة آلاف ويقضيه العشرة وينقلب الدين إلى عشرين ألف، فهذه حيلة محرمة وإضرار بالناس وتوسعة لدائرة الدين، ومضادة لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ومن صور قلب الدين ربا الجاهلية بأن يكون له مال مؤجل على رجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفّاه وإلا زاد المشتري في الأجل وزاد البائع في الثمن.

قوله: (أَو التَّحَيُّل عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضاً، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً) هذه صورة ثالثة

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٤)، وصححه الألباني.

من التحايل على الربا وهي ما يسمى بربا القرض، وقد سبق بيان أنه نوع من أنواع الربا، **وقد وضَّحها المؤلف بصورتين:**

الصورة الأولى: بقوله بأن يقرضه مائة ويشترط عليه الانتفاع بشيء من ماله، كأن يشترط أن يعطيه مقابل هذا القرض سيارته شهراً ينتفع بها، أو يسكنه بيته شهراً أو شهرين، فهذا القرض جرَّ نفعاً، والأصل في القرض طلب الأجر من الله تعالى.

والصورة الثانية: أن يقرضه مثلاً ألف ريال مقابل أن يعطيه فاكهة من بستان أو لحماً ينتفع به أو عسلاً أو سمناً ونحو ذلك، فهذا قرض جر نفعاً، ولعل المؤلف رَحِمَهُ الله استند إلى قوله ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً**»(١)، وهذا الحديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء.

قوله: (وَمِن التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرهَمٍ) هذه صورة رابعة من التحايل على الربا وهو ما يسمى بمسألة «**مد عجوة ودرهم**»، **وقد مثّل لها المؤلف بمثالين:**

١ ـ أن يبيع حلي فضة ومعه غيره كبرّ وتمر بفضة، وسبب المنع؛ لأن الفضة لا تباع إلا بفضة مماثلة لها في الوزن وعدم المماثلة يدخلها في الربا، وما أدخل مع الحلي من البرّ أو التمر أو غيرهما فهو حيلة إلى الربا.

٢ ـ أن يبيع مُدّ عجوة ودرهم بدرهمين، وسبب المنع؛ لأن مد العجوة بدرهم فلا حاجة للدرهم الآخر وإدخاله من باب الاحتيال على الربا.

قال الشيخ البسام في توضيح الأحكام (٤/ ٣): «إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه وهو ما يسميها الفقهاء مد عجوة ودرهم **هو أقسام ثلاثة:**

١ ـ أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

---

(١) أخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩٨).

٢ ـ أن يكون المقصود بيع غير الربوي كبيع شاة ذات لبن بشاة غير ذات لبن، فالصحيح الجواز.

٣ ـ أن يكون كلاهما مقصوداً، مثل مد عجوة ودرهم بمثلهما، فالصواب التحريم».

والدليل على تحريم هذه المسألة: حديث فضالة بن عبيد قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»**[(١)].

وقال شيخ الإسلام[(٢)]: «إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر فإن ذلك جائز والحاجة قد تدعو إليه».

ولعل الأقرب إلى الصواب أن الحيلة إذا انتفت ودعت الحاجة إلى ذلك جاز التعامل بهذه المسألة مثل أن يبيع صاعين من التمر بصاع ودرهم، فالصاع الزائد يساوي درهماً فلا يكون فيه زيادة ولا حيلة.

قوله: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟») قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[(٣)]، هذه صورة خامسة من التحايل على الربا وهي بيع التمر بالرطب، وقد استدل بحديث سعد بن أبي وقاص الذي بيّن أنه لا يبيع التمر بالرطب؛ لأنه يشترط في بيع التمر بالتمر التقابض والتساوي، والرطب أثقل من التمر؛ لأنه ما دام رطباً يكون مليئاً بالماء ويخف إذا صار تمراً لذهاب مائه وجفافه وضموره، ولذلك قال: **«أينقص إذا جف؟»** قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

قوله: (وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى بِالتَّمْرِ[(٤)]) هذه صورة سادسة من صور التحايل على الربا وهي بيع مجهول القدر بمعلوم القدر مثل أن يبيع كومة من التمر لا يدري ما مقدارها بتمر معلوم

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦١)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (١٥٣٠).

القدر فلا يجوز هذا البيع لعدم التساوي، فقد يكون المجهول عشرين كيلو مثلاً والمعلوم ثلاثين كيلو فلا يحصل التساوي. وإذا علم التساوي جاز البيع.
والدليل على ذلك: حديث جابر أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»**.

قوله: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ) هذه المسألة تتعلق ببيع الدين، وقد ذكر لها المؤلف صورتين: صورة جائزة وصورة ممنوعة، **أما الصورة الجائزة فهي:**

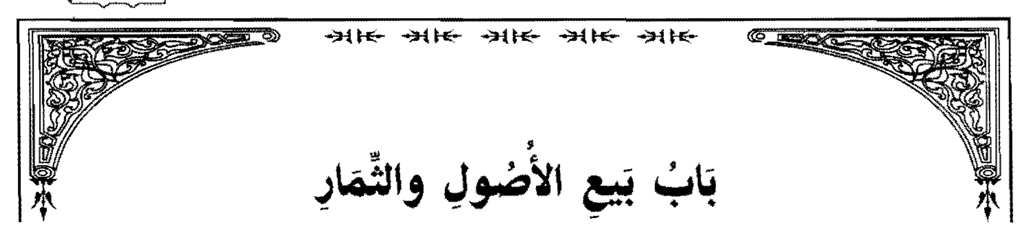
قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ) هذه الصورة الأولى من بيع الذمة وهي بيع الدَّين على من هو في ذمته، وصورة ذلك: إذا كان لك في ذمته شاة أو عشرون صاعاً من البرّ فتقول: بعتك الشاة التي في ذمتك أو العشرون صاعاً بمائة ريال، فهذه الصورة تجوز بشرطين:

١ ـ أن تأخذها بسعر يومها، كأن تكون الشاة في يومها بمائة ريال والعشرون صاعاً بمائة ريال والجنيه بخمسمائة ريال، فلو كانت بأكثر من سعر يومها لم تجز لقوله ﷺ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**[١].

٢ ـ قبض العوض قبل التفرق؛ لأنه لو لم يقبض العوض يكون قد باع دين بدين، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ في الحديث السابق: **«مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ) هذه الصورة الثانية من بيع الذمة وهي الصورة الممنوعة وصفتها بيع الدين على الغير. مثل: أن يكون لشخص على آخر مماطل مائة صاع برّ، فقال له رجل: أنا أعطيك مائة ريال وآخذ البرّ من المدين. فهذه الصورة لا تجوز؛ لأن فيها غرراً؛ لأن المدين غائب وقد يعجز عن التسليم فيكون من باب: بيع ما لا يقدر على تسليمه، وفي الحديث: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**[٢].

(١) رواه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وضعفه الألباني.
(٢) رواه مسلم (١٥١٣).



بَابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» متفق عليه.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِياً.

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَاراً فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

ونهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ».

ونهى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَهْلُ السنن.

وقال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قال ﷺ: (**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**) متفق عليه.

قوله: (**الأُصُول**) الأصول لغة: هي الثوابت، ويعبر عنها اصطلاحاً أو

حالياً بالعقار، وهي جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد بها الدور والأراضي والشجر.

قوله: (والثِّمَار) جمع ثمر وواحد الثمر ثمرة، والمراد به حمل الشجر كرطب النخل وزبيب العنب وثمر التين والزيتون والرمان ونحوها.

فائدة: ثمر الشجر على ستة أقسام:

ما تكون ثمرته في أكمامه ثم تفسخ فتظهر وذلك كالنخل والقطن.

ما يقصد نَوره، وذلك كالورد والياسمين والبنفسج.

ما تظهر ثمرته بارزة كالتين.

ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان.

ما تكون ثمرته في قشره كالجوز واللوز؛ لأن قشره لا يزال عنه في الغالب.

ما يظهر نَوره ثم يتناثر وتظهر ثمرته كالتفاح.

والمقصود بهذا الباب بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل.

فائدة: من باع أرضاً فإنه يدخل فيها الغرس والبناء لاتصالها بها اتصال قرار وهي من حقوقها.

ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس وما كان متصلاً فيها لمصلحتها كسلالم وأبواب ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون.

ومن باع شجراً تبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجرة، وأما بيع النخل المثمر فلا يخلو من حالين ذكرهما الرسول ﷺ في الحديث الذي أورده المؤلف. وهو قوله: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**»[1]. هذه الحالة الأولى من بيع النخل المثمر وهي أن يبيع النخل وقد أثمر، ولم يشترط البائع الثمرة، فإنه يُنْظر فإن كانت الثمرة مؤبرة ـ والتأبير هو التلقيح ويكون إذا خرج

(١) رواه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣).

الطلع ـ فإنها بعد التأبير للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ) استثنى ﷺ من الحالة السابقة الثمرة للمشتري إذا اشترى نخلاً بعد التأبير، واشترط الثمرة مع النخلة فله شرطه كأن يقول: أنا لا اشتري هذا النخل بعد تلقيحه إلا بثمره؛ لأن المسلمين على شروطهم.

وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً، ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصده إلا مرة واحدة، فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

قوله: (وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِياً) مراده أنه يلحق بالنخل سائر الأشجار المثمرة كالعنب والتين والرمان ونحوها في امتلاك البائع للثمر إذا كان بادياً أو مؤبراً ولا يلحق بالشجرة إلا إذا اشترطه المشتري فإنه يمتلكه المشتري بشرطه، وأما إذا لم يظهر الثمر بل بقي في زهره فإنه للمشتري وليس للبائع؛ لأن الحديث خص المؤبر وما في حكمه مما بدا وظهر صلاح ثمره.

قوله: (وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) هذه مسألة ثالثة تلحق بالنخل بعد التأبير في امتلاك البائع لثمرها إلا إذا اشترطها المشتري وهي الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والذرة والدخن، فإن ثمره إذا ظهر واشتد للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

قوله: (فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَاراً فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ) لما ذكر ما يحصد مرة واحدة ذكر ما يحصد مراراً كالبرسيم وحكمه كالنخل أصوله للمشتري، والجزة الظاهرة وهي الأولى بعد البيع للبائع كالثمر المؤبر أو الظاهر على الشجرة عند البيع.

والخلاصة: أن الثمر بعد بدوِّ صلاحه عند البيع للبائع إلا أن يشترطه المشتري **في أربع حالات**:

١ ـ النخل بعد التأبير.

٢ ـ سائر الأشجار المثمرة كالعنب والتين والرمان ونحوها.

٣ ـ الزرع الذي لا يُحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والذرة ونحوها.

٤ ـ ما يحُصد مراراً كالبرسيم، الأصول للمشتري والجزة الأولى بعد البيع للبائع.

«وَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[(١)].

وسئل عن صلاحها؟ فقال: **«حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»**[(٢)]، وفي لفظ: **«حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ»**[(٣)].

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) هذا الحديث متفق عليه[(٤)]. ويتعلق ببيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها له **ثلاث حالات:**

١ ـ أن يشتري الثمرة بشرط التبقية، فلا يصح البيع للحديث السابق.

٢ ـ أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح البيع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه.

٣ ـ أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقيةً فالبيع باطل؛ لأن الحديث قد أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، فتدخل فيه هذه الحالة، وإذا ثبت بالدليل النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها فإنه ثابت بالتعليل؛ كذلك لأن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها بيع لما لا يصلح للأكل وبيع لما يكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا حصل نزاع بين البائع والمشتري والشريعة تقطع ما يثير النزاع وتدعو لما يوجب الألفة والمحبة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦ ـ ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٤٣/ ٥١).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

قوله: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) أي: النهي عام في حق البائع وفي حق المشتري، فهو نهي للطرفين وليس للبائع فقط.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ)[١] أي: سئل النبي ﷺ عن علامة صلاح الثمرة التي بها يصح البيع فقال: أن تسلم من الآفة التي تصيب الثمر فتتلفه أو تعيبه؛ لأن في هذا البيع أخذ لمال المسلم بغير حق، يقول ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»[٢].

وحكمة النهي في بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه **ثلاث حكم**:

١ ـ أنها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.

٢ ـ أن تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وتقبض الثمار في شجره والحب في زرعه قبض ناقص، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار واشتداد الحب تقليلٌ لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها وحيازتها.

٣ ـ أن الثمر والزرع إذا بدأ فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية، فلوحظ بيعها من وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ) بيَّن ﷺ صلاحها بتغير لونها من الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة؛ لأن ثمر النخل يبدأ أخضر ثم ينقلب إلى أحمر أو أصفر، فهذه علامة بدوِّ صلاحه وصحة بيعه.

فائدة: بدوّ صلاح ثمر النخيل وما مثله بتغير لونه للحمرة أو الصفرة وصلاح غيرها بأن يبدو فيه النضج بأن يحلو ويطيب أكله وان كان مما لا يتغير لونه ويؤكل صغاراً وكباراً كالخيار، فصلاحه ببلوغه أن يؤكل عادة، ويعرف صلاح الحبوب بالاشتداد في سنبله، وإذا بدا في الثمرة الصلاح جاز بيعها.

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، رواه أهل السنن[٣]، فقال: «**لَوْ بِعْتَ**

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٤). (٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢١١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وصححه الألباني.

مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْه شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم[1].

قوله: (**ونهى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**) هذا الحديث يتضمن تحريم بيع الحب كالبرّ والشعير والذرة والدخن ونحوها حتى يشتد ويقوى، ويكون جوف الحبة أبيض. والعلة في النهي؛ لأنه قبل الاشتداد عرضة للفساد أو للظمأ، فقد يقصّر البائع في سقيه فينضب ويهلك أو يضمر ولا يبقى فيه إلا اليسير فتحصل المنازعات، ولقطع هذا النزاع نهى النبي الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد.

قوله: (**فَقَالَ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْه شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**[2])، هذا الحديث مسألته اسمها مسألة وضع الجوائح، وصورتها أن يشتري المشتري تمر عشر نخلات وكل نخلة مثلاً فيها اثنا عشر قنواً وقد بدا صلاحه، ويسلم الثمن ويتصرف البائع في الثمن، ثم يجري قضاء الله وقدره عليه فيأكله الجراد أو يحرقه الحر أو البرد، أو تنسفه الريح، أو تحرقه صاعقة ونحو ذلك، **فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:**

١ ـ ذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث إلى أن ما يهلك من الثمر بالجائحة من ضمان البائع قليلاً كان أو كثيراً لحديث جابر أن النبي ﷺ: «**أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»[3].

٢ ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن ما يهلك منها من ضمان المشتري لِما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إِنَّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ فُلَانٍ فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ فَسَأَلَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَتَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً**» متفق عليه[4].

٣ ـ ذهب مالك وأحمد وفي رواية والشافعي في القديم إلى أن ما كان دون

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٤) رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

الثلث فهو من ضمان المشتري، وما كان في الثلث وما زاد عنه من ضمان البائع؛ لأن الثلث معتبر في الشرع كالوصية ونحوها.

والراجح والله أعلم القول الأول لقوة أدلته، ولأن دليل القول الثاني يؤيد هذا إذ أنكر ﷺ على المتألي ولم يقره. ودليل القول الثالث: عقلي فلا يعارض النقلي.

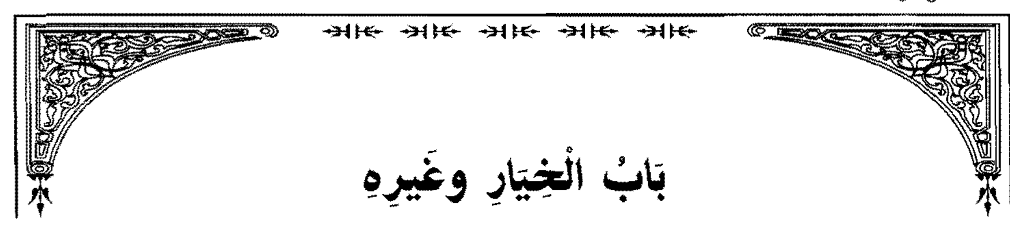
قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية[1]: «والجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار لعموم العلة في الحديث».اهـ.

وقال الشيخ العثيمين[2]: «فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري؟ قلنا: لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ فهي الآن في حفظك وإن كان المشتري قد ملكها. وله أن يجذها وأن يبيعها لكنها مضمونة عليك لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجذاذ».اهـ.

---

(١) المختارات الجلية (ص٧٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٣٨).



بَابُ الْخِيَارِ وغَيرِهِ

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لازماً، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مدةً معلومة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أحلَّ حَرَاماً أَوْ حرَّم حَلَالاً» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غِبْناً يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَب أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَة اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَام، قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيباً لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتِهِ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أبو داود وابن ماجه.



إذا وقع العقد صار لازماً إلا لسبب من الأسباب الشرعية.

الخيار: لغة: مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، ويقال: خيَّره بين الشيئين، أي: فوَّض إليه اختيار أحدهما.

واصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

الحكمة في تشريع الخيار: لمشروعية الخيار حكم كثيرة منها:

١ ـ تخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومية التامة أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد.

٢ ـ تنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلاً إلى دفع الضرر عن العاقد.

٣ ـ التروي والتأمل في صلاح الشيء له وسد حاجته في الشراء.

٤ ـ إعطاء البائع حق المشورة فيحق له أن يراجع من يثق به في كون الثمن متكافئاً مع المبيع فلا غبن ولا وكس.

٥ ـ ومن الحكمة في تشريع خيار المجلس أن يمنح أصحاب الحقوق ويوقف أصحاب المطامع عن مطامعهم حيث جعل مكان التبايع فرصة للنظر في السلعة وتقليبها وموازنتها مع ثمنها ليكون المتبايعان على بينة من أمرهما ولئلا يحصل لهما الندم والحسرة بعد لزوم البيع.

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لازماً) العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة أقسام:

عقود لازمة من الطرفين: كالبيع والإجارة فإنها تلزم البائع والمشتري والمؤجر والمؤجّر عليه.

عقود جائزة من الطرفين: كالوكالة، فإنها لا تلزم الموكّل أن يوكّل وله فسخها متى شاء، ولا تلزم الموكّل فله أن يقبلها وله أن يردها ويفسخها متى شاء.

عقود لازمة من طرف وجائزة من الطرف الآخر كالرهن؛ فهو جائز من قِبَل المرتهن ولازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكن أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه.

والمؤلف يقول: إذا وقع العقد صار لازماً؛ لأن البيع من العقود اللازمة للبائع والمشتري، لا يتمكن أحد الطرفين من فسخه بعد لزومه إلا برضا الآخر.

قوله: (إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ) أي: لا يجوز له الفسخ بعد لزومه إلا لوجود مسوغ يسوغ فسخه وسبب يجبر فسخه، مثل الخيار ما داما في المجلس، أو يشترطه مدة معينة ولو بعد التفرق أو الغبن ونحوها من أنواع الخيار. فالمؤلف استثنى من الإلزام بالعقد أنواع الخيار، فإن المتعاقدين لا يلزمان إذا وجد أحد أنواع الخيار، وتعتبر هذه الأنواع سبب من الأسباب الشرعية التي أذن فيها الشارع.

فمنها: خيار المجلس، قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً**»[(١)].

قوله: (فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ) بدأ المؤلف في ذكر الأسباب الشرعية التي لا يكون بها العقد لازماً وذكر منها النوع الأول من أنواع الخيار وهو خيار المجلس **ويثبت به ما يلي:**

البيع للبائع والمشتري.

الصلح الذي بمعنى البيع، مثل أن يقر شخص لآخر بمائة صاع من البرّ ثم يصالحه المقر له على هذه الأصواع بمائة درهم، فهذه مصالحة بمعنى البيع؛ لأنها معارضة واضحة.

الإجارة؛ لأنها بيع منافع، فمن أجر بيتاً سنة بمائة فقد باع عليه منافع هذا البيت.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

الصرف؛ لأنه بيع لكنه بيع خاص بالنقود، فيبيع ذهب بفضة صرف، وبيع ذهب بحرير ليس بصرف.

السَّلَم وسيأتي إن شاء الله ويلحق بها المعاملات من المعاوضات التي يقصد منها المال وهو حق للمتبايعين معاً، وأما ما لا يدخل فيه خيار المجلس فكالرهن والوقف والهبة والمساقاة والحوالة والعتق ونحوها؛ **لأنها لا تخلو من حالين:**

١ ـ إما أن تكون من العقود الجائزة فجوازها يغني عن الخيار كالمساقاة والشركة والوكالة ونحوها؛ لأنها غير لازمة.

٢ ـ وإما أن تكون من العقود النافذة التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار مثل الوقف والعتق، ولا يثبت كذلك في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع.

والمراد بخيار المجلس مكان البيع سواءً كانا جالسين أو قائمين أو راكبين، فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس ويلزم البيع إذا تفرقا.

ـ **مثال ذلك**: لو اشترى إنسان سيارة بأربعين ألف ريال ثم ندم وهو في المجلس فله أن يردها ولو سلم الثمن، وكذلك لو ندم البائع في المجلس لقوله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً...**» الحديث. متفق عليه[1]، ومعنى «**وكانا جميعاً**» أي: في مجلس واحد.

فائدة: مدة ثبوت الخيار من حين العقد إلى التفرق بالأبدان.

قوله: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً) هذه المسألة تتضمن أمرين:

١ ـ ثبوت خيار المجلس ما دام المتعاقدان في المجلس ولم تتفرق الأبدان.

٢ ـ ثبوت البيع إذا تفرقا من المجلس.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك: فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهم البيع، فقد وجب البيع. متفق عليه[١].

قوله: **(أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)** هذه المسألة الأولى التي يثبت بها البيع ويسقط الخيار، وهي مسألة التخيير، وكيفية التخيير أن يقول أحدهما للآخر: أبيعك بشرط ألّا خيار، فيقول الآخر: قبلت فيسقط الخيار ويقع العقد لازماً بمجرد الإيجاب والقبول. قال النووي: معنى: أو يخير أحدهما الآخر، أن يقول: اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب البيع.

قوله: **(فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)** هذه المسألة الثانية التي يثبت بها البيع ويسقط الخيار وهي إذا قال أحدهما للآخر: أنت بالخيار فاختارا البيع على الخيار فيجب البيع ويسقط الخيار؛ لأن كلّاً منهما أسقط حقه في الخيار بإمضاء البيع.

والخلاصة: أن البيع يلزم بأحد أمرين:

١ ـ بالتفرق من المجلس بالأبدان.

٢ ـ إذا أسقطا الخيار أو أسقطه أحدهما.

ومنها: خيار الشرط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**» رواه أهل السنن[٢].

قوله: **(وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ)** هذا النوع الثاني من أنواع الخيار وهو خيار الشرط، ومعناه: أن يشترط المتبايعان في العقد مدة معلومة كأن يقول: البائع بعتك السيارة بثلاثين ألفاً ولي الخيار خمسة أيام، وقال المشتري: اشتريتها على هذا الشرط، فلو ندم البائع في هذه المدة فله أن يسترد سيارته، ولو قال

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني.

المشتري: لي الخيار عشرة أيام، ثم رأى أنها لا تناسبه بعد ثلاثة أيام فله أن يردها ويلزم البائع قَبولها لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ...**»(١).

قوله: (إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا) هذه الصورة الأولى من صور خيار الشرط وهي أن يشترط المتبايعان الخيار، فيقول البائع: لي الخيار في البيع عشرة أيام، ويقول المشتري: لي الخيار في الشراء عشرة أيام فأيهما رجع في بيعه أو شراءه في هذه المدة فله ذلك؛ لأنه اشترط الخيار، والمسلمون على شروطهم.

قوله: (أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) هذه الصورة الثانية من صور خيار الشرط وهي أن يشترط أحدهم الخيار دون الآخر، كأن يشترط البائع فيقول: بعتك هذه الأرض بمائة ألف ريال ولي الخيار شهر، وقال المشتري: اشتريتها على هذا الشرط، ثم ندم البائع خلال الشهر وقال للمشتري: هذه دراهمك وردّ أرضي فيجب ردها.

أو اشترط المشتري قال: اشتريت هذه السيارة بعشرين ألف ريال ولي الخيار نصف شهر أنظر فيها وأفحصها وأعرضها على المهندس، ثم رأى بعد عشرة أيام أنها لا تناسبه فردّها فإنه يجب على البائع قَبولها وردّ دراهم المشتري.

قوله: (مُدَّةً مَعْلُومَةً) أي: لا بد من تقييد الخيار بمدة معلومة مضبوطة من الزيادة والنقصان، فلا يصح اشتراط خيار غير مؤقت أصلاً، وهذه المدة من حين العقد إلى نهاية المدة المشروطة، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة جاز؛ لأن الحق لهما.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أحلَّ حَرَاماً أَوْ حرَّم حَلَالاً) روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وهذا الحديث عام في الشروط في البيع، والشروط في النكاح، والشروط في سائر العقود، ومعناه أنه يجب على المسلم الالتزام بالشروط التي رضيها المتعاقدان

---

(١) هو السابق.

إلا شرطاً اقتضى تحليل محرم أو تحريم محلل فإنه باطل؛ لأن التحليل والتحريم إلى الله وحده وليست للناس، ولأنه مصادم لشرع الله ومناف لأمره، وهذا الحديث أصل كبير من أصول المعاملات والمعاهدات والعقود.

مثال: الشرط الذي أحلّ حراماً أن يشترط أهل المملوكة أن الولاء لهم عند عتقها فهذا باطل؛ لأن الولاء لمن أعتق كما في الحديث: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» رواه البخاري ومسلم[1].

ومثال الشرط الذي حرّم حلالاً: كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يركب السيارة أو لا يطأ الجارية وما أشبه ذلك، فإن هذا شرطاً حرّم حلالاً.

ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي جلب، أو غيرهما.

قوله: (**وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ**) هذا النوع الثالث من أنواع الخيار وهو خيار الغبن، والغبن هو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف.

قوله: (**غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ**) السبب في إحالة المؤلف إلى العادة والعرف؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع إلى العادة والعرف، فما عده الناس غبناً فهو غبن وما لم يعدوهُ غبناً فليس بغبن، والذين يحكمون في العادة هم أهل الخبرة، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة قلنا يثبت الخيار له، وإذا قالوا: هذا ليس بغبن لم يثبت الخيار له.

قوله: (**إِمَّا بِنَجْشٍ**) هذه الصورة الأولى من صور الغبن وهي النجش، والناجش هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، إما لنفع بائعها وإما للإضرار بالمشتري، مثل أن تعرض سلعة للسوم كالسيارة فيأتي رجل ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، كأن تعرض بثلاثين ألفاً فيزيد سعرها إلى أربعين ألفاً، ونجشه هذا إما لنفع البائع؛ لأنه صاحبه وإما للإضرار بالمشتري؛ لأنه عدوه، وإما للأمرين معاً لنفع البائع والإضرار بالمشتري، والنجش حرام

(١) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

لقوله ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا...**» رواه البخاري ومسلم[(١)].

ولحديث ابن عمر ﵄: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ**» متفق عليه[(٢)]، وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٣)]. ولما فيه من الغرر، ولأنه يورث العداوة والبغضاء، قالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٩٦٣٧) (١٣/ ١٢): «وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن».اهـ.

وقوله: (أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ) هذه الصورة الثانية من الغبن وهي تلقي الركبان، والمراد بهم أهل السلع الذين قدموا لبيعها يتلقاهم قبل وصولهم إلى السوق فيخدعهم ويشتري منهم بسعر منخفض أقل من الثمن؛ لأنهم يجهلون السوق وربما باعوا السلعة بأرخص من قيمتها، فمن تلقاه المشترون قبل الوصول إلى السوق فباع عليهم ثم وجد أن سعرها في السوق أغلى فهو بالخيار كأن يبيع شاة بخمسمائة ريال للذي تلقاه ثم يجد سعرها في السوق سبعمائة فهو بالخيار؛ لأنه مغبون، ففي حديث أبي هريرة ﵁ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ**»[(٤)]. وفي رواية: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[(٥)].

قالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٤٤٠٩) (١٣/ ١٢١): «لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق لقوله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» متفق عليه[(٦)].اهـ.

قوله: (أَوْ غَيْرِهِمَا) هذه الصورة الثالثة من الغبن لم يصرح بها المؤلف لكن الفقهاء ذكروها وهي بيع المسترسل، والمسترسل هو من يجهل القيمة ولم

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم (١٥١٩). (٥) رواه مسلم (١٥١٩).
(٦) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

يحسن المماكسة وهي طلب السلعة بقيمة أقل، مثل أن يشتري سلعة بألف ريال وهي بخمسمائة ريال فله الخيار؛ لأنه مسترسل، ولأن القيمة غبن يخرج عن العادة وسُمي مسترسلاً؛ لأنه يسترسل إلى البائع، ويقول أعطني هذا معتمداً على صدق غيره لسلامة سريرته، فينقاد له انقياد الدابة لقائدها.

شرط خيار الغبن: يشترط لخيار الغبن عدم معرفة المغبون؛ أي: يكون جاهلاً بالغبن عند التعاقد، فإن كان عالماً فلا خيار له لأنه آتى من قبل نفسه فكأنه أسقط حقه راضياً.

قوله: (**وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ**) هذا النوع الرابع من أنواع الخيار وهو خيار التدليس، والتدليس مأخوذ من الدلسة، وهي الظلمة، والمراد به إظهار المعقود عليه بصورة ليس هو عليها في الواقع، كالذي يبيع بقرة لأجل لبنها ويتركها مدة دون حلب ليتوهم المشتري أنها حافلة باللبن وأن هذه هي عادتها، وبعد أن يأخذها المشتري تظهر حقيقة أمرها.

والتدليس محرم شرعاً لما فيه من الغش والخداع وأكل أموال الناس بطريق غير مشروع، ودليل النهي ما رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» متفق عليه[١]. ووجه الدلالة في الحديث أن الشارع نهى عن التصرية وهي نوع من التدليس، ومن أمثلة التدليس أن يكون له جارية شعرها أبيض فيصبغه بالسواد فيشتريها المشتري ويظن سواد شعرها، ومن يشتري ثوباً مغسولاً يظنه جديداً ونحو ذلك.

قوله: (**بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي**) أي: يظهر البائع سلعته في مظهر حسن يظنها المشتري على مظهرها فيشتريها.

قوله: (**مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ**) مراده أن ظاهر السلعة الحسن جعل المشتري يزيد في الثمن فيكون سبب الزيادة في الثمن هو التدليس بتصرية الدابة أو بتسويد شعر الجارية ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

قوله: (كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) هذا مثال مثّل به المؤلف على التدليس وهو ترك حلب اللبن يوماً أو يومين في ثدي بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ولا تُسمى بهيمة الأنعام إلا إذا كانت الإبل معها، وهذا يدل على أن الذي يُشرب لبنها أربع: الإبل والبقر والضأن والمعز.

قوله: (قَالَ رسول الله ﷺ) هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم، وكل محفّلة، والمحفّل هو الذي تُرك لبنه عدة أيام لم يُحلب، وأخرجه مسلم في باب حكم بيع المصرّاة.

قوله: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) التصرية إما ترك حلبها عدة أيام ليزيد اللبن، وإما ربط ثديها ليجتمع اللبن في الضرع. والتصرية حرام لقوله ﷺ: «**لا تُصَرُّوا**...»، والنهي للتحريم: وخصَّ الإبل والغنم من باب التغليب، وإلا فالبقر تدخل في التحريم.

قوله: (فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا) أي: يخير المشتري في المصرّاة إن شاء أمسكها وأمضى البيع، وإن شاء ردَّها على البائع وذلك بعد حلبها؛ لأن التدليس لا يظهر إلا بعد الحلب، فإن نقص كان تدليساً، وإن لم ينقص لم يكن تدليساً والخيار للمشتري؛ لأنه المتضرر.

قوله: (وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) هذا الصاع مقابل قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأنه مِلك للبائع، أما ما حدث بعد العقد فهو ملك للمشتري، وتقديره بصاع قطعاً للنزاع، وتخصيصه بالتمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون شبهاً إلى اللبن، ففي اللبن حلاوة وغذاء والتمر كذلك.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) هذه الرواية عند مسلم[1]. والمراد أن المشتري يُخير في إمضاء البيع أو ردّه لمدة ثلاثة أيام، فإذا مضت

(١) رواه مسلم (١٥٢٤).

الثلاث ولم يردها وجب عليه إمضاء البيع ولا يجوز له الرد بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ حدد الخيار بثلاثة أيام فلا خيار بعدها.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيباً لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ) هذا النوع الخامس من أنواع الخيار وهو خيار العيب وهذا الخيار من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب ضد السلامة، وخيار العيب عند الفقهاء هو ما ينقص قيمة المبيع. والدليل على ثبوت هذا الخيار: قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»[1].

ويشترط في العيب الذي يثبت به الخيار عدة شروط منها:

١ ـ أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع والمعوّل عليه في هذا الشرط عُرف التجار.

٢ ـ كون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض معاً.

٣ ـ ثبوت العيب وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم.

٤ ـ أن لا يمكن زوال العيب إلا بمشقة، فإن أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به.

٥ ـ أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، فإذا اشترى حيواناً مريضاً ولم يفسخ ثم زال المرض فليس له الفسخ؛ لأنه زال قبل أن يردّه.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيباً لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ) يعني: إذا اشترى المشتري سلعة معيبة مثل شاة مريضة أو عوراء ولم يعلم بهذا العيب، أو اشترى منزلاً متصدعاً ولم يعلم بهذا التصدع، أو دقيق برّ مخلوط بشعير وهو يريد البرّ فقط ونحو ذلك.

قوله: (فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ) هذا الحكم في هذا المعيب وهو

(١) رواه أحمد (٤/١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، وصححه الألباني.

الخيار بين أن يمسك المعيب ويرضى بهذا العيب، وبين أن يردّه ويأخذ ثمنه، مثل أن يقول: خذ سلعتك وردّ عليّ دراهمي؛ لأني وجدت فيها عيباً.

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ) هذه المسألة إذا ثبت العيب وتعذر ردّ السلعة مثل أن تموت الشاة المريضة أو يأكل دقيق البرّ المخلوط بالشعير فيتعذر عليه ردّ الشاة ويتعذر ردّ البرّ المخلوط بالشعير، وفي هذه الحالة يتعين الأرش وهو الفرق المالي بين قيمة الصحة والعيب، فلو كانت قيمة الشاة وهي صحيحة خمسمائة ريال وقيمتها مريضة ثلاثمائة ريال، فالأرش مائتا ريال يردها البائع على المشتري، وإذا كانت قيمة البرّ خالصاً مائة ريال وقيمته مخلوطاً سبعون ريالاً فالأرش ثلاثون ريالاً يردّها البائع على المشتري، وهكذا.

فائدة: إذا اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب، كمن اشترى حيواناً وبعد يوم ادعى أن به عرجاً، أو اشترى طعاماً ففسد ولا يدري عند أيهما فسد، فالقول قول البائع مع يمينه أو يترادَّان؛ أي: يرد البائع الثمن ويرد المشتري السلعة. والدليل: قوله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**»[1]. وأما اشتراط اليمين فلقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكلٍّ منهما الفسخ.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا) هذا الخيار السادس، وهو خيار اختلاف المتبايعين، **وهو أنواع:**

الاختلاف في الثمن، كأن يقول المشتري: اشتريت البيت بمائة ألف ريال، ويقول البائع: بعتك بمائة وخمسين ألف ريال ولم يكن عندهم بيّنة، ففي هذه الحال يتحالفان ويُبدأ بيمين البائع فيقول: والله ما بعتك بمائة ألف وإنما بعته بمائة وخمسين ألف، ثم يحلف المشتري فيقول: والله ما اشتريت بمائة وخمسين ألف، وإنما اشتريت بمائة ألف، وبعد الحلف لكلٍّ منهما

(١) رواه أحمد (١/ ٤٦٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني.

الفسخ فيأخذ المشتري ثمنه ويأخذ البائع سلعته، وهذا النوع الذي ذكره المؤلف.

الاختلاف في صفة السلعة، كأن يقول البائع: كان العبد كاتباً وينكر المشتري، فالقول قول المشتري؛ لأنه غارم ولأن الأصل براءة ذمته.

الاختلاف في عين السلعة، كأن يقول البائع: بعتك هذا الجمل، ويقول المشتري: بل بعتني هذه الناقة، فالقول قول البائع لقوله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ...**»(١).

وذكر غير هذه الأنواع في كتب الفقه المبسوطة.

فائدة: وهناك أنواع أخرى للخيار ذكرها العلماء **منها**:

خيار الإخبار بالثمن متى بان خلاف الواقع أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون فباعه عليه، ثم تبيّن كذب البائع فللمشتري الخيار.

خيار الخلف في الصفة، ويشمل أربع صور:

أن يتفقا على صفة فلم توجد، مثل أن يقول: بعتك سيارة طرازها (٨٩) فتبين أنها (٨٨) فلم توجد الصفة.

أن يدعي المشتري اشتراط صفة وينكرها البائع كأن يقول: بعتك السيارة مفحوصة مجددة الاستمارة فينكر البائع.

أن يشترط المشتري عدم تلك الصفة ويخالف البائع، كأن يقول المشتري: أشتري السيارة بلا فحص ولا تجديد استمارة ليقلَّ ثمنها، ويقول البائع: أجدد الاستمارة وأفحص السيارة للزيادة في الثمن.

أن يختلفا في نوع الصفة، كأن يقول المشتري: اشتريت عسل الربيع، ويقول البائع: بعتك عسل الشتاء، وفي هذه الصور الأربع يقبل قول البائع أو

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٦٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني.

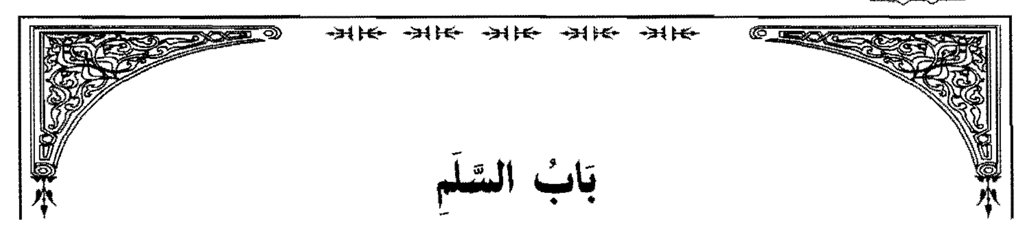
يترادَّان، يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن لقوله ﷺ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»**[(١)].

قوله: (وَقَالَ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)[(٢)]، هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد بدون «بيعته» وهو صحيح. وأما زيادة: **«بيعته»**[(٣)]، فهي عند ابن حبان. وهذا الحديث يحث على الإقالة وهي فسخ العقد ورجوع كلّاً من المتعاقدَين بما كان له، وتجوز بأقل أو أكثر منه، وهي سُنَّة للنادم من بائع ومشترٍ، وتُشرع إذا ندم أحد المتبايعين أو زالت حاجته بالسلعة أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك، وهي من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها.

وصورتها مثل أن يشتري إنسان منك كتاباً مثلاً بخمسين ريالاً ثم ذهب إلى بيته فوجده في مكتبته، فجاء إليك وقال: أقبل كتابك؛ لأنني وجدته عندي فأقلني في بيعتي، فإذا أقلته أقال الله عثرتك يوم القيامة، وهذه الصورة ندم المشتري وإقالته، أما ندم البائع وإقالته مثل أن يبيع رجل سيارته بثلاثين ألف ريال، ثم بعد ذلك ندم لحاجته إلى السيارة وأنه لا يستغني عنها ولا يجد مثلها، فيأتي إلى المشتري ويقول: أنا ندمت فردّ سيارتي وخذ دراهمك فيُشرع للمشتري أن يقبله وهو على ثواب عظيم.

---

(١) هو السابق.
(٢) رواه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني.
(٣) رواه ابن حبان (٥٠٢٩)، وصححه الأرناؤوط.



بَابُ السَّلَمِ

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

١ ـ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.

٢ ـ وَذَكَرَ أَجَلَهُ.

٣ ـ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ البخاري.

الشَّرح

السَّلَمْ: لغة: الإعطاء، وهو والسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي: أعطاه إياه. وسُمِّي السَّلم سَلَماً لتسليم رأس المال من المجلس، وسمي سَلَفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع، وهو نوع من أنواع البيع علاوة على اللفظين المذكورين.

والسَّلَم اصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وقيل: هو شراء آجل بعاجل، فهو بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه.

أركان السَّلَم ثلاثة أركان:

١ ـ **الصيغة**، وهي الإيجاب والقبول.

٢ ـ **العاقدان**، وهما المُسْلِم والمسلّم إليه.

٣ ـ **المحل**، وهو رأس المال (الثمن) والمسلم فيه.

حكمه: السَّلَم جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمًّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السُّنَّة: فحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه(١).

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على ذلك.

صورته: مثل أن يعطيه خمسة آلاف ريال مقابل أن يردها مائة كيس أرز بعد سنة، أو يعطيه خمسين ألف ريال مقابل أن يردها سيارة صالون طراز «٢٠٠٠» وهكذا.

شروطه: يشترط له شروط البيع السابقة، **وهي سبعة شروط**:

١ ـ التراضي.

٢ ـ أن يكونا جائزَي التصرف.

٣ ـ أن يكون المبيع مالاً.

٤ ـ أن يكون ملكاً للبائع أو مأذوناً له.

٥ ـ القدرة على تسليم المبيع.

٦ ـ معرفة الثمن والمثمن.

٧ ـ أن يكون منجّزاً.

ويزاد عليها ما يلي:

١ ـ انضباط صفاته بمكيل أو موزون أو مذروع؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة والمشاقة.

٢ ـ ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً، وحداثته وقِدَمُه؛

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

فالجنس كالبُر، والنوع كالظهراني، واللون أحمر، والقدر عشرة أصواع مثلاً، والبلد مكان زرعه، والقدم من النوع القديم، والحداثة من النوع الحديث.

٣ ـ ذكر مقداره بكيل أو وزن أو ذرع؛ أي: يسلم بالكيل فيما يكال، وبالوزن فيما يوزن، أو بالذرع فيما يُذرع.

٤ ـ ذكر أجل معلوم له وقع في زيادة الثمن باعتبار تأجيله.

٥ ـ أن يوجد غالباً في محله؛ أي: وقت حلوله لوجوب تسليمه فيه، فلا يشترط وجود المسلم فيه وقت عقد السَّلَم؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

٦ ـ أن يقبض الثمن تاماً قدره ووصفه قبل التفرق لقوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...**» الحديث[1]. فدل على اشتراط قبض الثمن في المجلس؛ لأنه لا يقع عليه اسم السلف حتى يعطيه ما أسلفه قبل التفرق ولئلا يصير بيع دين بدين.

٧ ـ أن يُسْلم في الذمة؛ أي: شيء غائب فلا يصح في العين الحاضرة؛ لأنها لربما تلفت قبل حلول الدين.

قوله: (يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ) بيَّن المؤلف شرطاً من شروط السلم وهو انضباط صفاته بمكيل ليعرف بأنه كيل، أو بموزون ليعرف بأنه وزن، أو بمذروع ليعرف أنه بالذرع وهكذا؛ لأنه إن لم ينضبط بالصفة كثرت فيه المنازعات والخلافات، فيقول: هذا ألف ريال مقابل خمسين صاعاً من البُر بعد سنة، أو عشرين شاة بعد سنة، وهكذا.

قوله: (إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) هذا الشرط الثاني من شروط السَّلَم عند المؤلف، وهو ضبط صفاته من حيث الجنس والنوع، كأن يقول: أرز مزة هندي حبته طويلة من محاصيل عام ١٤٢٦هـ، فيعطيه عشرة آلاف ريال ليردها بعد سنة مائة كيس أرز مزة هندي حبته طويلة من محاصيل عام ١٤٢٦هـ، وهكذا.

---

(١) هو السابق.

قوله: **(وَذَكَرَ أَجَلَهُ)** هذا الشرط الثالث من شروط السلم عند المؤلف وهو ذكر الأجل لقوله ﷺ: **«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** متفق عليه(١). فيقول: هذا المبلغ مائة ريال ترده عشرة كراتين صابون بعد ستة أشهر، فيكون قد ذكر الأجل وحدده وهو ستة أشهر.

قوله: **(وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ)** هذا الشرط الرابع من شروط السلم عند المؤلف وهو أن يعطي المشتري البائع الثمن في مجلس العقد قبل التفرق لقوله ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ»**(٢)؛ أي: فليعط في مجلس العقد، ولأنه لا يقع عليه اسم السلف حتى يعطيه ما أسلفه قبل التفرق، ولئلا يصير بيع الدَّين بالدين.

قوله: **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)** هذا الحديث هو الدليل على مشروعية السلم، وقد أذن ﷺ به عند قدومه المدينة بهذا البيع وأقرهم عليه بالشروط المذكورة في الحديث.

قوله: **(وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ)** أي: يقدمون الثمن ويؤخرون السلعة لمدة سنة أو سنتين، فمثلاً يقول أحدهم: هذه خمسمائة ريال مقابل إعطائي عشرين صاعاً من تمر عجوة المدينة، أو تمر بُرني المدينة، ويكون ذلك بعد سنة أو بعد سنتين، فالبعض يجعل الأجل سنة والبعض يجعله سنتين.

قوله: **(فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ)** هذا شرط من شروط السَّلَم وهو قبض الثمن في مجلس العقد؛ لأنه قال: فليُسلف؛ أي: فليعط قبل التفرق، فلو تفرقا قبل القبض لم يصح.

قوله: **(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)** هذا شرط آخر من شروط السلم وهو ذكر قدره بالكيل المعلوم فيما يكال كالبر والشعير والذرة والأرز ونحوها، فيعطيه مبلغاً من المال كألف ريال مقابل مائة صاع من البر بعد سنة مثلاً.

قوله: **(وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** هذا تابع للشرط السابق وهو ذكر القدر بالوزن المعلوم فيما يوزن كالذهب والفضة والحديد ونحوها، فيعطيه مبلغاً من المال

---

(١) هو السابق.

(٢) هو السابق.

كعشرة آلاف ريال مقابل عشرة طن حديد بعد سنتين مثلاً.

قوله: **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)** هذا شرط آخر من شروط السلم وهو ذكر الأجل المعلوم فلا يصح إلى أجل مجهول بل لا بد من تحديد الأجل بسنة أو سنتين، فلو قال له: هذه مائة ريال تردها عشرة أصواع أرز ولم يسمي المدة لم يصح السلم لعدم تحديد الأجل.

فالحاصل أنه ﷺ قد حدَّد لهم: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**» كمائة صاع أو مائتين، أو وزن معلوم كمائة رطل أو مائتين، إلى أجل معلومٍ كخمسة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين، فلا بد من تحديد ذلك.

قوله: **(وَقَالَ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ[1])** هذا الحديث فيه التحذير من التهاون بتسديد الديون سواء كان دين السَّلَم أو غيره؛ لأن الأموال في الإسلام محترمة، وحرمتها كحرمة اليوم الحرام في الشهر الحرام في البلد الحرام، بل وهي قرينة الدم والعرض في التحريم، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وكل جسد نبت من سُحت فالنار أولى به، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين وهو فيها فاجر لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان حتى وإن كان قضيباً من أراك.

قوله: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ)** أي: أن من أخذ أموال الناس بالسلف أو غيره وهو يريد أداءها في زمنها وأضمر نيته على الوفاء وعلى حفظ حقوق الآخرين، فإن الله تعالى بكرمه ورحمته يعينه على ذلك ويؤديها عنه وييسر له القضاء في حياته وبعد موته.

قوله: **(وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)** أي: من أخذها للمماطلة وأخذها للجحود وعدم الوفاء وأخذها للإتلاف والانتفاع فقط دون إعطاء الثمن فإن الله له بالمرصاد يسلط عليه الفقر والفاقة، حتى يتلفه ويسلط عليه الآفات والأمراض والمصائب التي تستخرج ذلك المال مضاعف؛ لأنه كذب في تعامله ولم تكن نيته الوفاء، وإنما كانت أكل أموال الناس بالباطل.

---

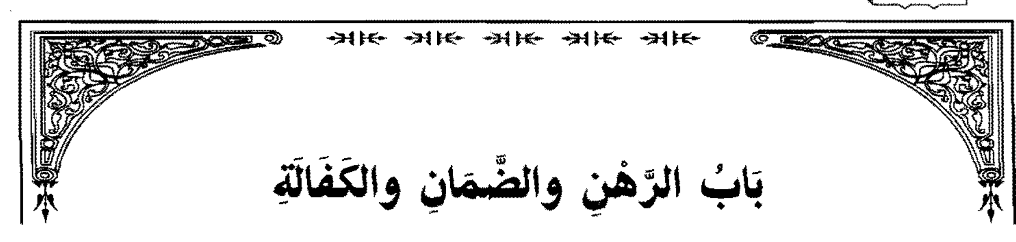
(١) رواه البخاري (٢٣٨٧).

وقد حذر ﷺ من أكل أموال الناس بالباطل، يقول ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»(١)، وَيَقُولُ: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(٢)، ويقول: «**مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ يَوْمَ لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٤).

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٧).
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٩).
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩).
(٤) رواه مسلم (٢٥٨١).



بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة.

فالرهن، يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِن الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِن الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْناً مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْناً.

وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ. قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».

فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

١ ـ إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ.

٢ ـ أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

٣ ـ أَوْ بَرِئَ الأَصِيلُ. والله أعلم.

الشَّرْح

الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة **راهنة**؛ أي: دائمة.

واصطلاحاً: توثقةُ عينٍ بدَين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. مثل أن يكون الدين ثلاثة آلاف ريال فيرهن سيارة، فإذا حلَّ الدَّين قال: أعطني مالي فإذا تعذر السداد باع الرهن وهو السيارة، فإن بيعت بأكثر من الدين رد الباقي على المدين، وإن بيعت بأقل بقي الباقي في ذمة المدين.

حكمه: جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السُّنَّة: فقد توفي الرسول ﷺ ودرعه مرهونة كما في حديث عائشة عند البخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»[(١)].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر، إذ لم يخالف إلا مجاهد، فقصره على السفر مستدلاً بالآية ويرد عليه بالحديث، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب.

أركان الرهن: يرى الجمهور أن أركان الرهن أربعة:

١ ـ المرهون.

٢ ـ المرهون به.

٣ ـ الصيغة.

٤ ـ العاقدان.

ويرى الحنفية أن ركن الرهن واحد وهو الصيغة، والراجح ما ذكره الجمهور.

شروط الرهن: يشترط للرهن ستة شروط:

١ ـ الإيجاب والقَبول.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

٢ ـ كون الراهن جائز التصرف.

٣ ـ معرفة قدر الرهن.

٤ ـ معرفة جنسه.

٥ ـ معرفة صفته.

٦ ـ ملك المرهون أو الإذن في رهنه.

الحكمة من الرهن: لحفظ الأموال حتى لا يضيع حق الدائن.

قوله: (وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَابِتَة) الإشارة هذه تعود على الرهن والضمان والكفالة، وكانت وثائق؛ لأن الدين يحتاج إلى توثقة؛ أي: يحتاج صاحبه إلى أن يتوثق من الدين حتى يرجع حقه إليه، **والوثائق أنواع**:

١ ـ **الكتابة**. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ **الإشهاد**. قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣ ـ **الرهن**. لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٤ ـ **الضمان والكفالة**. لقوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[1].

قوله: (فالرهن، يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا) هذه قاعدة وهي أن ما صح بيعه صحَّ رهنه، وخرج به أن ما لم يصح بيعه لا يصح رهنه، فلو رهن ولده، أو مالاً موقوفاً، أو كلب ماشيته، أو خمراً، أو أصناماً ونحوها لم يصح الرهن؛ لأنه لا يصح بيع هذه الأعيان، **وعبارة المؤلف أخرجت ثلاثة أمور**:

١ ـ **المنافع**، فلا يصح رهنها.

٢ ـ **الديون**، فلا يصح رهنها.

٣ ـ **العين** التي لا يصح بيعها.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

قوله: (**فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا**) بيَّن المؤلف أن العين المرتهنة أمانة عند المرتهن لا يضمنها إذا تلفت كسائر الأمانات؛ لأن المراد حفظها وليس المراد التصرف فيها ولا التعدي عليها ولا إتلافها.

قوله: (**إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ**) لما بيَّن الصورة التي لا يضمن فيها الرهن بيَّن الصورة التي يُضمن فيها، وهي إذا تعدى عليها بالتصرف فيها أو فرط في حفظها، كأن يترك الدابة المرهونة بلا طعام ولا شراب حتى تموت، أو يتركها بلا حرز فتسرق، فإنه يضمنها؛ لأنه تعدى عليها وفرط في حفظها.

فائدة: الراهن: هو دافع الرهن، ويسمَّى المَدين. والمرتهن: آخذ الرهن، ويسمَّى الدائن. والرهن: هو العين المرهونة.

قوله: (**فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ**) يعني: إذا وفى الراهن وهو المدين بما عليه انفك الرهن؛ أي: عاد إليه رهنه؛ لأنه توثقة لدين تم سداده، فلو رهن سيفاً في مائة ريال ثم سدد المائة رد السيف لحصول الوفاء وانفكاك الرهن.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ**) أي: لم يحصل الوفاء ولا سداد الدين بأن قال الراهن: لا أستطيع السداد.

قوله: (**وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ**) أي: طلب المرتهن وهو الدائن بيع الرهن ليتم وفاءه منه.

قوله: (**وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ**) أراد المؤلف أنه يجب بيع الرهن إذا طلب الدائن ذلك ويوفى حقه من ثمنه.

قوله: (**وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ**) قصده أن الرهن إذا بيع بثمن أكثر من الدين فالزيادة تكون لصاحب الرهن؛ لأن المرتهن أخذ ماله كاملاً، ولأن الرهن مال للراهن فما بقي من ثمنه له كأن يبيع الرهن بألف والدين خمسمائة، فالخمسمائة الزائدة للمرتهن.

قوله: (**وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْناً مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ**) أي: إذا بقي للمرتهن بعد بيع الرهن شيء فإنه يبقى ديناً في ذمة الراهن بلا رهن، كأن يبيع

الرهن بأربعمائة والدين خمسمائة فيقضي أربعمائة وتبقى مائة في ذمته بلا رهن.

وقوله: (دَيْناً مُرْسَلاً) يدل على أن الدَّين ينقسم إلى قسمين: دين برهن، ودين مرسل بلا رهن.

ويعبر العلماء عن الدين برهن بأنه دين متعلِّق بعين التركة، ويقدَّم على الديون المرسلة، ويعبرون عن الدين المرسل بالديون المتعلقة بذمة الميت، **وينقسم إلى قسمين:**

١ - ديون لله تعالى، كالزكاة والحج والكفارة والنذر ونحوها.

٢ - ديون للآدميين، كثمن المبيع وأجرة الدار ونحوها.

وإذا ضاقت التركة قُدِّم حق الآدمي على حق الله لأن حق الآدمي مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة.

قوله: (وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْناً) مراد المؤلف أن الرهن إذا أتلف من قبل أحد غير المرتهن فإن عليه ضمانه يأتي ببدله، ويكون البدل رهناً مكان الرهن المتلف، فلو كان الرهن مثلاً شاة ثم صدمها إنسان فماتت كُلِّف بشاة بدلها وتكون رهناً.

قوله: (وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ) لما ذكر ضمان الرهن ذكر نماءه وبيَّن أنه يكون تبعاً له يلحق به. فالنماء للراهن لأنه المالك له، والمرتهن أمينٌ حافظ له فقط.

مثال ذلك: لو كان الرهن ناقة فولدت، فولدها تبع لها يكون للراهن، ولو كان الرهن بيتاً فأُجِر فالأُجرة للراهن، ولو كان عبداً فاكتسب فالكسب للراهن.

قوله: (وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ) أي: مؤنة الرهن على الراهن لأنه مالكه ونماؤه له، فلو كان الرهن أكياساً واحتاجت إلى مستودع والمستودع يحتاج إلى أجرة فالأجرة على الراهن، ولو كان الرهن غنماً تحتاج إلى راعٍ فأجرة الراعي على الراهن؛ لأنه المالك لها وله نماؤها وليست عند المرتهن إلاَّ أمانة يحفظها فقط.

قوله: (وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ) أي: ليس للمدين أن ينتفع بالرهن إلا إذا أذن المرتهن؛ لأن الرهن توثقة للدين وانتفاع الراهن يقطع هذه التوثقة ويفك الرهن، فلو قال الراهن للمرتهن: أعطني الرهن وهي سيارة لأحمل عليها فأعطاه، انفك الرهن، فإذا أعادها عاد الرهن، فإذا لم يأذن المرتهن لم يجز للراهن الانتفاع بها حتى يقضي ما عليه.

قوله: (أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ... الحديث[1]) هذا الحديث يفيد جواز انتفاع المرتهن بالرهن بقدر النفقة، فإن كان مركوباً فله أن يركب الرهن بقدر نفقته، فلو كانت أجرة المركوب مائة ريال والنفقة مائة ريال فركوبه بقدر نفقته، وإذا كانت الأجرة مائتين والنفقة مائة فتعطى الزيادة على النفقة للراهن، ولو كانت العكس فيعطى النقص للمرتهن.

وكذلك اللبن، فلو باع لبن الرهن بخمسمائة ريال والنفقة ثلاثمائة فيأخذ النفقة ويعطي المائتين للراهن؛ لأنه المالك لها ولو باع اللبن بمائتين والنفقة ثلاثمائة أخذ النقص من الراهن وهو مائة.

وقد اختلف العلماء في منافع الرهن وغرمه على قولين:

١ ـ ذهب الحنابلة إلى جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كانت مركوباً أو محلوباً بقدر نفقته لقوله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ**» رواه البخاري[2].

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن وإنما هو للراهن لحديث: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[3].

والراجح: هو قول الحنابلة لصحة الحديث الذي استدلوا به. ويجاب عن قول الجمهور بأن الحديث ضعيف.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١). (٢) رواه البخاري (٢٥١١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والشافعي (٧١٧)، والدارقطني (٣/ ٣٢ ـ ١٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣٩ ـ ١٠٩٩٢)، وضعفه الألباني.

قوله: (**وَالضَّمَانُ**) هذا النوع الثاني من عقود التوثقة بعد الرهن.

والضمان لغة: مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وشرعاً: أن يضمن الحق عن الذي عليه كأن يقول: أضمن دينك وهو علي إن أعطاك صاحبك وإلا أنا أعطيك، فإن حلَّ الدَّين وطالب صاحب الدين بدَينه والمدين معسراً أو غائب فيطالب الضامن بذلك، ويقول له الدائن: أعطني وإلا حبستك أو شكوتك لأنك ضمنت حقي.

حكمه: الضمان ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السُّنَّة: فحديث سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**»، قَالُوا: لَا. قَالَ ﷺ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع على جوازه ونفوذه العلماء.

الحكمة من الضمان:

١ ـ أن المصلحة تقتضيه.

٢ ـ أن الحاجة تدعو إليه.

٣ ـ أنه من التعاون على البر والتقوى.

٤ ـ فيه قضاء لحاجة المسلم وتنفيس كربته.

شروط الضمان:

١ ـ أن يكون الضامن جائز التصرف.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

٢ ـ أن يكون راضياً غير مكره.

فائدة: يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه أو أبرأه.

قوله: (**وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ**) هذا النوع الثالث من عقود التوثقة بعد الرهن والضمان.

والكفالة لغة: مصدر كفل بمعنى التزم.

وشرعاً: ما ذكره المؤلف بقوله: «أن يلتزم بإحضار بدن الخصم».

حكمها: الكفالة ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[١].

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد الإجماع عليها والحاجة داعية إلى الاستيثاق.

الحكمة من مشروعيتها:

١ ـ الحاجة تدعو إليها.

٢ ـ أنها من التعاون على البر والتقوى.

الفرق بين الضمان والكفالة أمور:

١ ـ أن الضمان يتعلق بإحضار الدين وهو المال، والكفالة تتعلق بإحضار البدن.

٢ ـ أن الضمان أضيق من الكفالة، فالكفالة تسقط عن الكفيل بموت المكفول أو تلف العين التي كفل حضور الشخص من أجلها بفعل الله تعالى، وأما الضمان فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون، وإنما الذي يبرئه أداء الدين ووضع الضمان، أو الإبراء منه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

الأشياء التي يبرأ بها الكفيل:

١ ـ موت المكفول لأن الحضور سقط عنه.

٢ ـ تلف العين المكفول بها بآفة سماوية؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول، فإن تلفت بتعدي آدمي لم يبرأ الكفيل؛ لأن المتلف يضمنها.

٣ ـ إذا سلم المكفول نفسه لأنه أدى ما عليه وهو الأصل فيبرأ الفرع.

٤ ـ إذا سلم الكفيل مكفوله بمكان العقد وزمانه بلا ضرر في قبضه.

قوله: (وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ) هذا تعريفها شرعاً، ومراده: أن الكفيل يضمن حضور المكفول، فإذا أحضر سلمه للدائن وبرئت ذمته، وهذا هو الفارق بين الضمان والكفالة، فالضمان تسليم المال، والكفالة تسليم البدن.

قوله: (قَالَ ﷺ: الزَّعِيمُ غَارِمٌ) هذا الحديث دليل على الضمان وعلى الكفالة؛ لأنه يدخل في الزعيم الضمين والكفيل، فالضمين إذا لم يسلم المدين المال غرمه الضمين، والكفيل إذا لم يحضر المكفول غرم، فكل منهما غارم. وهذا النص قطعة من حديث أبي أمامة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: **«ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»** رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح[(١)].

قوله: (فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ) أي: أن الضمين يضمن إذا لم يسلم المدين المال، والكفيل يضمن إذا لم يحضر المكفول.

قوله: (إِلَّا إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ) لمَّا بيَّن ضمان الضمين والكفيل بيَّن براءتهما في ثلاث حالات:

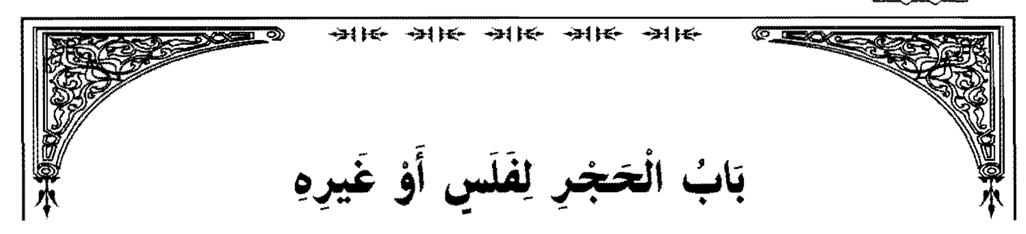
---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

١ ـ إذا قام المدين بما التزم به ووفى الدين الذي عليه.

٢ ـ إذا أبرأه صاحب الحق فقال له: أسقطت الحق عنك أيها الغريم أو أبرأتك يا ضامن ومطالبتي للغريم فقط.

٣ ـ إذا برء الأصيل الذي هو المطالب في الأصل فكفيله وضمينه من باب أولى.



بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غيرِهِ

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الْمُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلاً بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِن الْمُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِن التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يصفي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يُقَدِّمُ منهم إلا:

١ ـ صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ، أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حفظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ) الحجر لغة: المنع والتضييق، ومنه سُمي الحرام حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المنهيات، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وسُمِّي العقل حِجراً؛ لأنه يمنع صاحبه مما يستحى منه، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾ [الفجر: ٥].

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب شرعي.

الحكمة من الحِجر: حفظ المال ممن لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون ومن يضيعه كالصبي، ومن يبذره كالسفيه ومن يتصرف بما في يده تصرفاً يضرّ بحق الغير، كالمفلس الذي أثقلته الديون.

أنواع الحِجر:

يتنوع الحجر من حيث الإجمال إلى نوعين:

١ - حجر لِحَظِّ نفسه، كالحِجر على الصغير والسفيه والمجنون لحفظ ماله.
٢ - حِجر لحَظِّ غيره، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

ويتنوع من حيث التفصيل إلى خمسة أنواع:

١ - حِجر على المريض لصالح الورثة.
٢ - حِجر على الراهن لصالح المرتهن.
٣ - حِجر على المرتد لصالح المسلمين.
٤ - حِجر على المفلس لصالح الغرماء.
٥ - حِجر على الصغير والمجنون والسفيه لصالح أنفسهم.

حكمه: والحجر ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

فأما **الكتاب**: فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

وأما **السُّنَّة**: فحديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل وباع ماله[١].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: وأكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين.اهـ.

قوله: **(لِفَلَسٍ)** الفلس: هو الفقر، والمفلس: هو الفقير الذي ليس عنده مال، فكأنه لا يملك إلا فلساً واحداً.

قوله: **(أَوْ غَيرِهِ)** مثل المرض والصغر والجنون والسفه ونحوها.

قوله: **(وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ)** أي: إذا كان الدين على معسر لا يستطيع السداد وجب إنظاره وإمهاله وحرم حبسه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال ﷺ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**[٢].

قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الْمُوسِرِ)** لما ذكر التعامل مع المعسر ذكر التعامل مع الموسر، ومراد المؤلف ألا يشدد على المدين ولو كان موسراً؛ لأن التيسير مطلوب شرعاً؛ لقوله ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»**[٣].

قوله: **(وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلاً بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ)** هذه المسألة توجب وفاء الموسر بما عليه من الحقوق، **ويكون وفاء بأمرين**:

١ ـ إعطاء الحق كاملاً في عدده، وفي صفاته: فالعدد مثل خمسين، والصفات مثل: مِنَ الذهب.

---

(١) رواه البيهقي (٦/٤٨ ـ ١١٠٤١)، والدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٩٥)، والحاكم (٢/ ٦٧ ـ ٢٣٤٨)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٦).

٢ ـ أن يكون الوفاء عاجلاً في زمنه ولا يؤخره عن أجله؛ لأن من صفات المؤمن الوفاء ومن صفات المنافق عدم الوفاء، والوفاء يدل على الصدق، وعدم الوفاء يدل على الكذب، والصدق من صفات المؤمن والكذب من صفات المنافق.

قوله: (**قَالَ ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**[1])، هذا دليل المؤلف الذي يدل على وجوب التعجيل في الأداء وتحريم التأخير عن الأجل المحدود؛ لأن التأخير من الظلم، والظلم حرام بل ظلمات يوم القيامة.

والمطل هو تطويل المدة، فكأن الغريم الذي يماطل يمدد الأجل، فبدلاً من أن يدفع بعد سنة يدفع بعد سنتين أو ثلاث، وخُصَّ الغني لأن الفقير معذور لا يملك شيئاً.

قوله: (**وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**[2]) هذا الحديث هو الأصل في الحوالة، والحوالة هي نقلٌ لدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

مثال ذلك: عندي لشخص مائة ريال وعند زيد لي مائة ريال، فجاء يطلبني حقه الذي علي، فقلت له: أحلتك على زيد فانتقل الحق من ذمتي إلى ذمة زيد، وبالإحالة تبرأ ذمة المحيل.

حكمها: جائز لقوله ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[3].

حكمة مشروعيتها: شرع الله الحوالة تأمين للأموال وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج إلى إبراء ذمته من حق لغريم أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر إما لمشقة حمله أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون.

فائدة: الحوالة ثلاثة أقسام:

١ ـ إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٢ ـ إذا أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل.

٣ ـ إذا أحاله على مفلس وعلم بإفلاسه ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له.

قوله: (وَهَذَا مِن الْمُيَاسَرَةِ) أي: الإحالة على المليء وقَبول ذلك من حيثية المأمور به شرعاً.

قوله: (فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ) ذكر المؤلف ثلاثة صفات للمليء وهي:

١ ـ القدرة المالية على وفاء الدين، فإذا كان فقيراً لا يقدر على الوفاء فهو غير مليء.

٢ ـ عدم المماطلة، فإذا كان غنيّاً وهو يؤخر السداد ولا يلتزم بالأجل فلا يسمَّى مليئاً وإنما يسمَّى مماطلاً.

٣ ـ القدرة على إحضاره لمجلس الحكم، فلو كان لا يقدر على الحضور لمرضه أو كبره أو لمنصبه فلا يسمى مليئاً.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ) الديون التي يتحمَّلها الإنسان للغرماء **ثلاثة أقسام**:

١ ـ أن يكون المال الذي يستغني عنه بقدر ديونه أو أكثر من ديونه، ففي هذه الحال يلزمه الحاكم أن يوفي ديونه وإلا سُجن.

٢ ـ أن لا يكون له مال أصلاً، ففي هذه الحالة لا يحجر عليه ولا يلزم لعدم المال.

٣ ـ أن يكون له مال فاضلاً عن حاجياته ولكن أقل من الدَّين، ففي هذه الحالة يُحجر عليه، وهذه الحال هي التي عناها المؤلف وهي حجر الفلس.

قوله: (وَطَلَبِ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ) أي: طلب أهل الدَّين كلهم أو بعضهم أن يحجر على المدين ويمنع من التصرف في ماله لحظهم.

قوله: (حَجَرَ عَلَيْهِ) معنى الحجر عليه أن يمنع الناس أن يشتروا منه أو ليستدينوا منه أو يدينوه، ويشهر ذلك ويعلن بين الناس.

قوله: (وَمَنَعَهُ مِن التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ) أي: يمنعه من بيعها أو إهدائها أو نقلها أو التصرف فيها بأي تصرف؛ لأنه مأمور بسداد دينه ولا يسدده إلا من هذا المال المحجور عليه، وهذا النوع من الحجر الذي لحظّ الغرماء.

قوله: (ثُمَّ يصفي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ) بيِّن كيفية السداد للغرماء إذا كان الدين أكثر من مال المديون، وهي قبض الحاكم للمال كله ثم يقسمه على أهل الدين بقدر نسبة المال المتبقي إلى أصل الدين، فلو كان دَينه خمسمائة ألف ريال والمال الموجود مائة ألف أعطى كل واحد الخمس؛ لأن نسبة المال مائة ألف إلى الدين خمسمائة ألف الخمس، فمن له خمسون يعطيه عشرة، ومن له مائة يعطيه عشرين، ومن له مائة وخمسين يعطيه ثلاثين وهكذا.

قوله: (وَلَا يُقَدَّمُ منهم إلا صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ) أوضح المؤلف من يقدَّم من الدائنين عند الازدحام فقال: يقدم صاحب الرهن لأن دينه متعلق بالتركة، والدين المتعلق بالتركة يقدَّم على الديون المطلقة. فلو كان عند أحد الدائنين عشرة أكياس أرز رهن دينه مائتا ألف فتباع العشرة أكياس ويعطى دينه من ثمنها، فإن أوفته فهي بقدر ماله وإن بقي له شيء فإنه يشارك الغرماء في سهامهم يعطى الخمس الباقي. فلو أن دينه مائتا ألف وبيعت الأكياس بمائة أو بقي له مائة فيشارك فيها الغرماء فيعطى خمسها وهو عشرون.

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) هذا الحديث متفق عليه[١]، وبيانه بالمثال: شخص باع سيارته ولم يقبض منها شيئاً ولم تتغير صفتها وباعها بثلاثين ألف، وسيارته موجودة وأفلس المشتري وجمعت أمواله، فيقول صاحب السيارة: أنا أقبل سيارتي ولو استعملها شهراً أو أكثر أو أقل فأعطني سيارتي، فأنا لم يصلني من الثمن شيء فأنا أحق بها.

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ، أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ) لما ذكر حجر الفلس ذكر حجر السفه، وأهل السفه ثلاثة: الصغير والسفيه والمجنون، والذي يحجر عليهم وليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوصي، ثم الحاكم، وسيأتي الكلام عن الولي إن شاء الله.

قوله: (**يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ**) هذا النوع من الحجر هو الحجر لحظِّ النفس، فالولي يمنع الصغير والسفيه والمجنون من التصرف في مالهم لأنهم يتلفون المال ولا يعرفون التصرف، ولأن تصرفهم يضرهم بضياع المال.

قوله: (**قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾**) [النساء: ٥] هذا الدليل الذي يدل على منعهم من التصرف في أموالهم؛ لأن المال له حرمة.

قوله: (**وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) الدليل على هذه المسألة: هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، **وقد فسر المؤلف الحُسْن بثلاثة أمور**:

١ ـ **الأمر الأول**: قوله: من حفظه، أي: يحفظه من الضياع ومن نفقته في غير حقه.

٢ ـ **الأمر الثاني**: قوله: والتصرف النافع لهم، أي: ينمِّيه في التجارة الرابحة الحلال ويجنبه التجارة الحرام؛ لأن النافع ما كان حلالاً والضار ما كان حراماً.

الأمر الثالث: قوله: والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه، أي: ينفق عليهم في أكلهم وشربهم وملبسهم ومسكنهم ودوائهم ما يحتاجون إليه.

قوله: (**وَوَلِيُّهُمْ**) المراد بالولي من يتولى الحجر على المال وقربانه بالتي هي أحسن، ويختلف حجر السفه عن حجر الفلس، بأن حجر السفه يكون الحجر بيد الولي، وحجر الفلس يكون الحجر بيد الحاكم.

قوله: (**أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ**) أي: أن الأب هو أول الأولياء في حجر السفه.

والرشد هو حسن التصرف في المال.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لَأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ**) هذا الولي الثاني في حجر السفه وهو من يعيِّنه الحاكم من الأقارب، وقد اشترط المؤلف في هذا القريب **ثلاثة شروط**:

١ ـ الأشفق الأرحم؛ لأنه أرفق بالسفيه.

٢ ـ الأعرف بمصالح المال لينميه، والأعرف بمصالح السفيه لينفق عليه.

٣ ـ الآمن صاحب الأمانة، لأن المال أمانة والنفقة أمانة والسفيه أمانة.

قوله: (**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ**) لما بيّن الولي بيّن كيف يتعامل هذا الولي مع أموال المحجور عليهم للسفه.

والتعامل نوعان:

١ ـ أن يكون الولي غنيّاً عن مالهم فليعف نفسه عن مالهم ويمسكها عن أخذ شيء منه لأنه مستغنٍ عنه ولأنهم أحوج إليه، ولأن ثواب الله أعظم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، وقال ﷺ: «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ أَعَفَّهُ اللهُ**» رواه البخاري ومسلم(١).

قوله: (**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**) هذا التعامل الثاني مع أموالهم وهو أن يكون الولي فقيراً فيجوز له الأكل بالمعروف كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وقد فسر المؤلف المعروف بقوله: «وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته»، فأجرة مثله: مثلاً عشرة آلاف وكفايته خمسة آلاف، فإنه يعطى خمسة آلاف لأنها الأقل، وكذلك لو كفايته خمسة عشر ألفاً وأجرته عشرة آلاف فنعطيه عشرة لأنها الأقل،فالمعروف هو الأقل من أُجرة مثله أو كفايته.

فائدة: من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به وحرم حبسه ويجب إنظاره وإبراؤه مستحب لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

فائدة: يزول الحِجر عن الصغير بأمرين:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ الرشد، وهو حسن التصرف في المال بأن يعطى مالاً ويمتحن بالبيع والشراء حتى يعلم حسن تصرفه، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

ويزول الحجر عن المجنون بشيئين:

١ ـ العقل.

٢ ـ الرشد.

ويزول الحِجر عن السفيه بالرشد وحسن التصرف ووضع الأشياء في مواضعها.



بَابُ الصُّلْحِ

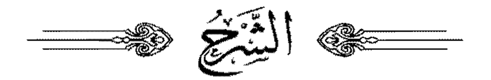
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، أو بدَين: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.

أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري.



الشَّرْحُ

الصلح لغة: قطع المنازعة.

الصلح شرعاً: عقد يتوصل به إلى قطع النزاع بين المتخاصمين.

والصلح ثابت بالكتاب، يقول تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وثابت بالسُّنَّة، يقول ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني.

وأجمع المسلمون على جوازه.

أنواع الصلح: الصلح أنواع كثيرة منها:

١ - صلح بين المسلمين وبين الكفار المحاربين، فيحصل به راحة المسلمين واجتماعهم لقتال عدوهم في الفرصة المناسبة.

٢ - صلح بين أهل العدل وبين أهل الظلم والبغي، فيكف به شرٌّ كبير، وقد يحصل به خير كثير.

٣ - صلح بين المتخاصمين في الدماء والشجاج والجروح، فيحصل به العفو عن الحقوق وإطفاء نار الفتنة.

٤ - صلح بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين، فتصفو القلوب وتقر النفوس وتهدأ الأحوال وتعود المودة والإخاء.

٥ - صلح بين الزوجين عند المشاقة والمخاصمة، فيحصل به جمع الشمل وعمارة البيوت واجتماع الأسر وحسن العشرة.

٦ - صلح بين المتخاصمين في الأموال والمعاملات حينما يقع الاختلاف والإشكال فيها فيتحقق به الرضا والتسامح وقطع الخصومات.

قوله: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**) هذا بيان حكم الصلح وهو الجواز بل هو من أعظم القربات عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[1].

بل ومن محاسن الدين الإسلامي لما فيه من جلب الخير ودفع الشر وعظم الأجر.

قوله: (**بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**) يشمل الصلح بين الزوجين وبين المتخاصمين في مال وغيره.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وصححه الألباني.

قوله: (**إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**) هذا الصلح الذي لا يجوز وهو الصلح الذي يحل الحرام والذي يحرم الحلال، كأن يصلح بحق المظلوم للظالم لقوة حجة الظالم، فهذه تحريم حلال على صاحبه وإحلال حرام للخصم يقول ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[١].

قوله: (**فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ اخرى**) هذا نوع من أنواع الصلح الجائز وهو أن يصالحه عن عين بعين، مثل أن يقول: عندك لي مسنة من البقر أعطني عنها تبيع أو تبيعة، فيجوز ذلك لأنها عين بعين ولو لم يتساويا للتراضي بينهما؛ لأن صاحب الحق تنازل عن حقه المطلوب.

قوله: (**أو بدَين: جَازَ**) نوع آخر من أنواع الصلح الجائز وهو أن يصالحه عن عين بدين مثل أن يقول: عندك لي أرض في مكان كذا خذها في المبلغ الذي عندي وقدره عشرة آلاف ريال فهذا جائز.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ**) هذا نوع ثالث من الصلح الجائز وهو أن يصالحه على دين بعين، مثل أن يقول: لك عندي مائة ريال خذ هذا الكيس عنها فهذا جائز.

قوله: (**أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ**) هذا نوع رابع من الصلح الجائز وهو أن يصالحه على دين بدين، مثل أن يقول: لك عندي كيس بر بمائتي ريال دين ضع عني مائة ريال وأعطيك حاضره، فيجوز بشرط التقابض قبل التفرق بناء على أن فيه مصلحة للطرفين، وأن المسلمين على شروطهم وحتى لا يشبه الربا لو لم يتقابضا.

قوله: (**أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ**) هذا نوع خامس من الصلح الجائز وهو أن يصالح على منفعة في عقاره، مثل أن يقول: لك عندي

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وصححه الألباني.

خمسمائة ريال ولكني لا أقدر أوفيك لكن أصطلح معك على أن تسكن هذه الغرفة خمسة أشهر مقابل الخمسمائة فهذا جائز؛ لأنه صالحه على منفعة في عقاره وهذه المنفعة معلومة.

قوله: **(أَوْ غَيْرِهِ)** هذا نوع سادس من الصلح الجائز وهو أن يصالح على منفعة في غير العقار مثل أن يقول: أصالحك على أن تسقي غنمك من بئري بماكينتي لمدة شهرين مقابل الخمسمائة فهذا جائز؛ لأنه صالحه على منفعة معلومة، ولذلك قال المؤلف: معلومة.

قوله: **(أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً)** هذا نوع سابع من الصلح الجائز وهو أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالّاً، وهذه مسألة: أسقط وتعجَّل، وصورتها مثل أن يكون عليه دين خمسة آلاف ريال في شهر شعبان فقال له في شهر صفر: أعطني ثلاثة آلاف الآن وأعفيك من ألفين، فهذا جائز؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يوجد محذور شرعي يمنع ذلك، وليست المسألة من الربا في شيء؛ لأن الإسقاط غير موجود في أصل العقد، ولأن الإنسان أسقط حقه باختياره، ولأنه يجب الوفاء بالوعد.

وهذا هو قول ابن عباس والنخعي، وهو قول أهل المدينة ورواية عن أحمد، وهو قول شيخ الإسلام والشيخ السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله.

قوله: **(أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك)** هذا نوع ثامن من الصلح الجائز وهو أن يصالح عن دين لا يعلمانه، مثل أن يقول: لك عندي دين لا أدري كم مقداره. فيقول صاحب الدين: وأنا لا أدري كم مقداره، فيصطلحان على ألف ريال، أو عشرة أكياس رز، أو خمس من الغنم، أو سكنى دار، أو ما أشبه ذلك، فهذا صلح جائز.

قوله: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ[1])** هذا الحديث يتعلق بالجوار؛ لأن العلماء يجعلون حسن الجوار مع الصلح،

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وقد أمر الله بحسن الجوار، قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» متفق عليه[١].

وللجار على جاره حقوق منها:

١ ـ أن يحب له ما يحب لنفسه.

٢ ـ عدم إيذائه بأي شيء من قول وعمل.

٣ ـ الإحسان إليه دائماً.

٤ ـ تحمُّل أذى الجار والصبر عليه.

٥ ـ مواساته بالطعام ولا سيما إذا كان فقيراً.

٦ ـ مواساته بالمال إذا كان محتاجاً.

٧ ـ مشاركته الفرح والحزن.

٨ ـ أن يعرض عليه البيت قبل غيره إذا أراد التحول عنه.

٩ ـ ألا يمنع جاره من غرس خشبة في جداره.

١٠ ـ تعظيم حرمة الجار وعدم خيانته.

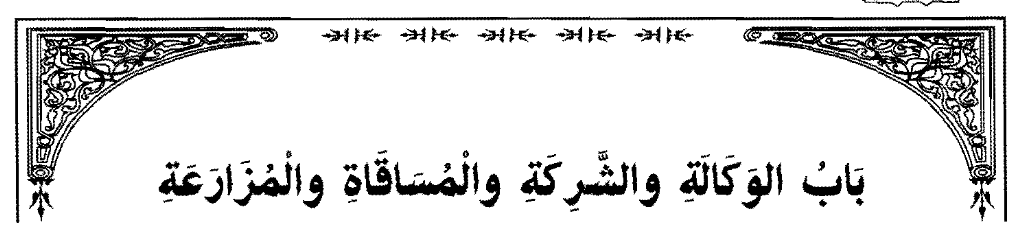
١١ ـ أن يؤدي إليه كل حقوق المسلم على أخيه.

١٢ ـ النصح له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

والحديث ينهى الجار أن يمنع جاره أن يضع خشبة على جداره ليسقف عليها، وهذا إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر وكانت الضرورة تستدعي وضع الخشبة، وأما إذا لم تَدْعُ الحاجة، أو كان هناك ضرر على صاحب الجدار، فله منعه، وفي هذا احترام حق الجار وبذل المعروف له.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).



بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ

[الْوَكَالَةُ]:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

أ ـ مِنْ حُقُوقِ اللهِ: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا.

ب ـ وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقَ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقاً أَوْ عُرْفاً.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِن الْأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعاً، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ) جمع المؤلف بين هذه الأبواب الأربعة في باب واحد لأنها متقاربة خصوصاً الشركة والمساقاة والمزارعة وتختلف عنها الوكالة.

أولاً: الوكالة:

تعريف الوكالة لغة: التفويض والحفظ.

وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

مشروعيتها: الوكالة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وأما السُّنَّة: فقد روى البخاري ومسلم من حديث عروة البارقي قال: **«أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ»**(١). ووكل أبا رافع في زواجه من ميمونة، وكان يبعث عماله في قبض الصدقات ويبعث أصحابه في إثبات الحدود وإقامتها.

أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة(٢): «وأجمعت الأمة على جوازها».

أركان الوكالة أربعة:

١ ـ الموكل.

٢ ـ الوكيل.

٣ ـ الصيغة وهي الإيجاب والقَبول.

٤ ـ الموكل فيه، يصح التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات، ويصح في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٣).

حكمها:

الوكالة عقد جائز يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت.

فائدة: الحقوق ثلاثة أنواع:

١ ـ نوع تصح فيه الوكالة مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة، كالعقود والفسوخ والحدود ونحوها.

٢ ـ نوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة والصلاة ونحوها.

٣ ـ نوع تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.

حالات الوكالة: ثلاث حالات:

١ ـ مؤقتة كأن يقول: أنت وكيلي شهراً.

٢ ـ معلقة بشرط، كأن يقول: إذا أتمت إجارة داري فبعها.

٣ ـ منجّزة، كأن يقول: أنت وكيلي الآن.

مبطلات الوكالة ما يلي:

١ ـ فسخ أحدهما لها سواء الموكّل أو الوكيل.

٢ ـ عزل الموكّل للوكيل.

٣ ـ موت أحدهما أو جنونه.

٤ ـ حجر السفه على أحدهما.

حكم الدخول في الوكالة: من علم من نفسه الكفاءة والأمانة ولم يخش من نفسه الخيانة ولم تشغله الوكالة عما هو أهم فهي مستحبة في حقه لما فيها من الأجر والثواب حتى لو كانت بأجرة مع حسن الإخلاص وإتمام العمل.

فائدة: ولا يجوز للوكيل أن يوكل فيما أوكل إليه إلا في ثلاث حالات:

١ ـ أن يكون العمل الموكل فيه لا يتولاه مثله كأن يوكله على بيع في سوق وهو شريف لا يناسب مباشرة ذلك بنفسه.

٢ ـ أن يكون العمل مما يعجز عنه الوكيل كأن يكون العمل كثيراً ولا يستطيع أن يتولاه وحده فيوكل غيره.

٣ ـ أن يجعل له التوكل فيما أوكل إليه فلا يوكله على شيء آخر.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ) ذكر المؤلف ثبوت الوكالة بالسُّنَّة الفعلية، وقسمها إلى قسمين:

١ ـ توكيل النبي ﷺ أصحابه في حوائجه الخاصة كتوكيله لعروه البارقي رضي الله عنه أن يشتري له شاة.

٢ ـ توكيل النبي ﷺ أصحابه في حوائج المسلمين المتعلقة به مثل توكيله من يقوم بقبض الصدقات ومن يقيم الحدود، ومن ذاك قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: (فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) بيَّن المؤلف حكم الوكالة وهو الجواز فليست لازمة بل هي جائزة، لكل من الوكيل والموكّل فسخها متى شاء، فمتى شاء الموكل عزل الوكيل ومتى شاء الوكيل عزل نفسه لأنه غالباً متبرع.

قوله: (الطَّرَفَيْنِ) أي: الموكّل والوكيل.

قوله: (تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا) أي: أن الوكالة تجوز في جميع الأشياء التي تدخلها النيابة، ولذا قلنا في التعريف فيما تدخله النيابة وخرج بذلك ما لا تدخله النيابة، كالوكالة على الوضوء أو الصلاة أو الصوم ونحو ذلك.

قوله: (مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ) قسم المؤلف الحقوق التي تصح فيها الوكالة إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الله تعالى.

والقسم الثاني: حقوق الآدميين.

قوله: (كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا) مثَّل المؤلف لحقوق الله تعالى بمثالين: **أحدهما:** تفريق الزكاة فإنه يجوز التوكيل فيه، فتقول للوكيل: هذه زكاتي فرِّقها على الفقراء والمساكين.

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

المثال الثاني: الكفارة: أن يكون عليه إطعام ستين مسكيناً فتقول فرِّقها على المساكين، وكذلك كفارة اليمين فتجوز الوكالة في ذلك.

قوله: **(وَنَحْوِهَا)** مثل الحج، فإنه من حقوق الله تعالى وتجوز الوكالة فيه فتقول للوكيل: حج عن أبي الميت أو قريبي فلان، فإن الوكالة جائزة في ذلك.

قوله: **(وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ)** هذا القسم الثاني مما تصح فيه الوكالة وهي حقوق الآدميين.

قوله: **(كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ)** مثَّل المؤلف لحقوق الآدميين بمثالين:

أحدهما: العقود: مثل أن يوكله على تزويج ابنته أو موليته فيقول: أنا غائب وقد وكلتك يا فلان أن تزوج ابنتي إذا جاءك رجل كفء، وكذلك الزوج يقول: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلانة، فهذا مما تصح فيه الوكالة من العقود.

المثال الثاني: الفسوخ: كأن يوكل إنساناً يفسخ البيع مع من باعه بغبن أو معيب لأن البائع أقوى حجة.

قوله: **(وَغَيْرِهَا)** أي: غير العقود والفسوخ مثل أن يوكل في الطلاق فيقول: وكلتك أن تطلق امرأتي في الشهر الفلاني أو وكلتك أن تراجعها بعد الطلاق أو أشباه ذلك. ومثل قبض الدين أو حفظ المال أو إقامة الحد أو أخذ الهبة ونحو ذلك فإن الوكالة جائزة في ذلك.

قوله: **(وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ)** لما ذكر الأمور التي تدخلها النيابة وتجوز فيها الوكالة ذكر الأمور التي لا تدخلها النيابة ولا تجوز فيها الوكالة.

قوله: **(مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ)** عرَّف المؤلف ما لا تدخله النيابة وهي الأمور التي تجب على العبد وتتعلق ببدنه فلا يسقط وجوبها بالنيابة ولا تجوز فيها الوكالة.

قوله: **(كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)** مثَّل المؤلف بأربعة أمثلة للذي لا تدخله النيابة ولا تصح فيه الوكالة:

المثال الأول: الصلاة نفلاً أو فرضاً، فلا يصلي أحد عن أحد؛ لأنها عباده تتعلق بالبدن فلا تؤدى ببدن آخر؛ لأن المصلي إن قدر على الصلاة صلى وإلا سقطت عنه، فلا يقول: وكلتك أن تصلي عني الظهر والعصر والقيام ونحو ذلك.

المثال الثاني: الطهارة، فلا يتوضأ أحد عن أحد لأنه عمل خاص بالبدن فلا يؤدى ببدن غيره، ولأن حدث الموكل لا يرتفع بطهارة الوكيل، فلا يقول: وكلتك أن تتطهر عني.

المثال الثالث: الحلف، فلا يوكل في الحلف ويقول: وكلتك أن تحلف عني لأن الحلف يتعلق بالذمة فلا يحلف أحد عن أحد.

المثال الرابع: القسم بين الزوجات؛ لأن من المعلوم أن من حقوق الزوجة على الزوج المؤانسة والمبيت عندها، فلا يصح أن يوكل على هذا الحق لأنه خاص به ولا يؤدى بغيره.

قوله: (وَنَحْوِهَا) أي: ما أشبه الأمثلة الأربعة المذكورة كالصيام فإنه من الأعمال التي لا تدخلها النيابة ولا تجوز فيه الوكالة.

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقاً أَوْ عُرْفاً) بيَّن المؤلف مجالات الوكيل في الوكالة وأن تصرفه في المأذون فيه نطقاً، كأن يقول له: أذنت لك أن تقبض الدين فيقبضه فقط، ولا يتصرف فيه ولا ينمِّيه ولا يتَّجر فيه لأنه لم يوكله في ذلك. وكذلك يتصرف في المأذون فيه عرفاً كأن يقول: وكلتك على مزرعتي والعرف يقتضي السقاية والحصاد فقط دون البيع فليس له البيع؛ لأن العرف لا يقتضي ذلك وهكذا.

قوله: (وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِهِ) الناس في الوكالة على قسمين:

القسم الأول: من يتوكل يريد الأجر من الله تعالى لإعانة محتاج أو نصر مظلوم أو حفظ حق صغير فثواب هذا الوكيل على الله ويكون قد أراد بعمله الله والدار الآخرة، وقد قدم الآخرة الباقية على الدنيا الفانية.

القسم الثاني: من يتوكل يريد الأجر من الناس فلا حرج في ذلك، كأن يقول: أتوكل لك لإخراج صك الأرض مقابل عشرة آلاف ريال، أو أتوكل لك ولي نصف الدين، أو أبيع هذه الأكياس ولي من ثمن كل كيس ريال أو عشرة ونحو ذلك.

قوله: **(أَوْ غَيْرِهِ)** أي: غير الجُعل كالمنفعة، مثل أن يقول: أتوكل لك لإثبات مالك وتحصيله مقابل سكن الدار لمدة سنتين أو ركوب السيارة لمدة سنة ونحو ذلك.

قوله: **(وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ)** أي: الوكيل أمين فيما وكِّل فيه، فهو كالحافظ لهذا المال، فهو مؤتمن لأن المال الذي بيده بإذن مالكه، والضابط للأمين هو كل من كان المال بيده بإذن الشرع أو بإذن مالكه، ومن كان المال الذي بيده ليس بإذن الشرع ولا بإذن المالك فليس بأمين.

قوله: **(لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ)** بيَّن المؤلف أن الوكيل لا يضمن ما وكل فيه لأنه أمين، والأمين لا يضمن لقوله ﷺ: **«لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»**(١)، وقد استثنى المؤلف من عدم الضمان **شيئين يضمن فيهما**:

١ ـ إذا تعدى على الأمانة بأن يفعل ما لا يجوز له فعله، مثل أن يوكله على شراء ثوب له فلبسه ومرَّ بعود فمزقه فيضمن لأنه تعدى.

٢ ـ إذا فرط في الأمانة بأن يترك ما يجب، مثل أن يوكله على شراء سيارة فقام بتشغيلها وترك أبوابها مفتوحة في الشارع فسُرقت فهو مفرط.

قوله: **(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ)** مراده أن الوكيل إذا نفى عدم التعدي وعدم التفريط فإن قوله يقبل لكن مؤيداً باليمين، فيحلف بالله أنه ما فرط وأنه ما تعدى، **ويلزم الموكّل قبول قوله لثلاثة أسباب**:

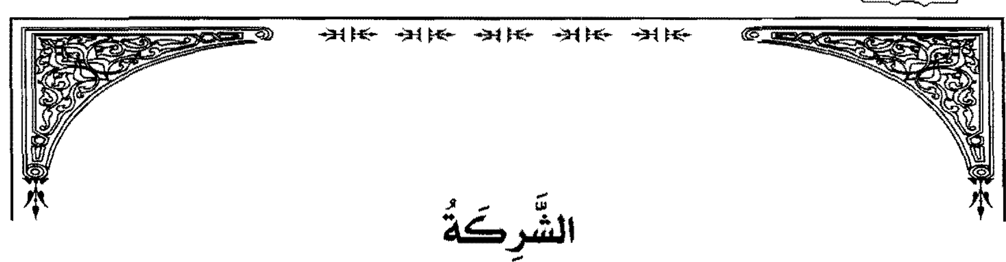
---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٨٩ ـ ١٢٤٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٨).

١ ـ لأن الأصل عدم التفريط.
٢ ـ لأن الموكّل قد ائتمنه فوكله فلا يصح تخوينه من غير دليل.
٣ ـ لأن اليمين تنفي التهمة وتظهر البراءة.

قوله: (وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِن الأُمَنَاءِ فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) هذه المسألة تتعلق بادعاء الوكيل رد الأمانة التي وكل عليها إلى الموكّل، **وقد قسمها المؤلف إلى قسمين:**

١ ـ أن يكون الوكيل حفظها بجعل يريد المال فلا يقبل قوله إلا ببينة تبين ذلك كشهود أو إخلاء من صاحب الحق مكتوباً أو وجودها عند الموكّل وما شابه ذلك، فإن لم يأتِ ببينة فاليمين على المُنْكِر.
٢ ـ أن يكون الوكيل حفظها تبرعاً وإحساناً يريد الثواب والأجر من الله تعالى فيقبل قوله بيمينه لأنه محسن، ولأنه في الأصل غير متهم، ولذا قال المؤلف: «وإن كان متبرعاً قُبل قوله بيمينه».



الشَّرِكَةُ

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ الْمُلْك فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءاً مُشَاعاً مَعْلُوماً.

فَدَخَلَ في هذا:

١ ـ شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢ ـ وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِن الْآخَرِ الْعَمَلُ.

٣ ـ وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِن النَّاسِ.

٤ ـ وشَرِكَةُ الأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِن الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِن الأَعْمَالِ.

٥ ـ وشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِك.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِك.

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِن الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه.

فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَالْمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.



الشركة لغة: الاختلاط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

الشركة شرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

مشروعيتها: الشركة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

أما السُّنَّة: فالحديث الذي أورده المؤلف وهو قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**يَقُولُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا**

خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[١].

أما الإجماع: فما نراه من اشتراك المسلمين في التجارات منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا بدون إنكار من أحد فيكون ذلك إجماعاً.

أركان الشركة: للشركة أربعة أركان:

١ ـ الصيغة وتتكون من الإيجاب والقبول.

٢، ٣ ـ العاقدان وهما طرفا العقد لا يتم انعقاده إلا بهما ويشترط فيهما الأهلية بأن يكون كل منهما بالغ عاقل رشيد.

٤ ـ محل العقد وهو رأس مال الشركة.

شروط الشركة:

١ ـ العلم برأس المال الذي تعمل فيه الشركة.

٢ ـ العلم بما لكل من الشريكين أو الشركاء من الربح.

٣ ـ العدل، فلا يختص أحد الشريكين بدراهم معلومة، أو ربح عين معلومة، أو ربح عين مجهولة، أو ربح سلعة معينة، أو يكون عليه من الخسارة أقل من رأس ماله أو أكثر؛ لأن الشركة مبناها على المساواة بالغُنم والغُرم.

قوله: (**وقال ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا. رواه أبو داود**[٢]) هذا الحديث يسمَّى حديث قدسي معناه من الله تعالى ولفظه من النبي ﷺ.

والمراد به الاستدلال على الشركة، وفيه إثبات المعيَّة العامة لله تعالى، وفيه التحذير من الخيانة، وأنها سبب الشرور والإفلاس، وفيه الحث على الأمانة والعمل بها وأنها من أخص صفات المؤمن.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٣٢)، والإرواء برقم (١٤٦٨).

قوله: (**فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ**) بيَّن المؤلف في هذه العبارة مسألتين:

المسألة الأولى: أن الشركة في العموم أنواع يحددها العلماء بنوعين:

النوع الأول: شركة أملاك وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات ونحو ذلك، ولا يجوز لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرَّف نفذ من نصيبه إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ من الكل.

النوع الثاني: شركة عقود، وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، وهذا النوع هو المقصود عند الفقهاء.

المسألة الثانية: حكم الشركة وهو أنها عقد جائز؛ أي: متى طلب أحدهم الفسخ فإنه يحق له الفسخ.

قوله: (**وَيَكُونُ الْمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءاً مُشَاعاً مَعْلُوماً**) يعني: أن رأس المال بينهما حسب الاتفاق بالنصف أو الربع أو الثلث ونحو ذلك، ويكون الربح كذلك بينهما حسب الاتفاق بشرط أن يكون الجزء المشاع معلوماً بالربع أو الثلث وما شابه ذلك؛ لأن العلم يقطع الخلاف وعدم العلم يورث الخلاف، بالإضافة إلى أن المشاع يساوي بينهم في الربح والخسارة، فلو قال له: لك ألف لم يصح؛ لأن الربح قد لا يكون إلا ألف أو أقل، ففيه غنم لأحدهما وغرم على الآخر.

قوله: (**فَتَدْخُلَ في هذا شَرِكَةُ الْعِنَانِ**) بدأ المؤلف يقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام **وهي**:

شركة العنان: مأخوذة من عنان الفرس؛ لأن الشريكين كالمتسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه.

قوله: (**وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ**) هذا تعريف شركة العنان وهي اشتراك اثنين بماليهما وبدنيهما، ولا بد أن يكون المال معلوماً، والربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط

والتراضي، ويجوز الاشتراك بأكثر من اثنين. فالاشتراك في هذه الشركة في المال والعمل.

مثال ذلك: شخصان دفع كل منهما عشرة آلاف ريال لفتح سوق واتفقا على الربح والخسارة بينهما، واتفقا أن يعمل كل واحد منهما سبع ساعات، **وفائدة هذه الشركة:**

١ - أن كل من الشريكين ينشط الآخر.

٢ - الاستفادة من مال الشريك في شراء أكبر كمية من البضاعة؛ لأن ماله قد لا يمكنه.

٣ - الاستفادة من خبرة الشريك.

قوله: (وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ) هذا النوع الثاني من أنواع الشركة، وهو شركة المضاربة.

وسُميت بهذا الاسم من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة.

قوله: (بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِن الآخَرِ الْعَمَلُ) هذا تعريف شركة المضاربة وهو أن يكون مال الشركة من أحد الشريكين وتنمية المال من الآخر، فأحد الشريكين شارك بماله والآخر شارك ببدنه، فالاشتراك بالمال من أحد الشريكين والعمل من الشريك الآخر.

مثال ذلك: أن يأتي شخص ليس عنده مال إلى شخص عنده مال ويقول: هذه مائة ألف ريال اتّجر بها والربح بيني وبينك نصفين. أو لك الربع أو الثلث أو ما شابه ذلك.

قوله: (وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ) هذا النوع الثالث من أنواع الشركة وهو شركة الوجوه وسُميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجههما؛ أي: جاههما، والوجه والجاه بمعنى واحد.

قوله: (بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِن النَّاسِ) هذا تعريف شركة الوجوه وهو أن يأخذ الشريكان بجاههما من الناس مالاً فيتاجرا به فما ربحا فبينهما أو أثلاثاً أو نحو ذلك على ما يتفقان عليه، فالاشتراك في المال والجاه والعمل.

مثال ذلك: أن يأتي اثنان إلى غني ويقولان: نريد مالاً نتجر به فيعطيهما مثلاً مائة ألف ريال ليتجرا به لجاههما عنده ويكون الربح بينهما أو حسب الاتفاق.

قوله: (وشَرِكَةُ الأَبْدَانِ) هذا النوع الرابع من أنواع الشركة، وهو شركة الأبدان، وسُميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما.

قوله: (بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِن الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِن الأَعْمَالِ) هذا تعريف شركة الأبدان وهو أن يشتركا اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما كالعمال في البناء يشتركون في الدهان والبلاط والسباكة والكهرباء كل يعمل في تخصُّصه، والمال بينهم أو حسب الاتفاق، فالاشتراك في العمل فقط. وتصح شركة الأبدان في المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد ونحوها.

قوله: (وشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ) هذا النوع الخامس من أنواع الشركة، وهو شركة المفاوضة، وسُميت بذلك؛ لأن كل واحد من الشركاء يفوض إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني.

قوله: (وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ) أي: أنها شركة عامة تجمع جميع أنواع الشركات السابقة وهي العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

وقد اختلف العلماء في هذه الشركة فمنهم من أجازها ومنهم من منعها لأنها تؤدي إلى الفوضى والغرر. والراجح والله وأعلم جوازها؛ لأنها إذا جازت متفرقة جازت مجتمعة. وهذه الشركة هي التي عليها عمل كثير من الناس اليوم إذا تعددت أماكنها، فمثلاً فرعها في الرياض يعمل بشركة الوجوه والذي في جُدة يعمل بشركة العنان، والذي في الدمام يعمل بشركة الأبدان، والذي في أبها يعمل بشركة المضاربة وهكذا.

قوله: (وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ) بيَّن المؤلف حكم هذه الأنواع الخمسة من الشركات وهو الجواز، بل هي من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها

خصوصاً في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية والعمرانية والتجارية والزراعية ونحوها.

قوله: (وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا) لمَّا بيَّن القسم الصحيح من شركة المفاوضة وهو ما سبق، بيَّن القسم الفاسد.

قوله: (إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ) هذا النوع الأول من الفساد وهو أن يخون أحدهما الآخر.

مثل أن يربح خمسين ألف ريال فيقول: لم أربح إلا عشرة آلاف فتفسد.

قوله: (وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا) هذا النوع الثاني من الفاسد إذا غرر أحدهما بصاحبه وخدعه.

قوله: (كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ) هذا مثال النوع الثاني من الفاسد وهو أن يغرر أحدهما بالآخر مثل أن يقول: لي ربح شهر محرم ولك ربح شهر صفر فلا يجوز؛ لأنه غرر فقد يربح في محرم ربحاً كبيراً ولا يربح في صفر شيئاً، وقد يكون العكس.

قوله: (كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ) اسم الإشارة ذلك يعود على الظلم والغرر؛ أي: كما يفسد الشركة يفسد المساقاة والمزارعة.

وسيأتي إن شاء الله تعريف المساقاة، **ومثالها**: أن يكون لك شجر ولا تقدر على سقيه فتقول: يا فلان اسق شجري هذا ولك نصف الثمر أو ثلثه، فعليك السقي وعليَّ الشجر، فإذا دخلها الغرر فسدت كأن يهملها، وإذا دخلها الظلم فسدت كأن يخون منها شيئاً لا يستحقه.

وكذلك المزارعة، **ومثالها**: أن يكون عندك أرض فلا تقدر على زرعها فتقول: يا فلان ازرع أرضي بُرّاً ولك نصف الزرع، فعليك العمل وعليَّ الأرض، فإذا دخلها الغرر فسدت كأن يهملها، وإذا دخلها الظلم فسدت كأن يخون منها شيئاً ويأخذه بغير حق.

قوله: (وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ... الحديث. رواه مسلم[1]) هذا الدليل على فساد المزارعة بالغرر، ويسمَّى بالمخابرة، **والمخابرة هي**: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع وهي محرمة؛ لأن في ذلك غرراً وجهالة وخطراً، فقد يسلم هذا ويهلك هذا فتقع الخصومة.

والماذيانات: هي مجاري الماء، وأقبال الجداول هي حافات السواقي، ومعلوم أن الزرع الذي في حافات السواقي يشرب دائماً فثمرته أكثر من غيره، فإذا قال: أجّرتك هذه الأرض ولي النبات الذي على هذه الماذيانات أو على هذه الأقبال، أو لي زرع هذه البقعة لأنها طيبة ولك زرع الباقي فهذا غرر. وقد نهى النبي ﷺ عن مثل هذا وعلل سبب النهي بأن بعضه يسلم لوجود الماء وبعضه يهلك لقلة الماء أو انقطاعه، أو يسلم في الأرض الطيبة ويهلك في الأرض التي ليست بطيبة، فيكون تعب العامل خسارة، وهذا من الظلم.

قوله: (**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**) أي: إذا قال: ازرع هذه المزرعة ولك الثلث أو الربع أو غيرهما وهو معلوم فهذا لا بأس به؛ لأنه لا غرر إذ الكسب والخسارة مشتركة.

قوله: (**وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه**[2]) لما ذكر العقد الفاسد في المزارعة ودليله ذكر العقد الصحيح ودليله، وهو: أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر كان الصحابة منشغلين بالجهاد عن الزراعة فصالح أهل خيبر من اليهود على أن يبقوا على مزارعهم مقابل أن يكون لهم النصف وللمسلمين النصف من الثمر والزرع، وأقرهم فيها كعمال ويرسل كل سنة من يخرص النخل.

قوله: (**فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ**) شرع المؤلف في ذكر المساقاة **وهي لغة** مأخوذة من السقي لأنه أهم أمرها.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

وشرعاً: ما ذكره المؤلف من قوله «بأن يدفعها» أي: الشجرة للعامل ويقوم عليها؛ أي: يسقيها ويحفظها بجزء مشاع؛ أي: في الشجر كله الذي يسقيه معلوم؛ أي: كالثلث والنصف ونحوهما من الثمرة؛ أي: التي على الشجرة.

مثاله: أن يقول صاحب الشجر للعامل: هذا بستاني فيه مائة نخلة أو مائة شجرة عنب أو غيرهما، اسقه سنة ولك مقابل السقي ربع الثمر أو ثلثه أو غيرهما مما يتفق عليه.

والمساقاة ثابتة بالنص والإجماع.

أما النص: فهو حديث ابن عمر السابق: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»** متفق عليه(١).

وأما الإجماع: فقد نقل صاحب المغني قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

قوله: (وَالْمُزَارَعَةُ) بعد بيان المساقاة بيَّن المؤلف المزارعة.

وهي لغة: مشتقة من الزرع.

وشرعاً: ما ذكره المؤلف من قوله: «بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع»؛ أي: من المزرعة كلها فلا يختص بجزء ويشارك العامل في جزء لأنه غرر. وقوله: «معلوم»؛ أي: النصف أو الثلث ونحوهما. وقوله: «من الزرع» لأنه الذي يستفاد منه.

مثاله: أن يقول صاحب الأرض للعامل: ازرع هذه الأرض ولك نصف الزرع أو ثلثه أو ربعه ونحو ذلك.

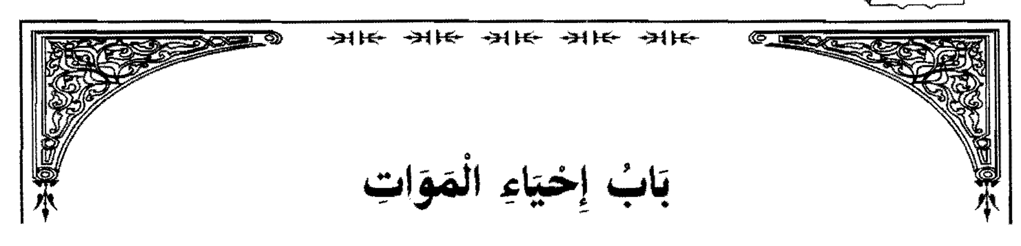
---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

قوله: (**وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ**) أي: أن العادة اقتضت أن العامل عليه حرث الأرض وتسويتها وإصلاح الجداول وإخراج الماء والحصاد وما أشبه ذلك، والمالك عليه الماكينة ونحوها.

قوله: (**وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ**) مراد المؤلف أن المزارعة لا تجوز إلا إذا كان الشرط معلوماً في الأرض التي تزرع والقدر الذي يعطى للعامل. وأما إذا كان الشرط مجهول الأرض ومجهول القدر فلا تصح المزارعة؛ لأن فيه غرراً وظلماً.

قوله: (**وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ**) هذه المسألة تسمى مؤاجرة، ومعناها أن يعطيه دابته ويقول: لك نصف ما يحصل عليها من دخل، أو يعطيه سيارته ويقول: هذه السيارة اعمل عليها ولك نصف الدخل بتعبك ولي نصفه أجرة لسيارتي، فهذا العمل جائز لأنها شرعت لأجل المصلحة بين العباد.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتاً: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَاراً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقطِعَ أَرْضاً: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

الشَّرْحُ

قوله: (إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) الإحياء مصدر أحياء؛ أي: جعل الحياة في شيء ميت.

والموات: ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها، وعبَّروا بالموات دون الميتة؛ لأن الأرض الميتة قد يراد بها ما لا نبات فيها، وقد يقال للموات: ميتة.

قوله: (وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ) هذا تعريف الأرض الموات **وقد قيدت بقيدين**:

١ ـ الأرض البائرة التي لم تزرع.

٢ ـ التي لا يعلم لها مالك يملكها.

والأصل في إحياء الموات السُّنَّة والإجماع:

أما السُّنَّة: فحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١].

وحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[٢].

وأما الإجماع: فقد حكى ابن هبيرة الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة.

قوله: (**فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ**) شرع المؤلف في كيفية الإحياء، **وبين أن أسباب الإحياء أربعة أُمور**:

١ ـ تسويرها بحائط يحيط بها يمنع الدواب أو يستر الواقف إذا وقف في داخله.

٢ ـ إحياؤها بحفر بئر فيها، وحِمى البئر ويسمَّى حريمها وهو ما حولها إذا كانت جديدة خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب. وإذا كانت قديمة خمسين ذراعاً من كل جانب. وهذا إذا كانت للشرب أو لأجل تملك البقعة. أما إذا كانت لأجل الزرع فحَرَمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب. والذراع: هو ذراع اليد ويبدأ من طرف الإصبع الوسطى إلى المرفق ويقدر بحوالي أربعة وخمسين سنتيمتر؛ يعني: أكثر من نصف المتر بقليل.

٣ ـ إحياؤها بإجراء الماء إليها من عين أو نهر ونحوها، فإذا أجرى الماء إلى الأرض ملكها بهذا الإجراء.

٤ ـ إحياؤها بمنع ما لا تزرع معه كحجز المستنقعات عنها وإزالة الأحجار وكذلك الأشجار ونحوها.

قوله: (**مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا**) أي: يتملك هذا الموات بأسباب الإحياء السابقة وله ما فيها من تراب وأشجار وماء ونحوها.

قوله: (**إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ**) استثنى المؤلف ما لا يملك بالإحياء وهو

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والترمذي (١٣٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥).

المعادن الظاهرة مثل النفط والملح والجص وما شابه ذلك؛ لأنها عامة للمسلمين فليس له أن يستولي عليها.

قوله: (لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) هذا الأثر ليس من رواية ابن عمر عند البخاري بل هو من رواية عائشة بلفظ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[(١)]. رواه البخاري عن عمر قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

قوله: (وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتاً: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَاراً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا) هذا التحجر الذي تحيا به الأرض الموات وكيفيته بأن يبني جداراً ارتفاعه ذراع يحيطها به، وكذلك لو حفر فيها بئراً ولم يصل إلى الماء وكذلك لو أدار حولها أحجاراً كل هذا يسمى تحجُّراً ولا يسمَّى ملكاً، ولا يملكها ولا يتصرف فيها أو يبيعها لكن له الأحقية ولورثته بعده الأحقية والأقدمية، ويلحق به إحاطة الأرض بشبك أو خندق أو حاجز ترابي فيضرب له وليُّ الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها احياءً شرعيّاً وإلا نزعها من يده وسلمها المتشوف لإحيائها.

قوله: (أَوْ أُقْطِعَ أَرْضاً: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) هذا الإقطاع الذي تحيا به الأرض الموات، ومعناه إعطاء أرض موات لمن يكون أهلاً لإحيائها، والمُقطع هو الإمام. ودليله: «**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ أَرْضاً**» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

والإقطاع ثلاثة أقسام:

١ - **إقطاع التمليك** الذي يقصد به تمليك المُقطع لما أقطع، فيثبت به الملك فيبيع ويهب ويفرق ويورث عنه، وبهذا أفتت الهيئة القضائية في الديار السعودية، ولا يُقطع الفرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم.

---

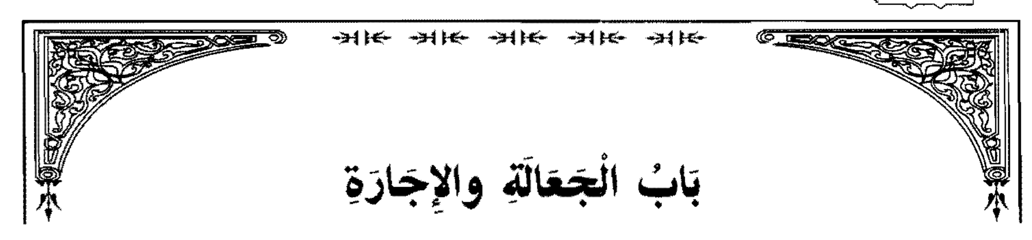
(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

٢ ـ **إقطاع استغلال**، بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

٣ ـ **إقطاع إرفاق**، بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطريق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذلك.

قوله: (وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ) مراد المؤلف أنه لا يملك الأرض بالتحجير ولا بالإقطاع إلا إذا أحياها بالتسوير أو حفر البئر أو إجراء الماء إليها أو حجز المستنقعات عنها وإزالة الأحجار والأشجار عنها، أما مجرد وضع اليد عليها فلا يحصل به التمليك.



بَابُ الْجَعَالَةِ والإِجَارَةِ

وَهْما: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً، أَوْ مَجْهُولاً فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُوماً فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعاً: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِن الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرب، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً.

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رواه ابن ماجه.

الشَّرح

جمع المؤلف بين الإجارة والجعالة لأن بينهما شبهاً وإن كان بينهما اختلاف.

الجعالة لغة: بتثليث الجيم مشتقة من الجعل، وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وشرعاً: قول المؤلف: **(جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً، أَوْ مَجْهُولا)**.

مثال العمل المعلوم كأن يقول: من رد عبدي فله كذا فيستحقه من رَدَّه.

ومثال العمل المجهول كقوله: من خاط هذا الثوب ولم يصف الخياطة، أو من رد الضائعة ولم يعين موضعها فله كذا، فيستحقه من خاط الثوب ومن رد الضائعة.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، فقد أخذ كثير من المفسرين من هذه الآية جواز الجعالة وأنها مشروعة.

وأما السُّنَّة: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه ونفراً من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيدهم فأتوا أبا سعيد وقالوا: سيدنا لدغ هل عندكم من شيء؟ فقالوا: نعم ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فقرأ عليه الفاتحة فكأنما نشط من عقال، فأعطوهم قطيعاً من الغنم فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**»(١).

حكم عقد الجعالة: الجعالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في العمل، فإذا شرع في العمل، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه، وان فسخها الجاعل فعليه أجرة المثل للعامل؛ لأنه عمل بعوض لم يمكّن من إتمامه.

شروط الجعالة:

أن يكون العمل مباحاً فلا يصح عقد الجعالة على شيء غير مباح كخمر وغناء ونحوها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

أن يكون الجعل مالاً معلوماً جنساً وقدراً؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة.

أن يكون الجعل ظاهراً مقدوراً على تسليمه ومملوكاً للجاعل.

أن يتم العامل العمل المجاعل عليه ويفرغ منه ويسلمه للجاعل.

أركان الجعالة: أربعة أركان:

١ ـ العاقدان.

٢ ـ الصيغة.

٣ ـ العمل.

٤ ـ الجعل.

فسخ الجعالة: تنفسخ الجعالة بالأسباب الآتية:

موت أحد المتعاقدين أو جنونه.

فسخ العامل للجعالة.

فسخ الجاعل قبل الشروع في العمل.

قوله: (وَمَعْلُوماً فِي الْإِجَارَةِ) لما عرَّف المؤلف الجعالة عرَّف الإجارة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو جعل منفعة معلومة لمن يعمل له عملاً معلوماً.

فالعمل المعلوم مثل بناء الجدار كأن يقول: ابن الجدار ولك ألف ريال فهي أجرته.

والمنفعة المعلومة مثل احصد الزرع وأُجرتك سكنى الدار سنة، أو ركوب البعير شهراً، وحلب الشاة سنة ونحو ذلك.

أركان الإجارة أربعة:

١ ـ الصيغة.

٢ ـ المتعاقدان: المؤجر والمستأجر.

٣ ـ المعقود عليه.

٤ ـ الأجرة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة **بالكتاب**: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومشروعة **بالسُّنَّة**: قال ﷺ: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ**»(١).

ومشروعة **بالإجماع**: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة.

شروط الإجارة:

١ ـ أن تكون من جائز التصرف.

٢ ـ معرفة المنفعة.

٣ ـ معرفة الأجرة.

٤ ـ كون المنفعة مباحة.

الفرق بين الإجارة والجعالة:

الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها.

يشترط في الإجارة أن يكون العمل معلوماً بينما الجعالة قد يكون العمل مجهولاً.

يشترط في الإجارة أن يكون العقد مع معين؛ أي: شخص بعينه بينما الجعالة لا يشترط تعينه؛ أي: من قام بالعمل استحق الجعل.

العامل لا يستحق الجعل حتى يكمل العمل بينما الإجارة إن كان عدم تكميل العمل من العامل لم يستحق، وإن كان من المؤجر فعليه جميع الأجرة، وان كان بغير فعلهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

قوله: (**أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ**) أي: تكون الإجارة على منفعة في الذمة مثل خياطة الثوب وغسله وكيِّه وذبح الشاة وطبخها ونحو ذلك.

قوله: (**فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا**) أي: من أدى العمل الذي جعل عليه الجعل استحق الجعالة وإن لم يؤده فلا يستحقها، وقد سبق في التفريق بين الإجارة والجعالة، أن العامل في الجعالة لا يستحق

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

الجعل حتى يكمل العمل وفي الإجارة، إن كان عدم التكميل من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان من المؤجر فعليه الأجرة للعامل، وإن كان بغير فعلهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

قوله: (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ) أي: إذا تعذر استيفاء العمل في الإجارة بغير فعل المؤجر والمستأجر فإنه يأخذ الأجرة بقدر ما استوفى، فلو استأجر سيارة ثم تعطلت عن العمل أثناء الطريق وقد استأجرها بألف ثم استأجر أخرى توصله بخمسمائة، فالأولى يستحق صاحبها نصف الأجرة لأنه انتفع بها نصف المدة المتفق عليها.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعاً: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) مرفوعاً أي: إلى النبي ﷺ؛ لأن الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. وقوله: «**قال الله تعالى**» هذا الحديث القدسي الذي لفظه من النبي ﷺ ومعناه من الله تعالى.

قوله: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ذكر عدد المغلوبين الذين يخاصمهم الله، ولا شك أن الله غالب على أمره، وأن من خاصمه الله فهو مخصوم مغلوب؛ لأنه لا أحد يقدر أن يخاصم الله تعالى. وقد ذكر في الحديث أن عددهم ثلاثة وأن خصومتهم ستكون يوم القيامة؛ لأنه يوم الجزاء والحساب.

قوله: (رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ) ذكر الرجل من باب التغليب، وإلا فالحكم يشمل الذكر والأنثى، ومعنى (أعطى بي) أي: تعهد بي فقال: لك عهد الله وميثاقه أن أوفيك في كذا أو لا آخذ منك إلا قدر كذا وكذا، والغدر معناه الخلف في العهد والخيانة في الوعد وهو صفة من صفات المنافقين كما في الحديث يقول ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» رواه البخاري ومسلم[1]. والغدر كذب؛ لأنه يتوثق بالعهد ثم لا يوفى له.

---

(١) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

قوله: (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) هذا الخصم الثاني الذي يخصمه الله وهو خصم مغلوب كسابقه، والمراد به أن يبيع حرّاً بأن يقهره ويظلمه ويقول: هذا مملوكي هذا عبدي ويبيعه وهو حر في الأصل ثم يأكل الثمن، فهذا من السحت الذي حرمه الله تعالى؛ لأن بيع الحر حرام إذ لا يباع ولا يشترى.

قوله: (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[(١)] هذا الخصم الثالث الذي يخصمه الله تعالى وهو الذي يستأجر أجيراً ليقوم بعمل من الأعمال، فإذا انتهى من العمل لم يعطه أجرته بل يماطله ويبخسه حقه وهذا يقع كثيراً مع العمالة يكلفون بأعمال ويوعدون بأجرة ثم لا يعطون أجرتهم أو يعطونها ناقصة، ومن الناس من يستقدم عاملاً بأجرة معلومة كخمسمائة ريال، فإذا قدم البلد لم يعطه إلا مائتين وخمسين ريالاً ويعده بسكن ولا يوفي له بذلك، وهذا العمل خيانة وكذب، ومن فعل ذلك فالله خصمه يوم القيامة. والشاهد من الحديث ما يتعلق بالإجارة وهذا الحديث أخرجه البخاري.

قوله: (وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِن الْإِجَارَةِ) أراد المؤلف أن يفرق بين الجعالة والإجارة وقد سبق بيان الفوارق بينها، وقد ذكر المؤلف بعض الفوارق التي تدل على أن الجعالة أوسع من الإجارة.

قوله: (لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرَب) هذا الفارق الأول الذي ذكر المؤلف بين الجعالة والإجارة وهو أن الجعالة تجوز على أعمال القرب مثل أن يقول: من يؤذن فله ألف ريال شهريّاً. أو: من يصلي بنا إماماً فله ألفا ريال شهريّاً وما شابه ذلك. بخلاف الإجارة فإنها لا تصح في أعمال القرب فلا يصح أن يقول: لا أؤذن لكم إلا بمبلغ كذا وكذا، أو لا أصلي بكم إلا بمبلغ كذا وكذا. إلا أن تكون من بيت المال فيعطى مكافأة؛ لأن الأذان والإقامة من مصالح المسلمين وبيت المال لمصالح المسلمين.

قوله: (وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً) هذا الفارق الثاني بينهما

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧).

وهو أن العمل في الجعالة يكون مجهولاً كقوله: من رد بعيري فله ألف ريال، فالعوض معلوم والعمل مجهول؛ لأنه لا يعلم أيردها عن قريب أم عن بعيد كعشرة أيام، وكذلك يكون فيها معلوماً كأن يقول: من حج عن قريبي فله خمسة آلاف ريال بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل معلوماً، ولا يصح أن يكون مجهولاً كقوله: أجرتك على بناء البيت الذي صفاته كذا عشرة آلاف ريال.

قوله: (وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ) هذا الفارق الثالث بينهما وهو أن عقد الجعالة جائز لكل من المتعاقدين الفسخ بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا بد من الالتزام منهما.

قوله: (وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ) هذا المسألة تتعلق بتأجير المستأجر للعين المؤجرة، وقد اشترط المؤلف أن تكون الإجارة على من يقوم مقامه مثل أن يستأجر منزلاً لمدة سنة ثم يستغني عنه بعد نصف سنة، فله أن يؤجر نصف السنة الباقي على من يسكن كسكنه بشروطه التي التزم بها للمؤجر فلا يؤجر على حداد ولا نجار ولا صاحب دواب ونحو ذلك.

قوله: (لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً) أي: لا يجوز أن يؤجر على من هو أكثر منه ضرراً كالتأجير على مقهى أو مطعم ونحو ذلك. لقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

قوله: (وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ) أي: لا ضمان على العامل في الجعالة ولا على المستأجر في الإجارة إذا لم يتعد، كأن يحمِّل الدابة أو السيارة ما لا تطيق، فتموت أو تتلف، فهذا متعد وعليه الضمان، أما إذا حمَّلها طاقتها فماتت فلا يضمن، وكذلك لو ترك السيارة بمفاتيحها مفتحة أبوابها فجاء اللصوص وأخذوها ضمنها لأنه مفرط، وأما إذا أُخذت وهي مقفولة الأبواب فلا يضمن؛ لأنه لم يفرط ومما يدل على عدم الضمان

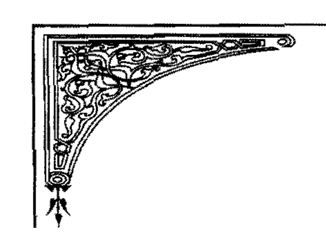
(١) رواه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

قوله ﷺ: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»(١). وقد ذكرنا أن التعدي هو فعل ما لا يجوز له فعله والتفريط ترك ما يجب.

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ(٢)) وقد ختم المؤلف هذا الباب بهذا الحديث الذي يتضمن وجوب إعطاء الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه، وهذا يدل على وجوب المبادرة وتحريم المماطلة، فإن كانت الأجرة شهرية ففي آخر يوم من الشهر، وإن كانت يومية ففي آخر ساعة من اليوم وهكذا.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٨٩ ـ ١٢٤٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٨).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وصححه الألباني.



بَابُ اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقاً.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.



تعريفها: اللقطة لغة: اسم للملتقَط، واللقطة: المال الملقوط.

وشرعاً: هي مال أو مختص ضلَّ عن صاحبه.

فالمال: هو الذي يجوز بيعه، والمختص: هو الذي لا يجوز بيعه،

ككلب الصيد لا يجوز بيعه لكن صاحبه أولى به، والكتب الموقوفة لا تباع ولكن صاحبها أولى بها.

مشروعيتها:

اللقطة ثابتة بالسُّنَّة والإجماع.

أما السُّنَّة: فحديث زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا...**» الحديث. متفق عليه[1]. وسيأتي إن شاء الله.

وأما الإجماع: فقال ابن هبيرة: اتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة.

أركان اللقطة ثلاثة أركان:

١ ـ الالتقاط.

٢ ـ الملتقط.

٣ ـ اللقطة.

قوله: (وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) أراد المؤلف بيان أقسام اللقطة وذكر أنها ثلاثة أقسام ولم يذكر لقطة الحرم، ولعلنا أن نبينها بعد القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

قوله: (أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا) هذا القسم الأول من اللقطة وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ لأن قيمته قليلة، ولأن صاحبه لا يتضرر بضياعه ولا يبحث عنه.

قوله: (كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ) مثل المؤلف للقسم الأول بالسوط والرغيف ونحوها، فهذا مال قليل القيمة لا يبحث عنه صاحبه إذا فقد.

قوله: (فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ) هذا حكم التقاطه وهو امتلاكه بلا تعريف، فإذا وجد الإنسان عصى أو رغيفاً أو حبلاً أو تمرة فإنه يملكها ولا يعرِّفها. **والدليل:** قوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي**

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا» رواه البخاري ومسلم[(١)].
والأفضل لمن وجد شيئاً يسير من اللقطة أن يتصدق به.

ويلحق بهذا القسم ما يتركه صاحبه رغبة عنه كأن يجد بعض الكراسي المكسرة أو بعض الزنابيل أو بعض الأواني، فهذه يأخذها ولا إثم عليه؛ لأن صاحبها أخرجها من ملكه رغبة عنها.

قوله: (وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ) هذا القسم الثاني من اللقطة وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ الممتنع بقوته كالإبل.

٢ ـ الممتنع بعدوه كالغزال.

٣ ـ الممتنع بطيرانه كالطير.

قوله: (كَالْإِبِلِ) مثل المؤلف لهذا القسم بالإبل؛ لأنها كما في الحديث: «**مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**» متفق عليه[(٢)].

ويلحق بهذا القسم ما يمتنع بسرعته وما يمتنع بطيرانه.

قوله: (فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقاً) هذا حكم لقطتها وهو عدم جواز ذلك لأنه لا يخاف عليها فقد الطعام والشراب ولا يخاف عليها الاعتداء.

قوله: (وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ) هذا القسم الثالث من اللقطة وهو بقية الأموال مثل النقود والأمتعة والحقائب والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها كالغنم والفصلان ونحوها.

قوله: (فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ) هذا حكم لقطتها وهو جواز التقاطه لأنه حفظ لها من الضياع والهلاك.

قوله: (وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً) بيَّن المؤلف في هذه العبارة حكمين:

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).
(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

الحكم الأول: أنه يعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد وبالإعلانات وبوسائل الإعلام، ويستمر هذا التعريف سنة كاملة بعد معرفة أوصافها كاملة.

الحكم الثاني: التملك لها بعد التعريف سنة فتصير ملكاً له يتصرف فيها، وإذا جاء صاحبها دفعها له أو مثلها إذا كانت قد تلفت. **والدليل** على ذلك: قوله ﷺ للذي سأله عن اللقطة: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً كَامِلَةً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا..**» الحديث. متفق عليه[١].

مسألة: إذا كانت اللقطة مما يخشى فساده فللملتقط أن يفعل الأحظَّ لمالكه من أكله، وعليه قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

القسم الرابع من أقسام اللقطة: لقطة الحرم: وهذا القسم لم يتعرض له المؤلف، ولقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع ويجب على آخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلَّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه أو من ينوب عنه، ولا يجوز تملك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أخذها إلا لمن يعرِّفها أبداً، **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[٢]، وفي رواية: «**وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» متفق عليه[٣].

أما لقطة الحاج: فيحرم لقطتها بل تترك حتى يجدها صاحبها. **والدليل** على ذلك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»[٤]. وتتميز لقطة الحاج بقرينة الزمان والمكان. فأما الزمان فأن تكون في أيام الحج. وأما المكان فأن تكون في أمكنة تجمع الحجاج وازدحامهم، وتفارق غيرها بأن لقطة الحرم تكون

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤٣٣).
(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٤) رواه مسلم (١٧٢٤).

فيه، أما لقطة الحاج فقد تكون في الحل كعرفات وطرق الحجاج القريبة من الحرم والمشاعر.

قوله: (**وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ**) هذا الحديث دليل المؤلف على اللقطة وقد سبق ذكره في مشروعية اللقطة بالسُّنَّة.

قوله: (**فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ**) أي: فسأله عن أحكامها وكيفية التعامل فيها وكأن اللقطة هنا النقود وهذا يدل على أن من أسباب تحصيل العلم السؤال.

قوله: (**فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**) وهذا النوع الأول من اللقطة بيَّن ﷺ ثلاثة أحكام تتعلق باللقطة **وهي**:

معرفة عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه، وفي رواية (فخرقتها) لأنها الخرقة التي تكون فيها.

معرفة الوكاء وهو الخيط الذي تربط به، والحديث يأمر الملتقط أن يعرِّف أوصافها من حيث الخرقة التي تكون فيها هل هي من قماش أو من جلد أو من بلاستيك؟ ويعرف الوكاء هل هو خيط شعر أم مطاط أم غيرهما؟

تعريفها سنة: ويكون في الأسواق وعند أبواب المساجد وفي الأماكن العامة والمجتمعات فيقول: من فقد دراهم إن كانت دراهم فيأتي بأوصافها وعددها ووعاءها ويعرِّفها في كل يوم إن أمكن أو في الأسبوع مرتين أو ثلاث وهكذا، وتعرَّف في زمننا بواسطة وسائل الإعلام ولا تعرَّف في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(١).

قوله: (**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**) أي: إن جاء مالكها الذي يملكها فأعطه إياها؛ لأنها ماله الذي ضل عنه وإلا فامتلكها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث، وإن شاء الملتقط أن يتصدق بها أو يقوِّمها وينتفع بها ويتصدق بثمنها فهو مأجور على ذلك غير ملزم بالصدقة بعد التعريف.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

قوله: (قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ) هذا النوع الثاني بعد بيان حكم لقطة النقود ونحوها بيّن حكم لقطة الغنم وما كان في حكمها من الدواب التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها ويدخل في الغنم الضأن والماعز.

قوله: (قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) هذا الحكم في لقطة الغنم وهو إما أن يأخذه الملتقط أو يأخذها إنسان آخر أو يأكلها الذئب. وفي هذا دليل على جواز أخذ لقطة الغنم؛ لأنها ضعيفة لعدم الاستقلال ومعرضة للهلاك، وفي الحديث حث على أخذها.

قال ابن القيم[1]: «فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط، فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله».

وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٦): «الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها. فهذه يجوز التقاطها وينفق عليها ويرجع بها على ربها إن وجد، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن».

قوله: (قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ) هذا النوع الثالث وهو لقطة الإبل ونحوها مما يدافع عن نفسه ويتحمل العطش ويبحث عن الماء والكلأ.

قوله: (قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا) استفهام وإنكار كأنه ينكر عليه التقاطها لاستغنائها عن غيرها واعتمادها على نفسها.

قوله: (مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) ذكر المبررات التي سوغت عدم التقاطها **وهي أربع**:

١ ـ معها سقاؤها وهو جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء، ومراده ﷺ أن الإبل شديدة الصبر عن الماء لكثرة ما توعي في بطونها منه.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٧٥).

٢ ـ معها حذاؤها وهو خفها الذي بمنزلة الحذاء فلا يصيبها الحفى بل تسلك أي طريق.

٣ ـ أنها ترد الماء لقوتها على وروده إذ لا يمنعها عن الماء شيء فلا يخشى عليها العطش.

٤ ـ تأكل الشجر ولو كان عالياً أو شوكاً فلا يخشى عليها الجوع.

قوله: (حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي: تبقى على هذه الصفات الأربع التي تحميها من الهلاك حتى يجدها صاحبها ويقوم بحقها.

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٦): قوله: «**حتى يجدها ربها**» هذا تعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطريق، فإنه يلتقطها ولا بأس لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها.

قوله: (والْتِقَاطُ اللَّقِيطِ) لما ذكر المؤلف ضياع الأموال في باب اللقطة ناسب أن يذكر ضياع الآدميين في باب اللقيط.

واللقيط **لغة**: فعيل بمعنى مفعول، وهو الملقوط كجريح بمعنى مجروح.

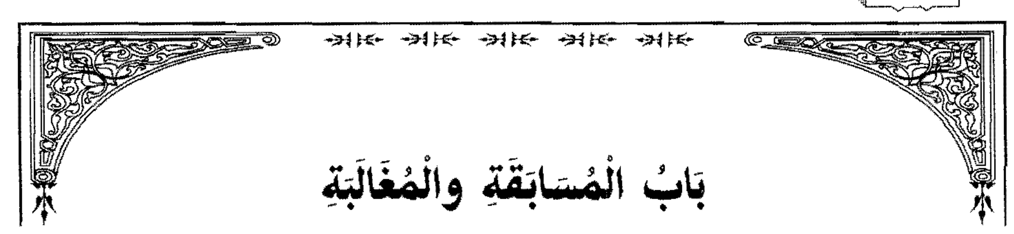
واصطلاحاً: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبذ في مكان أو ضل الطريق.

قوله: (والْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ) هذا حكم التقاط اللقيط وهو فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. **والدليل على ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فعموم الآية يدل على وجوب التقاطه ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطروا، ونجاته من الغرق.

واللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم بإسلامه ويحكم بحريته أينما وجد لأنها الأصل.

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ) نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين إذا لم يكن معه مال، وأما إذا وجد معه مال فينفق عليه سنة

وإذا تعذر النفقة عليه من بيت المال فالنفقة عليه ممن علم حاله من المسلمين وهو يقدر على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى وفيه إحياء لنفس اللقيط، ولا تجب نفقة اللقيط على الملتقط؛ لأن الالتقاط تخليص للطفل من الهلاك وتبرع بحفظه، وفي بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية دار لهؤلاء اللقطاء اسمها دار الرعاية الاجتماعية يحفظون فيها، ويعنى بهم العناية التامة من حيث الغذاء والكساء والمسكن والنظافة والرعاية الصحية والخدمة الممتازة وتربيتهم وتعليمهم. فجزى الله ولاة الأمر خيراً.



بَابُ الْمُسَابَقَةِ والْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ.

ونوع: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقاً، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.



تعريف المسابقة والمغالبة: هي بلوغ الغاية قبل غيره.

مشروعيتها: مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والقوة: الرمي. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

وأما السُّنَّة: فحديث ابن عمر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»** متفق عليه(١).

وحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: **«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً. ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»**، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

بَأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ**»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ**»(١).

وحديث أبي هريرة: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

الحكمة من مشروعية المسابقة والمغالبة: لمشروعيتهما حِكَمٌ كثيرة منها:

١ ـ مرونة الجسم وتنشيطه.

٢ ـ التدريب على الفنون العسكرية.

٣ ـ التدريب على الكر والفر.

٤ ـ تقوية الأجسام.

٥ ـ التخلُّق بالصبر والجَلَد.

٦ ـ تهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

٧ ـ الترويح عن البدن من سآمة العمل الفكري والركود الذهني ونحو ذلك.

شروط صحة المسابقة: لصحة المسابقة شروط منها:

١ ـ أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمى بها من نوع واحد.

٢ ـ تحديد المسافة ومدى الرمي.

٣ ـ أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٤ ـ تعيين المركوبين أو الراميين.

فوائد:

الأولى: تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم ويبعث على

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

الصبر والجَلَد إذا لم يشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يكون فيه ارتكاب محظور.

الثانية: الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في الحلبات الرياضية محرمة لا تجوز لما فيها من الخطر والضرر وكشف العورات.

الثالثة: لا يجوز التحريش بين البهائم أو إغراء بعضها ببعض، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي.

الرابعة: قال الشيخ البسام في نيل المآرب (٣/ ٢٣٥): ألعاب الكرة والسلة أو التنس وغيرها من الرياضات المفيدة النافعة تجوز بقيدين:

١ ـ أن لا تكون هي حرفة الإنسان وهمه الذي لا ينفك، فهي وسيلة لا غاية.

٢ ـ أن لا تشغل هاويها عن واجباته الدينية والدنيوية. اهـ.

ولعل من المناسب أن يزاد أمر ثالث: وهو: أن لا يكون فيها ارتكاب محظور شرعي، فإذا وجد فيها ارتكاب محظور شرعي فلا يجوز كالتشبه بالكفار، وإضاعة الأموال، وكشف العورات، وإيقاع العداوة والبغضاء، وحصول السب والشتم، والإشغال عن طلب العلم وما شابه ذلك.

قوله: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) شرع المؤلف في بيان أنواع المسابقة والمغالبة وقد قسَّمها إلى ثلاثة أنواع:

قوله: (نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ) هذا النوع الأول وهو الجائز بعوض وبغير عوض، فالعوض كأن يجعل للسابق مائة ألف ريال مثلاً، وبغير عوض كأن لا يجعل للسابق شيئاً.

قوله: (وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ) حدد المؤلف الجواز في المسابقة بعوض وبغيره في ثلاثة أشياء هي مسابقة الخيل مع بعضها والإبل مع بعضها والسبق في الرمي بالسهام. **والدليل على جواز** السبق في هذه الثلاث: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ**

أَوْ حَافِرٍ»[١]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» رواه البخاري ومسلم[٢]. فيقال في الخيل والإبل: الأول له مائة ألف ريال، والثاني ثمانون ألف ريال، والثالث ستون ألف ريال، وهكذا وأما النصل فيقال: من أصاب الهدف أولاً فله خمسون ألف ريال. والثاني ثلاثون ألف ريال وهكذا.

قوله: (ونوع: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ) هذا النوع الثاني من المسابقة والمغالبة وهو الذي يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض فلا يصح هذا النوع إذا كان بعوض لأن الشارع الحكيم لم يأذن به.

قوله: (وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ) بيَّن المؤلف مجالات النوع الثاني وهي جميع المغالبات غير المسابقة بالخيل والإبل والسهام مثل المسابقة على الأقدام والمسابقة على السيارات أو على الدراجات النارية، أو على السفن البحرية ونحو ذلك. وهذه المسابقة تجوز بلا عوض ولا تجوز بالعوض.

قوله: (وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقاً، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ) هذا النوع الثالث من المسابقة والمغالبة، وهو الذي لا يجوز بعوض ولا بغير عوض بل هو حرام كالمسابقة بالنرد والشطرنج والقمار ونحوها؛ لأنها من الملاهي وهي مغالبة محرمة. وقد روي أن علياً رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فالتفت إليهم وقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢][٣].

---

(١) هو السابق.

(٢) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٥٨) رقم (٢٠٩٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشِّطْرَنْجَ فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]؛ لَأَنْ يَمَسَّ جَمْراً حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧) رقم (٢٦١٥٨).

قوله: (الحديث: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ. رواه أحمد والثلاثة[1]) هذا دليل المؤلف في جواز السبق بعوض في الخف وهي الإبل، والحافر وهي الخيل، والنصل وهي السهام، ومفهوم الحديث يدل على عدم جوازها بعوض فيما عدا الثلاثة.

قوله: (وَأَمَّا مَا سِوَاهَا) مراده ما سوى الثلاث الواردة في الحديث، وهي السبق على الإبل لقوله: «**خف**». والسبق على الخيل لقوله: «**حافر**». والسبق بالسهام لقوله: «**نصل**».

قوله: (فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ) أي: ما سوى الثلاث فهي محرمة لأن الشارع لم يأذن بها ولأن فيها أخذ المال على طريق المغالبة. والقمار هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً من المال. والميسر هو أخذ المال الحرام بيسر وسهولة، ففيه غُنمٌ للآخذ وغُرمٌ للمأخوذ منه.

فوائد:

الفائدة الأولى: حكم المسابقات في الإذاعة والتلفزيون أو غيرهما. إذا كان المتسابق يدفع نقوداً ليحصل على المسابقة أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذه لا تجوز؛ لأنه إما غانم للمسابقة إذا كسبها أو غارم لقيمتها أو قيمة الاتصال بالجهة المعنية إذا خسرها، وأما إذا كان ثمنها مجاناً فالأصل الجواز.

الفائدة الثانية: حكم المسابقات الصحفية إذا لم تشترط الصحيفة شراءها ولم تشترط (قسيمة) كوبوناً معيناً لا يؤخذ إلا بثمن فالأصل الجواز، وأما إذا اشترطت الصحيفة شراءها أو وضع الكوبون (القسيمة) ضمن الإجابة فلا يجوز إلا لمن كان يشتري الصحيفة قبل المسابقة أو لا يشتريها من أجل المسابقة.

الفائدة الثالثة: حكم الحوافز التي يطبقها أصحاب المحلات التجارية والمحطات والشركات ونحوها. هذا النوع يشترط لجوازه أربعة شروط:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٠٦).

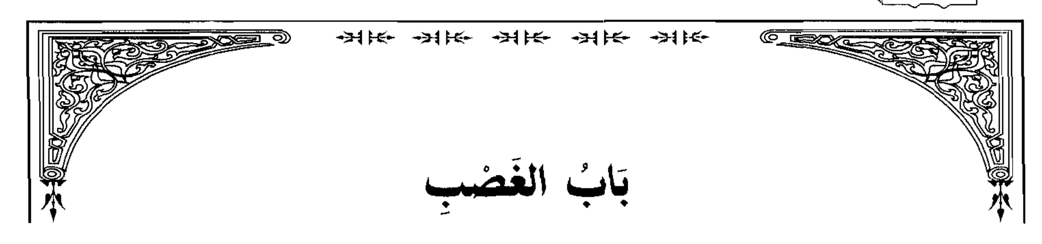
١ ـ أن لا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة.

٢ ـ أن لا يوقع الضرر بغيره من المحلات المماثلة.

٣ ـ أن لا يشترط الشراء بل يسمح لكل من رغب في دخول المسابقة.

٤ ـ أن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها.

وبهذا يعلم أن الهدايا التشجيعية عند المحلات التجارية لا حرج فيها إن شاء الله؛ لأن المتسابق إما أن يكون غانماً للهدية أو سالماً لم يخسر شيئاً.



بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: «مَن اقْتَطَعَ شِبْراً مِن الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَراضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.

وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقاً. وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعه؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود.

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

الشَّرْح

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

والغصب شرعاً: هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، فيشمل هذا التعريف مال المسلم والذمي والمعاهد، ويخرج من هذا التعريف الاستيلاء على أموال المحجور عليهم بحق كالمفلس، والاستيلاء على أموال المحاربين ونحو ذلك.

قوله: (وَهُوَ مُحَرَّمٌ) تحريمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

وأجمعت الأمة على تحريم الظلم.

قوله: (**لحديث: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ**)(٢) هذا الحديث رواه سعيد بن زيد. وأخرجه البخاري بلفظ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ**»(٣) وكذلك مسلم. وعند مسلم باللفظ الوارد عند المؤلف.

فائدة: الظلم ثلاثة أنواع:

١ ـ ظلم لا يغفره الله، وهو الشرك بالله تعالى.

٢ ـ ظلم لا يتركه الله، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض.

٣ ـ ظلم يغفره الله، وهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه تعالى.

قوله: (**وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ**) أي: يلزم الغاصب أن يرد المغصوب على صاحبه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، ولأن الشارع لم يأذن له بأخذه وصاحبه لم يأذن له كذلك؛ ولأن توبته لا تتم إلا برده على صاحبه.

قوله: (**وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**) يعني: ولو غرم الغاصب أضعاف المغصوب مثل أن يغصب شاة صغيرة فينفق عليها أضعاف قيمتها فيجب ردها، ومثل أن يغصب خمسة أصواع شعير فيخلطها ببر فيطلب صاحبها تخليصها فيجب عليه تخليصها ولو غرم أضعاف القيمة.

قوله: (**وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ**) مراد المؤلف ذكر بعض صور ضمان الغاصب.

فالأولى أن العين المغصوبة إذا نقصت، فإن النقص يكون على الغاصب فلو غصب شاة كانت قيمتها ألف ريال فلم يعلفها حتى نقص وزنها. وأصبحت تساوي خمسمائة ريال، فإنه يغرم النقص، وهو خمسمائة ريال وهكذا.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه مسلم (١٦١٠).
(٣) رواه البخاري (٣١٩٨).

قوله: (**وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ**) هذه الصورة الثانية من الضمان وهي أن الغاصب يكلف بأجرة المغصوب مثل أن يغصب داراً فيكلف بأجرتها أو يغصب سيارة فيوقفها وصاحبها يؤجرها فيكلف بأجرتها؛ لأنه فوَّت منفعتها على صاحبها.

قوله: (**وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقاً**) هذه الصورة الثالثة من الضمان وهي ضمانه ما تلف مثل أن تموت الشاة المغصوبة فيضمنها أو تفسد الخضار فيضمنها وهكذا.

قوله: (**وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ**) أي: إذا زاد المغصوب عند الغاصب فإن الزيادة لمالكه، ويجب على الغاصب رد الزيادة مع المغصوب، فلو غصب شاة وولدت بتوأم فإنه يردها ويرد ولدها منها.

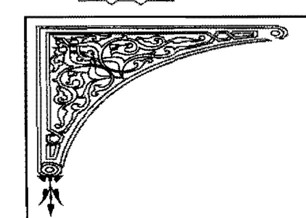
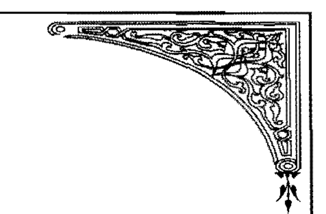
قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه**) يعني: أن الغاصب إذا غرس الأرض شجراً أو زرعاً فإن للمالك أن يلزمه بقلعه ليعيد الأرض كما كانت قبل الغصب، وكذلك لو بنى الغاصب بناءً فطلب المالك هدمه فإن الغاصب يلزم بهدمه.

قوله: (**لِحَدِيثِ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) هذا الحديث رواه سعيد بن زيد بلفظ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1]، وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، والمعنى أن الغاصب الذي غرس الشجرة حتى أصبحت لها عروق في ملك غيره ظالم وليس له الحق في هذه الشجرة بل إذا أمر المالك بقلعها فتقلع.

قوله: (**وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ**) يعني: إذا باع أو وهب الغاصب العين المغصوبة لغيره والمشتري أو الموهوب له يعلم بأنها مغصوبة فحكمه حكم الغاصب؛ لأنها ليست ملك البائع ولا الواهب، ولأنها تعاون على الإثم والعدوان، ولأنها نشر للظلم وإعانة للظالم، فمثلاً لو عرض الغاصب بيتاً مغصوباً أو سيارة مغصوبة للبيع فلا يجوز شراءها إذا علم المشتري أنها مغصوبة؛ لأنه بيع باطل إذ باع ما لا يملك، ولأن المشتري عند علمه شريك في الظلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والترمذي (١٣٧٩)، وصححه الألباني.

بَابُ العَارِيَّةِ والوَدِيعَةِ

الْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ شرط ضمانُها ضَمِنَها.

أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

[الْوَدِيعَةِ]:

ومَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.

الشَّرحُ

العارية لغة: إما بالتشديد وإما بالتخفيف، مأخوذة من التعاور وهو التناوب والتداول، لجعله للغير بلا عوض في الانتفاع. وقيل: من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض.

وشرعاً: كما قال المؤلف إباحة المنافع.

مشروعيتها: العارية مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

وأما السُّنَّة: فحديث صفوان بن أمية أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**لَا بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**»(١)؛ أي: حق مضمونة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وصححه الألباني.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، قال ابن قدامة: الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين. وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أنها جائزة وقربة مندوب إليها وأن للمعير ثواباً.اهـ.

أركان العارية أربعة:

١ ـ **المعير**، وهو مالك العين المعارة.

٢ ـ **المستعير**، وهو طالب الإعارة.

٣ ـ **المعار**، هو الدور والأرضين والأواني وغيرهما مما يباح الانتفاع به.

٤ ـ **الصيغة**، وهي كل قول أو فعل يدل عليها.

شروط العارية ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢ ـ أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها.

٣ ـ أن يكون النفع مباحاً.

قوله: (الْعَارِيَّةُ) إباحة المنافع هذا تعريفها شرعاً، والمراد أن الشرع أباح الانتفاع بالعين مدة من الزمن بلا عوض لتقضي حاجة المستعير ويثاب المعير.

قوله: (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) هذا حكم العارية وهو الاستحباب من فعلها أثيب على إحسانه ومن لم يفعلها فلا يعاقب لأنها مما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قوله: (لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ) علل المؤلف استحبابها بتعليلين:

الأول: أنها من الإحسان والله يحب المحسنين.

والثاني: أنها من المعروف الذي عُرف حسنه شرعاً وعقلاً، وقد قال تعالى: **﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾** [النساء: ١١٤]، ويقول ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**(١).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦).

قوله: (قَالَ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) استدل المؤلف بهذا الحديث على الترغيب في المعروف بين الناس وأنه صدقة يثاب عليها العبد.

قوله: (وَإِنْ شرط ضمانُها ضَمِنَها) يعني: إذا اشترط المعير على المستعير ضمان العين المعارة فلو مات البعير عنده ضمنه، وان تعطلت السيارة عنده واحتاجت إلى إصلاح أصلحها.

قوله: (أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا) مراد المؤلف لو أن المستعير تعدى على العارية فحمّل الدابة ما لا تطيق فهلكت ضمنها، ولو حمّل السيارة ما لا تطيق فخربت ضمن إصلاحها، وكذلك لو فرَّط فترك الدابة بلا طعام فماتت، أو ترك السيارة بلا زيت فخربت فإنه يضمنها.

قوله: (وَإِلَّا فَلَا) أي: إذا لم يشترط المعير ضمان المستعير فلا يضمنها إذا لم يتعد أو لم يفرط أو أعفاه من الضمان كأن يقول: لو تلفت العين فلا تضمنها.

قوله: (ومَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا) شرع المؤلف في بيان الوديعة.

الوديعة لغة: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه عند المودع.

الوديعة شرعاً: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

مشروعيتها: الوديعة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**(١).

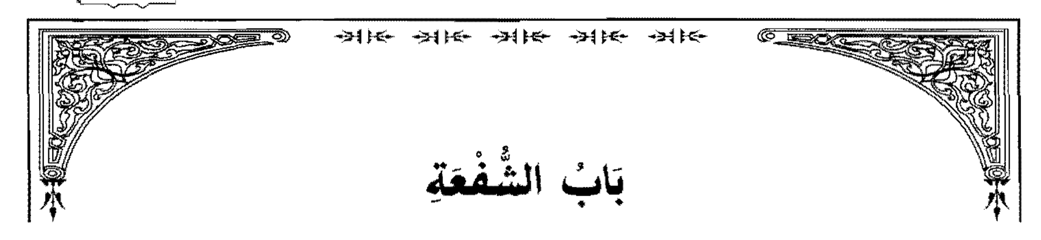
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في كل عصر ومصر على جواز الإيداع والاستيداع، قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنها من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

قوله: **(وَمَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)** أي: من أعطي وديعة كالأواني والثياب ونحوها فعليه أن يعمل على حفظها في موضع حصين تحرز فيه كالبيوت والدواليب ونحوها.

قوله: **(ولا ينتفع بها بغير إذن ربها)** التصرف في الوديعة لا يكون إلا بإذن صاحبها، فإن أذن في الأواني أن تستعمل فتستعمل. وإن لم يأذن فلا. وإن أذن في السيارة أن تساق فتساق وإلا فلا. وإن أذن في المال أن يصرف فيصرف وإلا فلا.

والحاصل: أن الوديعة أمانة عند المودع إن أذن صاحبها له بالتصرف فيها فله ذلك وإلا فيحفظها أمانة بلا تصرف.



بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَن انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونحوه.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإسْقَاطِهَا.

فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».



الشفعة لغة: من الشفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً مضاداً شفعاً.

الشفعة شرعاً: هي كما قال المؤلف: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه.

مشروعيتها: ثابتة بالسُّنَّة والإجماع.

أما السُّنَّة: فحديث جابر قال: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» رواه البخاري ومسلم[1].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة

(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط؛ أي: الشريك.

قوله: (وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ) تقييدها بالاستحقاق لأمرين: لقول جابر: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**» متفق عليه[1].

ينفي الظلم أن ليس أخذ الشريك لها ظلماً بل حقّاً مشروعاً. والمراد بالإنسان الشريك في المال المنتقل.

قوله: (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَن انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ) الانتزاع يدل على أخذها بالقوة وأنه لا يشترط رضى المشتري.

والحصة: هي النصيب، والشريك: هو المشارك في المال المنتقل.

قوله: (مِنْ يَدِ مَن انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ) المراد به المشتري الذي حل محل الشريك، وانتزاعها من يده لقوله ﷺ: «**الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**»[2]؛ أي: بما يقرب منه، فالسقب هو القرب والملاصقة. وقوله ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»[3].

قوله: (بِبَيْعٍ ونحوه) أي: انتقالها بالبيع ونحوه من أنواع التملك.

قوله: (وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ) يشير المؤلف إلى بعض شروط الشفعة وقد أشار إلى شرطين هما:

أن يكون المبيع عقاراً فلا يحتاج إليها في المنقولات مثل الاشتراك في سيف لأن الضرر فيه قليل أو لا ضرر.

أن يكون العقار مشاعاً غير مقسوم، أما إذا قسم فلا شفعة كأن يكون البيت مشتركاً بينهما، وأما إذا قسم البيت بأن يكون له الغرف التي بابها شرقي ولشريكه الغرف التي بابها غربي فلا شفعة.

قوله: (لِحَدِيثِ جَابِرٍ ؓ) هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ؓ أخرجه البخاري في البيوع وأخرجه مسلم في المساقاة.

قوله: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) أي: حَكَمَ

---

(١) هو السابق.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وصححه الألباني.

رسول الله ﷺ بالشفعة للشريك في العقار المشاع بين الشركاء قبل تقسيمه، أما إذا قسم وعرف الشريك نصيبه فلا شفعة لانتفاء الضرر.

قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) لمَّا بيَّن ما تجري فيه الشفاعة بيَّن ما لا تجري فيه، **وهو في الحديث شيئان:**

الشيء الأول: إذا وقعت الحدود بأن تميز بعض الأملاك من بعض وعينت الحقوق وبينت لكل شريك وأصبح كل شريك يعرف حدوده.

قوله: (وَصُرِّفَت الطُّرُقُ) هذا الشيء الثاني: ورد تشديد الراء وتخفيفها مع كسرها، والمعنى: بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات وأصبح كل عقار متميزاً عن العقار الآخر. وعلى هذا فإذا حدد نصيب كل شريك ووضعت الحدود ورُسمت برسوم فلا شفعة. وإذا بقيت مشاعة لا يعرف نصيب كل منهما فتثبت الشفعة.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا) يعني: يحرم على المشتري أن يتحيل لإسقاط الشفعة وللتحيل صور كثيرة: منها: أن يظهر أن ثمنها كثير، كأن يقول: بعشرين ألف وهي بعشرة آلاف لتعجيز الشريك، ومن الصور: أن يظهر البائع أنه وهبها بدون ثمن. أو يقول: أوقفتها على أعمال البر. وهذا التحيل حرام للأدلة الآتية:

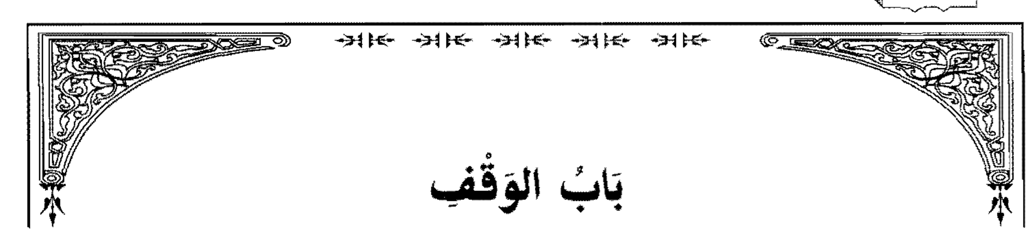
قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» متفق عليه[1].

قوله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ـ أَيْ: أَذَابُوهَا ـ ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**» متفق عليه[2].

أنه يتضمن إسقاط حق المسلم وكل ما تضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» متفق عليه[3].

قوله: (فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ) أي: إذا ثبتت الحيلة لم تسقط الشفعة؛ لأن الله حرم التحيل للأدلة السابقة.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) رواه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).
(٣) رواه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٢١٨).



بَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلَ الْمَنَافِعِ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَنْفَعِهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لحديث: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمُ.

وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

الشَّرْحُ

الوقف لغة: مصدر وقف الشيء، وحبَّسه وسبَّله بمعنى واحد.

وشرعاً: هو ما ذكره المؤلف من قوله: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

مشروعيته: الوقف مشروع بالسُّنَّة والإجماع.

أما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وأما الإجماع: فأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف. وبهذا يعلم إجماع القرون المفضلة فلا يلتفت إلى خلاف بعده.

أركان الوقف أربعة:

الواقف: ويكون أهلاً للتبرع.

الموقوف: وهي كل عين مملوكة للواقف.

الموقوف عليه: إما أن يكون شخصاً أو جماعة معينة أو جهة.

الصيغة: مثل وقفت وحبَّست وسبَّلت وهذه صريحة، والكناية: تصدَّقت وحرمت زايدت وتكون وقفاً بالنية.

شروط الوقف:

يشترط للوقف خمسة شروط:

١ ـ أن يكون في عين معلومة ينتفع بها مع بقاء عينها.

٢ ـ أن يكون على بر كالمساجد والقناطر والأقارب والفقراء.

٣ ـ أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف كالفقراء.

٤ ـ أن يكون منجزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه بموته.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

٥ ـ أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

قوله: (**وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ**) هذا تعريفه شرعاً، ومعنى تحبيس الأصل، أي: منع العين كالدار والشجر والأرض والسيارة يمنع نفسه من التصرف فيها لأنها خرجت عن ملكيته بالوقف، ويجعلها محبوسة على أعمال البر التي أرادها، فالوقف في هذا على العين.

قوله: (**وَتَسْبِيلَ الْمَنَافِعِ**) التسبيل هو الإطلاق، والمنفعة هي الغلة كأجرة البيت والثمرة والزرع ونحوها، والمراد إطلاق المنفعة في أعمال البر، فالوقف في هذا على المنفعة.

قوله: (**وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ**) حكمه مستحب لأنه عمل يقرب إلى الله تعالى وثوابه ثابت دائم، ويكون في الحياة وبعد الموت، فالواقف مستفيد من وقفه حال حياته ومستفيد بعد وفاته.

قوله: (**وَأَنْفَعِهَا**) أي: أن الوقف من أنفع القرب للواقف والموقوف عليه. أما الواقف فانتفاعه بالثواب العظيم والأجر الدائم ونيله بإحسانه رضوان الله تعالى. وأما الموقوف عليه فانتفاعه بالعين الموقوفة أو بالمنفعة الموقوفة، فالواقف نفعه أُخروي والموقوف عليه نفعه دنيوي.

قوله: (**إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ**) هذا شرط في قبول الوقف وهو أن يكون على بر ويريد العبد وجه الله تعالى ولا يريد به الرياء والسمعة، ولا يريد به الإضرار بالغير كالجار والشريك ونحوهم، ولا يجعله على معصية من المعاصي كشراء خمر ونحوه، ولا يريد الإضرار بالورثة أو بعضهم.

قوله: (**وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ**) هذا شرط آخر وهو أن يسلم من الظلم، فلا يجوز أن يوقف الأرض المغصوبة ولا الثمرة المسروقة ونحو ذلك.

قوله: (**لِحَدِيثِ: إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...**[1]) هذا الحديث رواه مسلم وهو دليل على استحباب الوقف في قوله: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» أي: يجري ثوابها على العبد ما دامت موقوفة ينتفع بها.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

قوله: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ**) هذه الأرض التي أصابها عمر اسمها «ثمع» وهي أغلى ما عنده وأراد أن يستثمرها للآخرة.

قوله: (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا**) إتيان عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ يستشيره ماذا يفعل بهذه الأرض ليكتسب بها رضوان الله تعالى وينال بها الثواب ويحسن بها إلى المحتاجين.

قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ**) أراد عمر أن يبين أن هذا المال نفيس وأن محبة الله أعظم منه، وأن طلب الأجر أربح من طلب الأجرة، وأن ثواب الآخرة أجزل من ثواب الدنيا، ومعنى أنفس عندي منه، أي: أجود وأعجب مال عندي.

قوله: (**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)[1] أشار عليه الرسول ﷺ بأن يوقفها وذلك بتحبيس أصلها عن التصرفات، والصدقة بغلَّتها لتكون صدقة جارية له في الحياة وبعد الممات.

قوله: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ**) قبل عمر المشورة وجعلها وقفاً وهو أول من وقف في الإسلام، وقد انتصر عمر على نفسه وقدم محبة الله تعالى على محبة النفس.

قوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**) بيان كيفية التعامل مع الوقف وذلك بعدم البيع لأنها انتقلت الملكية من الواقف إلى الموقوف عليه، ولأنه أراد بها البر ولم يرد بها النفع المادي.

قوله: (**وَلَا يُورَثُ**) أي: لا يقتسمه الورثة لأنه خرج عن ملك المورِّث فلا يملكه الوارث بالموت.

قوله: (**وَلَا يُوهَبُ**) مراده لا يهبه أحد لأحد لأنه أصبح موقوفاً في أعمال القرب.

قوله: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ**) هذا المصرف الأول الذي تُصرف فيه

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١٦٣٢).

الصدقة الموقوفة وهم الفقراء أهل العوز والحاجة الذين لا يملكون شيئاً أو يملكون ما لا يكفيهم وأهلهم، وهذا مصرف عام في كل من اتصف بهذه الصفة وهي الفقر.

قوله: (**وَفِي الْقُرْبَى**) هذا المصرف الثاني للوقف وهم القرابة وتشمل القرابة من جهة الأب والقرابة من جهة الأم، والمراد قربى الواقف ويقدمون لأن لهم حقين: حق القرابة وحق الفقر.

قوله: (**وَفِي الرِّقَابِ**) هذا المصرف الثالث للوقف وهم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم فيعطون من الوقف ما يوفي دينهم ويحرر رقابهم؛ لأن هذا من التيسير على المعسر ومن التنفيس عن المكروب.

قوله: (**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**) هذا المصرف الرابع للوقف وهم الغزاة وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه كشراء رواحل يركبونها وأسلحة يستخدمونها ونحو ذلك.

قوله: (**وَابْنِ السَّبِيلِ**) هذا المصرف الخامس للوقف وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده فيعطى ما يوصله لأهله ويزيل عنه انقطاع الطريق.

قوله: (**وَالضَّيْفِ**) هذا المصرف السادس وهو الضيف الذي ينزل على الشخص ويريد الضيافة فيعطى حق ضيافته من إعاشة وسكن وبر وإحسان، والواجب يوم وليلة، والمستحب ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهي من الصدقة وليست من الضيافة يقول ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

قوله: (**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**) الجناح هو الإثم، والمعنى: لا إثم على من أشرف على الوقف وكان ناظراً له أن يأخذ قدر نفقته

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

ومقابل عمله وحبسه نفسه على إصلاحه وأعماله. ويكون ذلك بالمعروف الذي تعارف عليه الناس فلا ضرر عليه ولا ضرار على الوقف.

قوله: (وَيُطْعِمَ صَدِيقاً) هذا المصرف السابع للوقف وهو إطعام الصديق منه؛ لأن إطعامه من المعروف ومن الكرم الذي يحث عليه الشرع.

قوله: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً) مراده أن أكله وإطعامه لا يجعله يتخذ الوقف ملكاً له، فليس له سوى ما ينفقه بلا مجاوزة للمعتاد.

قوله: (وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) بيَّن المؤلف أفضل الوقف وهو ما كان النفع فيه عامّاً كالمسجد والأرض التي توضع للمقبرة وتسوير المقبرة ومغسلة الأموات ومنازل الفقراء والدكاكين التي ريعها للمحتاجين وتفطير الصوَّام ونحو ذلك مما هو أنفع للمسلمين.

قوله: (وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ) الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، **وانعقاده بشيئين:**

بالقول كأن يقول: سبّلت هذا البيت أو أوقفته أو حبَّسته، أو أوقفت هذه الأرض ونحو ذلك، فيخرج الموقوف من ملكه بهذا القول.

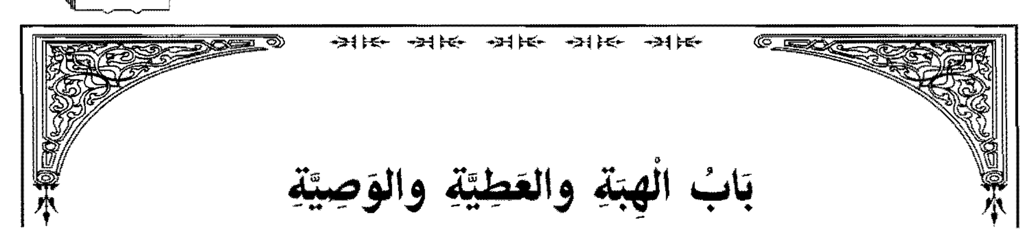
بالفعل كأن يبني مسجداً في أرضه ويأذن للناس بالصلاة فيه، ومثل أن يأذن للناس بأن يدفنوا في أرضه فتكون مقبرة للموتى وتخرج عن ملكه.

قوله: (وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ) مراد المؤلف أن الوقف يصرف في المصارف التي عيَّنها الواقف، فلو قال: يصرف الوقف في عمارة المساجد فيختص بها ولا يصرف في المقابر ولا غيرها، ولو قال: في المجاهدين فيختص بهم ولا يصرف على الفقراء، ولو قال على طلبة العلم فيختص بهم ولا يصرف في غيرهم، **فالحاصل:** أنه يرجع في مصارف الوقف إلى شرط الواقف ويشترط موافقة الشرع، فلو أوقف وقفاً على تصنيع الخمر أو بيع الأغاني أو الملاهي وقطاع الطريق أو قتال المسلمين أو على كتب الإلحاد والزندقة لم يجز ذلك.

قوله: (**وَلَا يُبَاعُ**) أي: لا يباع الوقف؛ لأنه عقد لازم، فلا يفسخ ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن؛ لأنه خرج عن ملكية صاحبه.

قوله: (**إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**) استثنى المؤلف الحالة التي يجوز بيع الوقف فيها وهي أن تتعطل منافع الوقف مثل ألا تزرع الأرض الموقوفة أو مات نخلها أو أصبح البيت الموقوف مهجوراً ونحو ذلك.

قوله: (**فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ**) مراده: أي: يباع الوقف الذي تعطلت منافعه لعدم الاستفادة منه، ولكن لا يباع إلا بإذن الحاكم وهو قاضي البلد فيبعث من يقرر ويثبت أنها معطلة، فتباع ويصرف ثمنها في غيرها سواء كان مماثلاً للسابق أو أقل منه، فقد يكون الوقف السابق مكون من دورين والحالي من دور واحد لأن ثمن الوقف السابق لم يوصله إلى ثمن الوقف الحالي.



بَابُ الْهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ والصحة.

وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف.

والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِن الثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ،

فَمَا زَادَ عَن الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها.

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.



الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح أي: مروره.

وشرعاً: ما قاله المؤلف وهي التبرع بالمال حالة الحياة والصحة، والمراد بالتبرع هو إعطاء المال بلا مقابل، فخرج به عقود المعاوضات كالبيع والإجارة. والمراد بالمال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فخرج به ما ليس بمال كالكلب وجلد الميتة، وخرج بقوله: «حالة الحياة» الوصية فإنها تبرع بعد الموت، وخرج بقوله: «حالة الصحة» العطية لأنها تبرع حال المرض.

أنواع الهبة: للهبه أنواع كثيرة منها:

١ ـ **الهبة المطلقة**، وهي ما قصد بها التودد وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها هذا النوع.

٢ ـ **الصدقة**: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

٣ ـ **العطية**: وهي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤ ـ **هبة الدين**، وهي الإبراء من الديون.

٥ ـ **هبة الثواب**: وهي ما قصد بها عوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع.

فوائد الهبة: للهبة فوائد كثيرة وحِكَم عظيمة منها:

إسداء المعروف للآخرين، وقد قال ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً**»[(١)].

جلب المحبة بين المؤمنين ليكونوا كالبناء الواحد يقول ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[(٢)] متفق عليه.

جلب المودة بين المسلمين ليكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، يقول ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ والْحُمَّى**»[(٣)].

تأليف القلوب ليكون المجتمع كالبنيان المرصوص، يقول ﷺ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[(٤)].

تطهير النفوس من رذيلة الشح والبخل والطمع.

قوله: **(والعَطِيَّةِ)** تعريفها لغة: هي الشيء المعطى والجمع العطايا.

وشرعاً: ما قاله المؤلف وهي التبرع بالمال في مرض موته المخوف، وهذه العطية لا تنفذ إلا إذا خرجت من الثلث بعد الموت، وينتظر بها الصحة، فإن صح نفذت، وإن مات في مرضه نفذ الثلث إلا إذا أجاز الورثة العطية كلها.

ويدخل في هذه العطية عطية الأولاد، ويجب العدل بينهم ويحرم عدم

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

التسوية بينهم في العطية لقوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[١]، ويكون العدل بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ويجوز التفضيل في العطية لمسوغ شرعي كأن يكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كثيرة أو لاشتغاله بالعلم ونحو ذلك، وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٣/١٦/٣٠) وقالت في الفتوى رقم (١٩٧/١٦/٢٢٢٥): «فيلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث وفق المواريث الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين». اهـ.

قوله: (وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف) لما ذكر الهبة وأنها التبرع بالمال في الحياة والصحة، ذكر العطية وهي التبرع بالمال في المرض المخوف، والمرض المخوف هو الذي يموت به الإنسان غالباً ولا يستغرب موته به مثل السرطان والطاعون ونحوهما. والتحقيق في هذه المسألة أن الإنسان إذا أعطى في مرض موته المخوف فمثل هذه العطية لا تنفذ إلا إذا خرجت من الثلث بعد الموت، ويُنتظر بها الصحة، فإن صح نفذت وان مات في مرضه فالثلث إلا أن ينفذها الورثة ويجيزوها.

قوله: (والوصية) الوصية لغة مأخوذة من وصية الشيء إذا وصلته، سُميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت.

قوله: (التبرع بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ) هذا تعريف الوصية في الشرع كأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً من مالي كذا، وأعطوه قطعة أرض قدرها كذا، وهكذا.

فائدة: تجري في الوصية الأحكام الخمسة:

١ ـ تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢ ـ تحرُم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو وصى لوارث ما لم تجز الورثة.

٣ ـ تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

٤ ـ تكره لفقر وارث محتاج.

٥ ـ تباح للفقراء إذا كان ورثته أغنياء.

أركان الوصية أربعة:

١ ـ موصٍ، والمراد به صاحب الوصية.

٢ ـ موصى له، والمراد به من تعين له الوصية.

٣ ـ موصى به، والمراد به ما تحمله الوصية من مال.

٤ ـ الصيغة، والمراد بها الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول: أوصيت بكذا لفلان أو جعلت لفلان ثلث مالي وهكذا.

تبطل الوصية بواحد من خمسة أشياء:

١ ـ برجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع لأن الموصي ما دام حياً فهو حرٌّ في وصيته.

٢ ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.

٣ ـ إذا قتل الموصى له الموصي للقاعدة الشرعية: «**مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**».

٤ ـ إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبلها.

٥ ـ إذا تلفت العين الموصى بها.

شروط الوصية:

١ ـ أن يكون ملكاً للموصي، فلا تصح الوصية بملك الغير.

٢ ـ كون الموصى به بعد موت الموصي، فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

٣ ـ كون الموصى به مباحاً، فإن كان الموصى به محرماً لم تجز الوصية.

قوله: (فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ) يعني: أن الهبة والعطية والوصية داخلة في الإحسان للنفس بالثواب وللغير بالإعانة والتمليك، وهي من البر الذي يثاب عليه الإنسان في الآخرة ويثنى عليه به في الدنيا.

قوله: (**فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ**) كانت الهبة من رأس المال لأنها عطية حال الحياة وللإنسان أن يهب ماله كله وهو حي.

قوله: (**وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِن الثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ**) اشترط المؤلف في العطية والوصية شرطين لأن العطية حال المرض المخوف الذي غالبه الهلاك والوصية بعد الموت.

أن تكون بالثلث فأقل لقوله ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**» متفق عليه(١).

أن تكون لغير وارث لقوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢)، وقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣).

قوله: (**فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ**) يقصد المؤلف أن العطية والوصية إذا زادت على الثلث أو كانت لوارث مثل أن تكون تركته ثلاثون ألف ريال فيوصي بخمسة عشر ألف ريال فلا ينفذ منها إلا عشرة آلاف؛ لأنها الثلث ولا يزيد على الثلث لحديث سعد السابق، ومثل أن يوصي لزوجته فلا تنفذ الوصية؛ لأن الزوجة وارثة، ولا وصية لوارث كما سبق في الحديث السابق.

قوله: (**تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ**) أي: أن الوصية والعطية بأكثر من ثلث المال وللوارث لا تصح إلا إذا أجاز الورثة هذه الوصية والعطية؛ لأنهم تنازلوا عن حقهم الذي يستحقوه. وقد اشترط المؤلف في الورثة الرشد وهو حسن التصرف ووضع الأشياء في مواضعها.

قوله: (**وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ**) أراد المؤلف «بكلِّها» الهبة والعطية والوصية، وقد بين حكمها للأولاد وهو وجوب العدل بينهم فيها

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٩٧ ـ ٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني.

ويكون العدل بأن يعطي الذكر منهم مثل ما يعطي الأنثيين اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حالة الموت.

قالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١١٠٨٧/ ١٦/ ٢١٣): «من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث».اهـ.

قوله: (لحديث: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. متفق عليه[1]) سبب هذا الحديث أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان غلاماً فطلبت أم النعمان إشهاد الرسول ﷺ على هذه العطية، فقال له الرسول ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**». وفي لفظ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» متفق عليه. وَفِي رِوَايَة لمسلم: قال: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[2].

وفي هذا الحديث: وجوب العدل بين الأولاد وتحريم تفضيل بعضهم على بعض، أو تخصيص بعضهم على بعض، وإن التفضيل والتخصيص من الجور والظلم ولا تجوز الشهادة فيه لا تحملاً ولا أداءً. ويجب الإنكار على من فضَّل أو خصَّص، واستثنى بعض العلماء التفضيل أو التخصيص لمسوِّغ شرعي مثل أن يكون أحد الأولاد فقيراً والباقون أغنياء، أو يكون معاق ولا يستطيع العمل، أو متفرغاً لطلب العلم والباقون منشغلون بالدنيا، أو لكون المصروف عنه العطية فاسقاً أو صاحب بدعة، أو يستعين بما يأخذ على معصية الله تعالى فيجوز أن يعطيه بقدر حاجته.

قوله: (وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها) بيَّن المؤلف أنه لا يجوز للواهب أن يعود في هبته إذا قبضت بل يجب إمضاءها لأنها ثبتت

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

ولزمت فيحرم أن يرجع في هبته اللازمة؛ لأن الهبة بعد القبض تكون ملكاً للموهوب له، فإذا رجع فيها أخذ ملك غيره بغير حق مضار هذا حراماً. وهذا تعليل للحرمة، أما الدليل فهو ما ذكره المؤلف.

قوله: (لحديث: **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**(١)) هذا الدليل الذي يدل على تحريم العودة في الهبة. وقد عبر ﷺ بهذا المثل الكريه المستقذر الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة والخسة للإقلاع عن هذا الخلق الذميم، والقيء هو ما قذفته المعدة. والتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخُلقاً وأخس الحيوانات وأرداها وأنجسها هو الكلب.

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**(٢)) هذا الحديث رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح، **وهو يدل على شيئين:**

تحريم العودة في العطية بعد قبضها.

جواز رجوع الأب في عطيته لولده ولو بعد القبض لبعض الحديث، ولأن الولد وما ملك لأبيه، ولأن الولد من كسب الوالد وهذا الجواز مقيداً **بأربعة شروط:**

١ ـ أن يكون ما وهبه عيناً باقية في ملك الولد.

٢ ـ أن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد، فإنْ رَهَنَها أو حجر عليه لفلس فليس لوالده الرجوع.

٣ ـ أن لا تزيد عند الولد زيادة منفصلة كسِمنٍ وحمل، فإن الزيادة للموهوب له فيمتنع الرجوع فيها حينئذ كما يمتنع الرجوع في الأصل.

٤ ـ أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني.

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)(١)، أراد المؤلف الحث على الهدية التي هي: التبرع للشخص من أجل التودد. ومنها ما يسمى هدية الثواب، وهي التي يبذلها صاحبها يريد الثواب عليها. ومنها ما يسمى هدية التبرر، يعني: الصداقة. وفي قَبول النبي ﷺ للهدية وإثابته عليها هذا الحديث الذي رواه البخاري. وفي هذا الحديث مشروعية قبول الهدية؛ لأنه في قبولها إرضاء للمهدي وإفهامه بوجود المحبة والصلة، وفي حديث أبي هريرة يقول ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(٢). وفي الحديث كذلك مشروعية الإثابة عليها بما يناسب الحال والمقام يقول ﷺ: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ**»(٣).

فائدة: المواساة بالمال على ثلاث مراتب:

١ ـ أن تنزل المحتاج منزلة عبدك فتعطيه ابتداء ولا تحوجه إلى السؤال وهي أدناها.

٢ ـ أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك.

٣ ـ أن تؤثره على نفسك وهذه أعلاها، وهي مرتبة الصدِّيقين.

قوله: (وَلِلأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ) شرع المؤلف في بيان جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء، **واشترط لذلك ثلاثة شروط**:

١ ـ ألا تتعلق حاجة الولد بذلك المال فيضره إذا أخذ ماله، كأن يأخذ سيارته التي لا يستغني عنها، ولا يخرجه من داره التي يسكن فيها ونحو ذلك. وقد أشار المؤلف إلى هذا الشرط بقوله: «ما لم يضره».

أن لا يأخذ المال من ولد ويعطيه لولد آخر، فيزرع الحقد والعداوة بينهم ويتحمل الجور والظلم، وقد أشار إلى هذا الشرط بقوله: «أو يعطيه لولد آخر».

أن لا يكون ولده في مرض الموت، فإذا كان في مرض الموت تعلقت

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) رواه أبو يعلى (٦١٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٤).

(٣) رواه أحمد (٢/٦٨)، وأبو داود (١٦٧٢)، وصححه الألباني.

به حقوق الورثة، وكذلك لا يكون الوالد في مرض الموت. وقد أشار المؤلف إلى هذا الشرط بقوله: أو يكون بمرض موت أحدهما.

وقوله: (لحديث: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ[١]) هذا دليل المؤلف على جواز أخذ الوالد من مال الولد، وفي رواية: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»[٢].

قوله: (وعن ابن عمر مرفوعاً) مراده: أن الراوي للحديث هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والمرفوع هو الذي أضيف إلى النبي ﷺ.

قوله: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أي: ليس من الحق والحزم للمرء المسلم.

قوله: (لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ) مراده الحث على الوصية التي هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

قوله: (يَبِيتُ لَيْلَتَيْنَ) ليس المراد التحديد، ولكن المراد التأكيد على المبادرة إلى الوصية.

قوله: (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[٣] فيه مشروعية كتابة الوصية وهي قسمان:

المستحبة: وهي ما كانت للتطوعات والقربات.

الواجبة: وهي ما كانت في الحقوق الواجبة التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته.

قوله: (وفي الحديث: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[٤]) والمراد أن الله تعالى أعطاهم مواريث يرثونها وهؤلاء الورثة لا يوصى لهم، وقد كانت الوصية في صدر الإسلام للأقارب فرض، فلما نزلت آية المواريث بطلت الوصية لهم فلا تنفذ الوصية إلا إذا وافق الورثة ورضوا بذلك. وقد

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني.

سبق أن بيَّنا بأن الوصية لا تكون جائزة للوارث إلا إذا رضي الورثة.

قوله: (**وفي لفظ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**[1]) هذه الرواية منكرة واستثناء رضى الورثة في الوصية للوارث ليس لهذه الرواية، وإنما لأن التركة انتقلت بموت المورث إلى الورثة فأصبحت للوارث ولهم أن يتبرعوا بحقهم.

قوله: (**وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ**) يريد المؤلف أن الفقير والذي ورثته فقراء الأولى أن لا يوصي وأن يترك التركة لورثته؛ لأنهم أحوج إلى المال وأحق به، ولأن في الوصية إضراراً بهم.

فائدة: ينقسم الناس في الأموال إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم فقير وورثته فقراء، ففي هذه الحال الأولى أن لا يوصي بل يترك المال للورثة.

٢ ـ قسم لا وارث له وله مال، فالأولى أن يجعل ماله وقفاً على أعمال البر.

٣ ـ قسم له مال وله ورثة، فالأولى أن يوصي بالثلث فأقل. ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الأول: «**وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته**»، ولعل المؤلف أراد بذلك ليتم الأجر والثواب ويحسم الشر والنزاع.

قوله: (**كما قال النبي ﷺ: إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. متفق عليه**[2]) سبب هذا الحديث أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة عام حجة الوداع فعاده الرسول ﷺ، فذكر له سعد بأنه صاحب مال كثير وليس له إلا بنت واحدة هل يوصي بماله كله؟ قال: «**لَا**». قَالَ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثم ذكر الحديث: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ...**» ومعنى تذر: أي: تترك، ومعنى عالة: أي: فقراء، من عال يعيل إذا افتقر. والعَيْلة الفقر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٩٧ ـ ٨٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٥٦): منكر.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، ومعنى: يتكففون مأخوذ من الكف وهي اليد؛ أي: يسألون الناس بأكفهم أو يسألون ما في أكفّ الناس.

قوله: (وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ) أي: بذل الخير والمعروف مطلوب من المسلم حال صحته وحال مرضه وحال حياته وبعد موته وحال شبابه وهرمه وحال غناه وفقره؛ لأن الخير يعوّد على البذل ويدخل السرور إلى القلوب، ويجعل الإنسان من السابقين إلى الخيرات، ومن المنتصرين على أنفسهم، ومن الباذلين في سبيل الله، ومن العاملين للآخرة والمعرضين عن الدنيا.





كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

وَالأَصْلُ فِيهَا:

أ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى (فِي سُورَةِ النِّسَاءِ): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآيات [النِّسَاءِ: ١١ ـ ١٣].

ب ـ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

ج ـ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.

وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ، لَهَا النِّصْفُ.

وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ، لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقاً، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ.

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَو اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَو الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.

وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أو زوجة وأبوين.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.

وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورُ.

وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيباً، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيباً مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقاً.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ ـ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِن الْأُمِّ ـ عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١ ـ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢ ـ وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهُ، وَإِنْ عَلَا.

٣ ـ وَكَذَا الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

أ ـ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

ب ـ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ.

ج ـ وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

وَإِنْ وَجَدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي: بُنُوَّةٌ، ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ، ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَعَصبَاته الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْأَقْرَبُ جِهَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ، لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١ ـ فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لثَمَانِيَةٍ.

٢ ـ فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِك.

٣ ـ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤ ـ فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.

٥ ـ وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِن اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٦ ـ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

٧ ـ فَإِنْ خَلَفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمّاً، عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

٨ ـ فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَت الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِن الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ، رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدْلُوا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

١ ـ أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.

٢ ـ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣ ـ ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤ ـ ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالْوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرِّقُّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُوداً أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ

وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، رحمهم الله تعالى.



قوله: (كِتَابُ الْمَوَارِيثِ) أي: الكتاب الذي يبيِّن المورِّث، وهو الميت حقيقة برؤية أو صفة أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين، ويبيِّن الوارث وهو الحي بعد موت المورّث حقيقة أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين، ويبين التركة التي هي تراث الميت الذي خلَّفه بعد موته من عقار وأموال ونحوها.

وقال: المواريث ولم يقل الفرائض؛ لأنه أعمَّ وأشمل، إذ يشمل أنواع الإرث الثلاثة: الفرض، والتعصيب، والرحم.

قوله: (وَهِيَ الْعِلْمَ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا) شرع المؤلف في تعريف المواريث فقال: وهي العلم بقسمة التركة؛ أي: الفهم واليقين الذي به يقسم التركة، ويعرف أن الحقوق المتعلقة بها خمسة:

١ ـ مؤن التجهيز.

٢ ـ الديون المتعلقة بعين التركة.

الديون المرسلة التي تتعلق بذمة الميت، **وهي نوعان:**

١ ـ ديون لله تعالى.

٢ ـ ديون للخلق.

الوصايا بشرطين:

١ ـ أن تكون بالثلث فأقل.

٢ ـ أن تكون لغير وارث.

الإرث:

ويعرف أركان الإرث، وهي ثلاثة:

١ ـ المورّث، وهو الميت.

٢ ـ الوارث، وهو الحي بعد موت المورّث.

٣ ـ الحق الموروث، وهو التركة.

ويعرف شروط الإرث وهي ثلاثة:

١ ـ تحقق موت المورّث.

٢ ـ تحقق حياة الوارث.

٣ ـ تحقق الجهة الموجبة للإرث من نكاح أو ولاء أو نسب.

وستأتي الأسباب والموانع إن شاء الله تعالى.

قوله: (**بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا**) أراد المؤلف المستحقين للإرث سواء من جهة النكاح كالزوجة والزوج، أو من جهة الولاء كالمعتق وعصبته بالنفس، أو جهة النسب كالأصول وهم الآباء والأمهات وإن علوا، وكالفروع وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، وكالحواشي وهم الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم، ويلحق بهم بعد ذلك الأرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

وموضوع علم الفرائض: التركات.

حكم تعلمه: فرض كفاية.

ثمرته: إيصال الحقوق إلى أهلها.

حكمة التشريع الإسلامي في الميراث:

١ ـ تقوية أواصر القرابة.

٢ ـ احترام الإسلام للملكية الفردية.

٣ ـ دفع الإنسان على الاستثمار.

٤ ـ توسيع دائرة الانتفاع بالثروة.

٥ ـ سد باب الخلاف بين الأقارب.

٦ ـ حماية المستضعفين من الظلم والجور.

قوله: (**وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾ **الآيات من (١١ ـ ١٢) سورة النساء. وقوله في آخر السورة:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦])

أراد المؤلف أن المواريث ثابتة بالكتاب، ودلَّل على ثبوتها بالكتاب بثلاث آيات:

الأولى، الآية رقم (١١) من سورة النساء.

والثانية، الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

والثالثة الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء.

فالآية الأولى فيها فرض البنت والبنات، وفرض الأبوين، وتعصيب الأولاد.

والآية الثانية فيها فرض الزوجين والإخوة لأم

والآية الثالثة فيها فرض الإخوة والأخوات لغير أم.

قوله: (مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه[١]. لما ذكر الدليل على المواريث من القرآن ذكر الدليل عليها من السُّنَّة. واستدل على ذلك بحديث ابن عباس المتفق عليه الذي تضمن تقديم أصحاب الفروض ثم يليهم العصبة.

ومعنى «**ألحقوا**» بمعنى أوصلوا، «**والفرائض**» جمع فريضة، **وهي لغة: الشيء الواجب والمقطوع به. وشرعاً**: فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها.

«**وأهلها**» هم:

أهل النصف: وهم خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وأهل الربع: وهم الزوج والزوجة أو الزوجات.

وأهل الثمن: وهي الزوجة أو الزوجات.

وأهل الثلثين: وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وأهل الثلث: وهم الأم والإخوة لأم.

وأهل السدس: وهم الأب والجد له وإن علا بمحض الذكورة، والأم والجدة وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، وولد الأم. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فَمَا بَقِيَ**) أي: تبقى بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة، ويُراد بهم من يرث بلا تقدير ويأتون في الدرجة الثانية بعد أصحاب الفروض، وإرث الباقي هو أحد أحوالهم في الإرث لأن أحوالهم في الإرث **ثلاث حالات**:

١ - يرثون المال كله إذا انفردوا.

٢ - يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣ - لا يرثون شيئاً إذا استغرقت الفروض المسألة، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) هؤلاء هم العصبة بالنفس وهم أربع جهات حسب الأولوية، فللأولى: البنوة، والثانية: الأبوة، والثالثة: الأخوة، والرابعة: العمومة، وقال: «**رجل ذكر**» مع أن أحدهما يغني عن الآخر للرد على الجاهلية الذين لا يورثون الصغير حتى يكون رجلاً، فرد ﷺ عليهم بأنه يرث ما دام ذكراً سواء بلغ أو لم يبلغ، وحتى لو كان جنيناً حملاً في بطن أمه.

قوله: (**فَجَعَلَ اللَّهُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب**) هذا الصنف الأول من الذكور الذين يعصبون الإناث، وهم أولاد الميت الذين من صلبه، وميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ ويشمل هذا الصنف الأبناء والبنات للميت.

قوله: (**وَأَوْلَادِ الِابْنِ**) هذا الصنف الثاني من الذكور الذين يعصبون الإناث وهم أبناء أبناء الميت وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة الذين يعصبون بنات ابن الميت وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة، وسواء كانوا أشقاء أو أبناء عم، فالذكر يعصب الأنثى وميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين للآية السابقة.

قوله: (**وَمِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاء**) هذا الصنف الثالث من الذكور الذين يعصبون الإناث، وهم الإخوة الأشقاء للميت الذين يعصبون الأخوات الشقائق

للميت، وميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين للآية السابقة.

قوله: (أَوْ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ) أراد المؤلف جمع الصنف الثالث وهم الإخوة الأشقاء والصنف الرابع وهم الإخوة لأب، فقال: الإخوة لغير، أم والصنف الرابع من الذكور الذين يعصبون الإناث هم الإخوة لأب للميت الذين يعصبون الأخوات لأب للميت، وميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد أشار لهم المؤلف بقوله: «**أو الإخوة لغير أم**» ليشمل الأشقاء والإخوة لأب، ولما أشار للأشقاء بقوله: «**ومن الإخوة الأشقاء**» فلم يبق إلا الإخوة لأب.

قوله: (إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ) هذه الحالة الأولى في إرثهم وهي إذا لم يوجد معهم صاحب فرض فيأخذون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ) هذه الحالة الثانية في إرثهم وهي إذا وجد معهم صاحب فرض فيرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، وللذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، يَأْخُذُونَ الْمَالَ كله) أراد المؤلف العصبة بالنفس وهم الذكور الذين ليس بينهم وبين الميت أنثى، **ولهم في الميراث ثلاث حالات:**

١ ـ إذا انفردوا أخذوا المال كله.

٢ ـ يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣ ـ لا يرثون شيئاً إذا استغرقت الفروض المسألة.

والعصبة بالنفس هم الأب والجد لأب وإن علا بمحض الذكورة، والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة، وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة، والعم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة، والعم لأب وإن علا بمحض الذكورة، وابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة، وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكورة، والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فعددهم ثلاثة عشر ولم يبق من الرجال الوارثين إلا الزوج والأخ لأم لأنهما يرثان بالفرض.

قوله: (وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ، لَهَا النِّصْفُ) شرع المؤلف في ذكر أهل الفروض، وبدأ بالبنت وذكر أنها ترث النصف **وإرثها للنصف بشرطين:**

١ ـ عدم المعصِّب، وهو أخوها ابن الميت لأنه ينقلها إلى التعصيب.

٢ ـ عدم المشاركة، وهي أختها بنت الميت لأنها تنقلها إلى الثلثين.

وتكملة أهل النصف الثاني بنت الابن بثلاثة شروط:

١ ـ عدم المعصِّب، وهو أخوها وابن عمها لأنه ينقلها للتعصيب.

٢ ـ عدم المشاركة، وهي بنت الابن سواءً أختها أو بنت عمها لأنها تنقلها للثلثين.

٣ ـ عدم الفرع الوارث الأعلى؛ لأنه إما أن يحجبها حجب حرمان كالابن والبنات إذا استغرقن الثلثين ولم يوجد مع بنت الابن معصِّب، أو يحجبها حجب نقصان من النصف ومن الثلثين إلى السدس كالبنت.

الثالث من أهل النصف الأخت الشقيقة بأربعة شروط:

١ ـ عدم المعصب، وهو أخوها الأخ الشقيق؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب.

٢ ـ عدم المشاركة، وهي أختها الأخت الشقيقة؛ لأنها تنقلها إلى الثلثين.

٣ ـ عدم الفرع الوارث؛ لأنه إذا كان ذكراً حجبها حجب حرمان، وإذا كان أنثى حجبها حجب نقصان؛ لأنه نقلها من الفرض إلى التعصيب.

٤ ـ عدم الأصل الذكر الوارث؛ لأنه يحجبها حجب حرمان.

الرابع من أهل النصف الأخت لأب بخمسة شروط:

١ ـ عدم المعصِّب، وهو أخوها الأخ لأب لأنه ينقلها إلى التعصيب.

٢ ـ عدم المشاركة، وهي أختها الأخت لأب لأنها تنقلها إلى الثلثين.

٣ ـ عدم الفرع الوارث؛ لأنه إذا كان ذكراً حجبها حجب حرمان، وإذا كان أنثى حجبها حجب نقصان؛ لأنه ينقلها من الفرض إلى التعصيب.

٤ ـ عدم الأصل الذكر الوارث؛ لأنه يحجبها حجب حرمان.

٥ ـ عدم الأشقاء والشقائق؛ لأن الأشقاء يحجبونها حجب حرمان، ولأن الشقائق يحجبونها حجب نقصان إذا كانت واحدة؛ لأنها تنقلها من

النصف إلى السدس، ويحجبونها حجب حرمان إذا تعددن ولم يوجد معها معصِّب.

الخامس: الزوج، وسيأتي ميراثه إن شاء الله.

قوله: (وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَهُمَا الثُّلُثَانِ) لما ذكر المؤلف ميراث الواحدة من البنات ذكر ميراث الأكثر من الواحدة وهو الثلثان بشرطين: التعدد بأن يكنّ اثنتين فصاعداً، وعدم المعصِّب وهو أخوها الابن للميت. **والدليل** على هذا الميراث: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وميراث الثلثين هو أعلى الفروض المقدرة، فليس هناك فرض أعلى منه وقد جعله الله للإناث حفظاً لحق المرأة وردّاً على الجاهلية الذين يحرمونها من الميراث، وهذا يدل على أن الإسلام حفظ حقوق المرأة المالية والأسرية والاجتماعية.

قوله: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ) هذه المسألة قضى فيها النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سُئِل عن ميراث البنت وبنت الابن، فقال: لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: **للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت**[1].

وميراث بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن البنات إذا اجتمعن أخذن الثلثين، فلما أخذت البنت النصف أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر، وهذا شرط ميراثها السدس أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب، وأما الأخت فترث عصبة مع الغير إذا وجد إناث الفرع الوارث في المسألة.

قوله: (وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ) هذا الصنف الثالث من أهل الثلثين بعد البنات وبنات الابن، وهن الأخوات الشقيقات، ويرثن الثلثين **بأربعة شروط**:

١ ـ أن يكنّ اثنتين فأكثر.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٢).

٢ ـ عدم الفرع الوارث.

٣ ـ عدم الأصل الذكر الوارث.

٤ ـ عدم المعصِّب، وهو أخوها الأخ الشقيق، **والدليل على ميراثهن**: قوله تعالى في آية الكلالة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: (وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ) هذا الصنف الرابع والأخير من أهل الثلثين وهن الأخوات لأب ويرثن الثلثين بخمسة شروط: الأربعة السابقة في ميراث الأخوات الشقائق، ويزاد شرطٌ خامسٌ وهو عدم الأشقاء والشقائق.

قوله: (فِي الْكَلَالَةِ) فسَّرها المؤلف بقوله: «إذا لم يكن ولد ولا والد» أي: عدم الأصول وعدم الفروع.

قوله: (وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ) يقصد المؤلف أن ميراث بنت الابن فأكثر للسدس لتكملة الثلثين مع البنات، لكن إذا استغرق البنات الثلثين لم يبق لبنت الابن شيء، فلا ترث لاستغراق البنات الثلثين؛ لأننا اشترطنا في ميراثها السدس أن تكون مع بنت واحدة وارثة النصف، لكن هذا الشرط غير متوفر؛ لأن البنت أكثر من واحدة فورثن الثلثين.

قوله: (إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) لما ذكر الحالة التي لا ترث فيها بنت الابن ذكر الحالة التي ترث فيها مع استكمال البنات الثلثين، وهذه الحالة أن يكون معها معصِّب يعصبها سواءً في درجتها مثل ابن الابن، أو أنزل منها مثل ابن ابن، أو أنزل منها مثل ابن ابن ابن وإن نزل بمحض الذكورة، فإذا وجد ابنتان، وبنت ابن، وابن ابن، فإن للبنتين الثلثين ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن، وكذلك لو كان معها ابن ابن ابن فإنه يعصبها ويسمَّى هذا الأخ: الأخ المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت أخته.

قوله: (وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ) هذه المسألة شبيهة بالمسألة التي قبلها، وهي استكمال الأخوات الشقيقات الثلثين ومعهن أخت لأب فلا ترث شيئاً إلا أن يوجد أخ لأب يعصبهن فيرثن

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولاه ما ورثت أخته فهذا أخ مبارك على أخته وبعكسه الأخ المشؤوم وهو الذي لولاه لورثت أخته، مثل زوج وبنت أم وابن وبنت ابن وابن ابن، فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس، ومثل زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فلولا الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس.

قوله: (وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ، لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ) هذا ميراث ولد الأم ذكراً أو أنثى إذا انفرد وهو السدس، **ويرثه بثلاثة شروط:**

١ ـ أن يكون منفرداً.

٢ ـ عدم الفرع الوارث.

٣ ـ عدم الأصل الذكر الوارث.

قوله: (وَلِلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ) هذا الميراث الثاني للإخوة لأم وهو الثلث، **ويرثونه بثلاثة شروط:**

١ ـ أن يكونوا اثنين فصاعداً، سواء ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

٢ ـ عدم الفرع الوارث.

٣ ـ عدم الأصل الذكر الوارث.

قوله: (يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ) يقصد المؤلف أن ذكرهم لا يفضّل على أنثاهم بل الذكر والأنثى سواء، فذكَرهم لا يفضّل على أنثاهم حال الانفراد، ولا يفضّل على أنثاهم حال الاجتماع، وهذه الحالة خاصة بالإخوة لأم. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وهاتان حالتان من الأحوال التي يتميز بها الإخوة لأم عن بقية الورثة، **وبقية الحالات هي:**

٣ ـ أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.

٤ ـ أنهم يرثون مع من أدلوا به.

٥ ـ أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً عند اجتماعهم.

٦ ـ أنهم يحجبون بإناث الفرع الوارث.

قوله: (وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقاً) الفروع هم الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولاد البنين ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء يسقطون الأخ لأم فلا يرث مع وجودهم وهم على التفصيل الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة.

قوله: (وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ) الأصول الذكور هم الآباء وآباؤهم وإن علوا بمحض الذكورة، فهؤلاء يسقطون الإخوة لأم فلا يرثون مع وجودهم، وعلى هذا فالأصول الذكور كالأب والجد لأب وإن علا بمحض الذكورة هم الذين يسقطون الإخوة لأم دون الأصول الإناث كالأم والجدة فإنهن لا يسقطن الإخوة لأم بل يرثون معهن.

قوله: (وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ) هذا الفرض الأول للزوج وهو النصف ويرثه بشرط عدم الفرع الوارث وهم أولاد الزوجة وأولاد بنيها.

قوله: (وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ) هذا الفرض الثاني للزوج وهو الربع، ويستحقه إذا وجد الفرع الوارث وليس للزوج ميراث غير هذين الميراثين.

قوله: (وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ) هذا النصيب الأول للزوجة وهو الربع، وتستحقه إذا عدم أولاد الزوج، ويشترك الزوجات في النصيب الواحد، فلو كان الزوج متزوجاً أربع فيشتركن في الربع عند عدم الفرع الوارث.

قوله: (وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ) هذا النصيب الثاني للزوجة وهو الثمن، وتستحقه إذا وجد الفرع الوارث ويشتركن فيه إذا تعددن.

قوله: (وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ) شرع المؤلف في ذكر ميراث الأم وهو ميراثان بالكتاب وميراث بالاجتهاد، فأما الميراث الأول بالكتاب فهو السدس وتستحقه بأحد شرطين إما وجود الفرع الوارث وقد أشار له المؤلف بقوله: «**مع أحد الأولاد**» أي: أولاد الميت الذكور والإناث.

قوله: (أَو اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَو الْأَخَوَاتِ) هذا الثاني من الشرطين

الذي تستحق الأم السدس بأحدهما وهو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، وسواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، فإذا وجد أخوان فأكثر ورثت الأم السدس.

قوله: (وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ) هذا الميراث الثاني بالكتاب وهو الثلث تستحقه **بثلاثة شروط:**

١ ـ عدم الفرع الوارث.

٢ ـ عدم الجمع من الإخوة.

٣ ـ أن لا تكون إحدى العمريتين.

قوله: (وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) هذا الميراث الثالث للأم وهو ثابت بالاجتهاد، وتأخذ الأم منه ثلث الباقي في المسألتين العمريتين، **فللأولى**، قال عنها المؤلف: «**فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ**» أي: زوج وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي والمسألة من ستة.

والثانية، قال عنها: «**أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ**» أي: زوجة وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، والمسألة من أربعة.

وسبب إعطاء الأم ثلث الباقي لأنها لو أُعطيت الثلث في الأولى أخذت ضعف نصيب الأب، ولو أُعطيت الثلث في الثانية لم يُعط الأب مثل نصيبها مرتين، والله يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فحكَمَ عمر رضي الله عنه بثلث الباقي للأم، فالمسألة تأدباً مع القرآن الذي أعطاها الثلث وأعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

وتُسمَّى العمريتان لأن الذي قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتُسمى (الغرّاويتان) لأنهما كالكوكب الأغر في السماء، أو لأنهم غرّوا الأم يقولون لها: الثلث، ولها السدس في الأولى والربع في الثانية. وتُسمى (الغريبتان) لغرابتهما في مسائل الفرائض، وتُسمى (الغريمتان)؛ لأن الزوج والزوجة كالغريمين صاحب الدين يأخذان نصيبهما كاملاً.

قوله: (وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي)[١]. وميراث الجدة للسدس بشرط واحد وهو عدم الأم أو عدم وجود جدة أقرب منها، والجدة الوارثة هي كل جدة ليس في نسبتها للميت ذكر أو أدلى بأنثى مثل: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب.

أما إذا كان في نسبتها إلى الميت ذكراً أدلى بأنثى فإنها لا ترث، وتسمَّى الجدة الفاسدة مثل: أم أب أم.

وتشترك الجدات إذا تعددن في السدس بينهن بالسوية وتسقط القربى البُعدى.

قوله: (وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورُ) هذا ميراث الأب وميراثه **على ثلاث حالات:**

١ ـ إذا وجد الفرع الوارث الذكر سواءً وحده أم معه أنثى من الفروع الوارثين، فإنه يرث السدس فقط، والفرع الوارث الذكر هم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، ولذا قال المؤلف: «**وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور**».

٢ ـ إذا وجد الفرع الوارث الأنثى يرث السدس فرضاً ويرث الباقي تعصيباً، والفرع الوارث الأنثى هم: البنات وبنات البنين وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة، ولذا قال المؤلف: «**وله السدس مع الإناث**»، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً.

٣ ـ إذا عُدِم الفرع الوارث يرث بالتعصيب إما المال كله إذا انفرد، وإما الباقي بعد أصحاب الفروض، ولذا قال المؤلف: «**يَرِثَانِ تَعْصِيباً مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقاً**».

قوله: (وَكَذَلِكَ الْجَدُّ) لما ذكر ميراث الأب ذكر ميراث الجد، والجد الوارث هو أب الأب وإن علا بمحض الذكورة، وميراثه كميراث الأب تماماً فتارةً يرث السدس فقط بشرطين:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٦٨٠).

١ ـ عدم الأب.

٢ ـ وجود الفرع الوارث الذكر.

وتارةً يرث السدس والتعصيب بشرطين:

١ ـ عدم الأب.

٢ ـ وجود الفرع الوارث الأنثى.

وتارة يرث التعصيب فقط بشرطين:

١ ـ إذا عدم الأب.

٢ ـ إذا عدم الفرع الوارث مطلقاً الذكور والإناث.

قوله: (وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ ـ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِن الْأُمِّ ـ عَصَبَاتٌ) لما أنهى المؤلف أهل الفروض المقدرة وهم خمسة يرثون النصف: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، واثنان يرثان الربع: الزوج أو الزوجة. وواحد يرث الثمن وهي: الزوجة أو الزوجات. وأربع يرثن الثلثين وهن: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب. واثنان يرثان الثلث وهما: الأم، والإخوة لأم. وسبعة يرثون السدس وهم: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، وولد الأم. بدأ بعد ذلك في ذكر العصبة.

والعصبة لغة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. **وشرعاً:** الذين يرثون بلا تقدير.

وتنقسم العصبة إلى قسمين:

١ ـ عصبة بالنسب.

٢ ـ عصبة بالسبب.

وتنقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

(١) **عصبة بالنفس،** وهم كل ذكر ليس بينه وبين المورّث أنثى، وهم: الأب، والجد لأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن

علا، وأبناؤهم، **ودليلهم** قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه[1].

(٢) العصبة بالغير، **وهم أربعة أصناف:**

١ ـ البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢ ـ بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.

٣ ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

(٣) عصبة مع الغير، **وهن صنفان:**

١ ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع إناث الفرع الوارث.

٢ ـ الأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث. ودليل إرثهن: «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وأختٍ أَعْطَى البنتَ النِّصْفَ وبنتَ الابنِ السُّدُسَ تكْمِلَةَ الثُّلثينِ وَالْأُخْتَ الْبَاقِي**»[2].

قوله: (وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ ـ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِن الْأُمِّ ـ عَصَبَاتٌ) يعني: المؤلف العصبة بالنفس وهم جميع الذكور الوارثين إلا الزوج لأن نصيبه مقدر شرعاً النصف أو الربع، ولأنه يرث بالنكاح والأخ لأم؛ لأنه يرث السدس أو الثلث، ولأنه يرث بالرحم المجردة وعددهم ثلاثة عشر من سبق في عصبة النفس والمعتق وعصبته بالنفس.

قوله: (وَهُمْ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ) شرع المؤلف في ذكر العصبات من الذكور وهم إخوة الميت الأشقاء الذين يشاركونه في الأب والأم، وإخوته لأبيه الذين يشاركونه في أبيه فقط وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، وأعمام الميت الأشقاء أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام جده وإن

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

علوا بمحض الذكورة وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة وأبناء الميت وأبناء بنيه وإن نزلوا بمحض الذكورة، ويلحق بهم الأب والجد له وإن علا بمحض الذكورة.

قوله: (وَحُكْمُ الْعَاصِبِ) هذه المسألة تتعلق بأحكام العصبة وكيف يرثون، وأحكامهم لا تخلوا من ثلاث حالات ذكرها المؤلف **فيما يلي**:

قوله: (أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ) هذا الحكم الأول من أحكام العصبة وهو انفراد العصبة بالإرث فلا يشاركهم أحد، وفي هذه الحالة يرثون المال كله فإن كان واحداً أخذ المال وحده وإن كانوا جماعة فبعدد رؤوسهم وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين. **والدليل** على هذا الحكم: قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه[١]. ووجه الدلالة أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض فإذا لم يكن هناك فروض كان المال كله باقياً فيكون للعاصب.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ) هذا الحكم الثاني من أحكام العصبة وهو وجود أصحاب فروض مع العصبة، والحكم هو أخذ أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فهو للعصبة. **والدليل**: قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه[٢]. ووجه الدلالة أنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقيه الفروض.

قوله: (وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ) هذا الحكم الثالث من أحكام العصبة وهو إذا استغرقت الفروض التركة وأخذ أهل الفروض الإرث كله، فإن العصبة لا يرثون شيئاً؛ لأنه لم يتبق شيء. **والدليل على هذا الحكم**: الحديث السابق، **ووجه الدلالة**: أنه جعل للعصبة ما تبقيه الفروض. **ومفهوم ذلك**: أنها إذا لم تبقِ الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم، مثل: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فللزوج النصف وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب لأنه لم يبق بعد الفروض شيء.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) هو السابق.

قوله: (**وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ**) بيَّن المؤلف العصبة الذين لا تستغرق المسألة مع وجودهم وهم الابن الذي من الميت مباشرة دون ابن ابنه، فإن المسألة تستغرق معه، وسبب عدم استغراقها مع وجوده لأنه يسقط جميع الحواشي ويُنقص الأب والجد ليكون لهما السدس فقط مع وجوده، ويُنقص الأم من الثلث إلى السدس، ويسقط أولاد الابن وترث البنت معه بالتعصيب، فلا يسقط بحال من الأحوال إلا أن يكون فيه مانع من موانع الإرث.

وكذلك الأب لا تستغرق المسألة مع وجوده لأنه يُسقط جميع الحواشي ويسقط الجد ويرث مع الفرع الوارث الذكر السدس فقط ومع الأنثى السدس والباقي فهو إما وارث بالفرض وإما بالتعصيب.

قوله: (**وَإِنْ وَجَدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي**) لما ذكر أحكام العصبة بدأ في ذكر جهات العصبة، والفائدة من ذكر الجهات لبيان الوارث وغير الوارث من العصبة عند التزاحم؛ لأن الجهات ترتب الأسبق والأقرب والأقوى كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (**بُنُوَّةٌ**) هذه الجهة الأولى وتقدَّم على جميع الجهات باعتبارها أسبق جهة، وتشمل الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، ويدخل فيها البنات إذا عصبهن الأبناء، وبنات الابن إذا عصبهن ابن الابن الذي في درجتهن أو أنزل منهن إذا احتجن إليه، ويحتجن إليه إذا استغرق البنات الثلثين.

قوله: (**ثُمَّ أُبُوَّةٌ**) هذه الجهة الثانية وتقدم على الأخوة والعمومة والولاء، وتشمل الأب والجد لأب وإن علا بمحض الذكورة، وعلى هذا فالجد كالأب، بل يسمى أب ويحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، والجد والد فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده.

قوله: (**ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ**) هذه الجهة الثالثة وتقدم على العمومة والولاء، وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

قوله: (ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ) هذه الجهة الرابعة وتقدم على الولاء وتشمل الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علوا بمحض الذكورة؛ أي: أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

قوله: (ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتَقُ) هذه الجهة الخامسة وهي جهة الولاء وتشمل صنفين:

١ ـ المعتق ذكراً كان أو أنثى.

٢ ـ عصبة المعتق بالنفس دون عصبته بالغير ودون عصبته مع الغير.

ويشترط لإرثهم أحد أمرين:

١ ـ أن لا يوجد أحد من العصبة النسبية.

٢ ـ أن يكون في العصبة النسبية مانع من موانع الإرث. والدليل على إرثهم: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

قوله: (وَعَصبَاته الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ) هذا الصنف الثاني من العصبة السببية وهم عصبة المعتق بالنفس، فتشمل أبا المعتق وجده لأبيه وابنه وابن ابنه وإن نزل بمحض الذكورة وأخاه الشقيق وأخاه لأبيه وابن أخيه الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة، وابن أخيه لأبيه وإن نزل بمحض الذكورة وعمه الشقيق وإن علا بمحض الذكورة، وعمه لأبيه وإن علا بمحض الذكورة، وابن عمه الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة، وابن عمه لأبيه وإن نزل بمحض الذكورة.

قوله: (بِأَنْفُسِهِمْ) خرج به عصبة المعتق بالغير كبناته وبنات ابنه وأخواته الشقائق وأخواته لأبيه مع إخوانهم الذين يعصبونهن.

وخرج به عصبة المعتق مع الغير وهن أخواته الشقائق وأخواته لأبيه مع إناث فرعه.

قوله: (فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْأَقْرَبُ جِهَةً) هذه الحالة تبين كيفية توريث العصبة إذا كانوا من جهتين مختلفتين فيقدم الأسبق جهة على المتأخر رتبة على ما مضى

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

من تقديم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، فالجهة الأولى وهم البنوة يقدمون على من بعدهم وهكذا، فلو خلف الميت ابن وعم شقيق فيرث الابن لأنه أسبق جهة ولا يرث العم لأن جهته متأخرة.

قوله: (فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً) هذه الحالة تبين كيفية توريث العصبة إذا كانوا من جهة واحدة، فيقدم الأقرب للميت على الأبعد منه، مثل: الابن يقدَّم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد، والأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ الشقيق وهكذا.

قوله: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ) هذه الحالة تبين كيفية توريث العصبة إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة، فيقدم الأقوى وهو الذي أدلى بقرابتين على الذي أدلى بقرابة واحدة، وتشمل هذه الحالة أربعة من الورثة وهم الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب والعم الشقيق يقدم على العم لأب وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب.

قوله: (وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ، لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً) أوضح المؤلف أن الذكور الذين يعصبون الإناث أربعة فقط وهم: الابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن التي في درجته أو هو أنزل منها عند الحاجة إليه وتحتاج إليه إذا استغرق البنات الثلثين، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة والأخ لأب يعصب الأخت لأب ومن عداهم من العصبة لا يعصبون إناثهم، فابن الأخ الشقيق لا يعصب بنت الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب لا يعصب بنت الأخ لأب، وابن العم الشقيق لا يعصب بنت العم الشقيق، وابن العم لأب لا يعصب بنت العم لأب؛ لأنهن جميعاً من ذوي الأرحام.

قوله: (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ) هذه المسألة هي مسألة العَوَل. **والعَوَل لغة:** الزيادة والارتفاع.

وشرعاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

ومسائل الفرائض تنقسم إلى ثلاث مسائل:

١ ـ الفريضة العادلة، وهي التي ساوت سهامها أصلها.
٢ ـ الفريضة العائلة، وهي التي زادت سهامها على أصلها.
٣ ـ الفريضة الناقصة، وهي التي نقصت سهامها عن أصلها.

والأصول التي تعول ثلاثة أصول:

١ ـ **أصل ستة**، ويعول أربع مرات، مرتان شفعاً وهما إلى ثمانية وإلى عشرة، ومرتان وتراً وهما إلى سبعة وإلى تسعة.

٢ ـ **أصل اثني عشر**، ويعول ثلاث مرات وكلها وتراً، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

٣ ـ **أصل أربعة وعشرين**، ويعول مرة واحدة وتراً إلى سبعة وعشرين.

قوله: (فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ) مثّل المؤلف لعول الستة إلى ثمانية؛ لأن الزوج في المسألة التي ذكرها يرث النصف، والأم ترث الثلث، والأخت لغير أم ترث النصف، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية؛ لأن للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت لغير أم النصف ثلاثة فالمجموع ثمانية، ولو كان مكان الأم جدة عالت إلى سبعة لأن للجدة السدس.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ) يقصد المؤلف أنه لو كان معهم أخ لأم فالمسألة تعول إلى ثمانية؛ لأن للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت لغير أم النصف ثلاثة، وللأخ لأم السدس واحد، فالمجموع ثمانية.

قوله: (فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ) مثّل المؤلف لعول الستة إلى تسعه بزيادة أخ لأم على المسألة السابقة؛ لأن الإخوة لأم يأخذون الثلث اثنين فتعول إلى التسعة.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ) مثّل المؤلف لعول الستة إلى عشرة وهي المسألة السابقة، لكن الأخوات لغير أم اثنين وليست واحدة، فيأخذن الثلثين أربعة بدلاً من النصف ثلاثة، فتكون المسألة من عشرة وهذا منتهى عولها.

قوله: (وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِن اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ) هذا مثال عول أصل اثني عشر إلى ثلاثة عشر؛ لأن الزوج يرث الربع ثلاثة، والأم ترث السدس اثنين، والبنتان ترثان الثلثين ثمانية، والمجموع ثلاثة عشر وهو أول عولها.

قوله: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) هذا العول الثاني لأصل اثني عشر وهو خمسة عشر، ومسألته: زوج له الربع ثلاثة، وأم لها السدس اثنان، وأب له السدس اثنان، وبنتان لهما الثلثان ثمانية، والمجموع خمسة عشر.

وله عول ثالث وهو سبعة عشر، ومسألته: من جدة لها السدس اثنان، وزوجة لها الربع ثلاثة، وأختان شقيقتان أو لأب لهما الثلثان ثمانية، وولدا أم فصاعداً لهما الثلث أربعة، والمجموع سبعة عشر، ومسألة أخرى: لعول اثني عشر إلى سبعة عشر التي ذكرها المؤلف وهي: زوجتين لهما الربع ثلاثة، وأختين لأم الثلث أربعة، وأختين لغير أم الثلثين ثمانية، وأم السدس اثنين، والمجموع سبعة عشر.

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) هذا آخر الأصول العائلة وهو أصل أربعة وعشرين، ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وعوله بمقدار ثمنه، وقد مثّل له المؤلف بزوجة ترث الثمن ثلاثة، وابنتان يرثان الثلثين ستة عشر، وأب يرث السدس أربعة، وأم ترث السدس أربعة، والمجموع سبعة وعشرون.

قوله: (وَإِنْ كَانَت الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِن الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ) لما انتهى المؤلف من العول ذكر الذي ضد العول وهو الرد ويكون في الفريضة الناقصة إذا لم يكن فيها عاصب.

والرد لغة: هو الإرجاع والمنع. **واصطلاحاً:** الزيادة في الأنصباء والنقص في السهام.

ويشترط له شرطان:

١ ـ ألا تستغرق الفروض المسألة.

٢ ـ عدم العاصب.

والورثة الذين يرد عليهم هم أصحاب الفروض عدا الزوجان، ووجه عدم الرد على الزوجين؛ لأن سبب الرد القرابة والزوجان لا يكونان من الأقارب ذي الفروض، **وعدد أهل الرد سبعة أصناف:**

١ ـ البنت فأكثر.

٢ ـ بنت الابن فأكثر.

٣ ـ الأخت الشقيقة فأكثر.

٤ ـ الأخت لأب فأكثر.

٥ ـ ولد الأم فأكثر ذكراً أو أنثى.

٦ ـ الأم.

٧ ـ الجدة أو الجدات.

قوله: (رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ) مراده أن كيفية الرد: إما أن يكون المردود عليه صنفاً واحداً فيأخذ المال فرضاً وردّاً مثل بنت فلها النصف فرضاً والنصف الباقي ردّاً. وإما أن يكون المردود عليه صنفاً واحداً متعددين، فالمسألة من عدد رؤوسهم والمال بينهم. وإما أن يكون المردود عليه أصنافاً متعددين فالمسألة من ستة وترد إلى مجموع سهامهم مثل: أم وبنت وبنت ابن، فالمسألة من ستة وترد إلى خمسة، للأم واحد ولبنت الابن واحد، وللبنت ثلاثة، وعلى هذا فللأم الخمس، ولبنت الابن الخمس، وللبنت ثلاثة أخماس وهكذا.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ) هذا القسم الثالث من الوارثين وهم ذوو الأرحام، فبعد أن ذكر أهل الفروض والعصبة ذكر ذوي الأرحام. **والأرحام في اللغة:** القرابة. **وفي الشرع:** كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.

شروط إرثهم شرطان:

١ ـ عدم وجود العصبة.

٢ ـ عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ) هذا الشرط الأول وهو عدم أصحاب الفروض وعددهم غير الزوجين سبعة سبق ذكرهم في الرد.

قوله: (وَالْعَصَبَاتِ) هذا الشرط الثاني وهو عدم العصبة وعددهم ثلاثة عشر وهم: الأب، والجد لأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق ذكراً أو أنثى وعصبته بالنفس.

قوله: (وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ) أي: إرثهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبة.

قوله: (وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ) أي: سوى الوارثين بالفرض والتعصيب وهم أحد عشر صنفاً كالتالي:

١ ـ أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ ـ أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ ـ بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤ ـ أولاد الإخوة لأم.

٥ ـ بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.

٦ ـ الأعمام لأم مطلقاً.

٧ ـ العمات مطلقاً.

٨ ـ الأخوال والخالات مطلقاً.

٩ ـ الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قِبل الأب.

١٠ ـ الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم.

١١ ـ من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وكخالة الخالة.

قوله: (وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدْلُوا بِهِ) مراده كيفية إرثهم وهو التنزيل، فكل

ينزل منزلة من أدلى به فبنت البنت بمنزلة البنت، وابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، وبنت الأخ الشقيق بمنزلة الأخ الشقيق وهكذا.

قوله: (وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ) يعني: إذا لم يوجد سبب للإرث لا بنكاح ولا بولاء ولا بنسب فيكون المال المورّث لبيت مال المسلمين لقوله ﷺ: **«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**(١)، والنبي ﷺ لا يرث لنفسه وإنما يرث لبيت المال.

قوله: (يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ) ذكر المؤلف مصرف بيت المال وهو مصلحة المسلمين العامة كالطرق والمستشفيات والمدارس ونحوها، والخاصة مثل إعطاء الفقراء والأيتام والأرامل والمحتاجين ونحوهم.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ) هذه الحقوق المتعلقة بتركة الميت بعد موته وقد ذُكِر أنها أربعة. وقال بعض أهل العلم: بل هي خمسة يُزاد على الأربعة المذكورة الديون المتعلقة بالتركة كالديون التي برهن وكأرش الجناية ونحوها. وقد ذكرها المؤلف في الحق الثاني مجموعة.

قوله: (أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ) هذا الحق الأول، وهو تجهيز الميت بغسلٍ وكفنٍ وقبرٍ. فإذا طلب المغسل أجرة لغسله، أو طلب الحافر للقبر أجرة لحفره، أو اشتُري للميت كفن فإنهم يُعطون من التركة، ولا يُقدم على هذا الحق شيءٌ لأن ستر الميت حال الحياة واجب، وستره بعد الموت واجب، ولا يتحقق إلا بهذا الحق.

قوله: (ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) هذا الحق الثاني وهو الديون وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ **الديون الموثقة**: وهي الديون المتعلقة بعين التركة ويكون فيها رهن، وهذه تقدم بعد مؤن التجهيز؛ لأن الميت تكفل بالسداد فيبادر بسداده بعد موته.

٢ ـ **الديون المرسلة**: وهي الديون المتعلقة بذمة الميت.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠١)، وصححه الألباني.

وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ ديون لله تعالى كالحج والزكاة والكفارة والنذر.

٢ ـ ديون للآدمي كالقرض وثمن المبيع وأجرة الدار ونحوها.

قوله: (**ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ**) هذا الحق الثالث. وهو الوصايا، وقد اشترط المؤلف في الوصية الجائزة **شرطين**:

١ ـ أن تكون بالثلث فأقل.

٢ ـ أن تكون لغير وارث.

قوله: (**ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ**) هذا الحق الرابع وهو الإرث للورثة بعد الحقوق السابقة.

قوله: (**مُرَتَّبَةٍ**) أي: لا يقدم الثاني على الأول ولا الرابع على الثالث وهكذا، بل تكون على الترتيب السابق، فلو لم يترك إلا قيمة الحفر والغسل والقبر سقطت الحقوق الباقية، ولو لم يترك إلا ما يفي بالحقين الأولين سقط الحقان الأخيران وهكذا.

قوله: (**وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ**) **السبب لغة**: ما يتوصل به إلى غيره. **وشرعاً**: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

والإرث لغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. **وشرعاً**: حق قابل للتجزؤ ثابت لمستحقه بعد موت من كان له لصلة بينهما.

قوله: (**ثَلَاثَةٌ**) أي: عددها ثلاثة واختلفوا في بيت المال، والصحيح أنه ليس بسبب بل يقدم عليه الرد والرحم ويعطى إن لم يوجد وارث.

قوله: (**النَّسَبُ**) هذا السبب الأول، وهو النسب **ومعناه لغة**: القرابة. **وشرعاً**: اتصال بين إنسانين لاشتراكهما في ولادة قريبة أو بعيدة وتنقسم القرابة إلى ثلاثة أقسام:

الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأن علوا.

الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الحواشي، وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وأن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

قوله: (**وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ**) هذا السبب الثاني، وهو النكاح الصحيح الذي خرج به النكاح الفاسد والباطل وهو الذي يفقد شرط من شروط النكاح أو يتزوج المرأة وهي في العدة أو يجعلها خامسة وهكذا.

والنكاح لغة: الجمع بين الشيئين.

وشرعاً: عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل بينهما لقاء.

قوله: (**وَالْوَلَاءُ**) هذا السبب الثالث، وهو الولاء، **ومعناه لغة**: النصرة والملك والقرابة.

وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعُتِق على رقيقه بالعتق.

قوله: (**وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ**) **المانع لغة**: الحائل بين الشيئين.

وشرعاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

قوله: (**الْقَتْلُ**) هو المانع الأول، وهو القتل والمراد به إزهاق الروح. والقتل المانع هو كل قتل أوجب ديةً أو كفارةً أو قصاصاً.

قوله: (**وَالرِّقُّ**) هذا المانع الثاني وهو الرق، **ومعناه لغة**: العبودية.

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله تعالى.

قوله: (**وَاخْتِلَافُ الدِّينِ**) هذا المانع الثالث، وهو اختلاف الدين، والمقصود به أن يكون الوارث على ملة والمورّث على ملة أخرى كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلاً**) مراد المؤلف بالحمل الجنين في بطن أمه إذا طلب الورثة قسمة المال قبل خروجه من بطن أمه فيوقف له الأضر بالورثة والأحظ له، وهو الذي عبّر عنه المؤلف بالاحتياط والأحظ له، هو الأكثر من ميراث الذكرين أو أنثيين يوقف حتى يتبين حال الحمل ثم يقسم الموقوف على حال وضع الحمل.

وقد أفرد علماء الفرائض باباً لميراث الحمل وفصَّلوا القول فيه وجعلوا تقديراته ست تقديرات: إما ميت، وإما حي ذكر، أو حي أنثى، أو حي ذكرين، أو حي أنثيين، أو حي ذكر وأنثى.

قوله: (أَوْ مَفْقُوداً) أي: يوقف للمفقود، وهو من انقطع خبره فلا يُدرى هل حي أم ميت؟ يوقف الأحظ له والأضر بالورثة من ميراث الحياة أو الموت حتى يتبين حاله ثم يقسم الموقوف بعد ذلك، وقد فصل ميراثه في كتب المواريث فليرجع إليها.

❊ ❊ ❊



بَابُ العِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

أ ـ بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ الْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب ـ وبالمِلك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِن النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج ـ وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.

د ـ وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصُهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَلَيْهِ مَا عَتَقَ» وَفِي لَفْظِ: «وَإِلَّا قُوِّم عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِن الثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانمِائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

مناسبة جعل العتق بعد المعاملات المالية: لأن في العتق شائبة مال، إذ العتق هو تخليص الرقبة من الرق والرقيق مال.

تعريفه: العتق لغة: يطلق على معانٍ منها الخلوص والقِدَم، ومنه سُمِّي البيت الحرام عتيقاً؛ لأنه أقدم المساجد ولخلوصه من الجبابرة.

وشرعاً: كما عرَّفه المؤلف: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والرق عجز حُكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله تعالى.

أنواعه ستة أنواع:

١ ـ القن؛ وهو الذي كله رقيق.

٢ ـ المعلق؛ وهو الذي علق عتقه بشرط.

٣ ـ المُدبَّر؛ وهو الذي علق عتقه على موت سيده.

٤ ـ المبعَّض؛ وهو الذي بعضه رق وبعضه حُرّ.

٥ ـ المكاتَب؛ وهو الذي كاتبه سيده على دفع مال ليعتق.

٦ ـ أم الولد؛ وهي التي وطئها سيدها وحملت منه تعتق بموت سيدها والذي أعتقها ولدها.

قوله: (وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ) هذا حكم العتق، وهو المشروعية والحث عليه **لستة أمور:**

١ ـ لأنه ثابت بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ لأنه ثابت بالسُّنَّة، يقول ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ**» متفق عليه[(١)].

٣ ـ لأنه من أفضل الطاعات.

٤ ـ لأنه ثابت بالإجماع.

٥ ـ لأن الله تعالى جعله كفارة لكثير من الذنوب.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

٦ - لما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

قوله: (**الحديث: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ**[(١)]) هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري ومسلم وقد أورده المؤلف في فضل العتق. ومعناه أن من أعتق رقيقاً مسلماً أنقذ الله بكل عضو من العتيق كلَّ عضو يقابله من المعتِق، فالرأس بالرأس واليد باليد وهكذا... فإذا كان الرق إهانة والمعتق أعتقه من الإهانة فإن العذاب بالنار إهانة أنقذ الله المعتق من هذه الإهانة.

قوله: (**وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**[(٢)]) هذا الحديث جزء من حديثٍ رواه أبو ذر رضي الله عنه. وفيه: الحث على البذل في إعتاق الرقاب مهما غلت، فإن أفضلها عند الله وأكثرها أجراً ما كانت أكثر ثمناً وأنفسها عند أهلها. وفي عتق الأغلى والأنفس انتصار على النفس وطلب الثواب من الله وصدق في البذل، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: (**وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ**) هذا النوع الأول الذي يحصل به العتق وهو العتق بالقول وقد مثَّل له المؤلف بقوله: «وهو لفظ العتق»، مثل: قد أعتقت هذا العبد؛ أي: خلَّصته من الرق.

قوله: (**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) أي: وما في معنى العتق مثل حررته، أو هو حر لوجه الله تعالى، أو قد أزلت عنه الرق، أو لا ملك لي عليه، أو ليس لي فيه تصرف، وما شابه ذلك.

قوله: (**وبالمِلك**) هذا النوع الثاني الذي يحصل به العتق وهو امتلاك الرقيق من الغنيمة أو بالشراء ونحوها.

قوله: (**فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِن النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ**) مثّل المؤلف للرقيق

---

(١) هو السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

الذي يعتق بالملك وهو ذو الرحم الذي يحرم على السيد بالنسب مثل أن يمتلك أخاه أو أخته أو بنته أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو ابن أخيه أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ونحو ذلك، فإن الرقيق يعتق بمجرد امتلاك السيد القريب له لقوله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»(١).

ولو ملك من أقربائه من لا يحرم عليه فلا يعتق مثل أن يملك بنت عمه أو بنت خاله أو بنت عمته أو بنت خالته ونحو ذلك.

قوله: (وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ) هذا النوع الثالث الذي يعتق به العبد وهو إذا مثَّل السيد بعبده كأن يقطع أصبعاً من أصابعه أو يداً أو رجلاً أو يفقأ عينه أو يقطع أنفه أو أذنه أو أي عضو من أعضائه الثابتة، فإن كفارة هذا التمثيل أن يعتقه، ويلحق بالتمثيل التحريق كأن يحرق وجهه أو رجله أو يده ونحو ذلك. **والدليل على هذا:** حديث سلمة بن روح بن زنباع عن جده **أنه قدم على النبي ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَاماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ**(٢).

وحديث: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»**، قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»(٣).

وفي هذا حماية للأرقاء من الاستهانة بهم ورفع الظلم عنهم، فإن الله عدل يحب المقسطين ويبغض الظالمين.

قوله: (وَبِالسِّرَايَةِ) هذا النوع الرابع الذي يعتق به العبد وهو السراية، والمقصود بها أن من أعتق نصيباً له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعْتقُ نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي إذا كان ذا مال، فلو أعتق نصف

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وصححه الألباني.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٧٩)، وحسنه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وحسنه الألباني.

العبد الذي يملكه لزمه أن يعتق النصف الآخر وتكون القيمة عادلة ليس فيها ظلم ولا جور، وإذا كانوا شركاء كثير في العبد فأعتق أحدهم نصيبه لزمه إذا كان ذا مال أن يشتري الباقي، فلو امتنعوا من البيع أُلزموا شرعاً، وإذا زادوا في الثمن منعوا من الزيادة، ويكون تثمينه من قِبَلِ أهل الخبرة، ولذا يقول ﷺ في الحديث الذي أورده المؤلف: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ـ أي: نصيباً ربع أو ثلث أو غيرهما ـ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ـ أي: ألزم بشراء باقيه بثمن عدل لا جور ـ فَأُعْطِيَ شُرَكاؤُهُ حِصَصُهُمْ ـ أي: نصيبهم حَسَبَ تَمَلُّكِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً مُتَسَاوِينَ فَالْخُمْسُ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَالرُّبْعُ، وَهَكَذَا حَسَبَ نَصِيبِهِمْ»**[1].

قوله: (وعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)[2] أي: عتق العبد بالسراية وأصبح حرّاً.

قوله: (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَلَيْهِ مَا عَتَقَ)[3] مراده أي: عتق نصيب المعتق الذي يخصه لعدم وجود مال يشتريه به، فإذا كان نصيبه الربع فيعتق الربع ويبقى ثلاثة أرباع رِق وهو المُبعَّض، فيخدم صاحب الربع الأول في اليوم الأول، والثاني في الثاني، والثالث في الثالث، ثم يذهب في يوم المعتق حرّاً يعمل لنفسه وهكذا.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: وَإِلَّا قُوِّم عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[4]) هذه الرواية تبين أنه إذا عجز المعتِق عن شراء باقيه. فإن ما بقي من العبد رقيقاً يقوّم لأسياده، كأن يقال لكل سيد ثلاثة آلاف لتساويهم في التملك، فيقال للعبد: لك الخيار إن شئت أن تبقى مبعَّضاً، وإن شئت أن تشتري نفسك وتكون كالمكاتَب وتسعى وتتكسب حتى تحرر نفسك. وهذا أولى وإن شق عليك فتبقى مبعَّضاً؛ ولذا قال: **«وإلا قوّم عليه»**؛ أي: على العبد من قبل

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
(٣) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
(٤) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

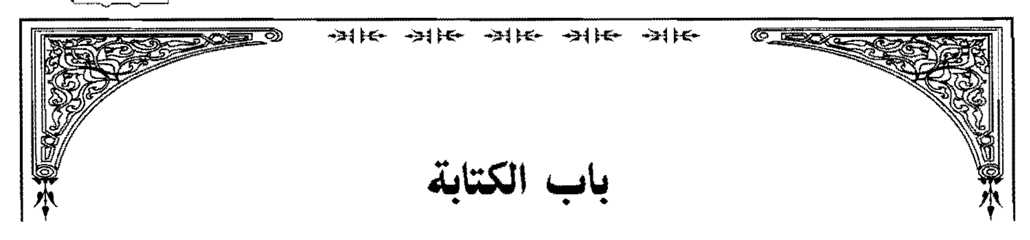
الأسياد. وقوله: واستُسْعي غير مشقوق عليه؛ أي: كوتب ليسعى في تحرير رقبته من غير أن يُشق عليه؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله: (فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّر) هذا نوع من أنواع الرقيق وهو المُدبَّر الذي علق سيدُه عتقه بموته كأن يقول: إذا أنا مت فأنت حر فيعتق بموت سيده، وسُمي تدبيراً؛ لأنه ينفذ في دبر الحياة.

قوله: (يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِن الثُّلُثِ) يعني: أن المُدبَّر لا يعتق إلا بعد الدين ومن الثلث فأقل، فلو كان على السيد دين بعشرة آلاف وقيمة العبد عشرة آلاف فإنه يقدم الدين على العتق، ولو أن قيمة العبد عشرة آلاف والتركة عشرة آلاف لم يعتق إلا ثلث العبد إلا إذا رضي الورثة بذلك وأجازوا الوصية فيعتق كله.

قوله: (فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دبر لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث. متفق عليه[1])، هذا الحديث متفق عليه من حديث جابر، وهو دليل للمؤلف أن المُدبَّر لا يعتق إلا بعد سداد الدين؛ لأن النبي ﷺ باع العبد لقضاء الدين. وفي الحديث دليل على أنه يجوز بيع المُدبَّر قبل الموت.

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).



باب الكتابة

والْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَه مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ **يَعْنِي: صَلَاحاً فِي دِينِهِمْ وَكَسْباً.**

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسبٌ، فَلَا يُشْرَعُ عتقه ولا كتابته.

وَلَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَعَنْ عُمَرَ موقوفاً: «أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، والله أعلم.

الشَّرح

قوله: **(الْكِتَابَةِ)** هذا نوع من أنواع الرق، **والكتابة لغة:** مشتقة من الكتب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً؛ أي: تسدد على أقساط مؤجلة، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.

قوله: **(والْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر)** بيَّن المؤلف تعريفها في الشرع وهي أن يقول السيد لرقيقه: أبيعك نفسك وتشتريها مني بعدد معين لمدة معينة، وقد اشترط العلماء لها خمسة شروط:

١ ـ أن تكون بمال مباح يدفعه العبد لسيده، فلا تصح بمالٍ محرمٍ كالخمر.
٢ ـ أن يكون المال المتفق عليه فيها معلوماً، فلا تصح بمال مجهول.
٣ ـ أن يكون المال فيها مؤجلاً، فلا تصح بحالٍّ؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة عقدها على حالٍّ، ولأنه يعجز عن التسديد في الحال.
٤ ـ أن يكون المال فيها موصوفاً في الذمة ينضبط بالوصف كالسلم، فلا تصح الكتابة بمال معين ولا بما لا ينضبط بالوصف.
٥ ـ أن يكون الدفع فيها على أجلين فأكثر، فلا تصح بأجل واحد؛ لأنها مشتقة من الكتب وهو الجمع بين أجلين فأكثر.

قوله: (قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾) الآية دليل على مشروعية مكاتبة السيد لعبده بشرط أن يعلم فيه صلاحاً وكسباً وقدرة على الاتجار وقدرة على الاكتساب، فإن خيف منه فساد بعتقه فلا يشرع كأن يكون عالة على الناس أو يضر بالآخرين كالسرقة وقطع الطريق، أو من أهل الغناء والخنا والفساد وما أشبه ذلك. وقد بيّن المؤلف ذلك بقوله: يعني: صلاحاً في دينهم؛ أي: استقامتهم على شرع الله تعالى وصلاحهم في كسبهم كقدرتهم على الكسب وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

قوله: (فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ) بعد أن ذكر المؤلف متى تشرع الكتابة والعتق ذكر متى لا يشرعان وذلك إذا خيف فساده في نفسه أو فساده لغيره سواء فساد في الدين أو الخلق أو في المال أو في العرض أو في المجتمع.

قوله: (وَلَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) هذه المسألة تتعلق بحرية المكاتب متى تكون، ذكر المؤلف أنها تكون إذا أدى المكاتب ما عليه من المال الذي كاتب عليه سيده فبالأداء يصبح حرّاً. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١). والحديث يبين أن العتق لا يتم إلا باستيفاء السيد كامل المال وتسليم المكاتب كامل المال.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، وحسنه الألباني.

قوله: (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَعَنْ عُمَرَ موقوفاً) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خَلقه أو خُلقه. والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي.

قوله: (أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)[١]، هذا نوع من أنواع الرق وهي أم الولد التي وطئها سيدها ثم ولدت مولوداً تبيَّن فيه خلق الإنسان، والغالب أنه لا يتبين فيه خلق الإنسان إلا بعد الثمانين يوماً، فإذا وطئ السيد أمته وأنجبت منه ولداً تبين فيه خلق الإنسان عتقت بموته وسُميت أم الولد؛ لأن ولدها هو الذي أعتقها[٢].

فائدة: يشترط في عتق أم الولد شرطان:

١ ـ أن تحمل بالولد في ملك سيدها لا في ملك غيره.

٢ ـ أن تضع الجنين وقد تبين فيه خلق الإنسان، فإذا وضعته نطفة أو علقة أو مضغة لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا تعتق.

فائدة: أحكام أم الولد ما يلي:

١ ـ تعتق بموت سيدها من كل ماله؛ أي: من رأس المال لا من الثلث بخلاف المُدبَّر.

٢ ـ أم الولد كغيرها من الإماء المملوكات في الوطء والخدمة والإجارة ونحوها.

٣ ـ لا يجوز لسيد أم الولد أن يبيعها ولا يوقفها ولا يهبها ولا يتصرف فيها تصرف يؤول إلى نقل الملك.

فائدة: أحكامُ الجنين خمسة أحكام:

١ ـ يتعلق بكونه نطفة، يجوز إلقاؤه عند الحاجة وإن لم يكن هناك ضرورة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وضعفه الألباني.

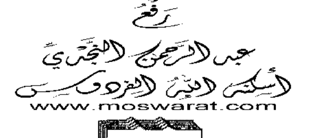
(٢) رواه البيهقي (١٠/٣٤٦)، والدارقطني (٤/١٣٠)، وغيرهما. قال الحافظ في «التلخيص»: «الصحيح أنه موقوف». والحديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٧٧١) ولعله إلى الموقوف أقرب.

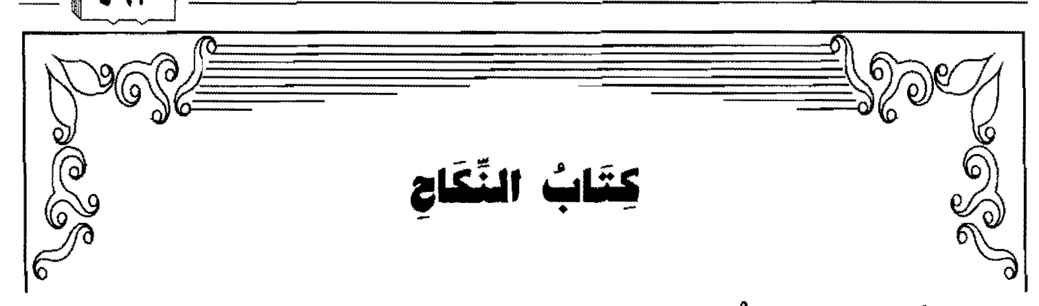
٢ ـ يتعلق بكونه علقة، لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

٣ ـ يتعلق بكونه مضغة مخلَّقة تكون أمه نفساء، وإذا لم يتخلق فتكون كالمستحاضة.

٤ ـ يتعلق بنفخ الروح، يعامل معاملة المواليد من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين وتسميته والعقيقة عنه ونحو ذلك.

٥ ـ يتعلق بخروجه حيّاً فيرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حيّاً.





كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَمِينُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ الْوَلُودَ الْحَسِيبَةَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَة الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقاً.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٥].

وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ،

وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَالثَّلَاثُ الْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ: قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ الآيتين [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

أ ـ بِالْإِيجَاب: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِن الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُك، أَوْ أَنْكَحْتُك.

ب ـ وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِن الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوُهُ.

الشَّرح

تعريف النكاح لغة: الوطء والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد.

وشرعاً: عقد شرعي يقتضي حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء.

مشروعيته: النكاح مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وأما السُّنَّة: فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» متفق عليه(١).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيته.

منافع النكاح: للنكاح منافع كثيرة منها:

١ ـ النكاح بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة وإعفاف النفس وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة لما يحصل من الألفة والمودة والانبساط بين الزوجين.

٢ ـ النكاح خير وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر.

٣ ـ النكاح خير وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

٤ ـ النكاح يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥ ـ في النكاح إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

قوله: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) بيّن المؤلف حكم النكاح وأنه من سنن المرسلين. **والدليل على ذلك: من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، **والدليل من السُّنَّة:** قوله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» رواه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ**[(١)]) هذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ، وخرَّجه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن ويسمون الجماعة، وهو دليل على الحث على النكاح.

قوله: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**) المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، وخصّ الشباب لأنهم أشد شهوة وأضعف عقلاً من كبار السن.

قوله: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**) الباءة: مشتقة من المباءة وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، والمراد بها القدرة الجسدية على الجماع والقدرة المالية على المهر والنفقة. واللام في قوله: «**فليتزوج**» لام الأمر وهي تدل على الوجوب عند القدرة لما في ذلك من الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ؛ ولما فيه من الاستجابة للجبلة، وقفلٌ لباب الشهوة المحرمة من الزوجين وتكثير النسل وغير ذلك.

قوله: (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) بيّن ﷺ أن الحكمة من الزواج حكمتان:

الأولى: غض البصر عن الحرام حتى لا يمتد إلى المحرمات، وغض البصر عن الحرام واجب؛ لأن النظر بريد الزنا، ولأن العين تزني وزناها النظر.

قوله: (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) هذه الحكمة الثانية من النكاح وهي إحصان الفرج حتى لا يقع في الفاحشة، فالنكاح حصن يتحصَّن به الإنسان من الزنا واللواط.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي: من عجز عن الباءة المالية مع وجود الشهوة.

قوله: (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) هذا يدل على أن من حِكَم الصيام كسر الشهوة لشدة الجوع والعطش وضعف الشيطان وضعف جريان الدم، فتضعف الشهوة فيتحصن الصائم من الشهوة المحرمة بالصوم، فيفتح به باب خير وهو الطاعة ويغلق به باب شر وهو الشهوة.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قوله: (**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) الوجاء، هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم مضعف لشهوة الجماع فبينهما مشابهة.

وأما الخِصاء فهو قطع الخصيتين، وقد ورد في الحديث أن الصيام خصاء هذه الأمة، يقول ﷺ: «**خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ**»(١).

قوله: (**وقال ﷺ**(٢)) هذا الحديث دليل على الحث على نكاح المرأة التي تتوفر فيها الصفات الواردة في الحديث.

قوله: (**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**) المقصود أن الدواعي التي تدعو إلى نكاح المرأة أربع صفات: منها المالية، ومنها الاجتماعية، ومنها البدنية، ومنها الروحية، والغالب أن الذي يدعو الناس إلى نكاح المرأة هي هذه الصفات الأربع.

قوله: (**لِمَالِهَا**) هذه الصفة الأولى: وهي وجود المال عندها، وقد جُبلت النفوس على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠]، ويقول ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**» متفق عليه(٣). ونكاحها من أجل مالها مكروه؛ لأن نفقتها عليه وليس نفقته عليها؛ ولأنها كثيراً ما تمنُّ عليه، ولربما كانت القوامة لها بهذا المال وهذه صفة مالية.

قوله: (**وَحَسَبِهَا**) هذه الصفة الثانية: وهي وجود الحسب وهو الشرف والمنصب فيتزوجها لنسبها، وقد يكون هذا أدعى إلى دوام العشرة؛ لأنه لو كان نسبها رفيعاً ونسبه وضيع كان أدعى إلى الترفع عليه وسوء العشرة، وإلا فالأصل أن الجميع من آدم وحواء وأن الأكرم هو الأتقى، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وهذه صفة اجتماعية.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٢٨).
(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٣) رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٩).

قوله: (**وَجَمَالِهَا**) هذه الصفة الثالثة: وهي وجود الجمال عندها في خَلْقها وخُلقها، وهذا أدعى إلى العفة وغض البصر ودوام المودة والاستغناء عن الغير؛ والجمال مطلب لأن ذلك جبلَّة، وليُسَرّ بها إذا نظر إليها وهذه صفة جسدية.

قوله: (**وَبِينِهَا**) هذه الصفة الرابعة: وهي نكاحها لدينها وهي الأصل لأنها بهذه الصفة ستقوم بجميع الحقوق، ولذلك حثَّ النبي ﷺ على تحري هذه الصفة بقوله: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ أي: فز بذات الدين تربت يداك، وهذا دعاء لا يراد إيقاعه، ولكن يراد الحث على الظفر بذات الدين، فهي كلمة جارية على ألسنة العرب على صورة الدعاء كأنه قال: تلصق بالتراب، يراد إيقاظ المخاطب.

قوله: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ**) ذكر المؤلف الصفات التي ينبغي أن تكون في الزوجة الأولى اختيار المرأة الصالحة للحديث السابق ولقوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[(١)]. ولأن صلاحها صلاح لنفسها ولزوجها ولولدها ولبيتها وللمجتمع، ولذا جُعلت راعية البيت كما في الحديث: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**» متفق عليه[(٢)].

قوله: (**وَالْحَسَبِ**) هذه الصفة الثانية: وهي أن يتخير ذات الشرف بالآباء والأقارب، والحسيبة هي النسيبة طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

قوله: (**الْوَدُودَ**) هذه الصفة الثالثة: وهي حسن الخُلق ذات ودّ وحسن التعامل هينة لينة كريمة ليست بفَظَّة ولا غليظة.

قوله: (**الْوَلُودَ**) هذه الصفة الرابعة: وهي كثيرة الولادة وتعرف بالقياس على أمها وجدتها وأخواتها وخالاتها. **والدليل على ذلك:** قوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).
(٢) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) رواه أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٠٥٠)، وصححه الألباني.

قوله: (الْحَسِيبَةَ) مضى معنى الحسب وهو الشرف، والحسيبة أي: النسيبة ذات النسب.

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) لما ذكر المواصفات العامة ذكر المواصفات الخاصة وهي جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته بما يدعوه إلى نكاحها، **ويشترط في هذا النظر ستة شروط:**

١ ـ أن يكون بلا خلوة.

٢ ـ أن يكون بلا شهوة؛ لأن المقصود الاستعلام وليس الاستمتاع.

٣ ـ أن يغلب على ظنه الإجابة.

٤ ـ أن ينظر إلى ما يظهر غالباً كاليد والوجه والقدم ونحوها.

٥ ـ أن يكون عازماً على الخطبة.

٦ ـ أن لا تظهر المرأة متبرجة ولا متطيبة ولا مكتحلة؛ لأن المراد النظر المجرد لا النظر المتكلف، وليس المراد الجماع فتتزين.

قوله: (خِطبة) الخِطبة بالكسر هي طلب المرأة من أهلها، وأما الخُطبة بالضم فهي خطبة الجمعة والأعياد ونحوها.

قوله: (فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) فيه جواز النظر إلى الظاهر فقط كاليد والرِّجل والوجه ونحوها، أما إظهار الصدر والساقين أو الخروج بلباس شفاف أو قصير أو ضيق أو مشقق فلا يجوز لأنه إظهار للعورة المغلظة والخاطب لا يزال أجنبيّاً. **والدليل على هذا الجواز:** قوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1]، وهذا الحديث من أدلة وجوب الحجاب إذ لو لم تؤمر المرأة بالحجاب لم يكن هناك داعٍ للإذن بالنظر.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) مراده: أي:

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني.

يحرم على المسلم أن يخطب امرأة خطبها أخوه المسلم للدليل والتعليل.

أما الدليل: فقوله ﷺ: «**لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[1].

وأما التعليل: فلأن ذلك يدعو إلى الشحناء والبغضاء والتقاطع والتهاجر ويثير المنازعات بين الناس ويشتت الجماعات وما شابه ذلك.

قوله: (حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) استثنى من الحالة الممنوعة السابقة إذا أذن الخاطب بالخطبة فيكون قد تنازل عن حقه وأمن من النزاع أو ترك تلك الخطبة رغبة عن المرأة أو عدولاً إلى غيرها، ولذا يقول ﷺ: «**لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»[2].

قوله: (وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَة الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقاً) من المحرمات على الخاطب أن يصرح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة، والتصريح هو أن يقول ما لا يحتمل إلا النكاح، مثل: زوجني ابنتك، أو يقول لها: أريد الزواج بك، أو زوجيني نفسك ونحو ذلك.

قوله: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِه) لما ذكر المحرم في الخِطبة ذكر الجائز وهو التعريض، مثل أن يبدي رغبته في الزواج بها كأن يقول: إني في مثلك لراغب، أو يقول لوليها: إني في حاجة إلى امرأة تعفني، أو يقوله لها، أو يذكر نسبه ومكانته الاجتماعية أو نسبها ومكانتها الاجتماعية.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾) هذا دليل صريح من القرآن بجواز التعريض بخطبة المرأة ولو كانت في العدة لأنه لا يتم بالتعريض عقد ولا إيجاب ولا قَبول.

قوله: (وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ) ذكر المؤلف أمثلة على التعريض الذي لا حرج فيه، وقد سبق بيان بعض الأمثلة.

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: عَلَّمَنَا

---

(١) رواه النسائي (٣٢٤٠)، وابن ماجه (١٨٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي (٣٢٤١)، وصححه الألباني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ...[1]) هذه الخطبة من السُّنَّة وتكون عند العقد وتسمى خطبة الحاجة ويجوز العقد بدونها إلا أن الأَولى الإتيان بها؛ لأن النبي ﷺ علَّمها أصحابه وخير الهدي هديه.

قوله: (**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ...**) الحمد هو الثناء على الله مع المحبة له.

قوله: (**وَنَسْتَعِينُهُ**) أي: نطلب العون منه.

قوله: (**وَنَسْتَهْدِيهِ**) هذه زائدة لم ترد في الحديث، والمراد: نطلب منه الهداية.

قوله: (**وَنَسْتَغْفِرُهُ**) أي: نطلب منه مغفرة الذنب والتجاوز عنه وعدم المؤاخذة عليه.

قوله: (**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**) أي: نعتصم بالله من النفس الأمارة بالسوء التي لا تأمر إلا بالشر.

قوله: (**وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**) أي: ذنوبنا التي أساءت لنا وساءت بها الدنيا والآخرة.

قوله: (**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) أي: من يوفقه الله للحق فلا أحد يضله كائناً من كان.

قوله: (**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) أي: من يكتب الله عليه الضلالة فلا أحد يهديه كائناً من كان.

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وهذا هو الإخلاص.

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) أي: أعترف أن محمداً رسول الله، أرسله الله بخاتم الرسالات، وأشهد أنه عبد الله لا يخرج عن العبودية فهو عبدٌ رسول وليس له صفات الألوهية.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني.

قوله: (وَالثَّلَاثُ الْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ) أراد بيان الثلاثة الآيات التي يقرأها العاقد عند العقد.

قوله: (وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...﴾) هذه الآية هي الآية رقم ١٠٢ من آل عمران وفيها نداء أهل الإيمان بأن يتقوا الله حق تقاته وبأن يطيعوه فلا يعصوه ويذكروه فلا ينسوه ويشكروه فلا يكفروه.

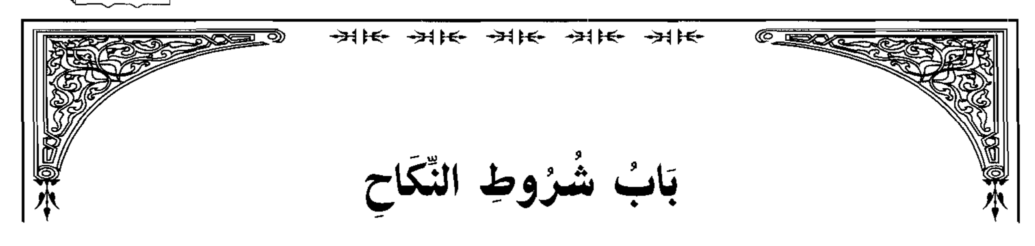
قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾) هذه الآية الثانية التي يقرؤها العاقد عند العقد وهي أول آية من سورة النساء، وفيها الأمر بتقوى الله والتذكر بنعمة الخلق وأصل الإنسان ووجوب ملازمة التقوى وصلة الأرحام؛ لأن الله تعالى رقيب على خلقه لا تخفى عليه خافية.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾) هذه الآية الثالثة التي يقرؤها العاقد وفيها الحث على التقوى والقول الصواب الموافق للكتاب والسُّنَّة وطاعة الله ورسوله، وثواب ذلك إصلاح الأعمال ومغفرة الذنب والفوز العظيم الذي يتضمن الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

قوله: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِيجَاب: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِن الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ) هذا الركن الأول من أركان النكاح وهو الإيجاب، ويكون من الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل، وقد مثَّل له المؤلف بقول الولي للزوج: زوجتك أو أنكحتك، ويصح بكل قول يدل عليه: كملكتك ابنتي ونحوه.

قوله: (وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِن الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوُهُ) هذا الركن الثاني وهو القبول ويكون من الزوج أو نائبه، وقد مثَّل له المؤلف بقول الزوج للولي: قبلت هذا الزواج أو قبلت، ومثله رضيت أو وافقت ونحو ذلك. ويقول نائبه: قبلتها لموكلي وما شابه ذلك.

ويزاد ركن ثالث، وهو الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع واختلاف الدين والعدة ونحوها.



بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

أ ـ الصَّغِيرَةَ فَيُجْبِرَهَا أَبُوهَا.

ب ـ وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» حديث صحيح، رواه الخمسة.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

١ ـ أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢ ـ ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

٣ ـ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمد.

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفءٍ لَهَا، فليس الفاجر كفؤاً لِلْعَفِيفَةِ. وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غيبَةً طَوِيلَةً، أَو امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤاً:

زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

ولا بد مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا.

ولا بد أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المذكورة في (باب المحرمات في النكاح).

الشَّرح

قوله: (بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ) الشرط لغة: هو العلامة.

وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ) هذا الشرط الأول من شروط النكاح، وهو رضا الزوج بزوجته ورضاها به، **والدليل على هذا الشرط:** قوله ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»** رواه البخاري ومسلم[١]، وإذن الأيم أن تأمر بالزواج والبكر تستأذن وإذنها صماتها كما في الحديث، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **«أَنْ تَسْكُتَ»**[٢]. وفي رواية لمسلم: **«إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»**[٣].

وعلى هذا فلا يجوز إجبارها على من لا تريد، ولو أجبرت لم ينعقد النكاح ولها الفسخ، لحديث خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[٤]. وكذلك الزوج لا يجبر على من لا يريد، فعلى الأولياء أن يتقوا الله ربهم فلا يجبروا زوجاً ولا زوجةً لما وراء ذلك من المفاسد العظيمة وعدم الاستقرار.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٣) رواه مسلم (١٤٢٠).
(٤) رواه البخاري (٥١٣٨).

قوله: (إِلَّا الصَّغِيرَةَ فَيُجْبِرَهَا أَبُوهَا) استثنى المؤلف من شرط رضا الزوجين: إجبار الصغيرة وعدم اشتراط رضاها، «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَعُمْرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ»(١)، ولو استأذنها لأذنت، ولأن وليها أعلم بمصلحتها، ولأنها لا تعلم المصلحة، ولأنها لا تملك الإذن.

قوله: (وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا) أي: لا يشترط رضا الأمة بل يجبرها سيدها لأنه يملكها ويتصرف فيها، ولأنه أعلم بمصلحتها، ولأنها لا تملك الإذن، ولأن إذنها بيد سيدها.

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ) هذا الشرط الثاني: وهو الولي فلا ينعقد النكاح إلا بولي. **والدليل على ذلك:** قوله ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**(٢). **وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**(٣).

ويشترط في الولي الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

٢ ـ أن يكون ذكراً؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

٣ ـ أن يكون رشيداً بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح.

٤ ـ أن يكون الولي وموليته على دين واحد، فلا ولاية لكافر على مسلمة.

قوله: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا) لمَّا ذكر المؤلف شرط الولي بيَّن من هو الولي للحرة الذي يتولى تزويجها ورتب الأولياء، فالأول في الولاية هو أبوها لكمال شفقته ونظره، ويلي الأب الوصي في النكاح وهو الذي أوصاه الأب يقوم مقامه فيكون هو الثاني.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني.

قوله: (وَإِنْ عَلَا) هذا الثالث في الولاية وهو الجد لأب وإن علا لأنه أب ويقوم مقام الأب لأن له إيلاداً وتعصيباً.

قوله: (ثُمَّ ابْنُهَا) هذا الرابع في الولاية وهو الابن؛ أي: ابن المرأة.

قوله: (وَإِنْ نَزَلَ) أي: ابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكورة فيكون ابن الابن هو الخامس في الولاية لأنه يقوم مقام الابن عند عدمه ولأنه الأقرب بعد الابن.

قوله: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا) والأقرب بعد ابن الابن الأخ الشقيق فهو السادس، والسابع الأخ لأب، والثامن ابن الأخ الشقيق وإن نزل، والتاسع ابن الأخ لأب وإن نزل، والعاشر العم الشقيق وإن علا، والحادي عشر العم لأب وإن علا، والثاني عشر ابن العم الشقيق وإن نزل، والثالث عشر ابن العم لأب وإن نزل، والرابع عشر المعتق، والخامس عشر عصبة المعتق بالنفس، والسادس عشر السلطان عند عدم من سبق.

قوله: (مِنْ عَصَبَاتِهَا) فيه دليل على أنه لا يزوِّجها من ليس من العصبة، فلا يزوجها الأخ لأم، ولا الجد لأم، ولا الخال ونحو ذلك.

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[(١)]...) هذا دليل على وجوب إذن المرأة وعدم إجبارها، وإذن الأيم وهي الثيب التي سبق أن تزوجت هو أمرها وكلامها.

قوله: (وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) لما ذكر إذن الثيب ذكر إذن البكر وهو استئذانها.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إذنها؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ) أي: إذن البكر هو سكوتها لشدة حيائها، والسكوت يدل على الرضا؛ لأنها لو كانت لا ترغبه تكلمت بالرفض.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)[(٢)] هذا الحديث دليل على إشهار

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) رواه أحمد (٤/٥)، والترمذي (١٠٨٩)، وحسنه الألباني.

وإظهار النكاح ليظهر بين الناس أن فلانة زوجة فلان فتنتفي الشبهة، ويمنع نكاح السر الذي كان منتشراً في الجاهلية.

قوله: (وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ) بيّن المؤلف بعض صور الإظهار والإعلان، فذكر شهادة العدلين، ومع أن شهادتهما إشهارٌ إلا أنها شرط من شروط النكاح، فهي الشرط الثالث من شروط النكاح، وهذا قول كثير من أهل العلم.

والدليل: قوله ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[1]، **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»**[2]. والحديثان صحيحان عند الألباني في صحيح الجامع.

ويشترط في الشاهدين خمسة شروط:

١ ـ **العدالة**؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته.

٢ ـ **الذكورية**؛ لأنها لا تجوز شهادة النساء في النكاح.

٣ ـ **التكليف**، بأن يكونا بالغين عاقلين؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة.

٤ ـ **السمع**؛ لأن الأصم لا يسمع الإيجاب والقَبول.

٥ ـ **النطق**؛ لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

قوله: (وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ) مراد المؤلف أن الإشهار والإظهار لا يغنيان عن الشهادة؛ لأن الشهادة شرط كما مضى في الأحاديث السابقة.

قوله: (وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ) مراده يصحب الإعلان الضرب بالدف للنساء، ويضرب عليه جوارٍ صغار لأنهن المَغْنيات بذلك كما في حديث عائشة: **«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**[3]، وفي رواية: **«فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي؟»**، قُلْتُ: مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: **أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ**

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ١٢٤ ـ ١٣٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٨٥ ـ ٦٩٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢).

بَوَادِيكُمْ، لَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ»[(١)]، والدف آلة كالغربال لها وجه مفتوح ووجه مغطى بجلد، ولا يتوسع فيه ولا يجوز للنساء غيره، ولا يجوز للرجال شيء من الآلات، لعدم ورود الإذن لهم في السُّنَّة ولأنها من المعازف، وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٧٠٠/ج١٩/ص١٢١)، وهي فتوى الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى (١٣/ ٤٢٤)، وهو كلام الشيخ ابن عثيمين في فتوى علماء البلد الحرام (ص٦٤٩)، وهو كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في آداب الزفاف (ص١٧٩).

وقد تجاوز الناس في الإعلان فأطالوا وقت الغناء وبذلوا الأموال وضيَّعوا الأوقات، وضيَّعوا الأعمال، وضيَّعوا الطاعات، وجلبوا المنكرات، وتركوا الصلوات كل ذلك بحجة الإعلان.

قوله: (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفءٍ لَهَا) المطلوب من وليها أن يختار لها الكفء الذي يكافئها في الدين والمال والصنعة، وليس هذا شرطاً في الصحة بل هو شرطٌ في لزوم النكاح ودوامه، حتى لا يحصل بينهما تنافر من أجل عدم الكفاءة.

قوله: (فليس الفاجر كفؤاً لِلْعَفِيفَةِ) مراده أن الفاجر بمعصية ظاهرة كالسكر أو الغناء أو الزنا أو السرقة ونحوها ليس كفؤاً للمرأة العفيفة الصالحة، ولذا يجب على الولي أن يختار لها المرضيّ في دينه وخلقه، لقوله ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[(٢)].

قوله: (وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء) يعني بالعرب: العرب المستعربة الذين آباؤهم وأجدادهم من أصل عربي فبعضهم كفءٌ للبعض الآخر، أما الموالي فليسوا أكفاء للعرب، وقد ورد عند البيهقي: **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ**

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٥ ـ ٣٢٦٥)، وهذا الحديث ضعفه الألباني ثم قال: «وجدت له طريقاً يتقوى بها» كما في الإرواء (١٩٩٥).
(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني.

بَعْضٍ وَالْمَوَالِي أَكْفَاءُ بَعْضٍ»[١]، وهذا حديث موضوع لا يصح، والصحيح أنه لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول ﷺ: «**كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ؛ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعْلَانِ**»[٢]، والأولى أن ينظر إلى ما فيه إدامة النكاح وحصول الألفة وعدم التعالي والتنافر.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا) هذه إحدى حالات فقد الولي، وهي: أن لا يوجد لها ولي لا أب ولا جد ولا أي من عصباتها.

قوله: (أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً) هذه الحالة الثانية من حالات فقد الولي وهي أن يغيب الولي مدة طويلة ولا يدرى أين هو ولا يستطيع أحد من أقرباء المرأة مراسلته ولا يستطيع الحاكم مراسلته.

قوله: (أَو امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤاً) هذه الحالة الثالثة التي تسقط فيها ولاية الولي وهي إذا امتنع وليها من تزويجها للكفء إذا تقدم لها وطالت مدة المنع وهو عاضل لها، كأن يرده بدون سبب، أو بسبب طلب كثرة المهر أو للاستفادة من مرتبها ونحو ذلك، فهذا كله من العضل الممنوع شرعاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[٣].

قوله: (زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ) يعني: إذا وجدت إحدى الحالات الثلاث السابقة ومثيلاتها، فإن للحاكم وهو ولي الأمر أن يزوجها؛ لأنه وليها في مثل هذا الحالات. **والدليل على ذلك**: قوله ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٤].

---

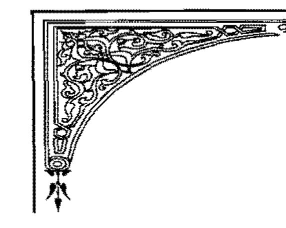
(١) رواه البيهقي (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥٤٨). قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): «موضوع».
(٢) رواه البزار (٢٩٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٦٨).
(٣) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني.
(٤) رواه أحمد (١/ ٢٥٠)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

قوله: (**ولا بد مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ**) هذا الشرط الرابع وهو تعيين الزوجين، ومراده: أنه لا بد من تحديد من يرغب تزويجها لأن من الشروط تعيين الزوجين، ولأنه قد يوجد له بناتٌ غيرها فلا بد من تحديدها باسمها كأن يقول: زوجتك ابنتي فاطمة أو عائشة ونحو ذلك، أو تحديد سنها كأن يقول: زوجتك ابنتي الكبيرة أو الصغيرة وكذلك الزوج لا بد من تعيينه فيقول: زوجت ابنتي فلانة بفلان ابن فلان.

قوله: (**فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا**) هذا إيضاح للتعيين الذي عناه المؤلف وهو تمييزها باسمها؛ لأنه علامة واضحة إذ ليس في أخواتها من هي باسمها أو بوصفها كالكبيرة أو الصغيرة أو الموظفة أو الطبيبة وليس في بناته غيرها.

قوله: (**ولا بد أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ**) هذا الشرط الخامس: وهو خلو الزوجين من الموانع. وقد ذكر المؤلف أنها ستأتي في باب المحرمات في النكاح، وهو الباب التالي، غير أن هناك موانع أخرى.

فمن الموانع في الرجل أن يكون تحت عصمته أربع نساء، فلا يصح له أن يتزوج بخامسة ويكون هذا مانعاً من الموانع، ومن الموانع في المرأة أن تكون في العدة فهذا مانع من الموانع، فالحاصل أن النكاح لا يصح إلا بخلو الزوجين من الموانع، فإذا وجدت الموانع لم يصح النكاح، وإذا انتفت صح النكاح.



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ:

أ ـ مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الأَبَدِ.

ب ـ وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ:

أ ـ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ:

١ ـ الأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ.

٢ ـ وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.

٣ ـ وَالأَخَوَاتُ مُطْلَقاً.

٤ ـ وَبَنَاتُهُنَّ.

٥ ـ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ.

٦، ٧ ـ وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

ب ـ وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.

ج ـ وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١ ـ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ ـ وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

٣ ـ وَزَوْجَاتُ الآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٤ ـ وَزَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ. مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ إِلَى آخِرِهَا [النِّسَاءِ: ٢٣، ٢٤].

٢ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَو مِنَ الوِلادَةِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١ ـ فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه.

٢ ـ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اخْتَارَ أَرْبَعاً، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ.

وتَحْرُمُ:

١ ـ الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

٢ ـ وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

٣ ـ وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ.

٤ ـ وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرُهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بالْمِلْك، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ

تَحِل لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ، مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ.

فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَاداً لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.



قوله: (الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ) مراده الممنوعات اللواتي يحرم نكاحهن بالشرع.

قوله: (وَهُنَّ قِسْمَانِ) بيّن عدد المحرَّمات من حيث العموم وحصره في نوعين، والمرجع في ذلك الكتاب والسُّنَّة، فما دلّ الكتاب والسُّنَّة على تحريمه فهو حرام، وما لم يدلَّا على تحريمه فليس بحرام.

قوله: (مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ) هذا القسم الأول، وهن المحرَّمات إلى الأبد، ويندرج تحت هذا القسم خمسة أنواع:

١ ـ المحرَّمات بالنسب، وسيذكرهن المؤلف.

٢ ـ المحرَّمات بالرضاع، وسيرد ذكرهن.

٣ ـ المحرَّمات بالمصاهرة، وقد بيَّنهن المؤلف فيما يأتي.

٤ ـ المحرَّمات باللعان، وهي الملاعنة على الملاعن بعد الملاعنة يفرق بينهما فرقة أبدية.

٥ ـ المحرَّمات بالاحترام، وهن زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن.

قوله: (وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ) هؤلاء القسم الثاني وهن المحرَّمات إلى مدة محددة وأمد محدد، إذا انتهى هذا الأمد المحدد انتهى التحريم، وسيوردهن المؤلف بعد المحرَّمات إلى الأبد.

قوله: (فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ) شرح المؤلف في بيان المحرمات من النسب، والنسب هو القرابة وتكون باتصال بين إنسانين لاشتراكهما في ولادة قريبة أو بعيدة.

قوله: (الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ) هذا القسم الأول من المحرمات بالنسب وهن الأمهات. والأم هي التي ولدت الإنسان، ويلحق بها كل أنثى من الأصول مهما علت، وارثة: كأم الأم، وأم الأب، وأم الجد، أو غير وارثة: كأم أب الأم. ولذا قال المؤلف: **(وإن علون)**. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ) هذا القسم الثاني من المحرمات بالنسب وهن البنات وبنات الابن وإن نزلن، كبنت البنت وإن نزلت أمها بمحض الأنوثة، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة؛ ولذا قال المؤلف: **(ولو من بنات البنت)**. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

قوله: (وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقاً) هذا القسم الثالث وهن الأخوات من الأب، أو من الأم، أو من الأب والأم لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

قوله: (وَبَنَاتُهُنَّ) هذا القسم الرابع وهن بنات الأخوات سواء شقائق أم لأب أم لأم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

قوله: (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) هذا القسم الخامس وهن بنات الإخوة سواء أشقاء أم لأب أم لأم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

قوله: (وَالْعَمَّاتُ) هذا القسم السادس وهن العمَّات أخوات الأب الأشقاء أو لأب أو لأم، وأخوات أبيه وإن علا، ويلحق بهن عمَّة الأم وإن علت. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾.

قوله: (وَالْخَالَاتُ لَهُ) هذا القسم السابع وهن الخالات أخوات الأم الأشقاء أو لأم أو لأب، وأخوات أمها وإن علون، ويلحق بهن خالة الأب وإن علت. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

قوله: (أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ) أراد المؤلف عمة الأب وعمة أبيه وإن علا،

وعمة الأم وعمة أمها وإن علت، وخالة الأب وخالة أبيه وإن علا، وخالة الأم وخالة أمها وإن علت. **والدليل** على هذه المحرَّمات: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ الآية.

قوله: (وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ) هذا القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد وهن المحرمات من الرضاع، وعددهن سبع كالمحرمات من النسب **وبيانهن**:

١ ـ الأم من الرضاع والجدة من الرضاع وإن علت.

٢ ـ البنت من الرضاع وبنتها وإن نزلت، وبنت الابن من الرضاع وإن نزل أبوها.

٣ ـ الأخت من الرضاع سواء من أمه التي أرضعته أو من زوجة أبيه من الرضاع.

٤ ـ بنات الأخوات من الرضاع.

٥ ـ بنات الإخوة من الرضاع.

٦ ـ العمة من الرضاع.

٧ ـ الخالة من الرضاع. **والدليل** على هؤلاء المحرمات: قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه[1].

قوله: (وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ) هذا القسم الثالث من المحرمات إلى الأبد وهن المحرمات بالصهر، ومعنى المصاهرة: أي: القرابة الناشئة بسبب الزواج، والمراد بهن قرابة الزوجين، **وهن أربع**:

الأولى: (أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ) وجدَّات الزوجات وإن علون، ويعبر عنهن بأصول الزوجة وإن علون من الإناث، فيدخل فيهن أم الزوجة وأم أمها وإن علت، وأم أبيها وإن علت، وأم جدها وإن علت. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهذه تحرم بمجرد العقد.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

قوله: (وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ) هذه الثانية من المحرمات بالمصاهرة وهي بنت الزوجة وبنت ولدها وإن نزل، مثل بنت الزوجة وبنت بنت الزوجة مهما نزلت، وبنت ابن الزوجة وإن نزلت، ويعبر عنهن بفروع الزوجة وإن نزلن مثل: بنتها وبنت ابنها وبنت بنتها وإن نزلن.

قوله: (إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ) هذا شرط في تحريم بنت الزوجة ومن يلحق بها، وهو أن يدخل الزوج بأمها، فلا يكفي العقد. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا يدل على أن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولا تحرم بمجرد العقد، وهي الوحيدة من المحرمات بالمصاهرة التي لا تحرم بالعقد.

قوله: (وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ) هذه الثالثة من المحرمات بالمصاهرة وهي زوجة الأب وإن علا، ويدخل في المحرمية زوجة الأب وزوجة أبيه مهما علا، وزوجة الجد أبي الأم وإن علا، ويعبر عنهن بزوجات الأصول، وكان الولد في الجاهلية يتزوج بزوجة أبيه ويسمى زواج المقت وهو ممقوت شرعاً وعقلاً وعادة؛ ولذا يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وتحرم هذه بمجرد العقد.

قوله: (وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ) هذه الرابعة من المحرمات بالمصاهرة وهي زوجة الابن وزوجة ابن الولد وإن نزل، فيدخل في المحرمية زوجة الابن وزوجة ابن الابن وإن نزل، وزوجة ابن البنت وإن نزل، وزوجة ابن بنت الابن وإن نزل، ويعبر عنهن بزوجات الفروع، وتحرم هذه بمجرد العقد.

قوله: (وَإِنْ نَزَلْنَ. مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ) مراده وإن نزل الابن وابن ولده، وسواء كانت البنوة من الولادة كالنسب، أو من السبب كالرضاع، فالمحرمية ثابتة. **أما النسب**: فلقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾. **وأما الرضاع**: فلقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه البخاري ومسلم[1].

---

(١) هو السابق.

والخلاصة: أن المحرمات بالمصاهرة أربع:

١ ـ أصول الزوجة من الإناث.

٢ ـ فروع الزوجة من الإناث.

٣ ـ زوجات الأصول.

٤ ـ زوجات الفروع.

ويحرم من رقم ١، ٣، ٤ بالعقد، ويحرم رقم ٢ بالدخول بالأم.

قوله: (**والأصل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾**) هذه الآية هي آية المحرمات من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

قوله: (**وقوله ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ. متفق عليه**)[1]، هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري في باب «**أمهاتكم اللاتي أرضعنكم**»، وأخرجه مسلم في باب «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وهو دليل على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد سبق بيان ذلك.

قوله: (**وقوله ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. متفق عليه**)[2] هذا القسم الثاني من المحرمات وهن المحرمات إلى أمد؛ أي: إلى مدة محدودة وأمد محدود إذا انتهى هذا الأمد المحدد انتهى التحريم. وقد أورد المؤلف الحديث الذي ينهى عن الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة

---

(١) هو السابق.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وخالتها، وهذا النوع الأول من المحرمات إلى أمد وهو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، **ويشمل هذا النوع أربعاً من النساء وهن:**

١ ـ عمَّة المرأة.

٢ ـ خالة المرأة.

٣ ـ بنت أختها وهو متزوج خالتها.

٤ ـ بنت أخيها وهو متزوج عمَّتها، وسواء كانت عمة أو خالة من النسب أو الرضاع. وقد استدل على هذا التحريم بقوله ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** متفق عليه[1].

٥ ـ أخت المرأة وستأتي في الآية الآتية، وهذه الخامسة من النوع الأول من المحرمات إلى أمد.

قوله: (مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾) هذه الخامسة من النوع الأول من المحرمات إلى أمد وهي أخت الزوجة، **والدليل على ذلك:** الآية التي أوردها المؤلف وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وكان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين، ولذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) هذا النوع الثاني من المحرمات إلى أمد وهو أن يجمع الرجل الحر بين أكثر من أربع نساء لأن الله تعالى حدد للرجل أربعاً، يقول تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاث وإن شاء أربع ومنعه من الزيادة على أربع مؤقت ببقاء الأربع معه فإذا طلق إحداهن تزوج غيرها. وكذلك لو طلق أكثر من واحدة تزوج بعدد المطلقات إن شاء ولكنه لا يتعدى الأربع؛ لأن الله حددهن بأربع ولأن النبي ﷺ أمر من جمع أكثر من أربع أن يطلِّق ما زاد على الأربع ويبقي الأربع.

---

(١) هو السابق.

قوله: (**وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ**) مراده أن الرقيق لا يجمع إلا بين اثنتين؛ لأن العبد على النصف من الحر فلا يتزوج أكثر من زوجتين.

قوله: (**وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ**) لما ذكر الحد من الحرائر وهو أربع ذكر أنه لا حدَّ للإماء وهن المملوكات باليمين، فيطأ منهن ما شاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فله أن يستمتع بمملوكته أو بمملوكتيه أو بمملوكاته وليس عليه أن يسوي بينهن ولا أن يعدل بينهن بل يحل له أن يطأ من يريد منهن.

قوله: (**وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا**) يعني: إذا أسلم الكافر ودخل الإسلام وهو متزوج أختين شقيقتين أو لأب أو لأم، فإنه يخير في واحدة منهما ويطلق الأخرى؛ لأن الله حرم الجمع بين الأختين. **والدليل على ذلك**: حديث فيروز الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[(١)].

قوله: (**أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اخْتَارَ أَرْبَعاً، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ**) أي: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نساء فيخيّر بين أربع منهن ويطلق الباقي لأن الله تعالى أذن إلى أربع وحرم ما زاد على ذلك إلا ملك اليمين. **والدليل على ذلك**: حديث ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»[(٢)].

قوله: (**وتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا**) هذا النوع الثالث من المحرمات إلى أمد وهي المحرمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها. **والدليل**: قوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ**»[(٣)]. ولأن عقد النكاح من محظورات الإحرام.

قوله: (**وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**) هذا النوع الرابع من

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

المحرمات إلى أمد. وهي: المعتدة حتى تنتهي عدتها وسواء كانت عدة طلاق وهي لغير الحامل ثلاثة قروء، أو عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرٌ، أو عدة حمل، وعدة الحامل أن تضع حملها والآيسة إذا طلقت فثلاثة أشهر.

قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) بلوغ الكتاب أجله؛ أي: انتهاء مدة العدة سواء عدة طلاق أو عدة وفاة.

قوله: (وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ) هذا النوع الخامس من المحرمات إلى أمد. وهي الزانية حتى تتوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] ومعنى الآية أن الزاني لا يقبله إلا زانية مثله وكذلك الزانية لا يقبلها إلا زان مستمر على الزنا أو مشرك. فما دامت زانية فحرام على المسلم أن يتزوجها؛ لأنها قد تُدْخِلُ عليه أولاداً من غيره فإذا تابت وصحت توبتها فإنها تحل للمسلم العفيف، وتعرف توبتها بإقلاعها عن الزنا وندمها على فعله وعزمها ألا تعود إليه مرة أخرى.

قوله: (وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) هذا النوع السادس من المحرمات إلى أمد وهي المطلقة ثلاثاً منه حتى تتزوج زوجاً آخر وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: (وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) أي: عدة الطلاق من الزوج الآخر وهي ثلاثة قروء لمن تحيض وثلاثة أشهر لمن لا تحيض ويكون طلاقه لها بطوعه واختياره ولا يكون للتحليل، فإن ذلك هو التيس المستعار، ولا يعتبر تحليله بل تبقى محرّمة على الأول، يقول ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[1].

قوله: (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ) لما ذكر النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح ذكر جواز الجمع بين الأختين في التملك والخدمة.

قوله: (وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ) أي: إذا وطئ المالك إحدى الأختين المملوكتين له فإنه

(١) رواه أحمد (١/ ٨٣)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤١٦)، وصححه الألباني.

يحرم عليه أن يطأ الأخرى لدخولهما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، واستثنى جواز وطء الأخرى في حالتين:

الأولى: إذا أخرج الموطوءة من ملكه ببيع وصارت ملكاً لغيره، فإن أختها التي لم توطأ تحل له باعتبار أن الموطوءة قد خرجت من ملكه ببيع، ولذلك قال بإخراج عن ملكه.

قوله: (أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) هذه الحالة الثانية التي يجوز فيها وطء الأخرى. وهي إذا زوّج الموطوءة بإنسان حر أو عبد؛ لأنها أصبحت زوجة لغيره ولا يزوجها إلا بعد الاستبراء، ويكون استبراؤها بحيضة يتحقق بها أنها بريئة الرحم وليست حاملاً.

قوله: (وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ) الرضاع لغةً: مصُّ اللبن من الثدي.

وشرعاً: مصُّ لبن ثاب عن حمل أو شربه.

ومراده بـ(**يحرم**) أي: يثبت فيه التحريم الذي يثبت بالنسب لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه[1].

قوله: (مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) هذا الشرط الأول من شروط الرضاع المحرم وهو أن يكون الرضاع قبل فطام الطفل، سواء فطم قبل الحولين أو بعد الحولين، فالعبرة بالفطام، **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» متفق عليه[2].

ووجه الاستدلال: أنه لم يحدد الرضاع بزمن وإنما جعل العبرة هي سد الجوع سواء قبل الحولين أو بعده، وعلى هذا فلو فطم الطفل بعد سنة ثم عاد قبل الحولين لم يعتبر الرضاع بعد الفطام، ولو استمر على الرضاع بعد الحولين إلى ثلاث سنوات أو أكثر كان الرضاع معتبراً؛ لأنه من جوع.

والدليل الآخر: قوله ﷺ: «**لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ**

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[١]. فالحديث جعل المحرم ما قبل الفطام سواء طال الرضاع أو قصر.

قوله: (وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ) هذا الشرط الثاني من شروط الرضاع المحرَّم، وهو أن تكون الرضعات خمساً معلومات. **والدليل**: حديث عائشة ﵂: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[٢]. وعلى هذا فما نقص عن الخمس فلا يؤثر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الدليل صريح في الخمس، والمعتبر في الرضعة أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره سواء كانت المصة الواحدة مشبعة أم غير مشبعة.

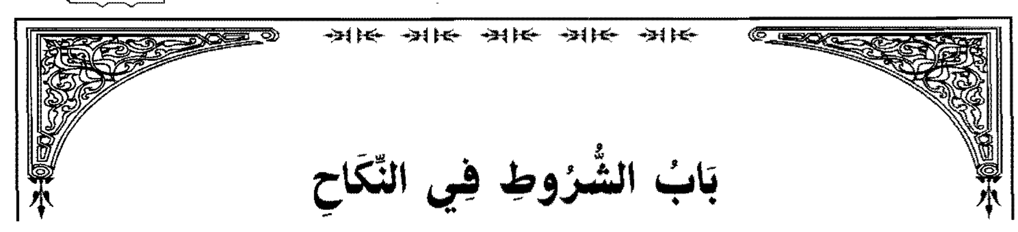
قوله: (فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَاداً لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ) مراده أنه إذا اكتملت شروط الرضاع صار الطفل المرتضع ولداً للمرضعة ولزوجها، فالمرضعة أمه من الرضاع وصاحب اللبن أبوه من الرضاع وكذلك أولاده؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله: (وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ) يعني: أن المرتضَع كولدها من النسب وكولد زوجها من النسب فأولادها إخوانه وأخواته، وإخوانها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبوها جده، وأمها جدته، وهكذا، وكذلك زوجها ولو كان لزوجها زوجة أخرى فأولاده منها إخوان له من الأب، ولو كان للمرضعة أولاد من غير زوجها فهم إخوان له من الأم وعلى النسب يقاس الرضاع.

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ ـ صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مهرٍ أَوْ نفقةٍ، وَنَحْوِ ذَلِك، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ والشِّغَار.

ورخَّص النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.



الشَّرْحُ

قوله: (**بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**) المراد بها ما ذكره المؤلف من قوله: «**وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ**» تكون هذه الشروط لمصلحتهما أو لمصلحة أحدهما أو للحاجة إليها أو للاضطرار إليها ونحو ذلك. **والفرق بينها وبين شروط النكاح أربعة فوارق:**

١ ـ أن شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط فيه من وضع العاقد؛ لأنه الذي شرطها.

٢ ـ أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، والشروط فيه يتوقف عليها لزومه، وليست صحته لأنه يصح بدونها.

٣ ـ أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط فيه يمكن إسقاطها ممن هي له.

٤ ـ أن شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط فيه تنقسم إلى صحيح وفاسد.

قوله: (وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ) هذا تعريف الشروط في النكاح، واشتراط أحد الزوجين شروطاً على الآخر إما أن تكون لمصلحة أحدهما، أو لمصلحتهما جميعاً، أو للاضطرار إليها من قبل أحدهما، أو من قبلهما أو للحاجة إليها.

قوله: (وَهِيَ قِسْمَانِ) مراده أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين.

قوله: (صَحِيحٌ) هذا القسم الأول من الشروط في النكاح وهو الصحيح، **وينقسم إلى قسمين:**

١ ـ ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إليه وتمكينه من الاستمتاع بها ونحو ذلك.

٢ ـ ما تنتفع به المرأة مما لا يتنافى مع العقد، كأن تشترط طلاق ضرتها أو ألا يتزوج عليها ونحو ذلك.

قوله: (كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عليها) مثّل المؤلف للشرط الصحيح مثل أن تشترط أن لا يتزوج عليها زوجة أخرى. **والدليل**: قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**»[1]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

قوله: (أو لا يَتَسَرَّى) التسري اتخاذ السُّرِّية وهي الأَمة التي يجامعها سيدها سرّاً، والفرق بين الزواج والتسري أن الزواج يتم بعقد النكاح، والتسري يتم بملك اليمين، فلو اشترطت ألا يتسرى عليها فهذا شرط صحيح ويلزم به الزوج إذا قبله؛ لأنه شرط في مصلحتها ولها منه فائدة.

قوله: (وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا) هذا مثال ثالث على الشرط الصحيح، وهو أن تشترط الزوجة ألا تخرج من بلدها فلا ينقلها الزوج إلى بلده أو إلى بلد آخر، وكذلك لو اشترطت أن لا يخرجها من دارها بأن تبقى عند والديها فلها ذلك إذا رضي الزوج. ولو أسقطت هذا الشرط في المستقبل فلها إسقاطه.

قوله: (أَوْ زِيَادَةِ مهرٍ أَوْ نفقةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) هذا مثال رابع على الشرط الصحيح، وهو أن تشترط الزوجة على الزوج أن يزيد في مهرها كأن تقول: أريد أن يكون مهري مائة ألف مثلاً، والمهر لها بنص القرآن يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قوله: (أَوْ نفقةٍ) أي: تطلب الزيادة في نفقتها كأن تكون ألف ريال شهريّاً فتطلب ألفين، فلها ذلك؛ لأن لها في ذلك منفعة.

قوله: (فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)[1]، هذا الدليل على وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة. ومراده: أن أولى الشروط بالوفاء شروط المرأة التي يستحل الزوج فرجها. وفي هذا وصية بالنساء وإيجاب للوفاء بشروطهن والقيام بحقوقهن، وهذا حديث متفق عليه.

قوله: (وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ) هذا القسم الثاني من الشروط في النكاح، وهو الشروط الفاسدة، **وهي نوعان:**

١ ـ فاسد يفسد العقد، مثل: نكاح المتعة والشغار ونحوها.

٢ ـ فاسد لا يفسد العقد، مثل: أن يشترط الزوج أن لا مهر لها أو لا نفقة ونحو ذلك.

---

(١) هو السابق.

قوله: (كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ) هذا النوع الأول من أنواع الشروط الفاسدة وهو شرط فاسد يفسد العقد، ونكاح المتعة هو أن يعقد الرجل على المرأة مدة معينة يتمتع بها في هذه المدة ثم يفارقها، كأن يحددها بيوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر، وهذا النكاح فاسد؛ لأن الله تعالى حرَّمه إلى يوم القيامة كما في حديث سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[(١)].

ولأنه يضر بالمرأة يجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك حيث لا يجدون بيتاً يستقرون فيه ويتربون فيه؛ لأن المقصود منه قضاء الوطر وليس المراد منه الولد.

قوله: (وَالتَّحْلِيلِ) هذا النوع الثاني من أنواع الشروط الفاسدة التي تفسد العقد وهو نكاح التحليل، والمراد به: أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نوى التحليل بقلبه أو اتفقا عليه قبل العقد، وهذا النكاح فاسد ومحرَّم، ومن فعله فهو ملعون بلسان رسول الله ﷺ كما في الحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٢)].

ويسمَّى المحلِّل بالتيس المستعار، كما في حديث عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٣)].

قوله: (والشِّغَار) هذا النوع الثالث من أنوع الشروط الفاسدة وهو نكاح الشغار، ومعناه أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما، فيكون بضع إحداهما صداق لبضع الأخرى، وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر أو لم يسم فيه شيء. **والدليل على تحريمه:**

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) رواه أحمد (١/ ٨٣)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤١٦)، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» متفق عليه[1]، وإذا وقع مثل هذا النكاح فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد وعقد جديد وولي وشاهدي عدل، والأخرى كذلك ولا حاجة إلى الطلاق.

قوله: (ورخَّص النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا) أخذ المؤلف يورد الأدلة على الشروط الفاسدة فذكر دليل تحريم المتعة، وهو حديث سبرة الجهني السابق ذكره، وقد خرَّجه مسلم.

قوله: (وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ) هذا دليل فساد عقد التحليل، وهو حديث علي رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح. وحديث عقبة بن عامر أن اسم المحلل التيس المستعار، رواه ابن ماجه بسند حسن[2].

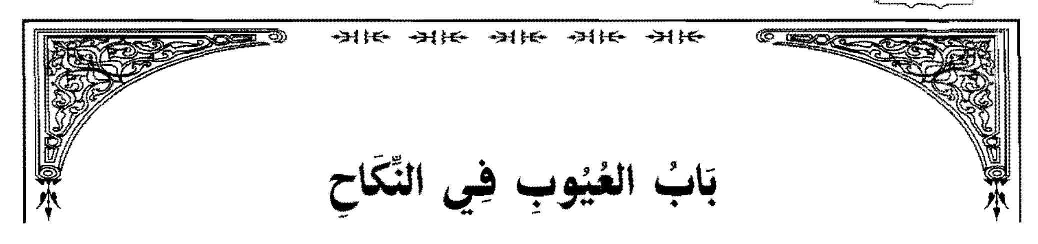
قوله: (وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ) هذا دليل فساد عقد الشغار وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه.

قوله: (وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ) هذا تعريف الشغار وقد سبق بيانه.

قوله: (وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا) يلحق به ولو كان بينهما مهر لكنه اشترط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني.



بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْباً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّيناً: أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِذَا عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِه؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عليه.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

الشَّرْح

قوله: (بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ) في هذا الباب بيان العيوب في النكاح، والعيوب جمع عيب، والقصد بيان العيب الذي يثبت به الخيار، والعيب الذي لا يثبت به الخيار، **والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:**

١ ـ عيوب جنسية تمنع الاستمتاع، كالجب والعُنَّة والخِصاء في الرجل، والرتق والقرن والعفل في المرأة.

٢ ـ عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة، وذلك كالجنون والبرص والزهري والأمراض المعدية.

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ خاص بالرجل كالجب والخصاء.

٢ ـ خاص بالمرأة كالرتق والعفل.

٣ ـ مشترك بين الجنسين كالباسور والناسور والبرص ونحوها.

قوله: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْباً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ) هذا النوع الأول وهو العيب المشترك، فإذا وجده أحد الزوجين في الآخر ولم يعلم به إلا بعد العقد لإخفائه قبل العقد فله فسخ النكاح وإبطاله، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة؛ لأنها لا تستحق شيئاً لعدم الاستمتاع، وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد ويرجع به الزوج على من غرّه.

قوله: (كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا) مثَّل المؤلف للأمراض المشتركة. والجنون هو فقد العقل ولو ساعة، والجذام هو عبارة عن قروح تصيب البدن ولا يسلم منها، فلا تزال تسري حتى يموت الإنسان، ويسمَّى عند العامة الآكلة لأنها تأكل الجلد، والبرص هو بياض الجلد وهو منفر وإن لم يكن ضاراً.

قوله: (وَنَحْوِهَا) مثل سيلان البول وسيلان الغائط وباسور وناسور.

قوله: (فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ) أي: للمتضرر من الزوجين الفسخ وثبوت الفسخ للمرأة ظاهر المصلحة لأنه ليس بيدها الطلاق فإذا ثبت لها حصل الفراق بلا طلاق، وأما المصلحة للرجل فله ثلاث فوائد:

١ ـ أنه لا ينقص به عدد الطلاق فلا يحسب عليه من الطلاق.

٢ ـ أنه يرجع بالمهر على من غرّه.

٣ ـ أن الناس لا ينظرون إليه أنه رجل مطلاق فيحجمون عن تزويجه.

قوله: (وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّيناً) هذا النوع الثاني وهو العيب الخاص بالرجل، والعنين هو العاجز عن الجماع من العنان وهو ما تقاد به الناقة، فكما أن العنان يحبس الناقة، فالعُنّة تحبس الرجل عن الجماع.

قوله: (أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ) مراده يعطى الزوج مهلة سنة للدليل والتعليل.

أما الدليل: فلأن هذا قضاء عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ﷺ،

وعمر وعثمان من الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم الرسول ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»** الحديث[١].

أما التعليل: فمن أجل أن تمر عليه الفصول الأربعة؛ لأنه قد يعجز في فصل وينشط في فصل آخر.

قوله: (فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ) هذا الحكم إذا استمرت العُنة، وهو فسخ المرأة النكاح وإبطاله ولو لم يطلق؛ لأنها متضررة، ولأن العنت يفوّت مصلحة النكاح.

قوله: (وَإِذَا عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِه) هذا من النوع الثاني وهو العيب في الرجل، ومراده: أن الزوجة إذا عتقت من الرق وزوجها لا يزال رقيقاً فإنها تخير بين أن تبقى معه وبين أن تعتق لأنه لا يساويها في الحرية، بعكس ما لو عتقت وزوجها حر فإنه لا تخير لأنها تساوت معه.

قوله: (لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا) هذا الدليل على المسألة السابقة، وهو عتق بريرة فخيرها الرسول ﷺ بين البقاء مع زوجها وبين الفراق، فاختارت الفراق، والحديث متفق عليه[٢].

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) مراده أن الفسخ بين الزوجين بسبب عيب بأحدهما أو بهما إذا وقع قبل أن يدخل الزوج بزوجته وبعد العقد فليس للزوجة مهرٌ؛ لأن الزوج لم يستمتع بها والمهر مقابل الاستمتاع؛ ولأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قِبَلها، وإن كان منه فلأنها دلَّست عليه عيبها. وإن كان بعد الدخول فإن لها كامل المهر كأن يكون الزوج لم يعلم بالبرص أو الجذام إلا بعد الدخول، فلها المهر

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وسبب استقراره لها بعد الدخول؛ لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

قوله: (وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ) أي: يطالب الزوج من غره بهذه الزوجة المعيبة ولم يظهر عيوبها؛ لأنه خدعه وغره بالعيب، فكان الغرم عليه والغار هو من علم العيب وكتمه من زوجة وولي ووكيل.





كِتَابُ الصَّدَاقِ

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَة دِرْهَم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «التَمِسْ وَلَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً وَأُجْرَةً ـ وَإِنْ قَلَّ ـ صَحَّ صَدَاقاً.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لها صداقاً، فلها مهر الْمِثْلِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْموسِعِ قَدرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيَتقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلاً بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ.

وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فِرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ.

وَيَسْقُطُ:

أ ـ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.

ب ـ أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

الشَّرْح

تعريفه: الصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

وشرعاً: هو ما تعطاه المرأة عوضاً عن عقد النكاح عليها.

أسماؤه: له أسماء كثيرة منها: المهر، والنحلة، والأجر، والدفع، والسياق، ونحو ذلك.

مشروعيته: مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» متفق عليه[(١)].

وأما الإجماع: فأجمع العلماء عل مشروعيته لتكاثر النصوص فيه.

حكمه: واجب والراجح أنه شرط لصحة العقد وشرط إسقاطه يمنع صحة النكاح للأسباب الآتية:

١ ـ لأن في شرط إبطاله معصية لله تعالى في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

٢ ـ لأن الله تعالى قيد الحل بقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

٣ ـ لأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن.

٤ ـ لأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة والتزوج بالهبة من خصائص النبي ﷺ.

حكمة مشروعيته: في مشروعية الصداق رفع لمكانة المرأة وإعطاء لها حقها في التملك وكرامة لها وجبراً لخاطرها وإشعاراً بقدرها وعوضاً عن الاستمتاع بها.

قوله: (يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ) بيّن المؤلف أن الأفضل تخفيفه وعدم المغالاة فيه

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

لما في ذلك من تخفيف مؤونة النكاح وتيسيره وفي تخفيفه قضاء على عزوف الشباب عن الزواج وقضاء على عنوسة النساء، وخير الصداق أيسره وكثرة الصداق قد تكون سبباً في بغض الزوج لزوجته. وقد حث ﷺ على تخفيفه ففي صحيح مسلم[1] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال النبي ﷺ: **«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»**، قال: **«عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ»**، فقال له النبي ﷺ: **«كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبَ مِنْهُ»**. وفي حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[2].

وهي تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعوديّاً، ومهور بناته تعادل (١١٠) ريالاً سعوديّاً، ولم يجعل الشرع حدّاً لأكثره ولا لأقله، وإنما حث على تخفيفه.

قوله: (وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ...) مضى هذا الحديث. وقد أورده المؤلف دليلاً على مشروعية تخفيف المهر، والسائل لعائشة هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن. وسؤاله من أجل معرفة مقدار الصداق للاقتداء، وقد سبق بيان كم مقدار صداق نسائه ﷺ بالريال السعودي إذ هو حوالي ١٤٠ ريالاً سعودياً وصداق بناته حوالي ١١٠ ريالاً سعوديّاً، وفي حديث الأربع الأواق واستنكاره عليه وهي تساوي (٤٤) ريالاً وأربعة أخماس الريال السعودي.

قوله: (وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3] هذا الحديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وصفية هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب أسرت يوم خيبر فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه جبراً لخاطرها؛ لأنها بنت ملك وكانت من السبي فأعتقها وجعل عوض العتق هو صداقها، وهذا يدل على وجوب الصداق.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).
(٢) رواه مسلم (١٤٢٦).
(٣) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

قوله: (**وَقَالَ لِرَجُلٍ: التَمِسْ وَلَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**)[(١)] هذا الحديث رواه سهل بن سعد الساعدي وهو في الصحيحين والرجل المأمور في الحديث غير معروف الاسم والحديث يدل على وجوب المهر ومشروعية تخفيفه وأنه للمرأة وليس للرجل، ويصح أن يكون المهر عِلماً يعلِّمها؛ لأنه مما يؤخذ منه العوض.

قوله: (**فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً وَأُجْرَةً ـ وَإِنْ قَلَّ ـ صَحَّ صَدَاقاً**) يعني: كل ما صح عقد البيع عليه أو عقد الإجارة عليه صح مهراً، هذا هو الضابط فيما يصح مهراً، وعلى هذا فيصح بالنقود ذهباً أو فضة أو ورقاً؛ لأنها تصح ثمناً ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثياباً أو أصدقها سيارة أو أصدقها أرضاً أو بيتاً، ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيت لا يلزمه أن يسكنها فيه لمدة سنة أو سنتين، وما لا يصح ثمناً أو أجرة لم يصح مهراً مثل لو أصدقها خمراً أو خنزيراً أو سماع أغانٍ ونحوها.

قوله: (**فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لها صداقاً**) هذه المسألة لا تعني عدم المهر ولكنها تعني عدم تقديره كأن يقول: زوجتك بمهر أمثالها أو بما يتراضى عليه الزوجان.

قوله: (**فلها مهر الْمِثْلِ**) مراده أنها تعطى مهر مثيلاتها لعدم التسمية ومثيلاتها هن اللواتي يساوينها في السن والشرف والكفاءة فتعطى مثلهن من النقود أو الحلي أو الأكسية وما أشبه ذلك.

قوله: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**) مراده إن طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها فلها المتعة وهي المتاع الذي أمر الله به ويكون عوضاً عما فاتها من المهر، وتكون المتعة على حسب اليسار والإعسار، فعلى الفقير حسب قدرته وعلى الغني حسب غناه، فالمتعة بالمعروف على حسب يسر الزوج وعسره، فالمتعة مع الغني كثيرة ومع الفقير قليلة؛ لأن الغني موسر والفقير معسر.

قوله: (**لقوله تعالى:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] **الآية**) هذه الآية دليل على وجوب المتعة عند الطلاق وقبل الدخول وأنها على حسب حال الزوج، والآية تدل على أن استحقاق المرأة على الزوج لا يخلو من حالين:

١ - أن لا يسمي لها صداقاً فيعقد عليها ولا يعين لها مهراً، ففي هذه الحال يجب أن يمتعها بشيء من المال بالمعروف على الغني بقدر طاقته وعلى الفقير بقدر طاقته حسبما يقتضيه المعروف وحال الزوج.

٢ - أن يسمي لها صداقاً أي: يعقد عليها ويعين الصداق ففي هذه الحال يجب لها نصف المهر إلا أن تعفو عنه فيرجع المهر كله إلى الزوج أو يعفو الزوج عن نصفه فيكون كله للزوجة.

قوله: (وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلاً بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ) مقصوده أن المهر يدفع كاملاً للزوجة في حالين:

١ - إذا مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول؛ لأنها زوجة فرض لها هذا الصداق، ولأنه في ذمته، ولأنه حق من حقوقها.

٢ - إذا دخل بها وجامعها وألحق العلماء بذلك إذا خلا بها خلوة تامة وأقفل عليها الباب وتمكن منها سواء جامع أم لم يجامع فتأخذ المهر كاملاً.

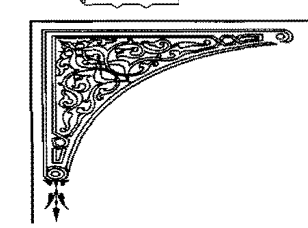
قوله: (وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فِرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ) مراده أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فلها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلها نصف المسمَّى قليلاً أو كثيراً، وهذا التنصيف إذا كان الفراق من قبل الزوج لا بطلبها ولا بوجود عيب فيها.

قوله: (وَيَسْقُطُ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا) أي: يسقط حقها من المهر بأمرين: الأول: إذا كانت الفرقة من قبل المرأة كأن تقول: لا أريده وطلبت الطلاق فلا تستحق من المهر شيئاً؛ لأنها أسقطت حقها.

قوله: (أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا) هذا الأمر الثاني الذي يُسقط حق الزوجة. وهو: أن يفسخ الزوج العقد لعيب فيها كأن يكون بها برص أو جذام ولم

يدخل بها فلا مهر لها، وبعد الدخول فلها المهر المسمَّى ويرجع به الزوج على من غرَّه.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا) يعني: يستحب للزوج بعد طلاق الزوجة أن يمتعها بكسوة أو ساعة أو ذهب أو أي هدية يجبر بها خاطرها ويخفف آلامها الناتجة من هذا الفراق، ويدخل في ذلك المطلقات عموماً، ولذلك استدل المؤلف بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ، مِن الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وكفِّ الْأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ.

وَيَلْزَمُهَا:

أ ـ طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ.

ب ـ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ج ـ وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا.

وَعَلَيْه نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً».

وَفِيهِ: «خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القسْم، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. متفق عليه.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَت الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِن الْقَسَمِ، أَوْ مِن النَّفَقَةِ أَو الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

أ ـ وَعَظَهَا.

ب ـ فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.

ج ـ فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعاً لِحَقِّهَا.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

العشرة لغة: هي المخالطة والمصاحبة والاجتماع، ومنه سُمِّيت القبيلة عشيرة. وقيل للصاحب: عشير، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وشرعاً: ما يكون بين الزوجين من الألفة والمعاملة، والترغيب فيها ثابت بالكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١). وقوله: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٢).

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) هذه الواجبات على كل من الزوجين لصاحبه وهي المعاشرة بالمعروف عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قوله: (يَلْزَمُ) اللزوم هو اللزوم الشرعي.

قوله: (مُعَاشَرَةُ) المعاشرة؛ أي: المصاحبة والمخالطة والاجتماع.

قوله: (بِالْمَعْرُوفِ) أي: ما عرف حسنه شرعاً وعرفاً.

قوله: (مِن الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ) هذا أول حق من الحقوق المشتركة وهو الصحبة الجميلة بين الزوجين من لين الجانب والطاعة في المعروف والتغاضي عن الهفوات ونحوها.

قوله: (وكفِّ الْأَذَى) هذا ثاني حق من الحقوق المشتركة وهو كف أذى بعضهما عن بعض فلا يؤذي أحدهما الآخر بلسانه ولا بيده، ولا يسبه في عرضه، ولا يعيِّره في أهله، ولا يكلفه ما لا يطيق وما شابه ذلك.

قوله: (وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ) هذا ثالث الحقوق المشتركة وهو ألا يؤخر أحدهما حق الآخر عليه، فلا يتبرم أحدهما من الآخر، فإذا طلب منها عملاً معيناً فتجيبه وإذا طلبته نفقتها فيجيبها، فكل يسارع بإجابة الآخر؛ لأن المطل من الظلم.

قوله: (وَيَلْزَمُهَا طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ) لما ذكر الحقوق المشتركة ذكر الحقوق الواجبة على المرأة، فأولها طاعته في الاستمتاع ولو كانت على التنور تعمل الخبز؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى**

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٢)، وصححه الألباني.

التَّنُّورِ»[١]. وتجيبه ولو كانت على قتب وهو الرحل الذي على البعير؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**»[٢].

قوله: (وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هذا الحق الثاني على المرأة، وهو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه لأنه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها، وقد سمَّاها الرسول ﷺ أسيرة في قوله: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً**»[٣]، وكذلك لا تسافر إلا بإذنه؛ لأنه خروج طويل وفيه مخاطر. وقد نهى ﷺ المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، وإذا كانت متزوجة فأولى المحارم بها الزوج، يقول ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٤].

قوله: (وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا) هذا الحق الثالث على الزوجة أن تخدم زوجها بأن تخبز له الخبز وتعجن له العجين وتطبخ له الطبخ لأنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، كما في قوله ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» متفق عليه[٥]. وقد كان نساء النبي ﷺ يخدمنه في بيته وجاءت ابنته فاطمة تريد خادماً قال: «**أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم[٦].

قوله: (وَعَلَيْه نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ) هذه الحقوق الواجبة على الرجل أولها النفقة عليها بأن يطعمها مما يطعم ويكسوها ويسكنها معه ويقوم

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٠)، وصححه الألباني.
(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني.
(٤) رواه مسلم (١٣٣٨).
(٥) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).
(٦) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

بكفايتها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)].

قوله: (قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) هذا دليل من الكتاب على وجوب أداء الرجل لحق المرأة ووجوب المعاشرة بالمعروف الذي عرف حسنه شرعاً وعقلاً.

قوله: (وفي الحديث: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً) هذا دليل من السُّنَّة على وجوب الصبر على المرأة وبذل الخير لها والقيام بحقها، وتمام الحديث: «**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**» رواه البخاري ومسلم[(٢)]. فالرجل سيرى من زوجته نقصاً ومخالفة وخللاً فعليه أن يتحمل ويصبر على العوج الذي فيها.

قوله: (وفيه: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ) تمام الحديث: «**وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**» وهذا الحديث رواه ابن ماجه والترمذي[(٣)] بسند صحيح. والمراد بذل الخير للزوجة من لين الكلام والانبساط والتبسم وإعطائها ما تطلب فتعامله بخير مثله ويحصل الوفاق والمحبة بين الزوجين وتقوى الأسرة وتتحد ويصلح الأولاد وينتشر الخير بين المجتمع فلا خير فيمن بذل الخير للناس ولم يبذله لأهله، والأهل يراد بها الزوجة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، ويراد بهم عموم الأهل كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] الآية.

قوله: (وقال ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) هذا الحديث متفق عليه[(٤)]. وفيه وجوب إجابة المرأة لزوجها إذا دعاها لفراشه؛ **لأن في هذه الإجابة فوائد كثيرة منها:**

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).
(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني.
(٤) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

١ ـ طاعة الزوج وهي واجبة على المرأة.

٢ ـ تحقق حكمة عظيمة من حكم النكاح وهي الاستجابة للغريزة الجنسية بطريق حلال كما في الحديث: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ...**» الحديث(١).

٣ ـ تحصين فرج المرأة والرجل لقوله ﷺ في الحديث: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

٤ ـ غض البصر من الزوجين لقوله ﷺ في الحديث: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**».

٥ ـ تحصيل الثواب يقول ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

٦ ـ تحصيل ثواب طاعتها لزوجها الواردة في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(٣).

٧ ـ السلامة من لعنة الملائكة عليهم السلام الواردة في الحديث: «**فَإِنْ أَبَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن عصت زوجها إذا دعاها إلى فراشه، وأن الملائكة تلعنها وتطلب من الله تعالى أن يطرد هذه العاصية من رحمة الله والعياذ بالله.

فائدة: من حقوق الزوج على زوجته: أن تجله وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه في غير معصية لله، وأن تجيب مطالبه العادلة ورغباته الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تصون بيته فلا تدخله أجنبيّاً ولا تخرج منه إلا بإذنه، ولا تتزين لسواه، وتتجنب ما يغضبه، ولا تلح عليه في طلب مرهق، وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة الأولاد، وأن تعينه عند مرضه أو عجزه، وأن لا تنكر خيره وبره، ولا تصوم النفل إلا بإذنه. ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) رواه أحمد (١/١٩١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

وأما حقوق الزوجة عليه: فيعاشرها بالمعروف ويعاملها بالإحسان ويحفظ حرمتها ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفق ولين، ويوسع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها ويرعى أهلها، ويحفظ كرامتها، ولا يمنعها عنهم، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المشروعة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلمها إن جهلت، ويعينها على طاعة الله إن أهملت، ويحلم إن غضبت ولا يحرمها حقّاً مشروعاً لها، ويتحمل الأذى عنها، ويعنى بمداواتها إن مرضت ونحو ذلك.

قوله: (وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القسْمِ) لما بيّن المؤلف ما يتعلق بالعشرة بيَّن ما يتعلق بالعدل بين الزوجات، **فيجب عليه العدل في أمور:**

الأول: العدل في القَسْم بين الزوجات، والمراد بالقَسْم توزيع الزمان عليهن إن كن اثنتين فأكثر، ويكون التوزيع بالتسوية والعدل. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ فيبيت عند كل واحدة ليلة.

قوله: (وَالنَّفَقَةِ) هذا الأمر الثاني وهو العدل في النفقة، فإذا أنفق على إحداهن مائة ريال فينفق على الأخرى كذلك بما هو كفيل للأكل والشرب والسكن ونحوه.

وإذا اشترى لإحداهن لحماً اشترى للأخرى مثله، وإذا اشترى أرزاً اشترى للأخرى مثله وكذلك الفاكهة والماء، وإن استأجر لإحداهن منزلاً استأجر للأخرى مثله وهكذا...

قوله: (وَالْكِسْوَةِ) هذا الأمر الثالث وهو العدل في الكسوة، فإذا كسا إحداهن كسا الأخرى؛ لأن هذا من العدل المأمور به ويكون الثمن متساوياً إلا أن تتنازل إحداهن.

قوله: (وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الْعَدْلِ) مراده أن يبذل جهده في العدل في كل شيء يقدر عليه؛ لأن في هذا براءة لذمته وعدلاً بين الزوجات وتطييباً لنفوسهن وإزالة للأحقاد. أما ما لا يقدر عليه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها كالمحبة

القلبية فإنه لا يملكها ولكن لا يظهرها بل يخفيها، ومثل الوطء فإنه قد لا يقدر على العدل لكنه يجتهد ما استطاع.

قال شيخ الإسلام(١): يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، فإذا بات عند إحداهما ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: في الحب والجماع والوطء الواجب بقدر حاجتها وقدرته.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: العدل الواجب بين الزوجات في المكث والمبيت والنفقة، أما الجماع فالمشهور أنه لا يجب، فإن أمكنه فهو المستحب. اهـ.

قوله: (وفي الحديث: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ)(٢) هذا وعيد شديد في حق من لم يعدل بين الزوجات سواء في النفقة أو في الكسوة أو المبيت أو غيرها، والحديث يدل على تحريم الميل إلى إحداهما؛ لأنه علامة بارزة للزوج الجائر يوم القيامة يعرف بميل شقه وعدم توازنه، وهذه صورة مبغوضة في الدنيا وهي أشد بغضاً في الآخرة.

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً)(٣) هذا الحديث من المرفوع حكماً؛ لأن أنساً يرفعه إلى النبي ﷺ، والسُّنَّة لا تكون إلا من الرسول ﷺ. وفيه بيان مدة القسم للبكر عند الزواج بها وهي سبعة أيام، وقد سبق الدليل على ذلك.

وأما التعليل: فلأن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فمدَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩).
(٢) رواه أحمد (٢/٣٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٥٢١٣ ـ ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

له الشارع في المدة؛ ولأن البكر أشد حياءً فجعلت المدة لتطمينها وإزالة الوحشة عنها، وهذه حكمة عجيبة، وبعد مرور سبعة أيام يقسم لنسائه الأُخْرَيَات.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ) لما بيّن الحديث مدة البقاء عند البكر عند الزواج بها، بيَّن المدة للثيب وهي ثلاثة أيام، ثم يقسم بعد ذلك، ولو زاد الثيب على ثلاث قضى لزوجاته المدة الزائدة، كما في حديث أم سلمة: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» رواه مسلم(١).

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ)(٢) هذه الصفة الشرعية عند السفر وهي أن يعمل قرعة فمن وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لأنه لا يستطيع أن يخرج بجميع نسائه، والقرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، والأنبياء الذين عملوا بالقرعة ثلاثة: زكريا ويونس ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا) أي: من وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لأنها تُعْمل بحضرتهن جميعاً فليس فيها ظلم ولا ضرر بل يرضي كلهن بالقرعة؛ لأنه لم يتعمد أن يرض واحدة بعينها بل من تسافر معه مجهولة قبل القرعة ويقسم بعد القرعة كأن لم تكن قرعة.

قوله: (وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ) هذه المسألة تتعلق بإسقاط المرأة حقها من القسم كأن يرغب عنها الزوج ولا يستطيع القسم لها في المبيت، فيخيرها بين البقاء في ذمته بلا قسم وتُسْقط جميع حقوقها في البيتوتة، وبين أن يطلقها، فإذا أسقطت حقوقها لم يبق لها حق، ومثل ذلك لو كانت مريضة يتعذر عليها المبيت معه ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ) مراده: أي: تسقط حقها في الكسوة فتقول: لا أريد منك كسوة شهرية ولا سنوية بل أنت معفو، أو هو لا يستطيع الكسوة لها فيخيرها بين البقاء بلا كسوة وبين الطلاق، فإذا اختارت البقاء بلا

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

كسوة سقط حقها في الكسوة، ومثل ذلك إذا أسقطت حقها في النفقة كأن تكون موسرة أو موظفة وهو معسر فتعفيه من النفقة عليها فيسقط حقها، أو يخيرها بين إسقاط النفقة والبقاء أو الطلاق، فإذا اختارت البقاء بلا نفقة سقط حقها.

قوله: (بِإِذْنِ الزَّوْجِ) أي: يكون هذا الإسقاط من القسم والنفقة والكسوة بإذن الزوج بأن يبقيها في عصمته بهذا الإسقاط، أما إذا لم يأذن فلا يجبر وله أن يطلق فهو لا يجبر على إبقائها بل بقاؤها برضاه واختياره.

قوله: (وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ)(١) هذا دليل المؤلف على إسقاط المرأة حقها في القسم، وهو إسقاط سودة بنت زمعة أم المؤمنين ﵂ يومها الذي كان لها من النبي ﷺ لعائشة. وسبب الهبة أن سودة أول زوجة بعد خديجة وكانت كبيرة فخشيت أن يطلقها فقالت: يا رسول الله وهبت قسمي لعائشة، واختارت عائشة لفقهها وشفقتها. أما فقهها: فلأن الرسول ﷺ لو طلقها لم تبق من أمهات المؤمنين. وأما الشفقة: فلأنها وهبت قسمها لأحب نسائه ﷺ إليه.

قوله: (فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) هذه كيفية القسم لعائشة وهي يومان لها ويوم لكل زوجة من زوجاته؛ لأن عائشة تأخذ يومها ويوم سودة رضي الله عنهن أجمعين، وهكذا الزوجات لو وهبت إحداهن يومها لغيرها فتعطى الموهوبة يوم الواهبة ويومها.

قوله: (وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ) لما أنهى المؤلف القسم للنساء بيَّن نشوز المرأة على زوجها.

والنشوز لغة: مأخوذ من النَّشْز، وهو: ما ارتفع من الأرض، فكأن الزوجة ارتفعت على الزوج وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

وشرعاً: معصية الزوجة للزوج فيما يجب عليها.

وحكمه: حرام؛ لأن الله تعالى أوجَب حق الزوج وطاعته وحَرّم عليها

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

معصيته، وتكون طاعته في أداء حقوق الله أولاً ثم أداء حقوقه، ولا تكون في معصية لله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: (وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ) من هذه القرائن ألا تجيبه في الفراش، أو تجيبه متبرمة أو متكرهة، أو تكثر الخروج من البيت بغير إذنه، أو تخرج إلى أهلها ولا ترجع ونحو ذلك.

قوله: (وَعَظَهَا) هذا العلاج الأول الذي تعالج به عند النشوز وهو الوعظ، بأن تخوف بالله تعالى وتذكر بعظم حق الزوج عليها وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

وتلاوة النصوص الواردة في ذلك مثل قوله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبِيتُ تَلْعَنُهَا**» وقد سبق. ومثل: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» وقد مضى. ومثل حديث: «**إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**» وقد سبق.

قوله: (فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) هذا العلاج الثاني إذا لم ينفع الأول وهو هجرها، **ويكون على نوعين**:

الأول: أن يهجرها في المضجع وهو على ثلاثة أوجه:

١ - أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء عليها.

٢ - أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

٣ - أن ينام معها في الفراش ولكن يلقيها ظهره ولا يحدِّثها وهو أهونها.
وهذا النوع لا يتحدد بمدة بل حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة أو ليلتين أو شهر أو أكثر أو أقل، فالمقصود استقامة حالها.

الثاني: أن يهجرها في الكلام، وهذا النوع يحدد بثلاثة أيام ولا يزيد على هذا لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ...**» الحديث. رواه البخاري ومسلم[١].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ) هذا العلاج الثالث إذا لم ينفع الأول والثاني وهو ضربها ضرباً غير شديد؛ لأن القصد التأديب والزجر وليس القصد الإيلام والإيذاء، مثل أن يضربها بيده أو بعصاً خفيفة أو بسواك ونحوه بحيث لا يشق جلداً ولا يكسر عظماً ولا يضرب في الوجه ولا المواضع المخوفة كالبطن ولا يزيد على عشر جلدات؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**» رواه البخاري ومسلم[(١)]. ويقول في حق المرأة: «**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[(٢)].

والدليل على هذه المراتب الثلاث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله ﷺ: «... **فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[(٣)].

قوله: (وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعاً لِحَقِّهَا) التأديب بالمراتب الثلاث إذا كان النشوز من المرأة، أما إذا كان النشوز من الرجل بأن يمنعها حقها من العشرة أو من النفقة أو من الكسوة أو منها جميعاً فإنه يمنع من تأديبها بشيء من المراتب الثلاث، بل لها أن تتبرم منه وتمتنع منه ويذكَّر بحقها عليه وبعدم نسيان الفضل بينهما.

قوله: (وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا) هذا العلاج الرابع إذا لم تُجدِ المراتب الثلاث، وهو إذا اتسع الشقاق والخلاف وكل يدعي صوابه وخطأ صاحبه.

قوله: (بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ) يتولى بعث الحكمين الإمام أو نائبه أو الصالحين؛ لأن الغرض هو الإصلاح. والحكم من أهله هو الحكم الأول من أهل الزوج، والمطلوب في الحكم أن يكون عالماً بالشرع عالماً بالحال ذا خبرة وأمانة عدلاً.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).
(٢) رواه أحمد (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢)، وصححه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني.

قوله: (وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) هذا الحكم الثاني من أهل الزوجة ويكون رجلاً عدلاً ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين ويعرفان الجمع والتفريق وتخصيص الأهل لهما؛ لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلباً للإصلاح. وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف منه حقيقة الحال ليعرف رغبته في دوام الحياة الزوجية أو المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو المصلحة، فالزوج يوكل حكمه في طلاق وقبول عوض عليه والزوجة توكل حكمها في الفرقة.

قوله: (يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ) هذه شروط الحكمين:

١ ـ يعرفان الأمور التي بين الزوجين.

٢ ـ يعرفان الجمع والتفريق هل الأصلح جمعهما أو تفريقهما.

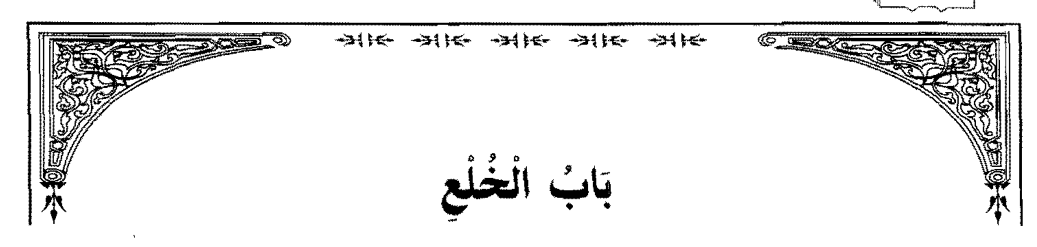
٣ ـ أن ينظر حكم الرجل الأصلح إما الفرقة والطلاق وإما العودة بعوض، وينظر حكم المرأة في الفرقة.

قوله: (فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا) أي: يجوز للحكمين أن يجتهدا في عمل الأصلح للزوجين العلاج الخامس، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بدون عوض.

قال شيخ الإسلام[1]: «الشارع لا يُكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يُجْعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، وكيف تؤسر معه بدون أمرها».اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨).



بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

فَإِذَا كَرِهَت الْمَرْأَةُ خُلُق زَوْجِهَا أَوْ خَلْقه، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فلا بأس أن تبذل له عِوَضاً لِيُفَارِقَهَا.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوجهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيها رَائِحَةُ الجَنَّةِ».

الشَّرْح

الخُلع مأخوذ من خَلْع الثوب؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، وبالخلع تنخلع من لباس زوجها الذي قال الله تعالى فيه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: **(وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا)** هذا تعريف الخلع بأن يفارق الزوج زوجته مقابل أن تدفع له عوضاً.

قوله: **(أَوْ مِنْ غَيْرِهَا)** يكون العوض من المرأة أو من أوليائها كأبيها وجدها وأخيها وعمها، ويجوز من أجنبي يتبرع بذلك لفضّ النزاع وحفظ الحقوق.

قوله: **(وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية)** ثبوت الخلع بالكتاب كما في الآية، وبالسُّنَّة كما في حديث ابن عباس أن امرأة

ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ودين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]. وثابت بالإجماع إذ أجمعت الأمة عليه.

قوله: (**فَإِذَا كَرِهَت الْمَرْأَةُ خُلُق زَوْجِهَا أَوْ خَلْقه، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فلا بأس أن تبذل له عِوَضاً لِيُفَارِقَهَا**)، ذكر المؤلف ثلاثة أسباب لجواز الخلع **وهي**:

١ ـ إذا كرهت المرأة خُلَق زوجها كأن يكون سيء الخُلق سيء المعاملة دائم الغضب كثير الشتم كثير الضرب ويتتبع عيوبها ونحو ذلك فلها الخلع.

٢ ـ إذا كرهت المرأة خَلْق زوجها كأن يكون دميماً أو أعور أو أعرج أو قصيراً ونحو ذلك فلها الخلع.

٣ ـ إذا خافت المرأة ألا تقيم حقوق الزوج الواجبة في فراشه وفي منزله وفي خدمته وفي ولده ونحو ذلك فلها الخلع.

قوله: (**فلا بأس أن تبذل له عِوَضاً لِيُفَارِقَهَا**) العوض الذي تبذله يصح من زوجة وأجنبي جائزَي التبرع، ويصح بكل ما يجوز أن يكون صداقاً.

فائدة: تجري الأحكام الخمسة في الخلع:

يُكره مع استقامة حال الزوجين.

يحرُم ولا يصح إذا عضلها وضيَّق عليها ومنعها حقوقها لتفتدي نفسها فالخلع باطل.

يُسن إذا طلبته المرأة لحديث زوجة ثابت بن قيس.

يجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها من ظهور فاحشة منها أو ترك فرض صلاة أو صوم أو نحو ذلك.

يباح إذا كرهت الزوجة خُلُق زوجها أو خَلْقه، أو خافت عدم أداء حقه.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

قوله: (وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) في هذه العبارة مسألتان:

الأولى: صحة الخلع بالقليل والكثير، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال لا يخالعها إلا بما أعطاها ولا يزيد على ذلك واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، فنصَّت الآية على ما أعطيت، واستدلوا كذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ[1].

وقال آخرون يخالعها بأكثر مما أعطاها لأن الآية في الإفتداء لم تذكر التحديد، وإنما قال تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكل ما تفتدي به نفسها يجوز ولو كان كثيراً. والراجح والله أعلم القول الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: المهر الذي أعطيت المرأة، ولأن الحديث نص على عدم الزيادة وقد صححه الألباني.

الثانية: أن الخُلع يصح ممن يصح طلاقه، فكل زوج يصح منه الطلاق يصح منه الخلع.

فائدة: الخلع فسخ سواء وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء؛ لأن الله تعالى ذكر الطلقتين الأوليين بقوله: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الخلع بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ثم ذكر التطليقة الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فالآية نصَّت على أن الخلع لا يعتبر طلاقاً وإنما يسمَّى فسخاً وفراقاً ولا ينقص به عدد الطلاق.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنايته مع نيته فهو طلاق ولا يملك رجعتها بعده. وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الألباني.

الطلاق ما يصير به ثلاثاً. **والدليل**: أن النبي ﷺ قال لثابت: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١]، فهذا نص على الطلاق، والحديث رواه البخاري.

قوله: **(فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**[٢].

حكم الخلع في هذه المسألة حرام لعدم الحاجة إليه، ولأنها غير خائفة من عدم القيام بحقوقه، ولأنه طلب طلاق من غير ضرورة ولا حاجة.

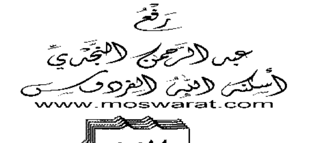
وقد استدل المؤلف على حرمة الخلع في هذه المسألة بالحديث الذي رواه ثوبان وأخرجه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصحَّحه الألباني، وهو قوله: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»، وفي هذا الحديث وعيد شديد للمرأة التي تطلب من زوجها الطلاق من غير حاجة؛ لأن فيه ضرراً على الزوج وعلى الزوجة وعلى أهله وعلى أهلها، وفيه عبث وتلاعب، ودعوة للنفوس الضعيفة إلى التلاعب بالنكاح ومفاسده عظيمة، ولذا توعد المرأة التي تطلب الطلاق من غير حاجة بعدم دخول الجنة.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني.







كِتَابُ الطَّلاقِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيَتْرُكهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

ويَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه من:

أ ـ صَرِيح، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ: الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

ب ـ وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّت الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِك.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

أ ـ مُنْجَزاً.

ب ـ أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وقع.

الشَّرح

الطلاق لغة: مصدر طلُق بفتح اللام وضمِّها، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

حكمة مشروعيته: للطلاق حكم كثيرة منها:

رغبة أحد الزوجين في الانفصال بعدم تحصيل النسل.

انعدام العشرة بالمعروف بين الزوجين لعدم المحبة والمودة.

دوام الشقاق بين الزوجين لسوء خُلقهما أو خُلق أحدهما.

عدم إعفاف كل منهما لصاحبه أو أحدهما.

عدم إصلاح الحكمين بينهما ونحو ذلك.

فائدة: تجري الأحكام الخمسة على الطلاق:

يكره إذا استقامت حالة الزوجين.

يباح إذا دعت الحاجة لذلك كسوء خُلق المرأة والتضرر ببقائها عنده.

يستحب إذا كانت الزوجة متضررة بالبقاء مع الزوج، وهي الحال التي تُحوج إلى المخالعة.

يجب إذا آلى الزوج من زوجته وإذا تركت واجباً شرعياً أو تركت العفة.

يحرم للبدعة، كأن يطلقها وهي حائض، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

قوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية) بيَّن المؤلف الدليل على مشروعية الطلاق من الكتاب، وهي الآية الأولى في سورة الطلاق. إذ فيها الإذن بالطلاق عند الحاجة إليه.

قوله: (وغيرها من نصوص الكتاب والسُّنَّة) الأدلة على مشروعية الطلاق من القرآن كثيرة: منها: ما سبق، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ومنها: قوله تعالى: ﴿... إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وغيرها كثير.

وأما من السُّنَّة: فمنها قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]. وروى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها[2]. وغيرها مما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ...) مراده: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وتفسيره في الحديث وهو قوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، وَيُسَمَّى هذا طلاق السُّنَّة وهو أن يطلقها في طُهر لم يجامعها فيه؛ لأن الرحم بريء، ولأنها تستقبل العدة بالحيض بخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه فإنها لا تستقبل العدة لعدم براءة الرحم.

قوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ) طلاق ابن عمر لزوجته طلاقاً رجعيّاً وليس بائناً، واسم زوجته آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النّوار.

قوله: (وَهِيَ حَائِضٌ) هذا الطلاق البدعي المحرم، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (فَسَأَلَ عُمَرُ ﷺ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) أي: سأل عن طلاق الحائض هل يقع أم لا؟ وما الذي يترتب على هذا الطلاق.

قوله: (فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ ليَتْرُكهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ... إلخ) أمره بمراجعتها لأنه طلاق رجعي تراجع فيه المرأة، ولأنه طلاق بدعي محرم يحذر من إتيان مثله، ومراده: ﷺ أن تطلق وهي طاهرة ولا يجامعها في هذا الطهر.

قوله: (وإِنْ شَاءَ طَلَّق قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ ليُطَلِّقها طَاهِراً أَوْ حَامِلاً) هذان نوعان من أنواع الطلاق السني وهما:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني.

١ ـ أن يطلقها وهي طاهر ولم يجامعها في ذلك الطهر.

٢ ـ أن يطلقها وهي حامل، وكانا من الطلاق السني؛ لأن العدة تستقبل بهما.

قوله: (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ) هذا النوع الأول من أنواع طلاق البدعة وهو أن يطلقها وهي حائض وهو طلاق محرم. والراجح أنه يقع. **والدليل**: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ولا تكون المراجعة إلا بعد طلاق، وهذا رأي الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الوزير: اتفقوا على أن الطلاق في الحيض بمدخول بها أو في الطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع.

وذهب آخرون إلى عدم وقوعه واستدلوا برواية أن ابن عمر لما طلق زوجته ردها الرسول ﷺ عليه ولم يرها شيئاً، ويرد على أهل هذا القول بأن هذه الرواية مضطربة.

قوله: (أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) هذا النوع الثاني من أنواع طلاق البدعة وهو أن يطلقها في طهر جامعها فيه. والراجح وقوع الطلاق في هذه الحالة كوقوعه في الحالة السابقة.

قوله: (إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا) هذا نوع من أنواع طلاق السُّنَّة وهو أن يطلقها وهي حامل، وكان سُنَّة؛ لأنه طلقها في زمن تستقبل به العدة وهو الحمل، وقد قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فائدة: الطلاق ينقسم من حيث الحكم إلى قسمين:

أولاً: الطلاق السني وهو الذي يُوقَع على الوجه المشروع وتستقبل به العدة.

وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه.

٢ ـ أن يطلقها تطليقة واحدة.

٣ ـ أن يطلقها وهي حامل.

ثانياً: الطلاق البدعي وهو الذي يوقع على غير الوجه المشروع ولا تستقبل به العدة.

وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاث متفرقات في آن واحد ومجلس واحد، ويسمَّى بدعيّاً في العدد.

٢ ـ أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

٣ ـ أن يطلقها وهي حائض، ويسمَّى هذان النوعان بدعيّاً في الوقت.

قوله: (**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه**) أراد المؤلف وقوع الطلاق بألفاظه التي تدل عليه، ويفهم منها أن الزوج أراد طلاق زوجته، وقد قسم المؤلف هذه الألفاظ إلى قسمين سيأتي بيانها إن شاء الله.

قوله: (**من صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ**) هذا القسم الأول من أقسام الطلاق من حيث اللفظ وهو الطلاق الصريح، وقد عرَّفه المؤلف بأنه الذي لا يفهم منه سوى الطلاق؛ لأن دلالته ظاهرة ولا يحتمل غير الطلاق.

قوله: (**كَلَفْظِ: الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**) أورد المثال الأول على الألفاظ الصريحة كلفظ طلقتك أو أنت طالق أو أنت مطلقة أو عليّ الطلاق ونحو ذلك.

قوله: (**وَمَا كَانَ مِثْلَهُ**) مثال آخر على الألفاظ الصريحة التي هي مثل الطلاق: مثل سرحتك كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ومثل الفراق كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا القسم يقع باللفظ ولو لم ينوه لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»[1]. ولأن الصرائح لا تفتقر إلى نية. حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه.

قوله: (**وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ**) هذا القسم الثاني من حيث اللفظ وهو الطلاق بالكناية، والمراد به: اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

والكناية نوعان:

١ - كناية ظاهرة وهي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من غيره وهي الموضوعة للبينونة، مثل: أنت خلية؛ أي: خالية من الزوج، وبرية: أي: ذات براءة من النكاح، وبائن: أي: منفصلة، وبتة: أي: مقطوعة وحرة، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك ونحو ذلك.

٢ - كناية خفية وهي ما كان معنى الطلاق فيها خفي غير ظاهر، وهي موضوعة للطلقة الواحدة مثل: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي؛ أي: مرارة الطلاق، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك ونحو ذلك.

قوله: (إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ) هذه الحالة الأولى من الكناية وهي اشتراط النية في الكناية، فإذا لم ينوه لم يقع؛ لأن اللفظ لا يقتضي الطلاق إلا بالنية.

قوله: (أَوْ دَلَّت الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ) هذه الحالة الثانية من الكناية وهي وقوع الطلاق في الكناية بلا نية ويكون إذا دلت القرينة على الطلاق مثل الخصومة فإنها تفيد الطلاق، كأن يختصم مع زوجته ثم يقول: الحقي بأهلك أثناء الخصام، ومثل الغضب فإذا غضب عليها ثم قال: اخرجي. فهذا دليل على أنه طلاق، ومثل أن يجيب على سؤالها فتقول: طلقني، فيقول: اذهبي لأهلك. فهذا دليل على أنه أراد الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

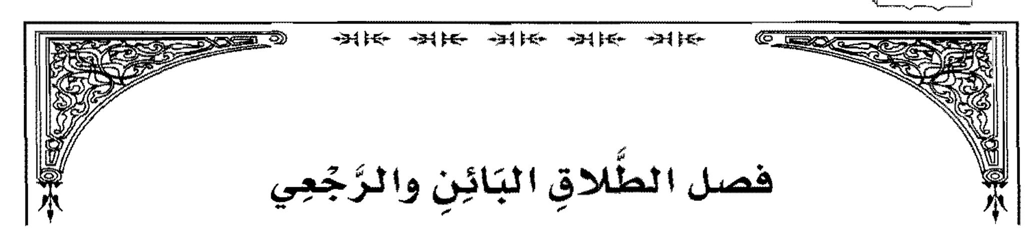
قوله: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُنْجَزاً) هذه الصورة الأولى من صور الطلاق وهي الطلاق المنجز، كأن يقول للزوجة: أنت طالق أو طلقتك ونحو ذلك. وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

قوله: (أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ) هذه الصورة الثانية وهي الطلاق المعلق الذي يجعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط في المستقبل، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق.

قوله: (كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ) هذا مثال المعلق على شرط، مثل أن يقول: إذا جاء رمضان فأنت طالق، فقد علق طلاقها برمضان فإذا جاء رمضان طلقت.

قوله: (فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وقع) أي: إذا تحقق الشرط الذي شرطه وعلق عليه وقوع الطلاق وقع كما في المثال السابق إذا جاء رمضان طلقت، فإن حدده بدخوله طلقت بدخوله، وإن حدده بمنتصفه طلقت بمنتصفه وهكذا.

فالطلاق إذا وجد الشرط الذي اشترطه.



فصل الطَّلاقِ البَائِنِ والرَّجْعِي

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ.

فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِناً فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ ـ هَذِهِ إِحْدَاهَا.

٢ ـ وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ ـ وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤ ـ وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ.

وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» رواه ابن ماجه.

الشَّرْح

قوله: (فصل) أراد المؤلف بهذا الفصل أن يتكلم عن الطلاق البائن وعن الطلاق الرجعي.

قوله: (الطَّلاقِ البَائِنِ) هذا الطلاق البائن الذي تبين به الزوجة عن الزوج وتنفصل عنه، **وهو قسمان:**

١ ـ **بائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق دون الثلاث، كأن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة فتنتهي عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاق بائناً بينونة صغرى، ومثله أن يطلقها قبل الدخول أو يطلقها بعوض دون الثلاث.

٢ ـ **بائن بينونة كبرى:** وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائيّاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إلا أن يكون عبداً فتبين منه باثنتين.

قوله: (والرَّجْعِي) هذا الطلاق الرجعي وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين فيراجعها ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة بانت منه بينونة صغرى.

قوله: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ) مراده أن عدد التطليقات من الحر ثلاث والسُّنَّة أن تكون متفرقات في أزمان متعددة ومجالس متعددة وأحوال متعددة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ والمراد: أي: مرة بعد مرة، لا طلقتان دفعة واحدة، ثم قال في الآية التي بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة فهي ثلاث متفرقات.

وإذا كانت الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد فإنها تقع عند الجمهور؛ لأنه أراد الثلاث ولو كان اللفظ واحداً. وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واحدة؛ لأن الثلاث بلفظ واحد بدعة؛ ولأن اللفظ واحد فتكون

واحدة. وأما الثلاث متفرقة في مجلس واحد فإن الثانية والثالثة تأكيد للأولى وهذا المعمول به في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر.

ثم اعتبرت بإجماع الصحابة ثلاثاً. والراجح أن من أرادها واحدة مؤكدة فهي واحدة وعليه يحمل ما كان في صدر الإسلام، ومن أرادها متعددة فهي ثلاث؛ لأن العمل بالنية ولأن القرينة تدل على ذلك.

وعدد الطلاق من العبد تطليقتان قياساً على الحدود، وقد أجمعوا أن الرق مؤثر فيها، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وحكى قوم أنه إجماع.

قوله: (فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) مراده إذا تمت التطليقات الثلاث بأن طلقها مرة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثالثة، فيكون قد استكمل عدد التطليقات وتم ما يملك من الطلقات.

قوله: (لَمْ تَحِلَّ لَهُ) أي: حرمت عليه بالتطليقات الثلاث؛ لأنه لا يملك غيرها وقد استوفاها.

قوله: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) هذا المبيح الذي يبيح له مطلقته ثلاثاً وهو أن ينكحها زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإن كان نكاح تحليل لم تحل له، ويشترط أن يطأها الثاني لقوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ورغبت في العودة إليه: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا تَحِلِّينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» متفق عليه[1].

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾) هذا دليل المؤلف على أن الطلاق المشروع طلقة بعد طلقة وليست طلقتان أو ثلاث في آن واحد، والمراد بقوله: مرتان؛ أي: مرة بعد مرة فهو طلاق رجعي وليس بطلاق بائن.

قوله: (إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾) أي: إذا طلقها الثالثة بعد التطليقتين السابقتين فلا تحل له زوجة إلا بعد وطئها من قبل زوج آخر ثم يطلقها باختياره وينكحها الأول.

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قوله: (**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِناً فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ**) هذا القسم الأول من الطلاق وهو البائن. وقد أراد المؤلف أن الطلاق يقع بائناً في أربع مسائل؛ أي: لا يحل له مراجعتها؛ لأنها انفصلت عنه بإحدى هذه المسائل الأربع.

قوله: (**هَذِهِ إِحْدَاهَا**) هذه المسألة الأولى التي تبين فيها الزوجة من زوجها وهي إذا طلقها ثلاث تطليقات مجموعة أو متفرقة فإنه يستوفي عدد الطلاق ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما سبق، وتسمى هذه بينونة كبرى.

قوله: (**وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) هذه المسألة الثانية التي تبين فيها الزوجة وهي إذا طلقها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تطليقة واحدة فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد إذا رضيت، وإذا لم ترض فقد بانت عنه وتسمى هذه بينونة صغرى أي: تحل له بدون زوج آخر، لكن لا بد من عقد جديد ومهر جديد وبرضاها.

قوله: (**لقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية) هذا دليل المؤلف على بينونة المطلقة قبل الدخول بطلقة واحدة؛ لأن الله أعفاها من العدة ولا عدة إلا بطلاق، وأمر بتسريحها سراحاً جميلاً؛ لأنها لا تحل إلا بعقد جديد.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) هذه المسألة الثالثة التي تبين فيها الزوجة وهي إذا نكحها نكاحاً فاسداً كنكاح المتعة والشغار والنكاح في العدة والنكاح بلا ولي ونحو ذلك، فإذا نكحها نكاحاً فاسداً ثم فارقها فلا رجعة له عليها ولكن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد إذا رضيت.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ**) هذه المسألة الرابعة التي تبين فيها الزوجة وهي إذا فارقها على عوض فإنها تبين منه؛ لأنها ما بذلت المال إلا تريد التخلص منه فلا يملك الرجعة، وتسمى هذه المسألة بالخلع. ولو أراد أن ينكحها بعقد ومهر جديدين ورضيت به فله ذلك.

والخلاصة أن البينونات أربع:

الأولى: بينونة كبرى وهي إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثانية: بينونة صغرى وهي إذا طلقها قبل الدخول مرة واحدة.

الثالثة: إذا فارقها في نكاح فاسد فهي بائنة بينونة صغرى.

الرابعة: إذا فارقها على عوض وخالعها فهي بائنة بينونة صغرى، وله أن ينكحها بعقد ومهر جديدين إذا رضيت في البينونة الصغرى.

قوله: **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ)** هذا القسم الثاني من أقسام الطلاق وهو الطلاق الرجعي. ومقصود المؤلف أن ما عدا المسائل الأربع الماضية فهو طلاق رجعي وليس بطلاق بائن، لا تبين به المرأة من زوجها، وإنما تبقى في عصمته ما دامت في العدة وعدتها ثلاثة قروء.

قوله: **(يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ)** هذا حكم من أحكام الطلاق الرجعي وهو أن الزوجة في مدة العدة لا تزال زوجة للزوج، وأن الزوج يملك رجعتها رضيت أم لم ترض، ولا تكون رجعية إلا إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، أما إذا كان ثلاث فلا تكون رجعية وإنما تكون بائنة.

قوله: **(مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)** هذا شرط من شروط الرجعة وهو أن تكون الزوجة في العدة، وعدة المطلقة طلاقاً رجعيا ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء على الراجح هو الحيض فإذا طهرت المطلقة من الحيضة الثالثة بانت من زوجها.

قوله: **(لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾)** هذا دليل المؤلف على أن الزوج يملك رجعة زوجته ما دامت في العدة فهو أحق بذلك، ويسعى وإياها إلى إصلاح ما بينهما لتدوم المودة والمحبة.

قوله: **(وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ)** بيَّن المؤلف أحكام المطلقة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات في النفقة والإرث والسكن، ولا تخرج من البيت ولا تحتجب عن زوجها بل لها أن تتجمَّل له، ولها أن تتطيب وتلبس أحسن الثياب وتبدي زينتها له حتى ترغبه في رجعتها وإمساكها ونحو ذلك، ولكن ليس لها نصيب في القسم؛ لأنها مطلقة ولا يدري أيسترجعها أم لا فلا يلزمه القسم لها.

قوله: (**وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ**) يعني: أن إعلان النكاح عمل مشروع شرعه الشرع. **والدليل على ذلك**: قوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[1]، وقد سبق بيان معنى الإعلان، وأنه يجب أن يجتنب فيه المخالفات الشرعية التي لم يأذن الله بها من الشعر الحرام، ومن الرقص القبيح، ومن التمايل الممنوع، ومن الآلات المحرمة وما شابه ذلك، ويكون الإعلان بالعقد والزفاف والوليمة ودعوة الناس والإشهاد عليه ونحو ذلك.

قوله: (**وَالطَّلَاقِ**) أي: ويعلن الطلاق بالإشهاد عليه ليكون معلوماً للزوجة وأهلها وللزوج وأهله وللناس عموماً ليعلموا أن هذه المرأة قد تطلقت من زوجها، والأصل في الإشهاد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قوله: (**وَالرَّجْعَةِ**) المراد إعلان الرجعة من الزوج للزوجة حتى يعلم بأنها عادت إليه لتنتفي الشبهة. والأصل في الإعلان الإشهاد. والأصل في الإشهاد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قوله: (**وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ**) مقصوده أن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة مشروع. وقد ذكر دليل المشروعية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ومن الأدلة على مشروعية الإشهاد على الطلاق والرجعة أن عمران بن الحصين رضي الله عنه سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها[2].

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**)[3]، هذا الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه أهل السنن إلا النسائي، وقد حسَّنه الألباني. ويدل على أن الطلاق يقع من الجاد والهازل. والهازل: هو الذي يقصد اللفظ ولا يقصد الحكم؛ أي: يقصد لفظ الطلاق ولكنه لا يقصد إيقاعه، بعكس الجاد فإنه

(١) رواه أحمد (٤/ ٥)، والترمذي (١٠٨٩)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

الذي يقصد اللفظ ويقصد الحكم فلو قال: زوجتي طالق، وقال: أريد المزح. قلنا: بوقوع الطلاق للحديث؛ ولأن صيغة الطلاق وجدت فيقع الحكم. وفي ذلك كبح لجماح اللاعبين العابثين الذين يتلاعبون بالطلاق.

قوله: (النِّكَاحُ) هذا العمل الأول الذي جده جد وهزله جد وهو النكاح. فلو قال: زوجتك ابنتي. وقال الآخر: رضيت وأشهدا على ذلك تم النكاح إذا كانت البنت صغيرة؛ ولأبيها إجبارها للمصلحة أو كبيرة ورضيت بقول أبيها. وهذا يدل على أنه لا يتلاعب بمثل هذه الأحكام ويردع اللاعبين الساخرين.

قوله: (وَالطَّلَاقُ) هذا العمل الثاني الذي جده جد وهزله جد وهو الطلاق. وقد سبق بيان ذلك وأنه يقع من الهازل ولو لم يقصده، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له الناس حتى لا يقعوا فيه. ومن قال بعدم الوقوع فيرد عليه بالحديث.

قوله: (وَالرَّجْعَةُ) هذا العمل الثالث الذي جده جد وهزله جد وهو الرجعة، فلو قيل للزوج: هل راجعت؟ فقال: نعم، فإنها ترجع إليه، ولو قال: كنت هازلاً لم يقبل منه، وترجع عليه للحديث السابق.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)[1] هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند صحيح، وورد في رواية أبي ذر الغفاري: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، وهذا الحديث دليل على عدم وقوع الطلاق في ثلاث حالات:

الأولى: المخطئ، كمن قال: أنت طالق وأراد أنت طاهر فيقبل قوله.

الثانية: الناسي، كمن قال: لو خرجت زوجتي هذا اليوم فهي طالق ثم نسي. وقال لها: اخرجي، وكذلك لو خرجت ونسيت أنه قال لها: لو خرجت فأنت طالق فلا تطلق؛ لأنها نسيت.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

الثالثة: المُكره، كمن قال له لص أو قاطع طريق أو سلطان: طلق امرأتك وإلا قتلتك أو قطعت لسانك أو حبستك حبساً دائماً، فاضطر وطلقها مكرهاً فلا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقصده وأجبر عليه. ومما يدل على ذلك مع ما سبق قوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]. ومما يدل على عدم المؤاخذة لهؤلاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فائدة: أنواع الفُرَق بين الزوجين ما يأتي:

١ ـ فُرقة الطلاق وتقع بسبب وبدون سبب.

٢ ـ الخلع، وسببه الشرعي إذا لم يحصل بين الزوجين اتفاق.

٣ ـ موت أحد الزوجين، ويتعلق به الميراث والعدة والإحداد.

٤ ـ عيب أحد الزوجين، فيكون للآخر الفسخ.

٥ ـ الايلاء بأن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أبداً، فيُلزم بالوطء أو الفسخ.

٦ ـ إذا سافر وطلبت قدومه أجِّل ستة أشهر، فإن قدم وإلا لها الفسخ إلا أن يكون سفره واجباً لا بد منه له.

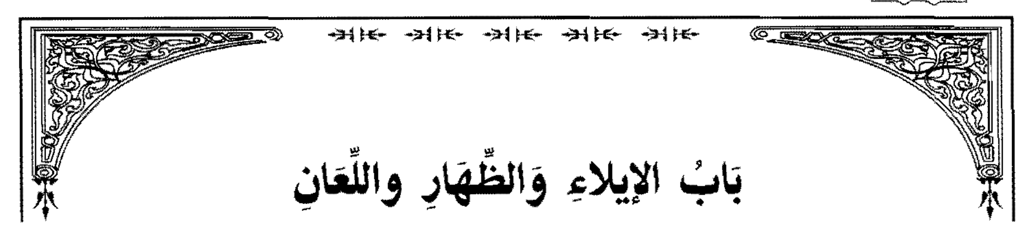
٧ ـ إذا امتنع الزوج من النفقة والكسوة الواجبة وهو موسر وأصرَّ فلها الفسخ، أما إذا أعسر فيُنظر.

٨ ـ إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر على كفره حتى انقضت العدة.

٩ ـ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو تحته من لا يجمع بينهما نكاح كأختين.

١٠ ـ اللعان، فإذا تم اللعان بينهما حصلت الفرقة الدائمة إلى غير ذلك.

(١) رواه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني.



بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَداً، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِذَا طَلَبَت الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِن الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِن امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧].



قوله: (الْإِيلَاءُ) الإيلاء لغة: مصدر آلى يولي إيلاءً؛ أي: حلف، فهو لغة: الحلف.

وشرعاً: ما ذكره المؤلف وهو: «أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر».

حكمه: حرام؛ لأنه حلف على ترك واجب.

شروطه: يشترط له أربعة شروط:

١ ـ أن يكون من زوج يمكنه الوطء.

٢ ـ أن يحلف بالله أو صفة من صفاته.

٣ ـ أن يحلف بها على ترك وطء زوجته في قبلها.

٤ ـ أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

حكمة إباحة الإيلاء: الحكمة تأديب النساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وما زاد عليها فهو حرام؛ لأنه ظلم وجور وترك لواجب وموافقة للجاهلية، إذ كان الرجل في

الجاهلية يحلف ألا يطأ زوجته السَّنة والسَّنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فوضع لها الشرع حدّاً.

قوله: (فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَداً) هذه الصورة الأولى من صور الايلاء وهي أن يقسم الزوج باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ألا يطأ زوجته بصفة مستمرة بلا تحديد.

قوله: (أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) هذه الصورة الثانية من صور الايلاء وهي أن يقسم الزوج أن لا يطأ زوجته ويحدد المدة بأكثر من أربعة أشهر كسنة أو أقل أو أكثر.

قوله: (فَإِذَا طَلَبَت الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِن الْوَطْءِ) الوطء حق من حقوق الزوجة على الزوج، يُلزم به؛ لأنه من حِكم الزواج، ومن الاستجابة للغريزة الجنسية، ومن غض البصر وإحصان الفرج.

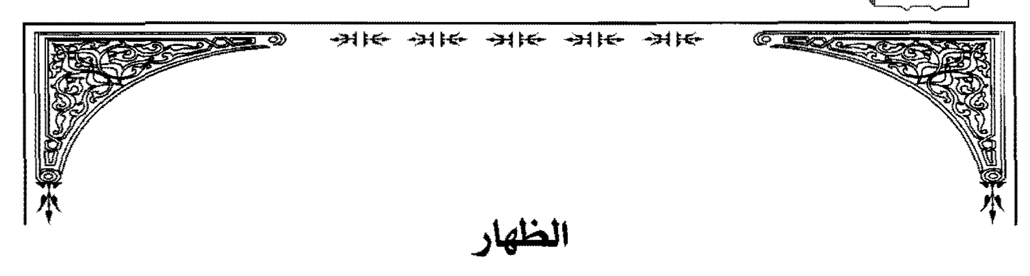
قوله: (أُمِرَ بِوَطْئِهَا) هذا الحكم الأول على المولي من زوجته وهو إلزامه بوطئها؛ لأنه حق من حقوقها وحكمة من حكم النكاح.

قوله: (وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) أي: يعطى مهلة أربعة أشهر؛ لأنه نص الآية في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وفي هذا دلالة على أنه يجوز الايلاء لأربعة أشهر.

قوله: (فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ) مراده إن وطء الزوج في مدة الأربعة أشهر فيكفر كفارة يمين؛ لأنه حنث في يمينه، وكفارة اليمين على التخيير بين عتق الرقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وعلى الترتيب بين هذه الثلاث، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

قوله: (وَإِن امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ) يعني: إذا امتنع الزوج من الوطء في الأربعة أشهر وتعداها فإنه يلزم بالطلاق والذي يلزمه الحاكم. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧].

والدليل على الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].



الظهار

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِك، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤].

١ ـ فَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣ ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَسَوَاءً كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقاً، أَوْ مُؤَقَّتاً بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِه.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هذه الأمور [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩].

الشَّرْح

الظهار لغة: مشتق من الظهر؛ لأن الزوج يشبه زوجته بظهر أمه، وإنما خُصَّ الظهر؛ لأنه موضع الركوب.

وشرعاً: هو تشبيه زوجته أو بعضها بكلٍّ أو ببعض من تحرم عليه أبداً.

حكمه: محرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وأما السُّنَّة: فحديث خولة بنت ثعلبة لما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت[١].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريمه.

صور الظهار: للظهار ثلاث صور:

منجَّزاً كقوله: أنت عليّ كظهر أمي.

معلَّقاً كقوله: إذا دخل رمضان فأنت عليَّ كظهر أمي.

مؤقتاً كقوله: أنت علي كظهر أمي في شعبان مثلاً.

قوله: (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، ونحوه) هذا بيان الظهار، وهو أن يشبِّه زوجته بظهر أمه فلا يقربها حتى يكفِّر.

قوله: (ونحوه) أي: ممن تحرم عليه بالتأبيد كأخته وبنته وعمته وخالته ونحو ذلك.

قوله: (من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته) أراد المؤلف بالصريحة كالتحريم فإنه لا يحتمل إلا التحريم، ومثَّل: أنت عليَّ مثل أمي، ويشترط أن يكون التحريم على زوجته فلا يقع على غيرها من النساء.

قوله: (فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ) هذا حكم الظهار وهو أنه منكر من القول وزوراً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

قوله: (وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ) مراده أنها لا تطلق فتصبح حراماً عليه كما كان في الجاهلية، إذ كان الرجل في الجاهلية يظاهر من زوجته فتطلق، فخفف الإسلام على أهله بألا تطلق، لكن يردع الزوج بكفارة مغلظة حتى لا يعود إلى فعله المنكر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

قوله: (لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ) لما ذكر عدم تحريم الزوجة على الزوج المظاهر بيّن أنه لا يجوز له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

قوله: (حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾) هذا هو الذي أمر الله به وهو كفارة الظهار وهي على الترتيب وهي من الكفارات المغلظة؛ لأن المظاهر قد أتى منكراً من القول وزوراً.

قوله: (فَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ) كفارة الظهار على الترتيب، فالأول منها: هو العتق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ويكون العتق قبل الجماع.

قوله: (مُؤْمِنَة) هذا الشرط الأول في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لأن الله تعالى قيّد العتق في كفارة القتل بالإيمان، وما ذكر مطلقاً يقيّد برقبة القتل، ولأن الرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

قوله: (سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ) هذا الشرط الثاني وهو سلامة الرقبة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيِّناً، كالعمى والشلل ونحوها، **والعيوب ثلاثة أقسام:**

١ ـ قسم لا يضر بالعمل أبداً، فهذا لا يمنع العتق.

٢ ـ قسم يضر بالعمل ضرراً خفيفاً، وهذا لا يمنع العتق.

٣ ـ قسم يضر بالعمل ضرراً بيناً، فهذا يمنع العتق؛ لأن العتيق سيكون عالة على الناس كَلّاً عليهم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) هذا العمل الثاني من الكفارة وهو صيام شهرين، ويشترط في الشهرين التتابع لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ويكون حساب الشهرين برؤية الهلال أو بالحساب ستين يوماً، ولا يمسها إلا بعد نهاية صوم الشهرين المتتابعين.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً) هذا العمل الثالث من الكفارة وهو إطعام ستين مسكيناً، ويشترط في الإطعام أن يكون المُطعَمْ مسكيناً وهو الذي لا يجد كفايته أو يجد نصفها، ويكون إطعامه بكيلو ونصف لكل مسكين من الطعام الذي يطعمه، ولا ينتقل للأدنى إلا بعد العجز عن الأعلى.

والدليل على الكفارة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

قوله: (وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقاً، أَوْ مُؤَقَّتاً بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِه) يعني: أن الظهار يكون مطلقاً كأن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، ولا يحدد زمناً، فيكون ظهاراً بمجرد التلفظ به، ويكون مقيداً بزمن مثل: أنت علي كظهر أمي في رمضان مثلاً، فإذا وطئها في رمضان لزمته الكفارة، وإذا لم يطأها إلا بعد رمضان فليس عليه شيء؛ لأن الزمن الذي حدده انتهى وهو لم يقربها.

قوله: (وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ) مراده أن الإنسان لو حرَّم مملوكة فقال لها: أنت حرام عليَّ فلا يعتبر ظهار؛ لأنها ليست زوجة، والظهار من الزوجة فقط فلا تحرم عليه مملوكته ولا تلزمه كفارة الظهار بل يكفر كفارة يمين، ويأثم على هذه اليمين التي ليست مشروعة.

قوله: (وَالطَّعَامِ) أي: يحرّم الطعام، فيقول: الطعام الفلاني عليَّ حرام كظهر أمي، فلا يعتبر ظهاراً بل يكفر كفارة يمين ويأكل؛ لأن الظهار من الزوجة لا من غيرها، ويأثم على هذا التحريم؛ لأنه حرَّم على نفسه ما أحل الله تعالى.

قوله: (وَاللِّبَاسِ) أي: يحرِّم اللباس فيقول: اللباس الفلاني عليَّ حرام كظهر أمي فلا يحرم بل يلبسه ويكفر كفارة يمين لا كفارة ظهار؛ لأن الظهار من الزوجة. ويأثم على هذا التحريم؛ لأنه لا يحرم بتحريمه.

قوله: (وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) هذه كفارة تحريم المملوكة والطعام واللباس؛ لأنها تجري مجرى اليمين كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، وذلك أن النبي ﷺ حرم عسلاً كان يشربه عند زينب فقال: «**هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ**»، فأباحه الله له وأمره بالكفارة وسمَّاه يميناً(١).

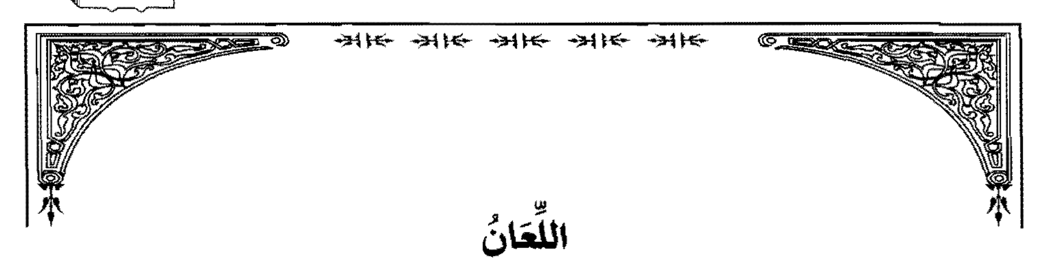
قوله: (لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى أن ذكر كفارة اليمين) هذا دليل المؤلف على أن تحريم الطعام يجري مجرى اليمين ويلحق به ما كان مثله كالمملوكة واللباس.

ووجه ذلك: أنه ذكر في هذه الآيات كفارة اليمين بعد ذكر التحريم، فدلَّ على أن تحريم الطعام يكون في حكم اليمين لا في حكم الظهار، ويعني بكفارة اليمين في الآية قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).



اللِّعَانُ

وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أ ـ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

ب ـ أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ [النُّور: ٦ ـ ٩].

أ ـ فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِن الْكَاذِبِينَ.

ب ـ ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَن الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

أ ـ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

ب ـ وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ.

ج ـ وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

د ـ وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَان. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَمَّا اللِّعَانُ) اللعان لغة: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وسُمِّي لعاناً إما مراعاة للألفاظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. وإما مراعاة للمعنى؛ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.

اللعان شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب.

والأصل في اللعان الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية.

وأما السُّنَّة: فحديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١).

وأجمع عليه العلماء في الجملة.

شروط اللعان:

أن يكون بين زوجين مكلفين عند الإمام أو نائبه.

أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

أن تكذبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

قوله: (وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً) يعني: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ترتب على هذا القذف ثلاث حالات:

الأولى: وهي التي ذكرها المؤلف بأن يرمي زوجته ولا يكون له بينة ولا يتم التلاعن فيقام عليه حد القذف وهو جلده ثمانون جلدة عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولقول النبي ﷺ للملاعن: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١).

قوله: (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ) هذه الحالة الثانية وهي أن يقيم الزوج على زوجته البينة، والبينة أربعة شهود، ويشترط أن يكونوا عدولاً فيشهدون بزناها، فإذا شهدوا بأنهم رأوها تزني أقيم عليها حد الزنا، وهو الرجم حتى الموت.

قوله: (أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ) هذه الحالة الثالثة وهي الملاعنة بين الزوجين بأن يشهد الزوج أربع شهادات بأنها زنت وتشهد هي أربع شهادات أنها لم تزني وأنه كاذب، ويختم الزوج شهاداته باللعنة إن كان كاذباً، وتختم الزوجة شهاداتها بالغضب عليها إن كان من الصادقين، ويفرق بينهما ويسقط عن الزوج حد القذف بالملاعنة.

قوله: (وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ) المذكور في سورة النور هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾.

قوله: (فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ) أخذ المؤلف يبين كيفية اللعان وهي أن يبدأ الزوج؛ لأن بدايته شرط فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أو يشير إليها ويسمِّيها وينسبها إذا كانت غائبة لقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

قوله: (وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِن الْكَاذِبِينَ) أي: يأتي بالشهادة الخامسة بقوله: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويزيد على الشهادة وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٧].

قوله: (ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَن الْكَاذِبِينَ) بعد أن يكمل الزوج شهادته تبدأ المرأة شهادتها، ولا يجوز أن تتقدم على الزوج فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا أو تشير إليه أو تسمِّيه وتنسبه لو كان غائباً لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨].

قوله: (وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ) أي: تزيد على الشهادة الخامسة ذكر الغضب فتقول في الخامسة: أشهد بالله أن زوجي لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وأن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٩].

قوله: (فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ) هذه الأحكام التي تثبت باللعان وهي خمسة أحكام.

قوله: (سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ) هذا الحكم الأول: وهو سقوط حد القذف عن الزوج؛ لأنه الذي بدأ. ولذا يقول ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

قوله: (وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ) هذا الحكم الثاني: وهو سقوط الرجم عن المرأة الذي سمّاه الله عذاباً في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

قوله: (وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا) هذا الحكم الثالث: وهو الفرقة بين المتلاعنين؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين الزوجين وحرّم الزوجة على الزوج.

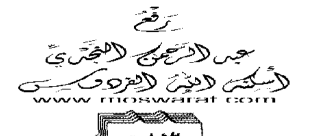
قوله: (وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ) هذا الحكم الرابع: وهو الفرقة الأبدية بين الزوجين والتحريم الأبدي، فلا تحل له بل تحرم عليه تحريماً مؤبداً بحيث لا يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك.

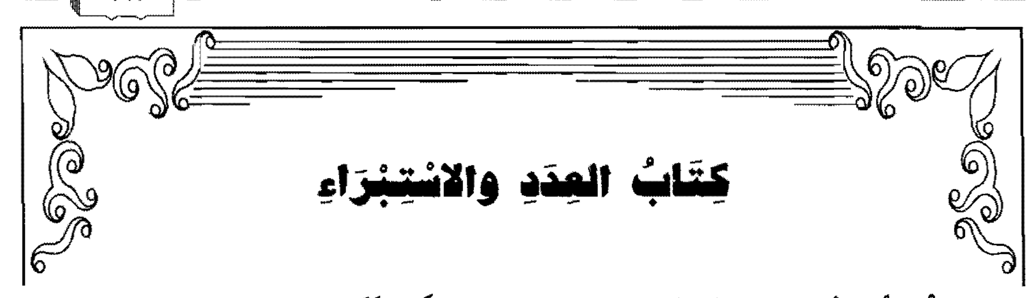
قوله: (وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ) هذا الحكم الخامس: وهو انتفاء الولد عن أبيه إذا نفاه الزوج وذكر في اللعان أن الولد ليس مني، ويلحق بأمه لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

وأما إذا لم يذكر في اللعان فيلحق بالأب؛ لأنه الأصل إذ الزوجة على ذمة الزوج.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).





كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

فَالْمُفَارِقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

ب ـ وَإِنْ لَمْ تكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ:

أ ـ بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.

ب ـ وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهاراً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ:

١ ـ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ ـ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

ب ـ وَإِنْ لَمْ تكُنْ حَامِلاً:

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ـ كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالآيِسَةُ ـ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

وَإِن ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، انْتَظَرَتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطاً لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

أ ـ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

ب ـ أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءِ: فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

أ ـ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ.

جـ ـ أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً.

الشَّرْح

العدة لغة: مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة.

والعدة شرعاً: هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

مشروعيتها: العدة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية وغيرها من الآيات.

وأما السُّنَّة: فمنها عدة سبيعة الأسلمية في الصحيحين[1]، وعدة فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيرهما.

وأما الإجماع: فأجمع عليها العلماء.

الحكمة من مشروعيتها:

١ ـ استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة رحمها فتضيع الأنساب.

٢ ـ تعظيم عقد النكاح واحترامه.

٣ ـ تطويل زمن الرجعة وإعطاء الفرصة للمطلق ليتروّى في ذلك.

٤ ـ قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والاحتياط لحقه، وغير ذلك من الحِكَم، ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

قوله: (الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ) هذا تعريف المؤلف للعدة.

قوله: (تَرَبُّصُ) المراد المدة التي تنتظرها المرأة التي فارقها زوجها عن الزواج.

قوله: (مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا) هذا الفراق إما إجباري كالموت، وإما

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

اختياري في الغالب كالطلاق، والمفارقة هي انفصال أحد الزوجين عن الآخر.

قوله: (بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ) قسم المفارقة إلى قسمين:

١ ـ المفارقة بالموت.

٢ ـ المفارقة بالطلاق.

قوله: (فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ) هذا القسم الأول وهي المفارقة بموت زوجها وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإنها زوجة له تجري عليها العدة.

قوله: (إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ) مراده أن سبب العدة هي الوفاة وتعتد على كل حال بعد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا) هذه المعتدة الأولى وهي المتوفى عنها زوجها وهي حامل وتنتهي عدتها بوضع الحمل، والحمل المعتبر هو ما تبين فيه خلق الإنسان وتبينت أعضاؤه كالرأس واليدين والرجلين والوجه ونحوها، فلو وضعته قبل التَّبيُّن فلا تنتهي عدتها وتعتد بالأشهر.

قوله: (فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا) يعني: أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع جميع ما في بطنها، فلو كان في بطنها توأم فلا تنتهي عدتها إلا بوضع كامل التوأم سواء كانوا اثنين أو أكثر.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) هذه الآية دليل على عدة الحامل وانتهاء عدتها بوضع الحمل. ومثل الآية قصة سبيعة الأسلمية لما مات عنها زوجها فما لبثت أن وضعت حملها، فلما وضعت حملها أذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1].

قوله: (وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ) أي: العدة بوضع الحمل يشمل من فارقها زوجها بطلاق أو بموت لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالآية أطلقت ولم تخصِّص بالموت، فشمل الموت والحياة.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٩).

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أيَّامٍ) هذه المعتدة الثانية، وهي المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قوله: (وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ) بيَّن المؤلف حكم الإحداد وهو الوجوب مدة العدة على كل متوفى عنها زوجها، والإحداد لزوم الزوجة بيت زوجها واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة لمدة أربعة أشهر وعشراً. والإحداد من غير الزوجة لمدة ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**» متفق عليه[1]. فالواجب على الزوجة. **ويجب بثلاثة شروط:**

١ ـ أن يكون في عدة وفاة.

٢ ـ أن تكون المُحدة زوجة المتوفى.

٣ ـ أن يكون النكاح صحيحاً.

والجائز على غير الزوجة والممنوع ما زاد على المدة المحددة شرعاً كالزيادة على ثلاثة أيام لغير الزوجة، وعلى أربعة أشهر وعشر للزوجة.

قوله: (بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ) أبان المؤلف معنى الإحداد وهو ترك الزينة، **وتكون الزينة بثلاثة أشياء:**

١ ـ زينة في نفسها كالخضاب.

٢ ـ زينة في الثياب.

٣ ـ زينة في الحلية كالخاتم ونحوه، وهذا الممنوع الأول.

قوله: (وَالطِّيبَ) هذا الممنوع الثاني على الحادة وهو ترك الطيب بجميع أنواعه سواء دهناً أو بخوراً أو مشموماً كالريحان والورد، أما الصابون الممسَّك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للطيب بل للنظافة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

قوله: (**وَالْحُلِيِّ**) هذا الممنوع الثالث على الحادة وهو التحلي بالحلي سواء في اليد أو الرجل أو الأذنين أو الرأس أو الرقبة أو على الصدر، وما كان موجوداً تزيله حتى الساعة، وإذا احتاجت إليها فتجعلها في الجيب.

قوله: (**وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ**) هذا الممنوع الرابع على الحادة وهو التحسُّن؛ يعني: التجمُّل بالحناء أو بالورد أو بالحمرة أو بالكحل، أو بغير ذلك مما فيه التحسين لبدنها فإنها ممنوعة منه.

قوله: (**وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ**) يعني: يجب على المعتدة أن تبقى في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ولا تتحول عنه إلا بعذر كأن تخشى على نفسها إذا بقيت فيه أو حوِّلت قهراً، كأن حوّلها سلطان ظالم أو لتحويل صاحب البيت ونحو ذلك. **والدليل على ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله ﷺ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ نَعْيُهُ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً[1]. واسمها: الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري.

قوله: (**فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَاراً**) المراد أن المعتدة لا تخرج من بيت عدتها إلا للحاجة الماسة والضرورة الداعية، ويكون الخروج في النهار ولا يكون في الليل إلا عند الضرورة.

قوله: (**وَأَمَّا الْمُفَارِقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ**) هذه المعتدة الثالثة. وهي التي فارقها زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ.

قوله: (**فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا**) هذه الحالة الأولى من حالات المطلقات. وهي المطلقة قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فلا عدة عليها. فلو عقد عليها وبعد فترة طلقها فلا عدة عليها ولا يملك رجعتها وتبين منه بينونة صغرى يخطبها من جديد ويعقد عليها عقداً جديداً. ولها أن تتزوج غيره فلا تلزم.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]). هذا الدليل على عدم عدتها، وهو صريح في سقوط العدة عنها؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

قوله: (وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا) هذه الحالة الثانية من حالات المطلقات وهي المدخول بها أو المخلو بها، فإذا طلقها بعد الدخول بها أو بعد الخلوة بها فإن العدة تتنوع بتنوع الحالة كما سيأتي.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ) هذا النوع الأول من الحالة الثانية، وهو أن يطلق المدخول بها أو المدخول بها وهي حامل فعدتها بوضع الحمل سواء كان واحداً أو عدداً، وسواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وعليه أن ينفق عليها مدة الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ويشترط في الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة شروط:

أن تضع كل الحمل إذا كان متعدداً.

أن يتبين فيه خلق الإنسان.

أن يلحق نسبه بالزوج، **والحالات التي لا يلحق نسبه بالزوج هي:**

أن يكون الزوج صغيراً لا يولد لمثله.

أن يكون الزوج ممسوحاً؛ أي: مقطوع الذكر والأنثيين.

أن تلد الحمل قبل تمام ستة أشهر، ففي هذه الحالات لا يلحق بالزوج ولا تنقضي عدتها به لانتفائه عنه يقيناً.

قوله: (قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ) مراده أن المدة لا تحدد بزمن معين بل بولادة الحمل، فلو توفى الزوج في الصباح ووضعت الزوجة الحمل في المساء انتهت عدتها، ولو لم تضعه إلا بعد تسعة أشهر أو أكثر فلا تنتهي العدة إلا بوضعه.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً**) هذا النوع الثاني من الحالة الثانية وهو أن لا تكون الزوجة حاملاً.

قوله: (**فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ**) قسم المؤلف النوع الثاني من الحالة الثانية إلى عدة أقسام: الأول إذا كانت المطلقة تحيض فعدتها ثلاث حيض.

قوله: (**كَامِلَةٍ**) أي: لا بد أن تكون الحيضات الثلاث كاملة فلو طلقها وهي حائض فلا تحتسب الحيضة التي طلقها وهي فيها بل لا بد من استقبال العدة بحيضة كاملة.

قوله: (**لقوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) هذا الدليل على أن عدة الحائض ثلاثة قروء. وقد اختلف العلماء في القرء فقيل: الحيض وقيل: الطهر. والراجح: أنه الحيض، فتحسب ثلاث حيض من بعد الطلاق فإذا طهرت من الثالثة انتهت عدتها.

فائدة: إذا كانت المطلقة أمة فعدتها حيضتان؛ لأنه قول عمر وابنه وعلي ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف إلا أن الحيض لا يتبعض فيجبر الكسر.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ**) هذا القسم الثاني من النوع الثاني، وهو أن تكون المطلقة لا تحيض.

قوله: (**كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ**) هذه الحالة الأولى التي لا تحيض فيها المرأة وهي أن تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض فإذا طلقها وهي لا تحيض لصغر فلا تعتد بالقرء. بل تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: واللائي لم يحضن من نسائكم كذلك عدتهن ثلاثة أشهر.

قوله: (**وَالآيِسَةُ ـ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) هذه الحالة الثانية التي لا تحيض فيها المرأة وهي الآيسة التي انقطع حيضها لكبر. **والدليل ما ذكره المؤلف:** وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والحكمة من التحديد بثلاثة أشهر للنص القرآني ولتمكينه من الرجعة إن كان الطلاق رجعيّاً أو لبراءة الرحم؛ ولأن الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة فتكون الثلاثة الأشهر مقابل الثلاث الحيض.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ) هذه الحالة الثالثة التي لا تحيض فيها المرأة غالباً، وهي ارتفاع الحيض لرضاع؛ لأن أكثر النساء إذا أرضعت توقف الحيض وانقلب الدم لبناً فلا تحيض حتى تفطمه.

قوله: (وَنَحْوِهِ) مراده نحو الرضاع كارتفاعه بمرض من الأمراض فحكم المرأة في العدة كحكم من ارتفع برضاع.

قوله: (انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ) أي: عدتها بالحيض لأنها لا تزال تحيض، ولأن ارتفاعه مؤقتاً بسبب من الأسباب فتنتظر في اعتبار العدة بعودة الحيض ثم تعتد به؛ لأنه المعتبر في الأقراء كما سبق.

قوله: (وَإِن ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ) هذه الحالة الرابعة التي لا تحيض فيها المرأة وهو ارتفاع الحيض، ولا تدري ما سبب رفعه وقد كانت قبل ذلك تحيض.

قوله: (انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطاً لِلْحَمْلِ) هذه مدة الانتظار لمن ارتفع حيضها وهي لا تدري ما سبب الرفع وهي تسعة أشهر؛ لأنها غالب مدة الحمل، فإذا مضت عُلِمت براءة رحمها ظاهراً.

قوله: (ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) أي: بعد مضي التسعة الأشهر وهي مدة الاحتياط التي بها تعرف براءة الرحم تعتد بثلاثة أشهر، وهي مدة عدة الآيسة فتقاس عليها بجامع عدم الحيض في الحالتين. وهذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه.

قوله: (وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ) مراده أن المطلقة إذا شكت بعد انقضاء العدة وهي ممن لا يحيض؛ لأن الشك لا يأتي مع الحائض وشكِّها لظهور أمارة حمل تعلمه من الحمل السابق فإنها لا تتزوج حتى تتحقق براءة الرحم وتزول الريبة؛ لأن

بعض النساء قد يبقى الحمل عندها مدة طويلة وبالإمكان معرفة الحمل من عدمه اليوم بواسطة المستشفيات لتوفر الأجهزة التي تكشف ذلك فتنتفي الريبة والشك بتقرير الطبيب بعدم وجود حمل.

قوله: (وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ) لما بيّن عدة امرأة المعلوم بيّن عدة امرأة المجهول، والمجهول هو المفقود الذي انقطع خبره فلم تُعلم حياته ولا موته وهذه المعتدة الرابعة.

قوله: (تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ) هذا الانتظار إذا رغبت الانفصال من المفقود، أما إذا رغبت البقاء في عصمته حتى يأتي الله به أو تتيقن موته فلها ذلك، والمدة التي يحكم بموته فيها قدرها الفقهاء أن كان غالب سفره السلامة فتنتظر المرأة تسعين سنة من ولادته وإن كان غالب سفره الهلاك فتنتظر المرأة أربع سنوات منذ فقده، ودليل الفقهاء ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ**»(١).

قوله: (بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ) يعني: أن انتظار المرأة عند فقد الزوج يكون حسب اجتهاد الحاكم لوجود وسائل إعلامية تكشف هل هو حي أم ميت، فما قدره الحاكم يعمل به.

قال المؤلف في المختارات الجلية ص (١٠١): «والمفقود يُنْتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص». اهـ.

وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٣٧٣): **الصواب**: أنه يُرْجع إلى اجتهاد القاضي وهو يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأسباب التي بها فُقِد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة. اهـ.

---

(١) رواه مالك ـ رواية يحيى الليثي (١١٩٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٨٨ ـ ١٢٣٢٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥ ـ ١٥٣٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٠٩).

قوله: (**ثُمَّ تَعْتَدُّ**) أي: أن عدة امرأة المفقود تبدأ بعد انتهاء المدة التي يحددها الحاكم وتكون أربعة أشهر وعشر تبين بعدها من الأول.

قوله: (**وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ**) بيّن المؤلف المعتدة التي يجب على الزوج أن ينفق عليها.

قوله: (**إِلَّا لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ**) هذه المعتدة الأولى التي تجب لها النفقة وهي المطلقة طلاقاً رجعياً، والنفقة الواجبة لها ما دامت في العدة لأنها زوجة من الزوجات لم تبن منه.

قوله: (**أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ**) هذه المعتدة الثانية التي تجب لها النفقة وهي المطلقة وهي حامل. وقد استدل المؤلف على وجوب النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومن عدا هاتين المعتدتين فلا نفقة لها.

قوله: (**وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءِ**) لما أنهى المؤلف الكلام عن العدة شرع في الكلام عن الاستبراء.

والاستبراء لغة: مأخوذ من البراءة وهي القطع؛ لأن المراد منه طلب براءة الرحم.

قوله: (**فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ**) هذا تعريف **الاستبراء شرعاً**. وقد خصّص المؤلف الاستبراء بالأمة. والراجح أنه يكون في غير المملوكة، مثل الموطوءة بشبهة، والمزني بها، والموطوءة بعقد باطل، ونحو ذلك.

قوله: (**الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا**) أراد المؤلف أن الاستبراء يكون على الأمة التي يطؤها سيدها. أما إذا كان سيدها لا يطؤها فلا يلزم استبراء الرحم.

قوله: (**فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ**) أي: لا يطأ الأمة بعد سيدها زوج زوّجت به كأن يتزوجها رقيق أو حر لم يجد مهر الحرة وخشي الزنا ولا سيد اشتراها من سيدها الأول.

قوله: (**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً**) هذا الاستبراء الذي تستبرأ به الأمة

وهو أن تحيض حيضة كاملة قبل وطء الثاني لها فلو مات سيدها الذي يطؤها وانتقلت لولده فلا يطؤها الولد حتى يستبرئها بحيضة بعد الموت، وكذلك لو أراد السيد بيعها بعد وطئها فلا يحل له أن يبيعها حتى يستبرئها بحيضة.
والدليل: قوله ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ**) لما ذكر الاستبراء عند التي تحيض ذكر الاستبراء عند التي لا تحيض كالآيسة والصغيرة فإنها تستبرأ بشهر، فإذا مضى شهر برئ رحمها؛ لأن الشهر يقوم مقام الحيضة إذ أغلب النساء يحضن في الشهر حيضة واحدة.

قوله: (**أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً**) مقصوده أن استبراء الحامل بوضع الحمل؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وصححه الألباني.
(٢) هو السابق.

بَابُ النَّفَقَاتِ للزَّوجَاتِ والأقَارِبِ والْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَيَلْزمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَعَلَى الْإِنْسَانِ:

أ ـ نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً.

ب ـ وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِن الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوباً.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَاماً وَشَرَاباً، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمرءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

والْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَلَكِنِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعاً:

أ ـ فَإِن كَانَ ذَكَراً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.

ب ـ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ النَّفَقَاتِ) النفقات لغة: جمع نفقة وهي الدراهم ونحوها من الأموال. **وشرعاً:** كفاية من يمونه طعاماً وكسوة ومسكناً وما يتبع ذلك. وجمعت لتعدد مستحقيها كالزوجات والأقارب والمماليك فموجبها النكاح أو قرابة أو مِلك.

قوله: (للزَّوجَاتِ) هذا الصنف الأول من أهل النفقات وهن الزوجات ينفق عليهن الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

قوله: (والأَقَارِبِ) هذا الصنف الثاني من أهل النفقات وهم الأقارب وتجب على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، **ويشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع شروط:**

١ ـ أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

٢ ـ أن يكون المنفق عليه فقيراً.

٣ ـ أن يكون المنفق غنيّاً.

٤ ـ عدم اختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه.

قوله: (والْمَمَالِيكِ) هذا الصنف الثالث من أهل النفقات وهم المماليك الذين يملكهم من رقيق وحيوان. **والدليل:** قوله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»[2].

قوله: (وَالْحَضَانَةِ) الحضانة هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢).

والولاية على الطفل نوعان:

١ ـ يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح.

٢ ـ تقدم فيه الأم على الأب كالحضانة والرضاع.

قوله: (عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) يعني: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، وتشمل النفقة المأكل والمشرب والملبس ونحوها.

قوله: (وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ) أي: يجب للزوجة على الزوج الكسوة التي تصلح لمثلها، والسكن المناسب لها والمعروف؛ أي: المتعارف عليه بين الناس.

قوله: (بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ) مراده: أن النفقة بحسب يسار الزوج وإعساره فإن كان غنياً فيفرض لها نفقة غني؛ لأن الزوج قادر وإن كانا فقيرين فنفقة فقير، **وأحوال النفقة على الزوجة خمس حالات:**

١ ـ أن يكونا غنيين.

٢ ـ أن يكونا فقيرين.

٣ ـ أن يكونا متوسطين.

٤ ـ أن يكون الزوج غنياً والزوجة فقيرة.

٥ ـ أن يكون الزوج فقيراً والزوجة غنية، وتكون النفقة حسب حال الزوج.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾) هذا الدليل من القرآن على أن نفقة الزوجة حسب حال الزوج. قوله: ﴿لِيُنفِقْ﴾ اللام لام الأمر، والأمر للوجوب، وينفق بمعنى يعطي. ﴿ذُو سَعَةٍ﴾؛ أي: ذو غنى وجدة وثروة وقدرة ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾؛ أي: حسب وسعه.

قوله: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أي: من ضُيِّق عليه رزقه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]؛ يعني: ضيَّقه.

قوله: (﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]) أي: تكون نفقته على قدر ما عنده مما أعطاه الله تعالى من غير أن يتكلف المفقود.

قوله: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾) هذه الحكمة من النفقة حسب

القدرة؛ لأن الله لا يكلف النفس إلا ما أعطاها ولا يكلفها فوق ذلك، وهذا تمام العدل والرحمة.

قوله: (وَيَلْزِمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ) الذي يُلزم الزوج بالواجب هو الحاكم والواجب هو الذي لا بد منه من القوت والكسوة والسكن ونحوها ويكون الإلزام إذا طلبت الزوجة هذا الواجب.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(١)، هذا دليل المؤلف من السُّنَّة بوجوب النفقة للزوجة على الزوج بعد الاستدلال من الكتاب والرزق هو الطعام والكسوة هي اللباس وتكون بالمعروف الذي عرف مناسباً لحاله وحالها. **وقد سبق بيان أن حال الزوجين خمسة أحوال، وقسمها البعض إلى تسعة أقسام:**

١ ـ غنية تحت غني.

٢ ـ غنية تحت متوسط.

٣ ـ غنية تحت فقير.

٤ ـ متوسطة تحت غني.

٥ ـ متوسطة تحت متوسط.

٦ ـ متوسطة تحت فقير.

٧ ـ فقيرة تحت غني.

٨ ـ فقيرة تحت متوسط.

٩ ـ فقيرة تحت فقير.

وتختلف الحال باختلاف هذه الأقسام، وتكون النفقة حسب القدرة فينفق نفقة الموسر إذا كانا غنيين، ونفقة الفقير إذا كانا فقيرين، ونفقة المتوسط فيما عدا ذلك.

قوله: (وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً) هذا

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

القسم الثاني من أهل النفقات وهم الأقارب، فالمؤلف لمَّا بيَّن نفقة الزوجات اتبع ذلك بنفقة الأقارب والذين تجب لهم النفقة صنفان:

الصنف الأول: ذكرهم المؤلف بقوله: «نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيّاً».

وقد اشترط المؤلف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا من الأصول والفروع فالأصول هم الآباء وإن علوا بمحض الذكورة، والأمهات وإن علون فيدخل فيهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] والفروع هم الأبناء وإن نزلوا والبنات وإن نزلن وأولاد الأولاد وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الشرط الثاني: أن يكونوا فقراء لأن الفقر سبب النفقة.

الشرط الثالث: أن يكون المنفق غنيّاً؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ) هذا الصنف الثاني الذين تجب النفقة لهم من الأقارب وهم كل من يرثه بفرض أو تعصيب كالإخوة والأعمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وخرج بقوله: «من يرثه بفرض أو تعصيب» ذوو الأرحام، فهؤلاء لا تجب نفقتهم؛ لأنهم لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ)[(١)]، هذا الحديث ويتضمن القسم الثالث من أهل النفقات، وهم المماليك. والمملوك هو العبد الذي يملكه الإنسان ملكاً تامّاً، وتسميته مملوكاً أخذاً من الحديث. ويُسمون خدماً، كما في حديث أبي ذر: «**هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ**» أي: خدمكم ـ متفق عليه[(٢)].

قوله: (طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ) أي: يجب أن يطعمه مما يطعم ويكسوه مما

(١) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

يكتسي. **والدليل على ذلك:** قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**» متفق عليه[١].

قوله: (وَلَا يُكَلَّفُ مِن الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) مراده أن السيد مطالب بالرفق برقيقه فلا يطالبه من العمل إلا بما يقدر عليه ولا يكلفه فوق طاقته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله ﷺ: «**لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ**» متفق عليه[٢].

قوله: (وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوباً) هذه من حقوق المملوك على سيده وهي تزويجه إذا طلب الزواج، فإن كان ذكراً زوَّجه وإن كانت أنثى زوَّجها. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً ويتضرر بفواته كالنفقة، فإذا لم يزوجه باعه، والأمة يخيَّر سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها.

قوله: (وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَاماً وَشَرَاباً) شرع المؤلف في بيان وجوب النفقة على البهائم التي يملكها الإنسان وسُميت بهائم من البُهْم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبر عن نفسها، وسبب وجوب النفقة عليها الملك.

قوله: (يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَاماً وَشَرَاباً) أي: يجب للبهائم على مالكها القوت وهو الطعام والشراب؛ لأنها لا تعيش إلا بها؛ ولأنها من الإحسان والله يحب المحسنين؛ ولأن في كل كبد رطبة أجر، يقول ﷺ لمن سأله: هل لنا في البهائم أجر؟ قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» متفق عليه[٣].

قوله: (وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا) يعني: لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها بما لا تطيق، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٣) رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

كانت مما يؤكل ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة ونحوها.

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ) أي: حديث عبد الله بن عمر[١].

قوله: (كَفَى بِالْمرءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) المقصود أن المالك إذا حبس الطعام والشراب عمن يملك من الرقيق والدواب فهو آثم. وقد روى ابن عمر: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» متفق عليه[٢].

قوله: (والْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ) بدأ المؤلف في أحكام الحضانة **وهي لغة:** مأخوذة من الحضن وهو الجَنْبُ؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حِضنِه، والحضن هو ما بين اليدين من الصدر.

قوله: (هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ) هذا تعريفها شرعاً، وهذا الواجب الأول للمحضون على حاضنه وهو حفظ الطفل عما يضره كالجوع والعري والمرض والعطش ونحو ذلك.

قوله: (وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ) هذا الواجب الثاني للمحضون على حاضنه وهو القيام بمصالحه كغسل بدنه وثيابه ودهنه وتكحيله والعناية بنومه وصحته ونحو ذلك.

قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ) بيّن المؤلف حكمها وهو الوجوب، يؤجر من قام بها ويأثم من لم يقم بها، وحكمتها حفظ الصغير ومختل العقل من الضياع والهلاك، وهي حق للحاضن؛ لأنها ولاية، وحق للمحضون؛ لأن بها صيانته وحفظه عما يضره.

قوله: (عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ) مراده: أن وجوبها على القريب الذي يجب عليه أن ينفق على المحضون، فكما وجبت النفقة وجبت الحضانة وممن تلزمه النفقة عليهم عمودي النسب.

قوله: (وَلَكِنِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى) يعني: أن الأم هي أحق

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

القرابة في الحضانة لقوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[١].

وقال الوزير: اتفقوا أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، ولأنها أشفق عليه وأقرب إليه.

وقال أبو بكر ﵁ يخاطب والد المحضون: ريحها ـ أي: الأم ـ ومسها خير له من الشهد عندك. والشهد العسل بشمعه.

وقال ابن عباس: ريح الأم وفراشها وحجرها خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه.

وقال شيخ الإسلام[٢]: الأم أصلح من الأب؛ لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، وأصبر عليه وأرحم، فهي أقدر وأرحم وأصبر.

وقال: جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال.اهـ.

قوله: (إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ) هذه السن التي تكون الأم أحق فيها بالحضانة وهي سبع سنوات فأقل؛ لأن التمييز يكون في هذه السن.

قوله: (فَإِذَا بَلَغَ سَبْعاً فَإِنْ كَانَ ذَكَراً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ) لما ذكر الحضانة دون السابعة ذكر الحضانة بعد السابعة وهي أن يخيّر الذكر بين أبيه وأمه فيكون مع من اختار منهما؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[٣]. **ولا يخير إلا بشرطين:**

١ ـ أن يكون كل من الأبوين يصلح للحضانة.

٢ ـ أن يكون الغلام عاقلاً فإن كان معتوهاً فحضانته لأمه؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه.

وإذا اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنعه من زيارة أمه، وإذا اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، وإذا خيِّر فلم يختر أحدهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢).

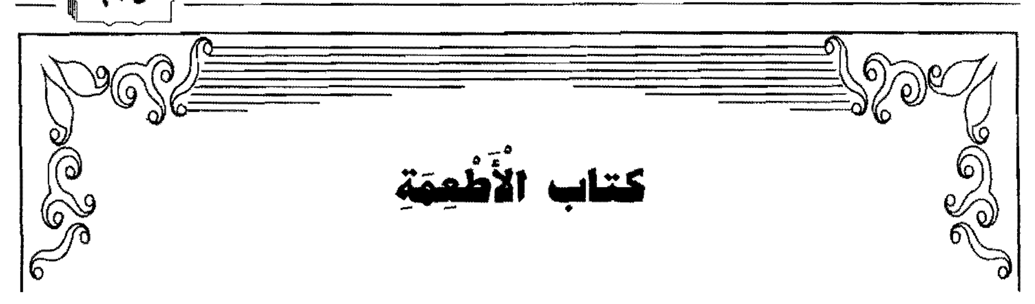
(٣) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا) لما ذكر حضانة الذكر بعد السابعة ذكر حضانة الأنثى بعد السابعة وهي أن تكون عند من يقوم بمصلحتها في الحفظ والتربية والتعليم والتأديب، فإن كان الأب أقوم بمصالحها فتكون عنده، وإن كانت الأم فتكون عندها.

قوله: (وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) مراده منع الحضانة عمن لا يصون المحضون ولا يصلحه لفوات المقصود من الحضانة وهو صيانته عما يفسد أخلاقه ويصلح شأنه بتربيته بعمل مصالحه فلا يترك عند من لا يحفظه ويصونه ويقوم على شؤونه.







كتاب الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

أ ـ فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ ـ مِن الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا ـ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، والأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لِحَدِيثٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وَإِن انْقَلَبَت الْخَمْرُ خَلّاً حَلَّتْ.

ب ـ وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

١ ـ بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْر حَيّاً وَمَيِّتاً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ ـ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، إِلَّا مَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَمِنْهَا:

ـ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

ـ «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُد وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

ـ وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

ـ «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثلاثاً».

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَاب الْأَطْعِمَةِ) أي: بيان أجناس ما يجوز أكله من الأطعمة وما لا يجوز. والأطعمة: جمع طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب، أما ما يؤكل طعاماً فأمره ظاهر. وأما كون ما يشرب طعاماً فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فقد جعل الشرب طعاماً.

والأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله: (وَهِيَ نَوْعَانِ) قسّم المؤلف الأطعمة التي تطعم إلى نوعين، ولذا قال: **وهي نوعان.**

قوله: (حَيَوَانٌ) هذا النوع الأول من الأطعمة وهو المطعوم من الحيوان وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (وَغَيْرُهُ) هذا النوع الثاني من الأطعمة وهو المطعوم من غير الحيوان كالحبوب والثمار ونحوها.

قوله: (فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ ـ مِن الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا ـ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ) بدأ المؤلف في بيان الحلال من الأطعمة غير الحيوان ومثل لها بمثالين بالحبوب والثمار، ويلحق بها النباتات وكل طاهر لا مضرة فيه، فخرج بذلك المتنجس والسم ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الوزير: اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطاً لنجس أو ضار.اهـ.

قوله: (فَكُلُّهُ مُبَاحٌ) المباح من الأطعمة ما جمع وصفين هما الطهارة وعدم المضرة.

قوله: (إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ) أي: لا يحل الذي فيه مضرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ**

وَلَا ضِرَارَ»[(١)]. وقد مثل المؤلف للطعام الضار بالسم؛ لأنه يضر بالجسم، فالسم حرام وليس بنجس وتحريمه لضرره وليس لنجاسته.

قوله: (وَنَحْوِهِ) مراده ما يشابه السم في الضرر كالخمر والحشيش والمخدِّرات والتبغ والقات وما شابهها؛ لأنها خبيثة ومضرة بدنيّاً ومالياً وعقلياً.

قوله: (والأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ) لما ذكر المباح من المأكولات ذكر المباح من المشروبات كالماء والعصير واللبن وغيرها.

قوله: (كُلُّهَا مُبَاحَةٌ) الأصل في إباحتها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة: ١٦٨].

قوله: (إِلَّا مَا أَسْكَرَ) استثنى المؤلف من المشروبات المباحة المسكر وهو الذي يغطي العقل ويُفقد الإنسان التمييز وحسن التصرف. وسواء كان مشروباً كالخمر أو مأكولاً كالحبوب ونحوها فإنه حرام.

قوله: (فإنه يحرم كثيره وقليله) بيَّن المقدار الذي يحرم من المسكر وهو الكثير والقليل، وفي هذا دفع توهم من يقول لا يحرم إلا ما يسكر بل يحرم الكثير والقليل.

قوله: (لِحَدِيثِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)[(٢)]، هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها. وروى البخاري ومسلم: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[(٣)]. وفي رواية: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(٤)]، وهذا الحديث دليل على تحريم المسكر كثيره وقليله، أسكر أو لم يسكر.

قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) هذا دليل على أن الخمر حرام وأن الذي حرَّمها

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).
(٤) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

هو الله تعالى، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]. ويقول ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**» متفق عليه(١).

ومن عقوبة شارب الخمر قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْداً لِمنْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، كما ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ**»(٣).

قوله: (وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) الفَرَق مقداره ثلاثة آصع، والفَرق مكيال ضخم مقداره إحدى عشر صاعاً. وقيل: ضعف ذلك فهو اثنان وعشرون صاعاً. وهذا دليل على أن المسكر حرام القليل والكثير، وأن الذي لا يسكر منه إلا الفرق فإن ملء الكف منه حرام. وفي الحديث يقول ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٤).

فائدة: بيان وحدات المكاييل:

المُد: أصغر المكاييل، وهو ربع صاع.

القِسْط: وهو نصف صاع ومقداره مُدَّان.

الصاع: وهو أربعة أمداد.

المَكّوك: مقداره صاع ونصف الصاع؛ أي: ستة أمداد.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه الألباني.

القفيز: مقداره اثنا عشر صاعاً.

الفَرَق: مقداره خمسة عشر صاعاً.

الإردبّ: مقداره أربعة وعشرون صاعاً.

الوسق: مقداره ستون صاعاً.

الكُرّ: مقداره سبعمائة وعشرين صاعاً.

قوله: **(وَإِن انْقَلَبَت الْخَمْرُ خَلّاً حَلَّتْ)** مراده أن الخمر إذا صارت خلّاً بفعل الله تعالى فإنها مباحة؛ لأن اسمها تغير من الخمر إلى الخل، والخل مباح لقوله ﷺ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**» رواه مسلم[1]. ولأن أوصافها تغيرت فلا تُسْكر ولا تؤثر تأثير الخمر.

قوله: **(وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ)** لما أنهى المؤلف الأطعمة التي سوى الحيوان بدأ في ذكر الأطعمة التي من الحيوان، وقسم الحيوان المطعوم إلى قسمين.

قوله: **(بَحْرِيٌّ)** هذا القسم الأول من الحيوان المطعوم وهو البحري الذي يعيش في البحر.

قوله: **(فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيّاً وَمَيِّتاً)** يعني: أن جميع حيوانات البحر حلال، الذي يصاد حياً والذي يوجد ميتاً، فصيده ما يصاد منه بشبكة ونحوها، وطعامه ما يقذفه الساحل من الدواب.

قال ابن عباس: صيد البحر ما أُخذ حيّاً، وطعامه ما أُخذ ميتاً.

ويقال: إن في البحر ثلاثة أضعاف ما في البر من الحيوان، وإن في البحر من أجناس الحيوانات وأنواعها ما ليس موجوداً في البر.

قوله: **(قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾) هذا الدليل** على أن جميع حيوانات البحر حلال وليس فيها شيء حرام.

قوله: **(وَأَمَّا الْبَرِّيُّ)** هذا القسم الثاني من الحيوان المطعوم وهو البري الذي يعيش في البر.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥١).

قوله: (فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ) أي: قد أباحها الله تعالى. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله: (إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ) هذا استثناء من الحل وهو الذي ورد تحريمه في الشرع فإنه محرم لا يجوز أكله؛ لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قوله: (فَمِنْهَا) بدأ المؤلف في بيان الحيوانات البرية التي حرمها الشارع.

قوله: (مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)(١) هذا النوع الأول من الحيوان البري المحرم وهو كل ذي ناب من السباع. وقد بيَّن الحديث تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، فيشمل الكلب والذئب والأسد والنمر والفيل والفهد والخنزير وابن آوى وابن عرس والقط والقرد والدب ونحوها.

قوله: (وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ)(٢) هذا النوع الثاني من الحيوان البري المحرم، وهو كل ذي مخلب من الطير، والمخلب الأظفار التي يفترس بها، والحديث رواه مسلم. ويشمل هذا النوع العُقاب والبازي والصقر والشاهين والحِدأة والبومة ونحوها.

قوله: (وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) هذا النوع الثالث من الحيوان البري المحرم وهو الحمار الأهلي، ويراد به الإنسي الذي يأنس بالناس ولا يتوحش منهم ويركبونه وهو حيوان معروف، وقال: «الأهلي» ليخرج به الوحشي فإنه حلال. **والدليل على تحريمه:** حديث أنس قال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى أَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» رواه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٣)، والحديث عن أبي هريرة.
(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).
(٣) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

قوله: (**وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُد وَالصُّرَدُ**)[١] هذا النوع الرابع من الحيوان البري الذي لا يؤكل، وهو ما نهى الشارع عن قتله، **وهي أربعة أنواع:**

١ ـ **النملة:** وهي حشرة ضئيلة الجسم.

٢ ـ **النحلة:** وهي حشرة من الفصيلة النحلية.

٣ ـ **الهدهد:** وهو طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة رقيق المنقار له قنبرة على رأسِه، وهو من فصيلة الجوائم نتن الرائحة.

٤ ـ **الصُّرد:** وهو طائر شرس شديد النقرة غذاؤه اللحم ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع والحصون، وهو أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار، وهو من أنواع الغربان يصيد الطير.

ويلحق بهذا النوع ما أمر الشارع بقتله وهي خمس فواسق كما في حديث عائشة يقول ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»[٢].

قوله: (**وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ**) هذا النوع الخامس من الحيوان البري المحرم وهو ما يستخبث لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] **والخبث يعرف بأمور:**

١ ـ إما بنص الشرع على عينه كالحُمر الأهلية.

٢ ـ وإما بنص الشرع على حدِّه كما حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٣ ـ وإما أن يكون خبثه معروفاً تتقزز منه النفوس.

٤ ـ وإما أن يأمر الشرع بقتله ويسميه فاسقاً كالفأرة والحية والحشرات.

٥ ـ وإما أن ينهى الشارع عن قتله.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨).

٦ ـ وإما أن يكون معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما.

٧ ـ وإما أن يكون متولد بين حلال وحرام كالبغل.

٨ ـ وإما أن يكون تحريمه عارضاً بسبب تولد الخبائث في بدنه كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة، ويأتي بيانها إن شاء الله.

٩ ـ وإما أن يكون محرم لنجاسته كالدهن واللبن المتغير بالنجاسة.

١٠ ـ وإما أن يكون محرماً لضرره البدني كأنواع السموم.

١١ ـ وإما أن يكون محرماً لضرره العقلي كالخمر والحشيشة.

١٢ ـ وإما أن يكون محرماً لأن طيبه وحله شرطه الذكاة الشرعية فيموت حتف أنفه.

١٣ ـ وإما أن يذكى في غير محل التذكية.

١٤ ـ وإما أن يذكى بغير آلة الذكاة التي تُحِلُّه.

١٥ ـ وإما أن يذكى من قبل من لا تباح تذكيته كالكافر غير الكتابي.

١٦ ـ وإما أن يذكى ويذكر عليه غير اسم الله تعالى.

ومن الأمثلة على المستخبث الحشرات كالخنفساء والجُعلان ودواب الأرض الصغار والديدان والفراش والزنابير والذباب والبعوض والنحل والنمل وكذلك الوزغ والخفاش والقنفذ والنيص والحية ونحوها.

قوله: (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) هذا النوع السادس من الحيوان البري المحرم وهو الجلّالة، والمراد بها: ما يتغذى بالنجاسة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، وجميع ما تولد منها فهو نجس، وسواء أكانت الجلّالة من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غير ذلك. **والدليل على تحريمها:** حديث ابن عمر: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**»[1].

قوله: (حَتَّى تُحْبَسَ) أي: تمنع من أكل النجاسات، وهذه وسيلة أولى

---

(١) رواه أحمد (١/٢٢٦)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه الألباني.

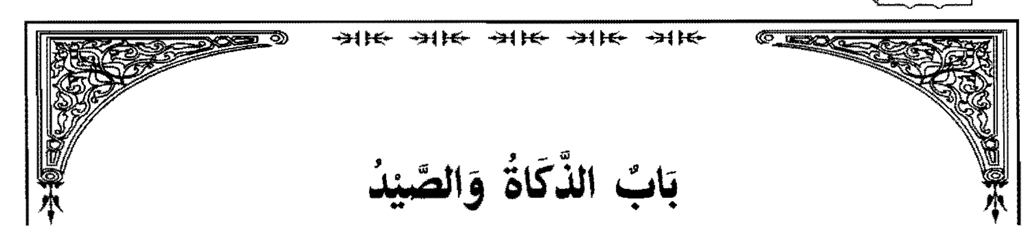
من وسائل تطهيرها من النجس لتكون طاهرة؛ لأن الجسم بالحبس يتخلص من المأكولات النجسة.

واختلف في حبسها فقيل: ثلاثاً. وقيل: سبعاً. وقيل: الدجاج ثلاثاً والغنم سبعاً والبقر والإبل أربعين. ولعل الأقرب حبسها ثلاثاً لأثر ابن عمر: **«كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً»**[1].

قوله: (وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثلاثاً) هذه وسيلة أخرى من وسائل التطهير، وهي إطعامها الأكل الطاهر، ومدة الإطعام قيل: ثلاثاً. وقيل: حتى يغلب على الظن طهارتها. وهذا أقرب والله أعلم؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/١٤٨ ـ ٢٤٦٠٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٥).



بَابُ الذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

ويُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.

٣ ـ وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ.

٤ ـ وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ.

٥ ـ وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعاً قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ـ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ ـ وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ

قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتُ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كل شيء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مسلم.

وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشَّرْحُ

قوله: (الذَّكَاةُ) الذكاة لغة: تمام الشيء، وسُمِّي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتمُّوا ذبحه. وأصل الذكاة من الذكاء وهو الحدة والنفوذ. ووجه الشبه أن الذبح يكون بآلة حادة ونافذة. ومنه الذكاء لأن الذكي يكون حاد الذهن ونافذ البصيرة.

وشرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

قوله: (وَالصَّيْدُ) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد، وأوقع على الحيوان المصيد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وشرعاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة قاصداً له.

والذكاة: ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: **«وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ**

شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

وأما الإجماع: فقال الوزير في الحيوان البري: أجمعوا على أن ما أبيح أكله لا يباح إلا بالذكاة.

والصيد ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ**» متفق عليه(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على حله وإباحة فعله.

قوله: (الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ) بيَّن المؤلف حكم الذكاة وهو الوجوب، فتجب لكل حيوان يباح أكله؛ لأن غير المذكى ميتة يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: (الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ) مراده التي أباح الشارع أكلها، فإن ذكاتها تُحل أكلها. وأما ما لم يبح الشارع أكلها فلا تحل بذكاة ولا بغيرها.

قوله: (لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ) هذا حكم الذكاة وهو الوجوب، وسيأتي شروطها إن شاء الله.

قوله: (إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ) استثناء من وجوب الذكاة فلا تجب ذكاة السمك والجراد فإنهما يحلان بلا ذكاة. **والدليل على ذلك:** قوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٣).

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ) بدأ المؤلف في ذكر شروط الذكاة التي لا تصح إلا بها، وهي شروط في: المذكي، والمذكّى، وآلة التذكية.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الألباني.

قوله: (أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً) هذا الشرط الأول من شروط الذكاة، وتعلقه بالمذكي وهو أهلية المذكي **بأن يجتمع فيه وصفان:**

١ ـ **العقل.**

٢ ـ **الدين**، فلا بد أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابيّاً رجلاً كان أو امرأة، فلا تباح ذكاة السكران والمجنون؛ لذهاب عقلهما. ولا الكافر غير الكتابي لعدم أهليته. **والدليل** على جواز ذكاة الكتابي: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ) هذا الشرط الثاني من شروط الذكاة. ويتعلق بالآلة وهو أن يكون حادّاً يقطع وينهر الدم حتى يسيل كالسكين وما قام مقامها إلا السن والظفر. **والدليل**: قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» متفق عليه(١). والعلة في عدم إجزاء السن والظفر وردت في الحديث، إذ قال ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»(٢).

قوله: (وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ) هذا الشرط الثالث من شروط الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين، والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، وفائدة قطعهما حتى يخرج الدم ولا يحتقن.

قوله: (وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) هذا الشرط الرابع وهو التسمية عند الذبح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ولقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» رواه البخاري ومسلم(٣). ومن الحكمة في التسمية امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وتطييبها بذكر اسم الله عليها وطرد الشيطان عنها ولا يجزئ غيرها لا تسبيح ولا غيره.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: (وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ) مقصوده: أنه يشترط في الصيد شروط الذكاة السابقة ويزاد ألا يكون محرماً لحق الله كالصيد في الحرم والصيد للمحرم.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ) أي: لا يشترط في الصيد وما شابهه قطع مريئه وحلقومه. بل إذا رماه فأصاب السهم جنبه أو قلبه أو رأسه أو أي جزء من بدنه ومات من السهم فإنه حلال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولأن النبي ﷺ أباحه كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ نَبْحِهِ) المراد أن الدابة التي يعجز الإنسان عن ذبحها وهي مما أحل الله كالأوابد التي تنفر يجري عليها ما يجري على الصيد فتعامل كالصيد للعجز عن ذبحها، لحديث رافع قال: ندَّ بعير فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» رواه البخاري ومسلم(1).

قوله: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعاً قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ... الحديث) هذا الحديث **يتضمن فوائد:**

١ ـ دليل على شرط إنهار الدم بمحدد وبقطع الحلقوم والمريء.

٢ ـ شرط ذكر الله تعالى على الذبيحة.

٣ ـ بيان ما لا تحل الذكاة به كالسن والظفر.

٤ ـ التعليل في عدم حل الذبيحة بهما. وهو حديث متفق عليه(2).

قوله: (وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ) هذا النوع الثاني من نوعي الآلة الجارحة وهي السباع المفترسة، والنوع الأول الآلة المحددة، وقد مثَّل المؤلف من الجوارح بالكلب المعلَّم. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

---

(1) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(2) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

[المائدة: ٤]، وهذا الكلب من الكلاب التي يجوز اقتناؤها للحاجة إليه ولا ينقص الأجر باقتنائه.

قوله: (بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ) ذكر المؤلف شروط الكلب المعلَّم. **وهي ثلاثة شروط:**

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل بمعنى أنه لا يذهب للصيد بنفسه بل بإرسال صاحبه، كأن يسمِّيه باسم أو بالإشارة أو بالصوت ونحوها، فلا يذهب إلا إذا أذن له صاحبه، ولو ذهب من نفسه لم تحل؛ لأنه لم يقصد الصيد.

قوله: (وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) هذا الشرط الثاني من شروط الكلب المعلم وهو أن ينزجر عند الزجر بأن يطالبه صاحبه بالإسراع في المشي فيسرع، أو بالتخفيف فيخفف، أو الوقوف فيقف ونحو ذلك.

قوله: (وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ) هذا الشرط الثالث من شروط الكلب المعلم وهو أن لا يأكل من الصيد شيئاً وإنما يمسكه بفمه أو بأسنانه ويأتي به صاحبه؛ لأنه لو أكل منه يكون قد أمسكه لنفسه ولم يمسكه لصاحبه، والله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وسيأتي الدليل إن شاء الله في حديث عدي بن حاتم.

قوله: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ... الحديث)[1]، هذا الحديث متفق عليه **ويتضمن الأحكام الآتية:**

١ ـ اشتراط أن يكون الكلب معلَّماً لقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ...**» الحديث.

٢ ـ اشتراط أن يسمِّي الله عند إمساك الكلب للصيد إن رآه أو عند إرساله إن لم يره.

٣ ـ يشترط الذبح للصيد إذا أدرك حيّاً؛ لأنه مقدور عليه، والمقدور عليه لا بد من ذبحه بالسكين

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

٤ ـ أن صيد الكلب المعلم حلال إذا قتله ولم يأكل منه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ في الحديث: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**».

٥ ـ أنه لا يؤكل من الصيد عند اشتراك كلب آخر مع الكلب المعلم؛ لأنه لا يدرى من الذي قتله، ولذا قال: فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله.

٦ ـ اشتراط التسمية عند إرسال السهم لقوله: وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه.

٧ ـ إذا غاب الصيد ثم وجد وليس فيه إلا أثر سهم الرامي فيأكل؛ لأنه قصد صيده ولم يشاركه أحد وسمّى عليه.

٨ ـ أن الصيد إذا وجد غريقاً في الماء لا يؤكل؛ لأنه لا يدرى هل موته من السهم أو موته من الماء الذي غرق فيه؟.

قوله: (وفي الحديث: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[1]...) الحديث.
هذا الحديث رواه مسلم عن شداد بن أوس، وهو حديث يأمر بالإحسان في كل شيء؛ لأن الله يحب المحسنين، ورفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره.

قوله: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) هذا الإحسان في بني آدم أن من مكن من القصاص فلا يسرف في القتل بالتمثيل والتعذيب والانتقام بل يقتله قتلة واحدة، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قوله: (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) هذا الإحسان في الدواب أن من ذبح ذبيحة يذبحها بسرعة ولا يعذبها حتى لا تتألم ويقطع الحلقوم والمريء والودجين حتى لا تتأذى بالسلخ ولا يسلخها حتى تموت تماماً.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

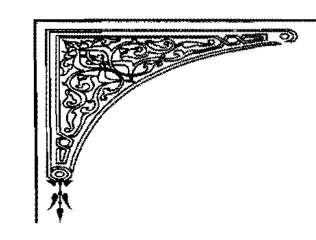
قوله: (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) هذا من الإحسان عند الذبح وهو أن تكون السكين حادة حتى تقطع بسرعة فلا تكون كالة حتى لا يتعذب بها.

قوله: (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) من إراحتها سرعة الإجهاز عليها بقطع حلقومها ومريئها وودجيها لتنقطع حياتها ولا تتألم عند السلخ.

قوله: (**وقال ﷺ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)[1]، في هذا الحديث بيان أن الجنين في بطن أمه ذكاته ذكاة أمه، فلا يحتاج إلى ذكاة بل يؤكل بذكاة أمه. فولد الشاة والبقرة والناقة إذا ذُكيت حلال بذكاة أمه والحديث قد بين ذلك، فيطبخ معها ويؤكل إذا أراد ذلك أهله ولا حاجة لذبحه.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٩)، وأبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه الألباني.



باب الأيمان والنذور

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ، أَو اسم مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.

ولا بد أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ ـ وَهُوَ كَاذِبٌ عالماً ـ فهي اليمين الْغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى والله، فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ ـ بِأَنْ فعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

أ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

ب ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:

أ ـ نِيَّةُ الْحَالِفِ.

ب ـ ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.

جـ ـ ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.

إِلَّا فِي الدَّعَاوِي؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْح

قوله: (باب الأيمان) الأيمان لغة: جمع يمين، وأصله اليد اليمنى سُمِّيَ الحلف بها؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه ويضرب بها على يمين صاحبه.

واليمين في الاصطلاح: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص ويقال لها: الحلف والقسم. **وهي في الشرع:** توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص. **وصيغ القسم الأصلية ثلاث:**

١ ـ فعل القسم المتعدي بالباء.

٢ ـ المقسَم به.

٣ ـ المقسَم عليه.

وأحرف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء، ولا يؤتى بالتاء إلا مع لفظ الجلالة مثل: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧].

والقَسَم نوعان:

١ ـ **ظاهر**: وهو ما صرَّح فيه بالمقسم به سواء ذكر فعل القسم أو لم يذكر.

٢ ـ **مضمر**: وهو ما لم يصرَّح فيه بفعل القسم ولا بالمقسم به، وإنما تدل عليه اللام الداخلة على جواب القسم مثل: ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

قوله: (والنذور) النذر لغة: أن يوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً.

شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه.

قوله: (**لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ**) بيّن المؤلف النوع الأول من أنواع الأيمان وهي اليمين المنعقدة، وتنعقد بعدة صور: **الأولى**: بلفظ الجلالة كأن يقول: أقسم بالله، أو والله لأفعلن كذا، أو تالله لأفعلن كذا.

قوله: (**أَو اسمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ**) هذه الصورة الثانية التي تنعقد بها اليمين وهي الحلف باسم من أسماء الله تعالى الواردة في الكتاب والسُّنَّة كالرحمٰن والرحيم والملك والقدوس والسلام وغيرها مما ثبت في الكتاب والسُّنَّة.

قوله: (**أَوْ صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**) الصورة الثالثة التي تنعقد بها اليمين وهو أن يحلف بصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسُّنَّة كأن يقول: وعزة الله وعظمته وجلاله ورحمته ونحو ذلك.

قوله: (**وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ**) لما بيّن الحلف المشروع بيّن الحلف الممنوع وهو الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالآباء أو الأمهات أو الأصنام ونحوها. **والدليل على هذا المنع**: قوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» رواه البخاري ومسلم(١). وقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢). وهذا الشرك من الشرك في العمل.

قوله: (**لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ**) أي: لا تجب بالحلف بغير الله كفارة إذا حنث فيها؛ لأنه غير منعقد، ولأن الكفارة إنما تجب في الحلف بالله صيانة لأسماء الله وغير الله لا يساويه في ذلك. فلو حلف بغير الله أثم ولا يلزمه الوفاء ولا الكفارة.

قوله: (**ولا بد أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ**) هذا النوع الأول من أنواع اليمين وهي اليمين المنعقدة، وقد عرَّفها في العبارة التالية.

قوله: (**عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ**) هذا تعريف اليمين المنعقدة وهي أن يحلف على أمر مستقبل يفعله أو يتركه، **ويُشترط فيها الشروط الآتية**:

١ ـ أن يكون قاصداً لليمين فلا تنعقد بما يجري على لسانه بغير قصد.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني.

٢ ـ أن تكون على أمر مستقبل، فلا كفارة على ماضٍ كاذباً عالماً به وهي الغموس.

٣ ـ أن يكون المحلوف عليه ممكناً خرج بذلك المستحيل فإنه لا يمكن فيه الحنث.

٤ ـ أن يكون الحالف مكلفاً، فلو حلف الصغير والمجنون لم تنعقد.

٥ ـ أن يكون الحالف مختاراً للحلف، فلو كان مجبراً لم تنعقد لعدم اختياره.

قوله: (الموجبة للكفارة) أي: تجب الكفارة لها إذا حنث في يمينه بأن فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، وسيأتي بيان الكفارة.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ ـ وَهُوَ كَاذِبٌ عالماً ـ فهي اليمين الْغَمُوسُ) هذا النوع الثاني من أنواع اليمين وهي اليمين الغموس، وقد عرَّفها المؤلف بأن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو كاذب في يمينه وعالم بكذبه وهي محرمة؛ لأنها تهضم بها الحقوق أو يقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر وسُميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها، ولا تنعقد وتجب المبادرة بالتوبة منها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ) هذا النوع الثالث من أنواع اليمين. وهي لغو اليمين. والمراد بها: أن يحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان، وقد مثَّل لها المؤلف: بأن يحلف على شيء يظن فيه صدق نفسه فبان بخلافه، كأن يحلف بأن السيارة التي مرت به سيارته فبانت غير سيارته. ومثَّل كذلك بقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض الحديث وهو لا يقصده. ومثل أن يحلف ما عندي لفلان شيء ناسياً. ومثله: والله تجلس، أو لا تجلس، وهذا يجري على الألسن كثيراً في عرض الحديث، فمثل هذا يعفى عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقول عائشة ﵂: «أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ

أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»[(١)].

قوله: (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ) الحنث هو الإثم والمراد: أنه لم يبر في يمينه ولم ينفذ المطلوب ولم يفِ بموجبها.

قوله: (بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ) هذه إحدى حالات الحنث وهي أن يفعل ما حلف على تركه، كأن يحلف على ترك البيع ثم يبيع فقد خالف الترك بالفعل.

قوله: (أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ) هذه الحالة الثانية من حالات الحنث في اليمين وهي أن يترك ما حلف على فعله، كأن يحلف أن يذهب إلى السوق ثم يترك الذهاب إلى السوق فقد خالف الفعل بالترك.

قوله: (وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) أي: لزمته الكفارة؛ لأنها يمين منعقدة، والكفارة لا تلزم إلا في اليمين المنعقدة، وسُمِّيت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وكفّر عن يمينه: إذا فعل الكفارة. وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، ومن قوله ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ...» متفق عليه[(٢)].

قوله: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) بدأ المؤلف في بيان كفارة اليمين المنعقدة وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء: عتق الرقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. فإذا عجز عن إحدى هذه الثلاث فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ...﴾ الآية.

فالخيار الأول: عتق رُقبة، والعتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والآية لم تقيد العتق بالرقبة المؤمنة، فيجوز عتق أي رقبة. وهذا رأي بعض أهل العلم. والرأي الآخر: أن العتق للرقبة المؤمنة؛ لأن الآية مطلقة وقد

(١) رواه البخاري (٤٦١٣).
(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

قيدتها آية القتل، فإنه اشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في ثلاثة مواضع. والقاعدة تقول: يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحداً.

ويؤيد اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة: حديث معاوية بن الحكم: إذ قال ﷺ للجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1]. واشتراط الإيمان أقوى لأنه مقيد للمطلق.

قوله: (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) هذا الخيار الثاني في الكفارة وهو إطعام عشرة مساكين والإطعام **له كيفيتان**:

أن يصنع طعاماً أو يشتريه مطبوخاً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاء، فإذا تغدوا أو تعشوا وكفاهم فقد أطعمهم.

أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يطعمه الإنسان من بر أو أرز أو نحوهما. يقدر بحوالي كيلو ونصف قياساً على فدية الأذى، كما في حديث كعب بن عجرة لمّا حلق رأسه من الأذى قال له الرسول ﷺ: «**أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ...**» الحديث. رواه البخاري ومسلم[2].

قوله: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) هذا الخيار الثالث في الكفارة وهو كسوة عشرة مساكين، ويجزئ في الكسوة للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة ثوب يجزئها في صلاتها درع وخمار.

وليس في هذه الثلاث تفضيل لأحدها على الآخر، بل صاحب الكفارة مخيّر بينها يكفِّر بما يشاء؛ لأن (أو) في الآية تقتضي التخيير.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: إذا لم يجد أحد الثلاثة الماضية صام ثلاثة أيام، فلا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة، ولا يشترط في صيام الثلاثة التتابع؛ لأن الآية أطلقت. والبعض يشترط التتابع

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

استناداً على قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». والراجح: عدم الاشتراط؛ لأن الآية لم تشترط.

فائدة: يجوز تقديم الكفارة على الحنث ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محلِّلة لليمين، وإن أخرها كانت مكفِّرة له.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) في هذا الحديث إرشاد من النبي ﷺ للحالف إذا حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، كمن يحلف على ترك الدعوة أو عدم التعلم أو هجر المسلم أو الإسراف أو ألا يكلم فلاناً أو لا يزوره أو لا يجيب دعوته ونحو ذلك، فإنه لا ينفِّذ اليمين لما فيها من الإضرار به أو بغيره أو بماله، ولكنه يتحلَّلها بكفارة اليمين وتبرأ ذمته، بل هو الذي أرشد إليه الشارع ويؤجر على ذلك لامتثاله للحديث وتركه للمنهي عنه.

قوله: (وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) أي: افعل الذي هو خير مثل القيام بدعوة الناس لأنه خير، ومجاهدة النفس بالتعلم لأنه خير، ومصالحة المسلم لأنه خير، والاقتصاد في النفقة لأنه خير. وهكذا يقدم الذي فيه الخير على الذي فيه الشر أو النهي أو المفسدة. وهذا الحديث متفق عليه[1].

ويعضده حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» رواه البخاري ومسلم[2].

والحنث في اليمين تأتي عليه الأحكام الخمسة:

١ ـ **يكون واجباً** إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يحلف على ترك صلاة الجماعة.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

٢ ـ **يكون حراماً** إذا حلف على فعل واجب أو ترك محرم، مثل أن يحلف ألا يسرق.

٣ ـ **يكون مندوباً** إذا حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، مثل أن يحلف على ترك صلاة الليل.

٤ ـ **يكون مكروهاً** إذا حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب، مثل أن يحلف ألا يأكل بصلاً وقد قربت الصلاة أو أن لا يلتفت في الصلاة.

٥ ـ **يكون مباحاً** إذا حلف على فعل مباح أو تركه، مثل أن يحلف أن لا يلبس ثوباً معيناً.

قوله: (**وفي الحديث: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ**)[1]. هذا الحديث رواه ابن عمر، وهو يبين حكم الاستثناء في اليمين؛ أي قول: إن شاء الله. والاستثناء في اليمين يمنع الحنث **بثلاثة شروط**:

١ ـ أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى وإرادته، ولم يقصد مجرد التبرك أو سبق لسانه بلا قصد.

٢ ـ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً، كأن لا يقطعه إلا نحو سعال أو عطاس أو تثاؤب أو قيء ونحو ذلك.

٣ ـ أن يستثني لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه ولا يكفيه أن يستثني بقلبه.

فإذا توفرت هذه الشروط واستثنى في يمينه لم يحنث، كأن يقول: والله إن شاء الله لا أفعل كذا، فلو فعله فلا يحنث للاستثناء.

قوله: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ**) أي: أحمد وأهل السنن، والستة أهل السنن والبخاري ومسلم، والجماعة الستة وأحمد.

قوله: (**وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ**) بيّن المؤلف المعتبر في اليمين **وجعله ثلاث مراتب**:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وصححه الألباني.

١ ـ الرجوع إلى نية الحالف هل أراد مثلاً الإسراع في السداد أو أراد يوماً أو عدداً بعينه، مثل أن يحلف أن يسدد فلاناً دينه يوم الخميس أو بعد أربعة أيام، ثم سدد يوم الثلاثاء أو بعد يومين فلا يحنث؛ لأنه أراد السرعة في السداد ولم يرد اليوم بعينه ولا العدد بعينه، ولو أراد اليوم أو العدد فهو بنيته. ومثله: أن ينوي بالسقف السماء أو بالفراش الأرض فهو بنيته، لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه[١].

قوله: (ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ) هذه المرتبة الثانية من المعتبر في اليمين وهي الرجوع إلى السبب الذي هيج وسبّب اليمين، مثل: أن يحلف ألا يدخل دار فلان ثم انتقل فلان إلى دار أخرى فلا يجوز أن يدخل الدار الثانية؛ لأن الذي هيّج اليمين هو صاحب الدار وليست الدار.

قوله: (ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ) هذه المرتبة الثالثة من المعتبر في اليمين وهي الرجوع إلى اللفظ الدال على النية والإرادة. مثل: أن يحلف أن لا يأكل من لحم هذا الحاشي الصغير ثم أصبح جملاً كبيراً فلا يأكل من لحمه؛ لأنه نفس العين التي حلف عليها، وكذلك لو حلف ألا يأكل من رطب النخلة ثم أصبح تمراً فإنه لا يأكل منه؛ لأنها نفس النخلة وهكذا.

قوله: (إِلَّا فِي الدَّعَاوِي) استثنى المؤلف من عدم اعتبار نية الحالف الدعاوى فإنه يرجع فيها إلى نية المستحلِف لا إلى نية الحالف؛ لأن المستحلِف هو صاحب الحق، فلو حلف لصاحب الحق وقال: والله ما لك عندي شيء ونوى أن **(ما)** موصولة بمعنى **(الذي)** أي: والله الذي لك عندي شيء، وأظهر لصاحب الحق النفي، فإن العبرة بنية صاحب الحق، وليست العبرة بنية الحالف، ولو لم تعتبر نية المستحلف في الدعاوى لضاعت الحقوق وكثر الاحتيال في الأيمان.

قوله: (فَفِي الحَدِيثِ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)[٢]، هذا الدليل على

---

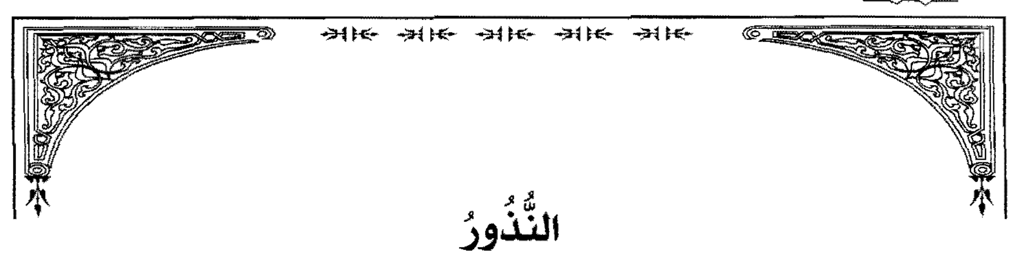
(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٣).

اعتبار نية المستحلف في الدعاوى وعدم اعتبار نية الحالف. وفي هذا حفظ الحقوق. وقد روى هذا الحديث مسلم في باب «يمين الحالف على نية المستحلف»، والذي رواه عن النبي ﷺ هو أبو هريرة باللفظ الذي أورده المؤلف. وورد بلفظ: **«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»**(١).

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).





النُّذُورُ

وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحاً أَوْ جَارِياً مَجْرَى الْيَمِينِ ـ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ـ أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- وَلَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.
- وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ.
- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ**) هذا حكم عقده وهو الكراهة، بل مال شيخ الإسلام[1] رحمه الله إلى تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار مسلماً كان أو كافراً، وهو نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى.

قوله: (**وَقَدْ نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ**) نهيه ﷺ ورد في حديث أبي هريرة بلفظ: «**لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ**

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥).

الْبَخِيلِ»[١]. وورد في حديث ابن عمر بلفظ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ**»[٢]. وورد عن ابن عمر بلفظ آخر وهو: أَنَّهُ نَهَى ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[٣].

قوله: (وقال: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) هذه رواية ابن عمر الثانية عند البخاري ومسلم. وفيها بيان الحكمة من النهي عن النذر وهي أنه لا يأتي بخير، فليس فيه فائدة شرعية لا يرد قدراً ولا مرضاً ولا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرّاً، وإنما يستخرج به من مال البخيل، فكأنه بخيل لولا أنه نذر ما صام ولا تصدق ولا أعطى.

قوله: (فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ) هذا القسم الأول من أقسام النذر وهو نذر التبرر، ويعرف بالنذر على طاعة، كأن ينذر صلاة يصليها في زمن معين وبعدد معين، أو نذر أن يصوم أياماً معدودة أو معلومة، أو نذر صدقة بعدد معين لفقير معين أو لفقراء غير معينين، فهذا نذر على بر والبر هو الطاعة، سُمي برّاً لاتساع الطاعة كما يتسع البر، وقد يكون مطلقاً كأن يقول: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ولا يحدد. وقد يكون معلقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ صيام كذا يوم، أو صلاة كذا ركعة، أو التصدق بمبلغ معين.

قوله: (وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ) هذا حكم الوفاء بالنذر إذا كان على طاعة وهو وجوب الوفاء به للحديث الآتي.

قوله: (لقوله ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)[٤]، هذا الدليل على وجوب الوفاء بنذر التبرر، وهو نذر الطاعة. والحديث روته عائشة رضي الله عنها وهو عند البخاري فقط، وليس عند مسلم كما ذكره المؤلف.

قوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) هذا النذر الثاني وهو نذر

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٠).
(٢) رواه مسلم (١٦٣٩).
(٣) رواه مسلم (١٦٣٩).
(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦).

المعصية، كأن ينذر أن يشرب خمراً أو يزني أو يسرق ونحوه، فلا يجوز الوفاء بنذر المعصية بل الوفاء به حرام؛ لأنه معصية والمعصية منهي عنها، وسيأتي بأن عليه كفارة يمين.

قوله: (وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحاً) هذا القسم الثالث من أقسام النذر وهو النذر المباح كأن ينذر أن يركب سيارته، أو قال: عليَّ إن سافرت أن أشتري ثوباً أو عباءة ونحوهما. وحكم هذا النذر يخيّر بين الوفاء به وبين كفارة اليمين إذا لم يفعله.

قوله: (أَوْ جَارِياً مَجْرَى الْيَمِينِ ـ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) هذا القسم الرابع من أقسام النذر وهو الذي يجري مجرى اليمين وعلى صاحبه كفارة يمين. وقد مثّل له المؤلف بنذر اللجاج والغضب. وسبب هذا النذر الخصومة أو المنازعة. ومعناه: أن يعلق نذره بشرط يقصد المنع منه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فللَّه علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه لأنه إذا تذكر صيام السَّنَّة امتنع. ومثل: أن يحمل نفسه على فعل الشيء، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار أو أموالي وقف ونقودي هبة. ومثل التصديق كأن يقول: لله علي نذر إن كان كلامي كذباً أن أصوم سنة. أو التكذيب كأن يقول لرجل يحدثه: أنت كذاب، إن كان ما تقول صدقاً فعبيدي أحرار.

قوله: (أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ) سبق بيان هذا النذر في القسم الثاني من أقسام النذر وهو نذر المعصية، كأن ينذر نذراً أن يتعامل بالربا فيحرم الوفاء به ويكفِّر كفارة يمين. **والدليل على عدم الوفاء**: قوله ﷺ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**[1].

والدليل على كفارة اليمين في نذر المعصية: قوله ﷺ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»** رواه الخمسة بسند صحيح[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.

قوله: **(وَلَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ)** أي: لا يوفي به لأنه معصية، يقول ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

قوله: **(وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ)** مراده: أن يكفر من نذر أن يعصي الله كفارة يمين ولا يوفي به؛ لقوله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢).

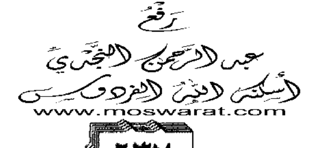
قوله: **(وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ)** مقصوده تحريم الوفاء بنذر المعصية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوفاء به والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.







كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِباً، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متفق عليه.

الثَّانِي: شِبْهِ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ، بَلْ:

أ ـ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

ب ـ وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبهمْ وَبِعِيدِهِمْ، توَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلِّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثُهَا.

والدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ:

أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةُ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعَبَ جَدْعاً: الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةَ.

وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الإبل.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِن الْإِبِلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

١ ـ كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفاً.

٢ ـ وَالْمَقْتُولُ مَعْصُوماً، وَمُكَافِئاً لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٣ ـ وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.

٤ ـ وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.

٥ ـ وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٥].

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.



الجنايات: واحدها جناية، وهي مصدر جنى الذنب بجنية جناية إذا فعل مكروهاً.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، ويسمَّى التعدي على الأموال سرقة وغصباً ونهباً وخيانة وإتلافاً، ويسمَّى التعدي على العرض قذفاً وزنىً، ويسمَّى التعدي على النفس قتلاً، فإن كان عمداً أوجب قصاصاً، وإن كان خطأً أوجب الدية والكفارة.

والجنايات: ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما السُّنَّة: فمثل قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» متفق عليه[١].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وأما الإجماع: فحكاه غير واحد من العلماء، وهو مما عُلم من الدين بالضرورة.

حكمة مشروعية القصاص:

١ ـ منع الناس من اقتراف الاعتداء على النفس والمال والعرض.

٢ ـ حفظ حياة ومصلحة البشرية.

٣ ـ زجر النفوس الباغية.

٤ ـ ردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

٥ ـ كف القتل.

٦ ـ صيانة المجتمع.

٧ ـ حقن الدماء.

٨ ـ شفاء صدور أولياء الدم.

٩ ـ تحقيق الأمن والعدل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

قوله: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ) مراده أن القتل ينقسم إلى قسمين: قتل بحق كالقصاص ونحوه، وقتل بغير حق، وهو الذي ذكره المؤلف، والقتل هو إزهاق الروح.

قوله: (يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) يعني: أن القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام، والقتل بغير الحق هو الذي لم يأذن به الشرع وإنما نهى عنه ورتب عليه العقوبة.

قوله: (أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ) شرع المؤلف في بيان القسم الأول من القتل بغير حق وهو قتل العمد، وجريمته أشد الجرائم وأخطرها وأعظمها إخلالاً بالأمن، ولذا فعقوبتها في كل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، ويقول ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ**

الزُّورِ أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ» متفق عليه(١).

قوله: (وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِباً) هذا تعريف القتل العمد، وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميّاً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فالعمد: ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١ ـ القصد، فلا قصاص إن لم يقصد قتله.

٢ ـ علمه أنه آدمي معصوم.

٣ ـ أن يقصده بما يغلب على الظن موته به.

ومن صور قتل العمد:

أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية فيموت بسبب ذلك.

أن يضربه بمُثْقَل كبير كحجر كبير وعصا غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً فيموت بسبب ذلك.

أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ويمنعه الطعام والشراب فيموت بسبب ذلك.

أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

أن يلقيه بزريبة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية أو كلباً فيموت.

أن يسقيه سُمّاً لا يعلم به شاربه فيموت.

أن يقتله بسحر يقتل غالباً ونحو ذلك.

قوله: (فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ) هذا الحكم في قتل العمد وهو تخيير ولي الدم **بين شيئين:**

١ ـ **القصاص**، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ... النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»** متفق عليه(٢).

(١) رواه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٢ ـ **أو الدية** إذا عفا أولياء الدم، والعفو أفضل إذا اقتضته المصلحة، يقول تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقد ذكر المؤلف الدليل على هذا التخيير، وهو حديث أبي هريرة المتفق عليه يقول ﷺ: «... **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»[١].

ولا تجب به كفارة؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة لِعِظمه وشدته.

فائدة: قال ابن القيم[٢]: والتحقيق أن القتل يتعلق به **ثلاثة حقوق**:

١ ـ حق لله تعالى، ويسقط بالتوبة النصوح.

٢ ـ حق لولي الدم، ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.

٣ ـ حق للمقتول يعوِّضه الله يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه.

قوله: (الثَّانِي: شِبْهِ الْعَمْدِ) هذا القسم الثاني من أقسام القتل، وهو شبه العمد، ويسمَّى خطأ العمد، وعمد الخطأ، وسُمي شبْه العمد؛ لأن الفعل مقصود بضرب ونحوه ولكن القتل غير مقصود. **وحكمه**: متردد بين العمد والخطأ فهو يشبه العمد من جهة قصد الفعل، ويشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل.

قوله: (وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً) عرَّف المؤلف شبه العمد بأنه: تعمد الاعتداء بجناية لا تقتل غالباً، كمن ضرب المجني عليه بسوط أو عصاً صغيرة، أو لكزه، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بصغير على سطح فمات ونحو ذلك.

وحكمه: محرم لأنه اعتداء على آدمي معصوم.

ويجب في شبه العمد شيئان:

١ ـ **الدية المغلظة** مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها لقوله ﷺ: «... **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) الداء والدواء لابن القيم (ص١٤٦).

الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[1].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين، والعفو أعظم من الأخذ.

٢ ـ **الكفارة**، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتجب الكفارة من مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه.

فائدة: لم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، وجعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء، وجعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة لمحو الإثم.

قوله: **(الثَّالِثُ: الْخَطَأُ)** هذا القسم الثالث من أقسام القتل وهو الخطأ، وسُمي خطأ لأنه لم يقصد الجناية بل فعل ما له فعله.

قوله: **(وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ)** تعريف المؤلف للخطأ وهو أن تكون الجناية من الجاني بغير قصد منه، كأن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله، ويلحق به عمد الصبي والمجنون.

قوله: **(بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ)** المباشرة مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً، ومثل عمد الصبي والمجنون، فهذا القتل مباشر. وأما السبب فمثل حوادث السيارات؛ لأن سبب الوفاة انقلاب السيارة أو تصادمها مع أخرى، أو يلقي أفعى فتلدغه ونحو ذلك.

فائدة: قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على العاقلة، ويسمَّى خطأ في الفعل، مثل قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب الدية المخففة على العاقلة والكفارة على الجاني كما يلي:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وحسنه الألباني.

أ ـ الدية المخففة: مائة من الإبل لما روى عمرو بن العاص ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ[(١)].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ مائة ألف ريال سعودي ونصفها للأنثى، وتكون مؤجلة على ثلاث سنوات.

ب ـ الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه، ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إذ اقتضت المصلحة ولهم الأجر من الله ﷻ، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢ ـ قسم تجب فيه الكفارة فقط وهو المؤمن الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً فلا دية على قاتله بل عليه الكفارة، ويسمى خطأ في القصد لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، فالآية ذكرت العتق ولم تذكر غيره.

قوله: (فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ) مراده بالأخير: الخطأ، ويلحق به شبه العمد؛ لأنه يشبهه في عدم القصد، والقود هو القصاص، فلا قصاص على الجاني في شبه العمد وفي الخطأ.

قوله: (بَلْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) هذا الحكم الأول عليه وهو الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، وتكون هذه الكفارة من مال الجاني؛ لأن الحكمة منها محو الإثم الذي ارتكبه.

قوله: (وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ) هذا الحكم الثاني على القاتل وهو الدية على عاقلته يكلفون بدفعها والقيام بها لحديث أبي هريرة: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ**

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وحسنه الألباني.

الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» متفق عليه[1].

قوله: (وَهُمْ: عَصِبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبهمْ وَبِعِيدِهِمْ) بيَّن المؤلف من هم العاقلة.

والعاقلة: هم الذكور من عصبته كلهم قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، وسُمّو عاقلة؛ لأنهم يعقلون عنه؛ أي: يتحملون العقل وهو الدية. وسُمِّيت الدية عقلاً لأن الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول، وقيل: لأنها تعقل أَلْسِنة أولياء المقتول.

قوله: (قَرِيبهمْ) مثل الابن والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأعمام.

قوله: (وَبِعِيدِهِمْ) مثل ابن الابن النازل، وأبناء الإخوة لغير أم، وأبناء الأعمام ونحو ذلك.

قوله: (تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ) يعني: أن الدية توزع على العاقلة على حسب الإيسار والإعسار، فيزاد على الموسر ويقلل على المعسر؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلِّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثُهَا) بيّن المؤلف كيف تؤدي العاقلة الدية وهو أن تقسم على ثلاث سنين، يؤدُّون كل سنة ثلثها؛ لأن هذا هو فعل عمر وعلي، ولا يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع. وحكى الوزير وابن رشد اتفاق العلماء على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ثلاث سنين.

قوله: (والدِّيَاتُ) الديات: جمع دية مصدر وَدى، والهاء بدل من الواو، كالعِدة من الوعد، والصلة من الوصول. والمراد بها: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، يقال: وديت القتيل؛ أي: أديت ديته.

قوله: (لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا) يريد بالنفس كامل البدن وبغيرها أجزاءه.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

والأصل في الدية: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. والسُّنَّة: لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[(١)].

قوله: (قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل، وقال: إسناده لا يصح، ورواه النسائي في الكبرى[(٢)]. وهو حديث ضعيف. وهذا الحديث مشهور عند أهل السير، قال ابن حجر: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة. ويغني عنه ما سيرد من الأحاديث الصحيحة.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ) أراد المؤلف بهذا الكتاب ما كتبه لعمرو بن حزام لما أرسله إلى نجران.

قوله: (أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ) الاعتباط هو القتل عمداً جناية ولا جريرة وقامت عليه البينة والشهود فإن عليه القصاص.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ) يعني: لا يقتل قصاصاً إذا رضي أولياء الدم بالعفو أو الدية، وإذا لم يرضوا ولم يعفوا فيقتل قصاصاً.

قوله: (وَإِنْ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةُ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) شرع المؤلف في مقادير الديات وبدأ بالنفس؛ أي: إزهاق الروح عن البدن، ففيها مائة من الإبل، فإن غلت الإبل أخذ بدلها.

قال الموفق[(٣)]: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل.اهـ.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا**

---

(١) هو السابق.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٥)، والنسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٣٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧).

أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أولادها..»[1].

وفي حديث عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة: «**أَرْبَعُونَ جَذَعَةٌ خَلِفَةٌ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةٌ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ**»[2].

وقال المؤلف في المختارات الجلية (ص١١٦): والأصل في الديات الإبل والباقيات أبدال عنها. اهـ.

قوله: (وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعاً: الدِّيَةُ) بدأ المؤلف في بيان ديات الأعضاء، وقد ذكر المتخصِّصون أن في الإنسان خمسة وأربعين عضواً، منها ما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان، ومنها ما في الإنسان منه شيئان كالعينين، ومنها ما في الإنسان من ثلاثة كالأنف فإنه يتكون من المنخرين والحاجز بينهما، ومنها ما في الإنسان منه أربعة أشياء كالأجفان على العينين، ومنها ما في الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين والرجلين.

والأنف معروف يفصل الوجه إلى نصفين ويتكون من المنخرين والحاجز بينهما، فإذا استؤصل كله ففيه الدية كاملة. **والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «... وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» رواه أبو داود[3] بسند حسن. وإذا قطع منخر فالثلث، وفي المنخرين الثلثين، وفي الحاجز بينهما الثلث.

قوله: (وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ) اللسان هو الجارحة المعروفة يسكن بين الفكين، وهو ترجمان البدن الذي يعبر عن البدن كله، وليس في البدن إلا لساناً واحداً، ففيه الدية كاملة قياساً على الأنف.

قوله: (وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ) الشفتان هما الشفة العليا التي تكسو الأسنان العليا، والشفة السفلى التي تكسو الأسنان السفلى، وفيهما الدية إذا استؤصلتا

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٤)، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

قياساً على اليد والرجل؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجُلِ نِصْفُ الْعَقْلِ**»(١).

قوله: (وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ) الذكر هو علامة الذكورة الظاهرة عند الذكر، وهو مجرى البول، فلو قطع من أصله ففيه الدية قياساً على الأنف؛ لأنه عضو واحد في الإنسان.

قوله: (وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ) البيضتان هما الخصيتان فإذا قُطعتا ففيهما الدية قياساً على اليد والرجل، وإذا قُطعت إحداهما وبقيت الأخرى ففيها نصف الدية.

قوله: (وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ) الصلب هو الظهر، فإذا كسر ولم ينجبر وحَدُب صاحبه ففيه الدية كاملة قياساً على الأنف.

قوله: (وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ) العينان هما الجارحة المعروفة، وهما وسيلتا الإبصار، وديتهما إذا زالتا من مكانيهما أو ذهب إبصارهما ذهاباً دائماً الدية قياساً على اليد والرجل.

قوله: (وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ) الرِّجل هي الجارحة المعلومة وهي وسيلة النقل للبدن، وفي الواحدة إذا قطعت نصف الدية، وفي الاثنتين الدية كاملة؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ..**» رواه أبو داود بسند حسن(٢). ومثل الرجل اليد في واحدة نصف الدية وفي الاثنتين الدية؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ**» رواه أبو داود بسند حسن(٣).

قوله: (وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ) المأمومة هي الشجة التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ، فهي تتجاوز اللحم وتكسر العظم وتصل إلى أم الدماغ، ففيها ثلث الدية؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ**» رواه أبو داود بسند حسن(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.
(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

والغالب أنها آفة لا يعيش معها، ولكن إن عاش معها ففيها ثلث الدية للحديث السابق، وإن مات ففيها الدية كاملة؛ لأنها سرت إلى النفس ففيها دية النفس.

قوله: (وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ) الجائفة هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ونحوها؛ لأن كل ما لا يُرى من الجوف فهو جوف، وفيها ثلث الدية؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ... وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ..**»[1].

قوله: (وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسُ عَشْرَةَ مِن الإبل) المنقّلة هي التي توضح العظم وتهشمه وتَنْقل عظامها من مكان الهشم ليلتئم، وديتها خمس عشرة من الإبل. **والدليل**: إجماع أهل العلم على ذلك. وقد ورد في حديث عمرو بن حزم إلا أنه ضعيف[2].

قوله: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ) هذه دية الأصبع الواحدة من أصابع اليد والرجل لأن في اليد عشر أصابع وفي الرجل عشر أصابع، فإذا زالت منفعة أصابع اليد كلها بجناية ففيها الدية، وإن زالت منفعة البعض ففي كل أصبع عشر من الإبل؛ أي: عشر دية النفس وفي كل أصبع ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث العشر، وفي الإبهام أنملتان في كل أنملة نصف العشر. **والدليل على ذلك** حديث ابن عباس قال ﷺ: «**فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ**»[3]. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[4].

قوله: (وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) أسنان الإنسان اثنتان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٥)، والنسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني في الجامع (٢٣٣٣).

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

ويجب في كل سن من الأسنان نصف عشر الدية ومقداره خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: «**وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[١].

قوله: (وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِن الإِبِلِ) الموضحة هي التي وصلت على العظم وأوضحته وديتها خمس من الإبل. **والدليل**: إجماع أهل العلم على ذلك. وقد وردت في حديث عمرو بن حزم غير أنه ضعيف.

قوله: (وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ) يعني: أن الرجل إذا قتل المرأة فإنه يقتل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس جارية على أوضاح لها[٢].

قوله: (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) أي: مقدار الدية من الذهب ألف دينار، وتقدر بأربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً أي: أربعة وربع كيلو. وهذا التقدير ورد في حديث عمرو بن حزم وقد سبق أنه ضعيف.

فالصحيح: أن الدية تقدر بالإبل والأجناس الأخرى أبدال عنها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها[٣].

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفاً) لما انتهى المؤلف من الدية انتقل إلى القصاص.

والقصاص لغة: تتبُّع الأثر كالقصص. **وشرعاً**: أن يفعل بالجاني كما فعل إن قَتل قُتل، وإن قطع طرفاً قطع طرفه، وقد رخص الله لهذه الأمة **ثلاث مراتب**:

١ ـ القصاص.

٢ ـ أخذ الدية.

٣ ـ العفو.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه مسلم (١٦٧٢).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

والأفضل منها حسب المصلحة، فإذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت تقتضي الدية فالدية أفضل، وإن كانت تقتضي العفو فالعفو أفضل.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ) مراده الشروط التي يجب لها القصاص، ويثبت بحيث إذا توفرت وجب القصاص، وإذا فقد شرط سقط القصاص.

قوله: (كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفاً) هذا الشرط الأول من شروط وجوب القصاص، وهو أن يكون القاتل مكلفاً. والتكليف يعني: أن يكون بالغاً، فلا قصاص على صغير. وأن يكون عاقلاً، فلا قصاص على مجنون. وأن يكون قاصداً للقتل، فلا قصاص في قتل الخطأ بل يجب بقتل الصغير والمجنون والمخطئ الدية؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1]. ولقوله: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

قوله: (وَالْمَقْتُولُ مَعْصُوماً) هذا الشرط الثاني من شروط وجوب القصاص، وهو أن يكون المقتول معصوماً؛ أي: معصوم الدم بأن لا يكون مهدر الدم، **ومعصوم الدم أربعة أصناف:**

١ ـ **المسلم:** وهو معروف.

٢ ـ **الذمي:** وهو الذي عقد له ذمة يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية.

٣ ـ **المعاهد:** وهو الذي بيننا وبينه عهد وهو في بلاده.

٤ ـ **المستأمن:** وهو الذي أمّناه في بلادنا لتجارة أو منفعة، ويخرج بالمعصوم مهدور الدم كالحربي وقاطع الطريق والزاني إذا كان محصناً ويتولى قتلهم الإمام أو من ينيب.

قوله: (وَمُكَافِئاً لِلْجَانِي) هذا الشرط الثالث. وهو المكافأة بين المقتول

---

(١) رواه أحمد (١/١١٨)، وأبو داود (٤٤٠١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

والقاتل ومعناها: أن يكون المقتول مساوياً للقاتل في الإسلام والرق والحرية.

قوله: (فِي الْإِسْلَامِ) أي: مساوياً له في الإسلام فلا يقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١).

قوله: (وَالرِّقِّ) يعني: يساويه في الرق وهو العبودية فلا يقتل حر بعبد. والدليل: حديث علي: من السُّنَّة لا يقتل حر بعبد.

والراجح: أنه يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(٢)، وهذا الحديث عام، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٧)، وصوَّبه الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٤٠).

قوله: (وَالْحُرِّيَّةِ) أي: يساويه في الحرية، وقد سبق ترجيح قتل الحر بالعبد.

قوله: (فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) سبب النهي عن قتل المسلم بالكافر الدليل والتعليل. **أما الدليل:** فحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٣). **وأما التعليل:** فلعدم المكافأة، إذ الكافر لا يكافئ المسلم ولا يساويه.

قوله: (وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ) سبب النهي عند المؤلف هو قول علي رضي الله عنه: «**مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»(٤)، وهذا الحديث ضعيف. وقد سبق ترجيح أن الحر يقتل بالعبد للآية والحديث السابقين.

قوله: (وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ) هذا الشرط الرابع من شروط وجوب القصاص، وهو عدم الولادة بألّا يكون المقتول ولداً للقاتل سواء من جهة

(١) رواه البخاري (١١١).
(٢) رواه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (١١١).
(٤) رواه البيهقي (١٥٧١٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢١٠).

الأبوة أو من جهة الأمومة حتى ولو قتله عمداً، ويلحق بالأبوين الجد والجدة فإنهما يدخلان في الأبوة والأمومة.

قوله: (**فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ**) المراد بالأبوين الأب والأم، وغلَّب الأب؛ لأن القرآن غلَّبه، قال تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]؛ ولأن الذكر أفضل.

وسبب النهي الدليل والتعليل. **أما الدليل**: فحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»[١]، وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»[٢]، وبلفظ: «**لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**»[٣]. وعن عمر بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»[٤]. **وأما التعليل**: فلأن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد.

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ**) هذا شرط من شروط استيفاء القصاص، وهو اتفاق الأولياء المشتركين فيه بشرط أن يكونوا مكلفين؛ أي: بالغين عقلاء، فليس لبعضهم أن يطلب القصاص وقد عفا بعضهم ولو واحد، ولو لم يكن له إلا جزء قليل.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، ووجه الاستدلال؛ لأن (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم أي جزء، فإذا عفي عن القاتل ولو عن جزء يسير فلا قصاص. **وأما التعليل**: فلأن القتل لا يتبعض؛ لأنه إذا عفي عن البعض سرى العفو إلى الكل، إذ لا يمكن حياة هذا الجزء إلا بحياة الباقي، فلو كان أولياء الدم عشرة فعفا أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وصححه الألباني.
(٢) رواه الترمذي (١٤٠١)، وحسنه الألباني.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وصححه الألباني.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني.

قوله: (وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فَي الِاسْتِيفَاءِ) هذا شرط آخر من شروط استيفاء القصاص. وهو الأمن من سريان القصاص إلى التعدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ففيه إسراف وهو محرَّم، وعلى هذا فلو أن القتل على امرأة حامل فإنها لا تقتل حتى تضع؛ لأن في قتلها تعدٍّ على الجنين، والجنين ليس له ذنب.

والدليل على ذلك: قصة المرأة الغامدية في زناها؛ فإن الرسول ﷺ قال لها: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»[1]. وفي رواية: «**فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»[2]، وكذلك لو كان في القصاص في أحد الأطراف سراية وتعدى فلا تقطع حتى يؤمن من التعدي.

قوله: (وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) المراد بالجماعة الاثنان فأكثر فيقتلون بالشخص الواحد بشرط أن يتمالؤوا على قتله؛ أي: يتفقوا على قتله، مثل أن يكون أحدهم حارس والآخر يحضر آلة القتل، والثالث يقتله، والرابع يحمله إلى مكان بعيد وهكذا. ويشترط أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد، مثل: أن يضربه أحدهم في رأسه والآخر في بطنه والثالث في صدره فمات فيقتلون جميعاً به؛ لأن فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد.

والدليل على هذا: ثلاثة أدلة:

١ ـ إجماع الصحابة على ذلك، ذكره الموفق في المغني (١١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

٢ ـ روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً»[3].

٣ ـ سدّاً للذريعة؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة، ولو عفي عن القصاص وجب على الجماعة المشتركين في القتل دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥). (٢) رواه مسلم (١٦٩٥).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩٦).

قوله: (وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ) مراده: أن يقتص كل عضو بمثله، فالعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد، والرِّجل بالرِّجل وهكذا. ويشترط في هذا القصاص إمكان ذلك بلا تعد، فإذا أدى القصاص إلى ضرر فلا قصاص، مثال التعدي: كأن يكون قصاص العين يؤدي إلى عمى الأخرى، أو قصاص الأذن يؤدي إلى صمم الأخرى، أو قصاص اليد يسري إلى بقية الجسد.

قال المؤلف في نور البصائر ص (٥٥): وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص، لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية)، أورد المؤلف الدليل من الكتاب على أن القصاص في كل عضو بمثله؛ لأن الله تعالى فرض المماثلة فكل نفس بمثلها وهكذا.

قوله: (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَر) لمَّا بيَّن دية الرجل بيَّن دية المرأة وهي على النصف من دية الرجل، كما هو مجمع عليه بين العلماء. وقد حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما. وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم.اهـ.

قوله: (إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ) مراده أن ما دون ثلث الدية تكون المرأة كالرجل سواء، فلو قطع إنسان أصبع امرأة ففيه عشر من الإبل، ولو قطع أصبعين ففيه عشرون من الإبل، وإن قطع ثلاثاً ففيه ثلاثون من الإبل، وإن قطع أربعاً ففيها عشرون من الإبل؛ لأن الأربع الأصابع أكثر من ثلث الدية فما دونها الثلث فأقل.

والخلاصة: أن دية المرأة نصف دية الرجل، فعينها نصف ديتها ويدها نصف ديتها وكذا رجلها، ومقدارها خمسة وعشرون من الإبل وما كان الثلث فأقل، فالرجل والمرأة سواء، وما كان أكثر من الثلث فالمرأة على النصف.

ودليل هذا القول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ**»[1] غير أنه ضعيف.

قال ابن عبد البر: هذا قول فقهاء المدينة. وروي عن عمر. فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي السن والموضحة وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[2]، وهذا مذهب مالك وحكي عن الشافعي في القديم. وقال سعيد بن المسيب: إنه السُّنَّة.

وقال ابن القيم[3]: وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير لكن السُّنَّة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه؛ لأن ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته وهي الغرة فنزّل ما دون الثلث منزلة الجنين.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٤).





كتاب الحدود

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَام أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

وحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.



الحدود لغة: جمع حَدٍّ وهو المنع. **وشرعاً:** عقوبة مقدَّرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

فائدة: حدود الله تعالى تطلق على ثلاثة أنواع:

١ ـ نفس المحارم التي نهى الله عنها: وذلك كالزنا، فهذه عبَّر القرآن الكريم عنها بحدود الله ونهى عنها وعن الوسائل التي قد توقع فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ حدود الله التي نهى عن تعدِّيها: والمراد بها جملة ما أذن الله في فعله سواء كان فعله عن طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها إلى ارتكاب ما نهى عنه، وقد عبَّر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذه الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، فإذا أمسكها بغير معروف أو سرحها بغير إحسان، فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حرَّم عليه.

٣ ـ يراد بها الحدود المقدرة الرادعة عن المحارم: مثل حد الزنا والخمر والسرقة ونحوها.

والأصل في الحدود: الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما الكتاب: فلأنه ورد في القرآن ستة حدود وهي: قتل النفس بغير حق، وقطع الطريق، والزنا، والقذف، والسرقة، والبغي.

وأما السُّنَّة: فلأن النبي ﷺ أقام الحدود بنفسه وقال لأسامة بن زيد لما أراد الشفاعة في المخزومية التي كانت تجحد استعارة المتاع وأراد النبي ﷺ قطع يدها قال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» متفق عليه(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الحدود.

الحكمة من مشروعية الحدود:

لأنها تزجر الناس عن فعل الجرائم وتطهرهم من المآثم، فهي من أعظم مصالح العباد عاجلاً وآجلاً.

قال شيخ الإسلام(٢): الحدود صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، ويقصد الطبيب معالجة المريض. اهـ.

وفيها تحقيق المصالح ومنع المفاسد ونشر الأمن، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»(٣).

قوله: (لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ) هذا الشرط الأول من شروط إقامة الحد، وهو أن يكون مكلفاً، فلا يقام الحد إلا على المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا يقام على الصغير ولا على المجنون؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٤).

قوله: (مُلْتَزِمٍ) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون ملتزم لأحكام الإسلام،

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٠٢)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه أحمد (١/ ١١٨)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

فيدخل في هذا الشرط المسلم والذمي، غير أن الذمي، لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنا. أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد كالخمر، وخرج بالملتزم الكافر الحربي والمستأمن لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام.

قوله: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون عالماً بالتحريم، أي: يعلم أن الزنا والسرقة والقذف والخمر ونحوها حرام، فلا حد على من جهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي ﷺ: **«لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»**[(١)]. ولم يُعلم لهم مخالف، ويحكم بالعلم كأن يعيش في بلاد المسلمين فلا يقبل ادعاؤه الجهل، ويحكم بالجهل كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو يعيش في معزل عن المجتمع، وهذا الضابط حتى لا يفتح باب الجهل لكل مدّعٍ.

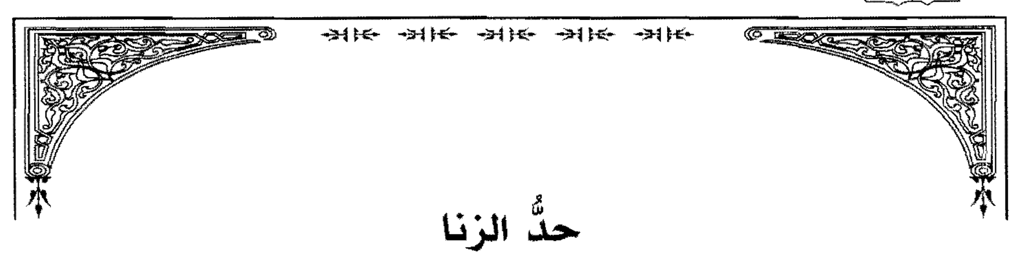
قوله: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يقيمه الإمام وهو من له السلطة العليا في الدولة كالملك ونحوه، وكذلك يقيمه من أنابه الإمام كالقاضي والأمير والوزير ونحوهم. **والدليل على ذلك**: أن النبي ﷺ كان يقيم الحدود بنفسه ثم خلفاؤه من بعده، وكان ينيب أحياناً، إذ قال: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** متفق عليه[(٢)].

قوله: (إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ) أي: يجوز لسيد العبد أن يقيم الجلد على الرقيق؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا»** متفق عليه[(٣)]. فقد دل الحديث على أن السيد هو الذي يقيم الحد، ولأنه يملكه ويتصرف فيه فيملك إقامة الحد عليه.

قوله: (وحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ) بيَّن المؤلف حد الرقيق في غير القتل وهو نصف حد الحر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف فدل على أنه لا رجم على الزاني الرقيق والذي يتنصف هو الجلد.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، ورواه البيهقي (١٦٨٤٢). قال الألباني في «الإرواء» (٢٣١٤): صحيح عن عمر وعثمان، وضعيف عن علي.
(٢) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٣) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).



حدُّ الزنا

فَحَدُّ الزِّنَا ـ وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ: ـ إِنْ كَانَ مُحْصَناً ـ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ ـ فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَاماً. وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.

الشَّرْح

قوله: (فَحَدُّ الزِّنَا) بدأ المؤلف بذكر حد الزنا؛ لأنه من أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل لما فيه من اختلاط الأنساب وهلاك الحرث والنسل؛ ولذلك كانت عقوبته شديدة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا فيه الحد الصارم بالرجم أو الجلد والتغريب، وفي الآخرة فيه الوعيد الشديد. وهو يتفاوت في الشناعة والقبح، فالزنا بذات زوج وبذات المَحْرم وبحليلة الجار من أعظم أنواعه.

قوله: (وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) هذا تعريف الزنا، وهو (فعل

الفاحشة في قُبل) أي: مع امرأة أجنبية ليست له بزوجة (أو دبر) أي: مع امرأة أجنبية أو مع رجل والعياذ بالله ويسمَّى اللواط، وقد جعل المؤلف العقوبتين وهما الزنا واللواط واحدة وهي الرجم إذا كان محصناً، والجلد إذا كان غير محصن.

وقيل: عقوبة اللواط القتل؛ لقوله ﷺ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[1]، وقيل: يحرق، وقيل: يُلقى من شاهق وهو أرفع مكان في البلد ثم يرجم تشبيهاً بعقوبة قوم لوط، وقتله أولى للحديث السابق.

قوله: (إِنْ كَانَ مُحْصَناً) هذا شرط من شروط رجم الزاني وهو أن يكون محصناً، وقد عرَّف المؤلف المحصن بقوله: وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان. **وهذا التعريف يتضمن أموراً ثلاثة:**

١ - حصول الوطء منه في القُبل، فخرج به عدم الوطء أو الوطء في الدبر.

٢ - أن يكون الوطء في نكاح صحيح، وخرج به الوطء في نكاح فاسد.

٣ - الكمال في كل من الزوجين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً حرّاً، وخرج به الصبي والمجنون والرقيق.

قوله: (فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ) مراده أن من توفرت فيه الشروط الثلاثة السابقة فيرجم بالحجارة حتى يموت.

والدليل على الرجم: كتاب الله، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْقُرْآنَ وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» إلى أن قال: «**وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ**»[2].

فهذه شهادة من عمر من على منبر النبي ﷺ بالمدينة بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

والدليل من السُّنَّة: قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه[١].

فائدة: شروط وجوب الحد في الزنا ثلاثة شروط:

١ ـ تغييب حشفة أصلية كلها في قُبُل امرأة أجنبية، وهو ما يسمى بالجماع.

٢ ـ انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطء امرأة ظنها زوجته.

٣ ـ ثبوت الزنا إما بالشهادة وإما بالإقرار.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ)** لما بيّن حكم المحصن بيَّن حكم غير المحصن، وغير المحصن هو الحر الذي لم يتزوج، أو تزوج ولم يجامع، أو جامع في نكاح فاسد أو باطل، أو جامع وهو صغير، أو جامع وهو مجنون.

قوله: **(جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ)** هذا الحكم الأول لغير المحصن إذا زنا وهو جلده مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. وقوله ﷺ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» متفق عليه[٢]. وقوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[٣]، ويكون الجَلد بعصاً متوسطة، ويكون على مواقع اللحم كالظهر والأليتين والفخذين ويتقي المقاتل.

قوله: **(وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَاماً)** هذا الحكم الثاني لغير المحصن إذا زنا وهو تغريبه عن بلده لمدة عام كامل. **والدليل**: قوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»، ولحديث ابن عمر ﭭ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ**»[٤]، **والحكمة من التغريب**: لينسى الزنا إذا غرب عن مكانه، ولأن الغربة تشغل الإنسان بنفسه دون طلب شهوة، ويشترط في البلد المغرَّب إليه أن لا يكون بلداً يبيح الزنا، وتغرَّب المرأة كالرجل بشرط وجود محرم فإن لم يوجد محرم فتسجن بدلاً من التغريب؛ لأن في تغريبها فتنة.

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٤) رواه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه الألباني.

قوله: (وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) شرط من شروط إقامة حد الزنا وهو ثبوت الزنا، **ويكون ثبوته بأحد أمرين:**

الأول: أن يقر الزاني أربعة إقرارات أنه زنا بشرط أن يكون مكلفاً؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم. **والدليل على هذا:** حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات فرجمه. متفق عليه(١).

قوله: (أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ) هذا هو الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا. وهو أن يشهد أربعة شهود؛ يعني: يشهدون بالزنا.

ويعتبر لصحة الشهادة بالزنا **سبعة أمور:**

أن يكونوا رجالاً.

أن يكونوا أربعة.

أن يكونوا أحراراً.

أن يكونوا عدولاً.

أن يصفوا الزنا.

مجيئهم في مجلس واحد، سواء أتوا جميعاً أو متفرقين.

أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو كونه زوجاً للمشهود عليها.

والدليل على اعتبار الأربعة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قوله: (قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾)، هذا الدليل من القرآن على جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وسبق بيان ذلك.

قوله: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. رواه مسلم)(٢). هذا الدليل من السُّنَّة على حد الزنا وهو جلد البكر

(١) رواه البخاري معلقاً قبل (٧١٧٠)، ومسلم (١٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

مائة جلدة ونفيه ذكراً أو أنثى، ورجم المحصن؛ لأنه آخر الأمرين.

فائدة: أقسام المشهود عليه سبعة أقسام:

ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يشهدون ويصرِّحون برؤيتهم له، وهو الزنا واللواط.

ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو من عُرف بغنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة.

ما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وهو المال وما يقصد به المال.

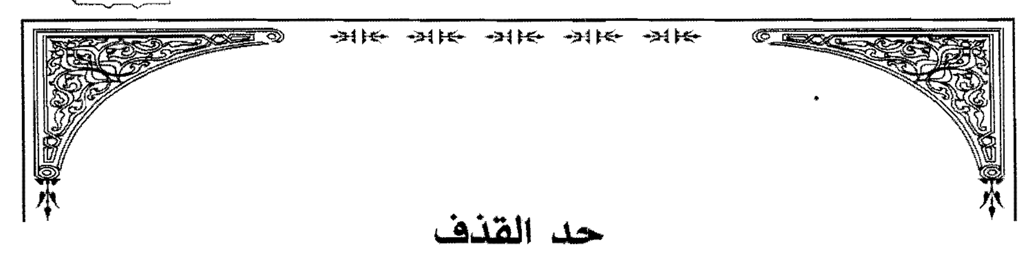
ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل، وهو ما لا يطَّلع عليه إلا النساء، كعيوب النساء والرضاع والجراحات التي لا يحضرها إلا النساء.

ما يقبل فيه شهادة الكفار كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم.

ما يقبل فيه شهادة عدل رجل أو امرأة وهو دخول رمضان.

قوله: (وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ) سبب إيراد المؤلف لهذه المسألة هو حديث عبادة السابق؛ لأنه جمع على المحصن الزاني الجلد والرجم، وقد كان هذا في أول الأمر، ثم استقر على الرجم فقط كما في قصة ماعز والغامدية.

قوله: (كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ) دليل المؤلف على الاقتصار في حق المحصن على الرجم فقط وهو قصة زنا ماعز بن مالك والمرأة الغامدية. فإنه ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، وقصتهما متأخرة عن حديث عبادة، فالمتأخر ناسخ للسابق، وعلى هذا فيقتصر على رجم الزاني المحصن بلا جلد.



حد القذف

وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَناً، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.



قوله: (وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَناً) بعد بيان حد الزنا، شرع المؤلف في بيان حد القذف، **والقذف لغة**: الرمي بالشيء، فيقال: قذف قذفاً، وجمعه: قِذاف وقَذَفة.

وشرعاً: الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

حكمه: محرَّم بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ومحرَّم بالسُّنَّة لقوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**» متفق عليه[(١)].

ومحرَّم بالإجماع، فقد أجمع المسلمون على تحريمه وعدُّوه من الكبائر.

قوله: (ومن قذف محصناً بالزنا) هذان شرطان من شروط وجوب الحد بالقذف **وهما**:

الأول: أن يكون المقذوف محصَناً، وقد مضى بيان الإحصان في حد الزنا.

والثاني: أن يقذف بالزنا الموجب للحد.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وتكملة الشروط:

ثالثاً: أن يكون القاذف مكلفاً.

رابعاً: أن يكون مختاراً غير مكره.

خامساً: أن لا يكون والداً للمقذوف.

سادساً: أن يتصور منه وقوع الزنا، فلا يقام الحد على من قذف صغيراً.

سابعاً: أن يطالب المقذوف بالحد.

قوله: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ) أي: شهد القاذف على المقذوف بالزنا، فإن الشهادة نوع من أنواع القذف واتهام للمقذوف.

قوله: (وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ) مراده: أن شهادة الشاهد الواحد والاثنين والثلاثة لا توجب إقامة الحد على المقذوف، بل لا بد من شهادة أربعة رجال، فلو لم تكمل الشهادة أربعة شهود كان الشاهد قاذفاً يقام عليه حد القذف.

والدليل على اشتراط الأربعة شهود في القذف: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

قوله: (جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) هذا حد القذف وهو ثمانون جلدة، إذا توفرت الشروط السابقة. **والدليل على التحديد بالثمانين:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

فائدة: القذف نوعان:

١ ـ قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه.

٢ ـ قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب.

ألفاظ القذف نوعان:

١ ـ **القذف الصريح** بأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، ونحوه.

٢ ـ **الكناية:** كأن يقول ما يحتمل القذف وغيره، مثل: يا قحبة، يا فاجرة، ونحوهما، فإن قصد الرمي بالزنا حَدٌّ للقذف، وإن لم يقصده عُزِّر.

قوله: (وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ) لما ذكر حد قذف المحصن ذكر حد غير المحصن كالمشرك والذمي والقن؛ أي: كله رقيق، والمسلم غير

العفيف ممن تلحقهم التهم، ومن ليس ببالغ ممن لا يجامع مثله فعقوبته التعزير. وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

قوله: (وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ) هذا تعريف المحصن، **وهو ما جمع خمس صفات:**

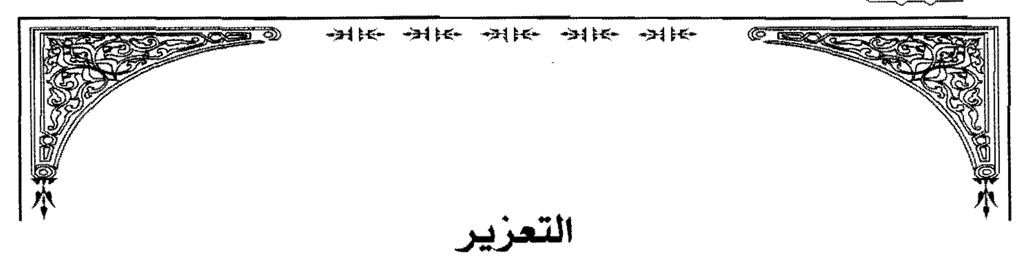
الأولى: الحرية، فلا حد على من قذف عبداً لنقصه معنويّاً.

الثانية: البلوغ، فلا حد على من قذف صغيراً لعدم تكليفه، ولأنه لا يجامع مثله.

الثالثة: الإسلام، فلا حدَّ على من قذف كافراً لكونه محلّاً للتهمة.

الرابعة: العقل، فلا حد على من قذف مجنون لعدم التكليف.

الخامسة: العفة، والعفيف: هو الذي لا تلحقه التهم، ومن قذف عبداً، أو صغيراً، أو كافراً، أو مجنوناً، أو متهماً بالزنا غير عفيف فيعزر.



التعزير

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.



قوله: (وَالتَّعْزِيرُ) لما ذكر العقوبات المقدرة ذكر العقوبات غير المقدرة، وتسمَّى: التعزير.

وهو لغة: المنع، **وشرعاً:** عقوبة غير مقدرة تجب حقّاً لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ويسمَّى التأديب؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. والمعاصي التي لم تقدَّر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة، **فإن العقوبات المحددة سبع عقوبات:**

١ ـ الردة.

٢ ـ قتل النفس.

٣ ـ الزنا.

٤ ـ القذف.

٥ ـ شرب الخمر.

٦ ـ السرقة.

٧ ـ قطع الطريق.

أنواع عقوبات المعاصي ثلاثة أنواع:

ما فيه حدٌّ مقدَّر: كالزنا والسرقة والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.

ما فيه كفارة ولا حدَّ فيه: كالجماع حال الإحرام وفي نهار رمضان، والقتل الخطأ.

ما ليس فيه حد ولا كفارة: فهذا فيه التعزير.

أقسام التعزير قسمان:

تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» متفق عليه(١).

تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة وحجم المعصية وكثرتها وقلَّتها، وليس لها حد معين.

كيفية التعزير: التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ والهجر والتوبيخ والتأنيب والإنذار والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس والمبتدع وصاحب الجرائم الخطيرة، وقد يكون التعزير بالتشهير أو بالغرامة المالية أو النفي.

قوله: (وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ) هذا حكم التعزير، وهو الوجوب، فهو واجب على من له حق التأديب سواء الإمام أو نائبه أو الأب أو الأم؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(٢). وفيه تحصيل للمصالح ومنع للمفاسد.

قوله: (فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ) بيَّن المؤلف الجريمة التي يُشرع فيها التعزير، وهي كل معصية لم يحدد الشارع فيها عقوبة ولم يوجب فيها كفارة على الفاعل، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعزير فعله، وقد سبق بيان عقوبات المعاصي وأقسام التعزير.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني.



حدُّ السرقة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِن الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ حُبِسَ. وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشَّرح

قوله: (وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِن الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ) شرع المؤلف في ذكر حد السرقة.

تعريف السرقة لغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة.

شرعاً: أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

حكم السرقة: محرَّمة بالكتاب؛ لأن الله تعالى أوجب الحد على السارق لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ومحرمة بالسُّنَّة؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** متفق عليه[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

الحكمة من مشروعية حد السرقة:

١ ـ صيانة الأموال واحترامها، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

٢ ـ في القطع عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس.

٣ ـ تطهير للسارق من ذنبه.

٤ ـ إرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

٥ ـ حفظ لأموال الأمة.

عقوبة السارق: ورد له عقوبة في القرآن وعقوبة في السُّنَّة:

١ ـ **عقوبته في القرآن:** قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ **عقوبته في السُّنَّة:** قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» متفق عليه[(١)].

مشروعية حدِّ السرقة: حد السرقة مشروع **بالكتاب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

ومشروع بالسُّنَّة: لقوله ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**» متفق عليه[(٢)].

ومشروع بالإجماع: إذ أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة.

قوله: (وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِن الذَّهَبِ) هذا شرط من شروط القطع في السرقة، وهو بلوغ المسروق النصاب.

والنصاب ربع دينار، وهو يعادل سُبع الجنيه السعودي، ومن الغرامات

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

غرام واحد. وقيل: غرام واحد وربع ربع الغرام. **والدليل على التحديد:** حديث: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**» متفق عليه(١).

قوله: (أَوْ مَا يُسَاوِيهِ) أي: ما يساوي ربع الدينار من الأوراق النقدية أو الثياب أو الطعام ونحوه، فما قيمته ربع دينار فصاعداً فهو نصاب القطع في السرقة.

قوله: (مِنْ حِرْزِهِ) هذا شرط آخر من شروط القطع، وهو أن يأخذ السارق المال المسروق من حرزه. **والحرز:** هو ما تحفظ فيه الأموال ويختلف بحسب العادة والعرف، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، وحرز الغنم المراح وهكذا.

قوله: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ) اقتصر المؤلف على ذكر شرطين، **وبقية الشروط هي:**

٣ ـ أن يكون السارق مكلفاً مختاراً، مسلماً أو ذمياً.

٤ ـ أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما.

٥ ـ أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فلا قطع في الاختلاس والاغتصاب والانتهاب بل فيها التعزير.

٦ ـ انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يقطع بالسرقة من مال والديه، ولا من مال ولده، ولا من مال أحد الزوجين للآخر، ولا من سرق في مجاعة شديدة.

٧ ـ مطالبة المسروق منه بماله المسروق، فإن لم يطالب فلا قطع.

٨ ـ ثبوت السرقة بأحد أمرين:

١ ـ **الإقرار** على نفسه بالسرقة مرتين فأكثر.

٢ ـ **الشهادة** بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ومقدار القطع من مفصل الكف، وهو الذي بين الكف والذراع؛ لأنها اليد عند الإطلاق؛

---

(١) هو السابق.

لتقييد الوضوء بالمرفق، وهذا القول هو قول أبي بكر وعمر ﵄، ولا مخالف لهما من الصحابة.

قوله: (وَحُسِمَت) الحسم هو منع خروج الدم من العروق إما بزيت يغلي أو دهن أو بالوسائل الطبية الحديثة لئلا ينزف فيؤدي ذلك إلى موته.

والحكمة من قطع اليد اليمنى أن البطش بها أقوى؛ ولأنها آلة السرقة غالباً فناسب عقوبته بإعدامها.

قوله: (فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ) يعني: لو سرق مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب وهو مفصل القدم عن الساق، وتحسم بما يمنع من نزيف الدم. والحكمة من قطع الرجل اليسرى ليحصل القطع من خلاف، كما في قوله تعالى: ﴿أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الوزير: أجمعوا على أنه إن عاد فسرق ثانياً وجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم.اهـ.

قوله: (فَإِنْ عَادَ حُبِسَ) أي: لو سرق ثالثة فإنه يحبس ولا يقطع؛ لأن الوارد هو الخلاف ويعزر مع الحبس حتى يتوب. وقيل: تقطع اليد اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة، ثم يعزر ويحبس في الخامسة. وقيل: يكون كالشارب في الرابعة يقتل إذا لم يتب، والقول الأول أرجح.

قوله: (وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ) سبق بيان الخلاف في ذلك والراجح قول المؤلف.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية) هذا هو الدليل على القطع من الكتاب.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعاً: لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. متفق عليه)[1] هذا هو الدليل من السُّنَّة على قطع اليد، ومقدار

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) اللفظ له.

النصاب، وقد سبق بيان مقدار النصاب وهو غرام واحد؛ لأن ربع الدينار غرام واحد من الذهب الصافي، وقيل: غرام وربع ربع الغرام. وهذا من الذهب. أما من الفضة: فالنصاب ثلاثة دراهم، والدرهم من الفضة وزنه ٢,٩٧٥ غراماً؛ أي: قريب من ثلاثة غرامات.

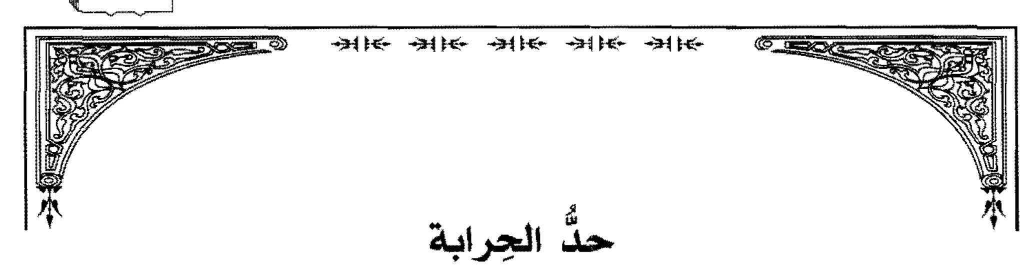
قوله: **(وفي الحديث: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ)**[1] هذا الحديث رواه رافع بن خديج، والثمر هو ثمر الشجر، مثل: أن يجذ فهو لا يزال على رؤوسه فمن دخل بستاناً وأخذ منه ثمراً فأكله فهذا لا قطع عليه؛ لأنه غير محرز، وقد دل الحديث على عدم القطع.

قوله: **(ولا كَثَر)** الكثر بالفتح، وقيل: بالضم هو جُمَّار النخل؛ أي: شحمه الذي في وسطه. قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق الثمر المعلق على رؤوس النخل إذا لم يكن محرزاً وكذا الكثر.اهـ.

قوله: **(رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)** أهل السنن أربعة وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤١٤).



حدُّ الحِرابة

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الْمَائِدَة: ٣٣].

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

أ ـ فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً: قُتِلَ وَصُلِبَ.

ب ـ وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ.

جـ ـ وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

د ـ وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.



قوله: (وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية) لما أنهى المؤلف الكلام عن حد السرقة بدأ الحديث عن حد الحرابة وهم قطاع الطريق، وتسميتهم محاربين استناداً للآية، ويراد بهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان فيغصبونهم المال قهراً مجاهرة لا سرقة.

شروط وجوب الحد على قاطع الطريق:

١ ـ أن يكون قاطع الطريق ويسمى المحارب مكلفاً، مسلماً أو ذميّاً، ذكراً أو أنثى.

٢ ـ أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٣ ـ أن يأخذ المال من حرز قليلاً كان أو كثيراً.

٤ ـ ثبوت قطع الطريق منه بإقرار أو شاهدَي عدل.

٥ ـ انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة، فلا حد عليه لو أخذ من مال والديه أو ولده ولا أحد الزوجين من الآخر.

قوله: (وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية) هذا الدليل من القرآن على إقامة الحد عليهم، وسُموا محاربين لأنهم حاربوا الله بتعدي حدوده، وحاربوا الرسول بمخالفة سنته وهديه، وحاربوا المسلمين بالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. وسيأتي تفصيل أحكامهم إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ) هذا تعريف المؤلف للمحاربين قطاع الطريق، والمراد بخروجهم الخروج الذي لم يأذن الله به وأرادوا به أخذ الأموال أو سفك الدماء أو هتك الأعراض، وهذه أول صفة من صفاتهم وهي الخروج للإفساد.

قوله: (وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ) هذه الصفة الثانية من صفاتهم وهي قطعهم للطريق؛ أي: منعهم الناس من السير فيه بعدوانهم على من مر بهم.

قوله: (بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ) هذه الصفة الثالثة من صفاتهم وهي نهب الأموال بغير حق وسلبها من أهلها بالقوة، وكذلك قتلهم وإزهاق أرواحهم بلا حق فيكون أخذ الأموال وقتل النفوس مجاهرة وبالقوة وبغير حق.

قوله: (فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً: قُتِلَ وَصُلِبَ) أوضح المؤلف أحكامهم والعقوبة التي يعاقبون بها، وبدأ بالحكم الأول وهو أن من قتل النفس المعصومة بغير حق وأخذ المال الحرام فإن عقوبته القتل أولاً ثم يصلب، بأن يربط على خشبة لها يدان معترضتان وعود قائم، فيربط الجسد على العود القائم ويداه على الخشبتين المعترضتين، ويكون الصلب قبل الغسل والتكفين والصلاة عليه وبعد اشتهار أمره، ثم يدفع إلى أهله ليغسلوه ويكفنوه ويصلوا

عليه ويدفنوه. **والدليل على ذلك**: الآية السابقة، قال ابن عباس: «**إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلوا وَصُلِبُوا**» رواه الشافعي[(١)].

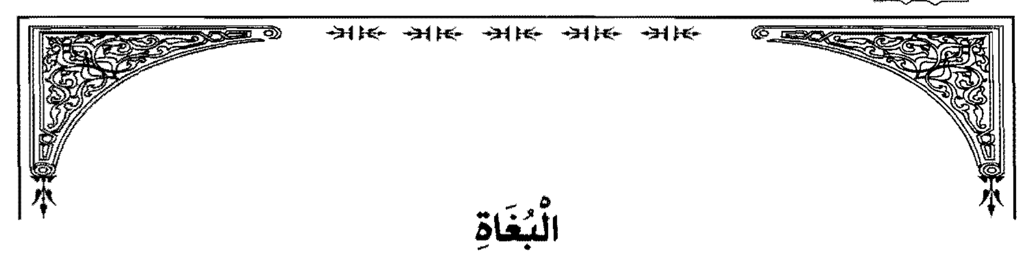
قوله: (وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ) هذا الحكم الثاني، وهو أن من قتل فقط من المحاربين فإنه يقتل فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال ابن عباس: «**وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا**»[(٢)].

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) هذا الحكم الثالث، وهو أن من أخذ من المحاربين مالاً مجاهرة بالقوة والسلاح وكان هذا المال نصاب القطع بالسرقة فيُخلف بأن تقطع يده اليمين ورجله اليسرى، يُبدأ باليد ثم الرجل؛ لأن الله تعالى بدأ باليد ثم الرِّجل، قال تعالى: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس: «**وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**»[(٣)].

قوله: (وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ) هذا الحكم الرابع وهو أن المحاربين إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً وإنما أخافوا المارة نُفوا من الأرض لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس: «**وَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ**»[(٤)].

***

(١) رواه الشافعي (١٥٥٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٤٣).
(٢) رواه الشافعي (١٥٥٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٤٣).
(٣) رواه الشافعي (١٥٥٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٤٣).
(٤) رواه الشافعي (١٥٥٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٤٣).

الْبُغَاةِ

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ.

فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيداً.

وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ.

الشَّرْحُ

قوله: **(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ)** شرع المؤلف في بيان أهل البغي وأحكامهم، وقد عرَّفهم بقوله: هم من خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه.

والأصل في قتالهم: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وأما السُّنَّة: فقال ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتال الباغي، والبغاة: هم الذين تجتمع فيهم **ثلاث صفات**:

١ ـ أن يكونوا كثرة.

٢ ـ أن يكون لهم شوكة ومنعة؛ أي: بأس ونكاية وعدد وعدة.

٣ ـ أن يكون لهم تأويل سائغ، والمراد به: الشبهة التي يحتجون بها ويظنونها تسوّغ لهم الخروج على الإمام وهي ليست كذلك.

قوله: (وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ) هذا الحكم الأول الذي يُتخذ مع البغاة وهو مراسلتهم بأن يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب الذي التبس عليهم، كبعث علي لابن عباس عندما خرج عليه الخوارج.

قوله: (وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ) هذه الحكم الثاني الذي يتخذ معهم وهو ثمرة المراسلة، وهي إزالة ما ينقمون عليه بإيضاح الصواب في المسائل التي يحتجون بها، فإذا ادَّعوا مظلمة عمل على إزالة المظلمة عن المظلوم؛ لأن رفع الظلم وسيلة إلى الإصلاح.

قوله: (وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ) مراده: أي: إذا أدلوا بشبهة يظنونها حجة لهم وهي ليست كذلك بيّن لهم وجه الصواب ليرجعوا إليه، قال تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاح لا يكون إلا بإزالة المظلمة إن وجدت وكشف الشبهة، وقد بعث علي ابن عباس للخوارج ليدفع شبههم.

قوله: (فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ) هذا الحكم الأول من أحكام البغاة وهو الكف عنهم إذا رجعوا إلى الصواب وتركوا الحجج الواهية والشبه الباطلة؛

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

لأن المقصود كف شرهم، فإذا كفوا شرهم كف عن قتالهم.

قوله: (وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ) هذا الحكم الثاني من أحكام البغاة وهو قتالهم إن لم يرجعوا بعد الوعظ والتخويف بالقتال ويكون قتالهم واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله تعالى. اهـ.

قوله: (وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ) أي: يجب على رعية الإمام معونة إمامهم على قتال البغاة حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم وينتشر الأمن بين الناس وليقطع دابر الفتنة. **والدليل على هذا:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. ولقوله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**» متفق عليه[١]. ولأن المسلمين أعانوا علياً رضي الله عنه على قتال الخوارج لما خرجوا عليه.

قوله: (فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ) يعني: لم يجد الإمام سوى قتلهم لعدم جدوى دفعهم فإنه يقاتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

قوله: (أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ) أي: اضطر الإمام إلى إتلاف أموالهم ليعجزوا عن البغي والخروج عليه، فله أن يتلف أموالهم ليضعف شوكتهم وينهك قوتهم.

قوله: (فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ) مراده: أنه لا يلحق الدافع الذي يقاتل مع الإمام شيء من القتل ولا من إتلاف المال؛ لأنه فعل ذلك بإذن الإمام، ولأنه يريد دفع شرهم، ولأنهم يريدون خلع الإمام.

قوله: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيداً) لما ذكر أن الدافع لا يلحقه شيء لو قتل أو أتلف مالاً، ذكر أن الدافع إذا قتل من قبل البغاة فإنه شهيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٢]. ولأنه قاتل قتالاً شرعيّاً بإذن الإمام، ولأن

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

قتاله كقتال الذين قاتلوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج.

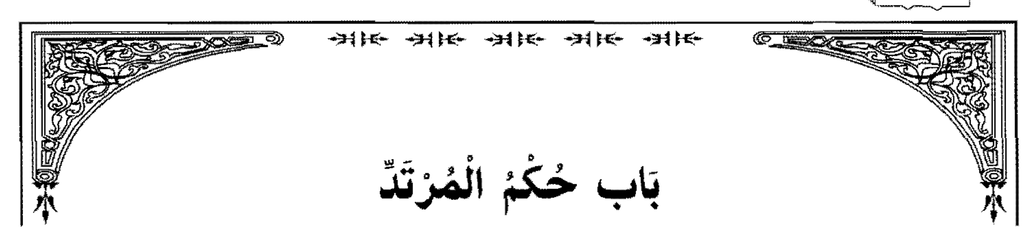
قوله: (وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ) يعني: إذا انهزموا وأدبروا وانكسرت شوكتهم فلا يجوز أن نتبعهم؛ لأن قتالنا لهم لرد شرهم وقد رد، ولكسر شوكتهم وقد انكسرت، ولأنه قد يكون من المسلمين المتأولين تأويلا باطلاً.

قوله: (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ) كما أنه لا يتَّبع مدبرهم فكذلك لا يقتل جريحهم الذي لم يمت، وإنما نعمل على علاجه؛ لأن قوَّته انكسرت وهزيمته تحققت، وقد يكون متأولاً من التأويل الباطل فلا يخرج بهذا التأويل من الإسلام.

قوله: (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ) أي: لا نغنم أموالهم التي تركوها لأنها ليست غنيمة فلا تحل لنا؛ لأن القصد كف شرهم فإذا انكف دفعت إليهم أموالهم؛ ولأن تأويلهم في القتال كان خطأ فلم يخرجوا بهذا التأويل من الإسلام.

قوله: (وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) مقصوده أن ذرياتهم لا تؤخذ سبياً لأنهم لا يزالون أحراراً وليسوا أرقاء، ولأن الذرية قد لا تشارك بطوعها وإنما يجبرون؛ ولأن تأويلهم الباطل لا يخرجهم من الإسلام.

قوله: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ) بيَّن المؤلف بأنه إذا انتهت الحرب بين الإمام والبغاة الذين خرجوا عليه فإن كلّاً من الفريقين لا يضمن ما أتلفه على الآخر، فلا يطالب الإمام البغاة بضمان النفوس التي قتلوها ولا بالأموال التي أتلفوها، ولا يطالب الإمام بضمان ما أتلف من مال أو نفس؛ لأن الإمام أراد دفع شرهم عن النفوس والأموال وأراد تحقيق الأمن، وهم تأولوا تأويلاً باطلاً فلا يطالب أحد الفريقين الفريق الآخر بضمان ما أتلف حال حربه له.



بَاب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بفعلٍ أَوْ قولٍ أَو اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِن الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ ما جاء به الرسول ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

فَمَنِ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.



شرح المؤلف في بيان أحكام المرتد، **والمرتد لغة:** هو الراجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]. **وشرعاً:** هو من كفر بعد إسلامه طوعاً. **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ بينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ) هذا تعريف المرتد عند المؤلف، وخروجه من الإسلام إما بقولٍ قاله، وإما بفعل فعله، وإما باعتقاد اعتقده، وإما بشكٍّ في شيء أثبته الشرع إثباتاً قطعيّاً، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: (بفعلٍ) هذا النوع الأول من أنواع الردة، **وهو الردة بالفعل،** كأن يذبح لغير لله تعالى، أو يسجد لغير الله تعالى، أو يترك الصلاة، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين طوعاً، ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ قولٍ) هذا النوع الثاني من أنواع الردة، **وهو الردة بالقول،** كأن يسب الله أو رسله أو ملائكته أو كتبه المنزلة، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال: إن لله ولداً أو زوجة، أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله أو وعيده، أو سب الصحابة أو أحداً منهم ونحو ذلك.

قوله: (أَو اعتقادٍ) هذا النوع الثالث من أنواع الردة، **وهي الردة بالاعتقاد،** كأن يعتقد وجود شريك مع الله في ربوبيته أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته الله أو وحدانيته، أو صفةً من صفاته، أو اسماً من أسمائه، أو يعتقد تكذيب الرسل، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث أو الجنة أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

قوله: (أَوْ شَكٍّ) هذا النوع الرابع من أنواع الردة، **وهو الردة بالشك،** كأن يشك في وجود الله تعالى، أو يشك في وحدانيته، أو يشك في البعث، أو يشك في الجنة أو في النار، أو يشك في رسالة النبي ﷺ، أو يشك في صحة القرآن أو في أنه كلام الله تعالى ونحو ذلك.

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ) مراده أن العلماء قد حذروا من الردة، ومن تحذيرهم فصّلوا القول في بيان ما يخرج به العبد من الإسلام حتى ذكر بعضهم أكثر من مائه خصلة من فعلها يعتبر مرتدّاً، وكُتب العقائد والفقه وغيرها قد بينت ذلك.

قوله: (وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ ما جاء به الرسول ﷺ) أوضح المؤلف أن ما ذكره العلماء من تفاصيل الردة يعود إلى جحد وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ، وقد جاء بالدين كله، فمن أنكر شيئاً من الدين فهو مرتد، وقد أكمل الله له الدين وأتم به النعمة وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، فما من خير إلا دل عليه ولا من شرٍّ إلا حذر منه.

قوله: (أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ) أي: أن حكم الردة على من أنكر بعض الدين ولو أثبت البعض الآخر؛ لأن من أنكر بعضه أنكر كله. ويدخل في هذا من حلَّل حراماً أو حرَّم حلالاً، وما شابه ذلك.

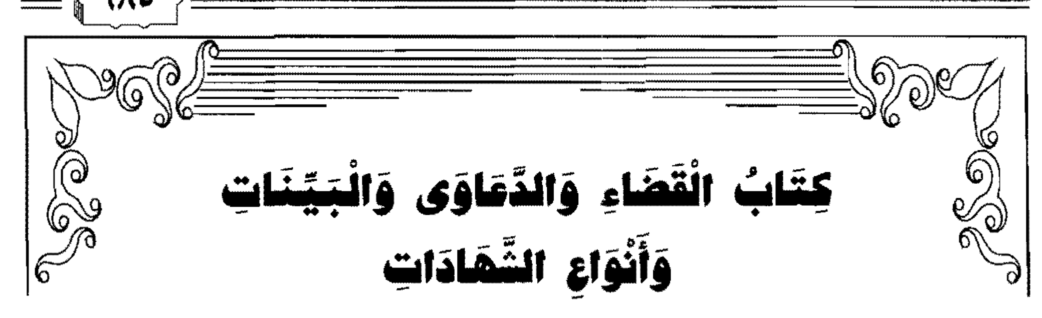
قوله: (**غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ**) استثنى المؤلف من الردة من جحد بعض ما جاء به الرسول ﷺ متأولاً، كأن يجحد جواز الزواج من أهل الكتاب ويتأول ذلك بأنهم كفار لقولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، ومثل أن يجحد جواز الأكل من طعامهم لكفرهم ونحو ذلك.

قوله: (**فَمَنِ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ**) هذا الحكم على من ارتد، وهو أن يُطلب منه أن يتوب ويراجع أمره، وتكون مدة الاستتابة ثلاثة أيام؛ لقول عمر في الذي كفر بعد إسلامه فقتل: «**هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً...**»[1]؛ ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب الانتظار حتى تُرى التوبة، فإذا تاب قبلت توبته وإلا قتل بالسيف؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]. ويكون قتله كفراً لا حدّاً.

---

(١) رواه مالك (١٤١٤)، والشافعي (١٥٠٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

والْقَضَاءُ لا بدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي القاضي.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وقال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

فمن ادَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

أ ـ إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.

ب ـ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

جـ ـ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

«وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

فَإِنَّ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّت الْيَمِينُ عَلَى

الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

وَمِن الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ:

أ ـ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

ب ـ وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَتَاعاً لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلاً ظَاهِراً وَبَاطِناً.

وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (كتاب القضاء) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

وشرعاً: هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات، **فهو يتضمن ثلاثة أمور**:

١ ـ تبيين الحكم الشرعي.

٢ ـ الإلزام به.

٣ ـ فصل الخصومات.

أنواع القضاء: نوعان:

١ ـ **إخبار**، مثل: ثبت عندي، ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة.

٢ ـ **إنشاء**، وهو حقيقة الحكم، مثل: أعطه، وحكمت، وألزمت، ونحوه.

قوله: (والدعاوى) الدعوى هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء من يد غيره.

أركان الدعوى ثلاثة:

١ ـ **المدعي**: وهو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.

٢ ـ **المدعى عليه**: وهو المطالَبْ بالحق، وإن سكت لم يترك.

٣ ـ **المدعى فيه أو المدعى به**: وهو الحق الذي بينهما.

قوله: (والبينات) البينة هي كل ما بيَّن الحق من شهود أو يمين وقرائن الأحوال ونحوها، وسُمِّيت بينة؛ لأنها تبيِّن الحق وتدل عليه.

أحوال البيِّنة: تكون بأربعة شهود، وتكون بثلاثة، وتكون بشاهدين كلهم ذكور، وتكون برجل وامرأتين، وتكون بشاهد ويمين المدعي، وتكون بواحدٍ عدل، ذكراً أو أنثى، وتكون بامرأة واحدة.

قوله: (وأنواع الشهادات) سبق بيان ذلك في أقسام المشهود عليه. وقد أشرنا إلى ذلك من أحوال البينة من أن الشاهد إما أربعة أو ثلاثة أو اثنان

رجال، وإما رجل وامرأتان، وإما شاهد ويمين المدعي، وإما عدل ذكر أو أنثى، وإما امرأة في خواص النساء.

قوله: (والْقَضَاءُ لا بد لِلنَّاسِ مِنْهُ) يعني: أنه يجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم حسب الحاجة لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

قوله: (فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: حكم القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. وفيه: فضل عظيم لمن قوي عليه، وخطر عظيم لمن لم يؤد حقه.

قوله: (يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ) مراده: أن القاضي الذي ينصبه الإمام هو الذي يكفيه أمر القضاء، **ويُشترط فيه عشر صفات:**

أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً ـ والصحيح عدم اشتراطه ـ، متكلماً، مجتهداً، وهو الذي يفهم مقاصد الشريعة ويتمكن من الاستنباط.

قال شيخ الإسلام[(١)]: وتكون هذه الشروط حسب الإمكان.اهـ.

قوله: (مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) بيَّن المؤلف مَن هو الذي تحصل فيه الكفاية، **وهو من وجد فيه أمران:**

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، وهي: الأدلة الواردة في الكتاب والسُّنَّة ليحكم على ضوئها.

قوله: (وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ) هذا الأمر الثاني الذي تحصل فيه الكفاية، وهو تطبيق الأدلة الشرعية على القضايا التي يتحاكم فيها الناس عنده، فيضع الشيء في موضعه، فلا يجعل حد القذف مكان حد الخمر وهكذا.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٦).

قوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ) مقصوده أن على الإمام أن يولي القضاء الأكمل في صفات القاضي على الأنقص في الصفات، فمثلاً يقدم الأكثر علماً على الأقل علماً، والأكثر ورعاً على الأقل ورعاً، والأكثر استقامة على الأقل منه، والمبصر على فاقد البصر ونحو ذلك.

قوله: (فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي) سبق بيان الصفات المعتبرة في القاضي وهي: البلوغ والعقل والذكورة والحرية والإسلام والعدل والسمع والبصر إن أمكن، والكلام والاجتهاد، وتكون حسب الإمكان.

فائدة: آداب القاضي:

يُسن أن يكون القاضي قوياً من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم، ليناً من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق.

ينبغي للقاضي أن يكون حليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فتأخذه العجلة وعدم التثبت.

أن يكون ذا أناة وذا فطنة، وعفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام.

أن يكون أميناً مخلصاً لله ﷻ، ولا يخاف في الله لومة لائم.

أن يكون بصيراً بأحكام القضاء قبله ليسهل عليه الحكم.

أن يحضر مجالسة الفقهاء والعلماء وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

يجب أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة الجوع أو عطش أو هَمٍّ أو ملل أو كسل أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.

يُسن للقاضي أن يكون له كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً يكتب له الوقائع والقضايا ونحو ذلك.

يحرم على القاضي كغيره قَبول الرشوة ولا يقبل هدية.

لا يقضي القاضي بعلمه لأن ذلك يُفضي إلى تهمة، بل يقضي على نحو ما يسمع.

قوله: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ) بيَّن المؤلف متى يلزم القضاء ويتعين على الشخص. وهو: **من توفرت فيه ثلاث صفات:**

أن يكون أهلاً للقضاء بتوفر الصفات المطلوبة للقاضي.

ألا يوجد غيره، فإذا وجد غيره لم يكن لازماً، وإنما يكون فرض كفاية.

ألا يشغله عما هو أهم منه كطلب العلم أو القيام بحق أهله أو الدعوة في المناطق النائية ونحو ذلك.

قوله: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[١]، هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف إلا أن أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]. وورد عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٣].

وهذا الحديث مرجع هام عند التنازع والخصام، وهو دليل على إقامة البينة.

قوله: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي) البينة هي الحجة والدليل؛ أي: يقيم المُطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، وسُمِّيت بينة لأنها تبين الحق وتدل عليه، والمراد بها: الشهود الذين يشهدون بصدقه. **ويشترط فيهم**: البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة.

قوله: (المدعي) هو الطالب للحق وجانبه ضعيف؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

قوله: (واليمين على من أنكر) أي: إذا لم يجد المدعي بينة، فإن الحكم

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٩٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٨٤).
(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٣) رواه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني.

يتحول لطلب المدعى عليه، وهو المُطالَب بالحق، فيحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينه، واليمين من دعوى حقوق الآدميين خاصة، أما غيرها فلا يستحلف ولا يعتبر باليمين إلا إذا أمره الحاكم بذلك، ولا يؤديها إلا في مجلس الحكم، ولا تكون إلا بالله تعالى.

قوله: (**وقال: إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**) هذا الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة، ونصه: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١). وهذا الحديث يدل على أن حكم القاضي لا يُحل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً، وأنه يحكم على ما يسمع من الخصماء من قوة الحجة وبيان البرهان، فإذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، ومن أخذ مال الغير بباطل فإنما يقطع له قطعة من النار، وفيه التحذير من الدعاوى الباطلة.

قوله: (**فمن ادَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ**) يعني: من ادعى على خصمه أخذه لماله إما ببيع أو شراء أو عارية أو قرض أو إجارة وما شابه ذلك، أو ادعى أخذه لعقار كبيوت وأراض ونحوها، أو أخذه لحيوان أو لأي تملك يملكه، فإنه لا يعطى بادعائه، بل لا بد أن يطالب بالبينة التي تبين صدق دعواه.

قوله: (**إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ**) هذه البينة الأولى المقبولة المعتبرة من المدعي، وهي شهادة رجلين عدلين خصوصاً في غير الأموال وغير ما تختص به النساء كالطلاق والنكاح والقذف والزنا وما أشبهها، فإنه لا يقبل إلا شهادة الرجال ولا يعتبر رجلاً إلا بالبلوغ، والبلوغ بواحدة من ثلاث: إما ببلوغه خمسة عشر عاماً، وإما بنبات عانته، وإما باحتلامه. ويعتبر في العدالة أن يكون مستقيماً في دينه ومروءته. **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

قوله: (**أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) هذه البينة الثانية المقبولة المعتبرة من المدعي وهي شهادة رجل واحد وامرأتين خصوصاً فيما يتعلق بالأموال، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (**أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**) هذه البينة الثالثة المقبولة المعتبرة في المدعي وهي شهادة رجل ويمين المدعي. **والدليل على ذلك:** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ**»[1].

قوله: (**لقوله تعالى:** ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾) معنى الاستدلال بهذا الدليل في البينة الأولى والثانية.

قوله: (**وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ**) وهو حديث صحيح.

هذا الحديث رواه ابن عباس بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[2].

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ**) أي: إذا لم يكن للمدعي بينة: إما شاهدان رجلان عدلان، وإما رجل وامرأتان، وإما شاهد ويمين. فإن القاضي يطالب المدَّعى عليه باليمين. **والدليل:** حديث وائل بن حجر أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا. قال: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»[3]، وبعد اليمين تبرأ ذمة المدعي.

قوله: (**فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ**) معناه إذا امتنع المدعى عليه من اليمين قضى عليه الحاكم بما ادُّعي به عليه؛ لأن نكوله عن اليمين دليل على صدق المدعي. وهذا قول بعض أهل العلم.

قوله: (**أَوْ رُدَّت الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي**) هذا القول الثاني لأهل العلم في

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢).
(٢) رواه مسلم (١٧١٢).
(٣) رواه مسلم (١٣٩).

نكول المدعى عليه وهو أن ترد اليمين على المدعي فيطلب منه أن يحلف على دعواه ويحكم له بما حلف عليه.

قوله: (فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ) بيَّن المؤلف الحكم عند حلف المدعي وهو أخذه ما ادعى به بيمينه لا ببينة. ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام أن المدعي إذا كان محيطاً علماً بالمدعى به دون المدعى عليه، فإن اليمين عليه، مثل أن يدعي شخص أن له مالاً على فلان الميت وورثته لا يعلمون بذلك فيحلف. وأما إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه لا يحيطان علماً بالمدعى به فلا ترد اليمين على المدعي، مثل أن يدعي ورثة كل ميت أن لمورثهم على مورث الآخرين مالاً.

قوله: (وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ) بدأ المؤلف في بيان البينة وأوضح أن فيها القرينة التي تدل على صدق أحد المتداعيين: إما المدعي، وإما المدعى عليه؛ لأن اقترانها بيد أحدهما يدل على أحقيته بها.

قوله: (مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا) هذا مثال للقرينة التي تكون من البينة وهي أن تكون العين المدعى بها كالناقة أو الشاة أو العباءة بيد المدعى عليه من زمن طويل ويدعيها المدعي، فإن القرينة أنها للمدعى عليه؛ لأن الناقة أو الشاة معه من الصغر، والعباءة يلبسها من زمن طويل وهكذا.

قوله: (فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ) يعني: أن العين المقترنة بصدق أحدهما تكون له لأمرين:

١ ـ للقرينة التي تدل على صدقه.

٢ ـ لليمين الذي أقسمه؛ لأن على المنكر اليمين، ولذا قال المؤلف: فهي له بيمينه.

قوله: (وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَتَاعاً لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا) هذا مثال آخر للقرينة التي يُحكَم بها على صدق أحد المتداعيين، وهو أن يدعي أحدهما مالاً لا يصلح له وإنما يصلح للمدعى عليه، فادعاؤه باطل وقرينة الآخر تدل على صدقه.

قوله: (كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ) بيّن المؤلف المثال بأن يتنازع اثنان على آلة نجارة كقدوم أو منشار وما أشبه ذلك، وأحدهما نجار تصلح له والآخر ليس بنجار ولا تصلح له، فالقرينة تدل على أنها للنجار.

قوله: (وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ) هذه صورة أخرى للمثال وهي إن تداعى اثنان في آلة حدادة كآلة لحام وأحدهما حداد والآخر ليس بحداد، فالقرينة تدل على أنها للحداد؛ لأنها لا تصلح للآخر.

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) أي: ما أشبه ذلك مثل أن يتداعى اثنان في آلة بناء وأحدهما بناء فهي له، ومثل أن يتداعيا في آلة خياطة وأحدهما خياط فهي له، ويقاس على هذا ما يشابهه.

قوله: (وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ) الشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو رأيت أو سمعت أو نحو ذلك، وهي مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهد.

قوله: (وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ) بيّن المؤلف نوعاً من أنواع الشهادة وهو التحمُّل، ومعنى التحمل: التزام الإنسان بالشهادة، والنوع الثاني: هو الأداء، ومعناه: أن يشهد بالشهادة عند الحاكم.

قوله: (فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ) الحقوق تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **حقوق الله تعالى**، كالشهادة على شارب الخمر بشرب الخمر، وعلى الزاني بالزنا وهكذا، فأداؤها مباح وتركها أولى لوجوب ستر المسلم إلا أن يكون مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٢ ـ **حقوق الآدميين**، كالشهادة على دين أو قرض أو ملك ونحوه.

قوله: (فَرْضُ كِفَايَةٍ) هذا حكم تحمل الشهادة في حقوق الآدميين وهو أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به البعض أثم الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ) هذا القسم الثاني من أقسام الشهادة، وهو

الأداء. وحكمه: فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فائدة: يشترط في أداء الشهادة وتحمُّلها ثلاثة شروط:

١ ـ أن يُدعى للشهادة.

٢ ـ أن يقدر على أدائها.

٣ ـ أن لا يترتب على أدائها ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلاً ظَاهِراً وَبَاطِناً) ذكر المؤلف شرطاً من شروط مَنْ تقبل شهادته، وهي: العدالة في الظاهر من أداء حق الله وحقوق الناس، والعدالة في الباطن بأن لا يخون ولا يفجر ولا يزني ونحوها.

فائدة: بقية شروط من تقبل شهادته:

١ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً: فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

٢ ـ الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.

٣ ـ الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٤ ـ الحفظ: فلا تقبل من مغفّل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

٥ ـ نفي التهمة، فلا يُشهد لعمودي النسب ولا أحد الزوجين للآخر ونحو ذلك.

قوله: (وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ) فسَّر المؤلف العدالة بقوله: (من رضيه الناس).

والمعتبر في العدالة شيئان:

الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض وترك المحرمات.

الثاني: استعمال المروءة: وهي التي أشار إليها المؤلف بقوله: (من رضيه الناس) وتكون بفعل ما يجمله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب

ما يدنسه كالقمار والشعوذة والشهرة بالرذائل ونحو ذلك، فهي: فعل ما يحمده الناس عليه وترك ما يذمه الناس عليه، وقد عبر البعض عن العدالة بأنها استقامة الدين والمروءة.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾) هذا دليل العدالة عند المؤلف من القرآن ورضى الناس عن الشاهد يدل على استقامة دينه ومروءته.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ) شرط من شروط الشاهد بأن تكون شهادته بعلم ويقين فلا يشهد بجهل ولا بظن؛ لقوله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

قوله: (بِرُؤْيَةٍ) الأمر الأول الذي يحصل به العلم. وهو العلم برؤية فيقول: رأيته يقتله أو يضر به أو يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، ويتيقن أن المرئي هو المشهود وعليه لا غيره.

قوله: (أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ) الأمر الثاني الذي يحصل به العلم. وهو العلم بسماع، فيقول: سمعته وهو يقذفه، أو سمعته وهو يعترف له بالحق، وما أشبه ذلك.

قوله: (أَوِ اسْتِفَاضَةٍ) الأمر الثالث الذي يحصل به العلم. وهو العلم بالاستفاضة، والاستفاضة: هي أن يستفيض الخبر وينتشر في البلاد وبين العباد.

قوله: (يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا) مراده أن الاستفاضة المعتبرة هي التي يتعذر العلم بدونها وتصبح الحاجة إليها ملحة كأن ينتشر المشهود به بين الناس.

قوله: (كَالْأَنْسَابِ) مثَّل المؤلف على الاستفاضة بالنسب، كأن يشهد أن فلان ابن فلان، فهو لم يحضر حمل أمه به ولا ولادته، لكن استفاض بين الناس أن فلان ابن فلان.

قوله: (وَنَحْوِهَا) أي: وما أشبه النسب كالموت ومِلك مطلق ونكاح ووقف وعتق وخلع وطلاق وما أشبهها.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا

فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ)[1]، هذا دليل المؤلف على أن لا يشهد إلا بعلم. وهذا الحديث ضعيف، فلا يستدل به. والآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] تغني عنه.

قوله: (وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ) لما ذكر المؤلف شروط الشهادة بدأ في ذكر موانع الشهادة، والموانع جمع مانع، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود بها قبولها والحكم بها.

موانع الشهادة ثمانية وهي:

١ ـ قرابة الولادة وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض للتهمة بقود القرابة، وتقبل عليهم.

٢ ـ الزوجية، فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها، وتقبل عليهم.

٣ ـ من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه أو رقيقه.

٤ ـ من يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

٥ ـ العداوة الدنيوية، فمن سَرَّه مُساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

٦ ـ من شهد عند الحاكم ثم ردت شهادته لخيانة ونحوها.

٧ ـ العصبية، فلا شهادة لمن عرف بالتعصب.

٨ ـ إذا كان المشهود له مالكاً للشاهد أو خادماً عنده.

قوله: (مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ) هذا المانع الأول الذي يمنع قبول الشهادة، وهو أن يكون الشاهد متهماً، فالمانع للتهمة وليس للقرابة.

قوله: (كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ) هذا المثال الأول للتهمة، وهو أن يشهد الأب أو الأم وإن علوا لأولادهم البنين والبنات وإن نزلوا فلا تقبل الشهادة لقوة التهمة بالقرابة؛ لأن كلّاً منهما متهم في شهادته.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٩٧٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧).

قوله: (**وَبِالْعَكْسِ**) يعني: شهادة الأولاد لوالديهم كأن يشهد الابن أو البنت أو فروعهما لوالديهم من الآباء والأمهات والأجداد والجدات فلا تقبل لقوة التهمة.

والخلاصة: أنها لا تقبل شهادة عمودَي النسب بعضهم لبعض، وعمودي النسب هم: الأصول من الأمهات والآباء والأجداد والجدات، والفروع من الأبناء والبنات وأولادهم وإن نزلوا.

قوله: (**وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**) هذا المثال الثاني للتهمة وهو شهادة أحد الزوجين للآخر، كأن يشهد الزوج لزوجته، أو تشهد الزوجة لزوجها، لقوة الصلة بينهما مما يقوي التهمة.

قوله: (**وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ**) هذا مثال ثالث على التهمة، وهو شهادة العدو على عدوه؛ لأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة، والمراد العداوة الدنيوية. أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة؛ لأن الدين يمنع صاحبه من الشهادة بغير حق.

قوله: (**كَمَا فِي الْحَدِيثِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**)(١)، هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**) سبب عدم قبول شهادة الخائن والخائنة؛ لأن من شروط قبول الشهادة: العدالة، والخائن ليس بعدل؛ لأن الخيانة من صفات المنافق. وقد قال ﷺ عن المنافق: «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متفق عليه(٢).

قوله: (**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**) الغمر هو الحقد والشحناء والعداوة.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والدارقطني (١٤٣)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وسبب عدم قبول الشهادة من الغمر؛ لأنه عدو، وقد مضى أن العداوة مظنة التهمة.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ) القانع هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم لما لهم عليه من السلطة ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمُوَاليهم قائمة.

قوله: (وفي الحديث: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان)[1]، هذا الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الحديث فيه تحذير من الحلف الكاذب الذي يقود صاحبه إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وبيان عقوبته في الدنيا: وهو أكل الحرام والفجور والاستهانة بأسماء الله التي حلف بها، ونبات جسده من مال حرام، وشدة الوعيد وعقوبته في الآخرة وهي غضب الله عليه وتعذيبه له.

فائدة: ما تقبل فيه شهادة الرجال فقط يشترط أن يكون مما يطَّلع عليه الرجال غالباً دون النساء. وما يقبل فيه شهادة النساء فقط يشترط أن يكون مما يطَّلعن عليه غالباً دون الرجال. وما يقبل فيه الرجال والنساء يشترط أن يكون مما يطلع عليه الرجال والنساء على حد سواء.

فائدة: المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام:

١ - الشهادة.

٢ - الميراث.

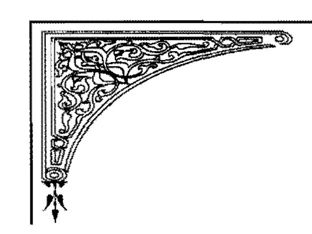
٣ - الدية.

٤ - العقيقة.

٥ - العتق، فيعدل عتق امرأتين عتق رجل في الفكاك من النار.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).



بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ.

٢ ـ وَقِسْمَةُ تراضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فلا بد فِيهَا مِنْ رِضا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَت الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا. والله أعلم.



القسمة لغة: مأخوذة من قَسَمت الشيء جعلته أقسام.

وشرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

مشروعيتها: مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٨].

وأما السُّنَّة: فـ«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ» متفق عليه[١].

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على مشروعيتها وسبب ذكرها في القضاء؛ لأن القاضي يحتاج إلى أن يقسم الأشياء التي بين الشركاء.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

قوله: (**وَهِيَ نَوْعَانِ**) قسم المؤلف القسمة إلى نوعين. وهذا يدل على أن أنواع القسمة نوعان.

قوله: (**قِسْمَةُ إِجْبَارٍ**) هذا النوع الأول من أنواع القسمة وهو قسمة الإجبار، ويراد بها القسمة التي لا يشترط فيها التراضي بل من امتنع من الشركاء أجبر.

قوله: (**فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ**) هذا ضابط هذه القسمة، **وهو نوعان**:

الأول: هو ألا يكون فيها ضرر على أحد الشريكين كالدار الكبيرة التي حجراتها متساوية، أما إذا كانت حجراتها غير متساوية ففيها ضرر.

قوله: (**وَلَا رَدَّ عِوَضٍ**) هذا الضابط الثاني لقسمة الإجبار، وهو أن لا يكون فيها رد عوض، مثل أن تكون مزرعتان في كل منهما بئر وشجر ومتساوية في المنافع والمساحة، فإذا اقتسما لم يكن فيها رد عوض، ولو كان في أحدهما بئر وشجر وليس في الأخرى شيء ففيها رد عوض لمن أخذ ما ليس في بئر وشجر يرد عليه مبلغ من المال.

قوله: (**كَالْمِثْلِيَاتِ**) هذا مثال لقسمة الإجبار وهي الأشياء المتماثلة كأكياس بر أو أرز أو أواني متساوية أو سيارات وهكذا.

قوله: (**وَالدُّورِ الْكِبَارِ**) هذا مثال آخر لقسمة الإجبار وهو الدور الكبيرة بشرط أن تكون حجراتها متساوية، أما إذا لم تكن حجراتها متساوية فلا تكون قسمة إجبار؛ لأنها تحتاج إلى رد عوض.

قوله: (**وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ**) هذا مثال ثالث لقسم الإجبار وهي الأملاك الواسعة التي يمكن قسمتها بلا رد عوض كالأراضي ونحوها، ويلحق بها الدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها.

قوله: (**وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ**) هذا النوع الثاني من أنواع القسمة، وهو قسمة التراضي، ويراد بها: القسمة التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلهم.

قوله: (وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ) هذا الضابط الأول لقسمة التراضي، وهو أن يكون على أحد الشركاء ضرر في القسمة، فلا يُجبرون عليها، بل لا بد من التراضي كأن تكون الأرض صغيرة ولو قسمت لتضرر أحد الشركاء، فلا تقسم إلا بالتراضي لقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(١).

قوله: (أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ) هذا الضابط الثاني لقسمة التراضي، وهي أن ألا تنقسم إلا برد عوض من أحد الشركاء على الآخر كأرضين لشريكين، إحداهما لا تحتاج إلى إصلاح والأخرى تحتاج إلى إصلاح، فيعطى صاحب الأرض التي تحتاج إلى إصلاح عوض يصلح به أرضه. وكذلك لو كانت دار حجراتها غير متساوية فنعطي صاحب الحُجَر الضيقة ما يجبر ضيق حُجره.

قوله: (فلا بد فِيهَا مِنْ رِضا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ) هذا شرط في هذه القسمة وهو رضى جميع الشركاء، ولذا سُميت قسمة تراض.

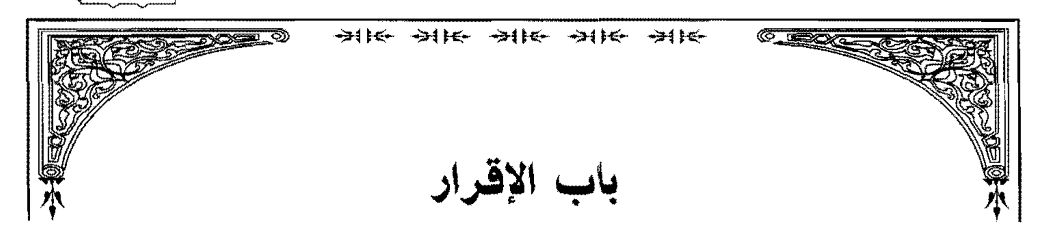
قوله: (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ) مراده: إذا كانت القسمة توجب الضرر كأن يكون نصيب أحدهم لا يساوي شيئاً وطلب البيع فإنهم يجبرون على البيع؛ لقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(٢).

قوله: (وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَت الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِمْ فِيهَا) يعني: إذا أجّر الشركاء هذا المال المشترك كأرض أو مزرعة أو دكان وما أشبه ذلك، فإن الأجرة على قدر ملكهم فيها، فمن كان له الربع يأخذ ربع الأجرة، ومن كان له النصف يأخذ نصفها، ومن كان له الثلث يأخذ ثلثها، ومن كان له ثلاثة أرباع يأخذ ثلاثة أرباعها وهكذا. فالأجرة على قدر التملك.

---

(١) رواه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.

(٢) هو السابق.



باب الإقرار

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفاً.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ. وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِن الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَو اسْتِحْلَالٍ. والله أعلم.



قوله: (باب الإقرار) ختم المؤلف كتابه بباب الإقرار **لأمرين:**

١ ـ تفاؤلاً بأن يختم له بالإقرار بالتوحيد؛ لأن من كان آخر كلامه التوحيد دخل الجنة.

٢ ـ موافقة لكثير من الفقهاء الذين ختموا كتبهم بهذا الباب.

والإقرار لغة: مصدر أقر يقر، مأخوذ من المَقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه.

وشرعاً: ما ذكره المؤلف بقوله: هو اعتراف الإنسان بحق عليه بكل لفظ دالٍّ على الإقرار، ومعناه: أن يظهر المكلف المختار ما وجب عليه، والإقرار من البينات، فالقاضي يقضي بالبينة أو اليمين أو الإقرار؛ أي: الاعتراف.

قوله: (وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ) أي: يعترف المكلف المختار الذي لا يحجر عليه، فلا يصح الإقرار من المجنون ولا الصغير ولا النائم ولا المغمى عليه.

قوله: (بِحَقٍّ عَلَيْهِ) مراده بكل حق؛ أي: بكل ما يستحقه الخصم من الحقوق على المقر؛ لأن الاعتراف بها واجب وجحدها حرام.

قوله: (بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ) أي: بكل ما يؤدي معنى الإقرار مثل صدقت أو نعم أو أنا مقر بدعواك، أو مقر فقط، أو خذها، أو احرزها ونحو ذلك، فكلها ألفاظ تدل على الإقرار.

قوله: (بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفاً) هذا شرط الإقرار الذي ذكره المؤلف، وهو أن يكون المقر مكلفاً بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح من الصغير إلا أن يكون مأذوناً له في تجارة ولا يصح من المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وقد ذكر العلماء أنه يشترط في الإقرار **خمسة شروط هي كالتالي**:

١ ـ أن يكون المقر مختاراً غير مكره؛ لأن الإكراه من موانع التكليف.

٢ ـ أن يكون المقر بالغاً فلا يقبل من الصغير إلا إذا كان مأذوناً له في تجارة.

٣ ـ أن يكون المقر عاقلاً فلا يقبل من المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

٤ ـ أن يكون المقر غير محجور عليه، فلا يقبل من السفيه الذي لا يحسن التصرف.

٥ ـ أن لا يقر في مرضه بالمال لوارث، فإن أقر فلا بد من إجازة الورثة.

قوله: (وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ) مراده أن الإقرار بينة من البينات كالشاهد واليمين ونحوها يؤخذ به في الحكم ويعتبر بينة قوية من أبلغ البينات، فإذا أقر لم نحتج إلى شاهد ولا إلى يمين، ويحكم القاضي بالإقرار على من أقر ويقول: لا عذر لك في إقرارك، وكما قيل: فإن الإقرار سيد الأدلة.

فوائد:

١ ـ الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢ ـ يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حدٌّ من حدود الله تعالى، كالزنا والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣ - إذا صح الإقرار وثبت فلا يجوز الرجوع عنه إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين، ويجوز الرجوع عنه إذا كان متعلق بحق من حقوق الله؛ كالزنا أو الخمر أو السرقة ونحوها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ) مقصوده أن الإقرار يدخل في أبواب العلم، كمن يقر بأنه علم باباً في الفقه، أو قال مسألة في الفرائض، أو أعرب بيتاً في النحو، أو كتب قصيدة في الأدب، أو نصح بدواء في الطب ونحو ذلك.

قوله: (مِنَ الْعِبَادَاتِ) أي: أنه يدخل في جميع أبواب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، كمن يقر بأنه توضأ على صفة معينة، أو صلى أربعاً، أو صام أياماً، أو أدى زكاة في مال معين، أو أقر أن عليه وضوءاً، أو عدة صلوات للقضاء، أو زكاة سنوات ماضية، أو قضاء عدة أيام من رمضان، أو أداء الحج أو العمرة وما شابه ذلك.

قوله: (وَالْمُعَامَلَاتِ) يعني: إقراره بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو الهبة أو القرض أو السَّلَم، أو أي نوع من أنواع المعاملات.

قوله: (وَالْأَنْكِحَةِ) أي: أن الإقرار يدخل في الأنكحة كأن يعترف بتزويج بنته من فلان، أو ابنه من فلانة، أو أن المهر كذا، أو أن الشرط في النكاح كذا ونحو ذلك.

قوله: (وَالْجِنَايَاتِ) معناه: أن الإقرار يدخل حتى في الجنايات كالقصاص، كمن يقر بقتله أو ضربه أو اعتدائه على فلان، وكمن يقر بعفوه عن القاتل، أو يعترف بأن عليه دية وما شابه ذلك.

قوله: (وفي الحديث: لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ) هذا الحديث غير صحيح. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٣١١): قال شيخنا: يعني: الحافظ ابن حجر: لا أصل لهذا الحديث، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ) أي: يجب على المكلف المختار أن يقر بالحقوق المالية وغير المالية التي

وجبت عليه للآدميين مثل الإقرار بأن في ذمته مبلغاً من المال أو أرضاً، أو أنه هدم جداراً، أو قطع شجرة، أو قتل، أو قطع طرفاً من الأطراف، ونحو ذلك.

قوله: (لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ) هذا الأمر الأول الذي تبرأ به الذمة وهو أداء ما عليه فَيُبْرأ ذمته ويحفظ حسناته ويسلم من سيئات غرمائه بأداء ما عليه من المال أو الحقوق الأخرى بأن يردها إلى أهلها ويعتذر إليهم، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، يقول ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»**(١).

قوله: (أَوِ اسْتِحْلَالٍ) هذا الأمر الثاني الذي تبرأ به الذمة وهو استحلال صاحب الحق بأن يطلب منه أن يحله ويعفو عنه؛ ليصبح هذا المال حلالاً له، يقول ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ...»** الحديث(٢).

هذا ما تيسَّر شرحه بتوفيق الله وتسديده، فله الحمدُ ظاهراً وباطناً، وأولاً وآخراً، فما كان من صواب في الشرح فهو من الله تعالى، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وجزى الله الشيخ عبد الرحمٰن السعدي خيراً، وجعل هذا المتن في ميزان حسناته، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العلم شارحه وسامعه وقارئه، وأن يجعله من العمل الذي يبقى بعد الموت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

كان الفراغ من هذا الشرح يوم الاثنين الموافق ١٥/٦/١٤٣٠هـ، الساعة السادسة إلا الربع، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد (٥/٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٧
نبذة عن الشارح: الشيخ سعد بن سعيد الحجري	١٣
التعريف بالمؤلف	١٩
المقدمة	٢١
سبب البدء بالبسملة	٢٣
أقسام الهداية	٢٤
شروط شهادة أن لا إله إلا الله	٢٥
أقسام مسائل الفقه	٢٦
أقسام الناس في طلب العلم	٢٧
أقسام الإدراك	٢٨
أقسام الأحكام الفقهية	٢٩
أقسام السنة المضافة إلى النبي ﷺ	٣٠
ثمرات كلمة التوحيد	٣١
مهمة الرسول ﷺ	٣٣
كتاب الطهارة	٣٥
تعريف الطهارة لغةً وشرعاً	٣٦
تعريف الصلاة لغةً وشرعاً	٣٦
الطهارة شرط من شروط الصلاة	٣٦
تعريف النجاسة	٣٧

الموضوع **الصفحة**

أقسام النجاسة ٣٧
أنواع الطهارة ٣٧
شروط الماء المستخدم في الطهارة ٣٨
متى ينجس الماء ٣٨
باب الآنية ٤٠
ذكر الأواني وما حرم منها ٤٠
باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٤٢
تعريف الاستنجاء ٤٣
صفة دخول الخلاء والخروج منه ٤٣
صفة قضاء الحاجة ٤٤
الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها ٤٥
استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ٤٥
الاستجمار وشروطه ٤٦
فصل: إزالة النجاسة والأشياء النجسة ٤٨
زوال النجاسة بزوال عينها ٤٩
الأشياء النجسة ٥٠
أنواع الدماء ٥١
ذكر بعض الأشياء الطاهرة ٥٢
باب صفة الوضوء ٥٤
تعريف الوضوء لغةً وشرعاً ٥٥
صفة الوضوء ٥٥
باب المسح على الخفين ٥٩
صفة المسح على الخفين ٥٩
مدة المسح للمقيم والمسافر ٦٠
شروط المسح على الخفين ٦٠
الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ٦١

الموضوع	الصفحة
باب نواقض الوضوء	٦٢
أنواع نواقض الوضوء	٦٢
نواقض الوضوء	٦٣
باب ما يوجب الغسل وصفته	٦٥
الغسل وموجباته	٦٦
صفة الغسل من الجنابة	٦٧
باب التيمم	٦٩
تعريف التيمم لغةً وشرعاً	٧٠
موجبات التيمم	٧٠
صفة التيمم	٧١
مبطلات التيمم	٧٢
المحرمات بالحدث الأصغر	٧٢
المحرمات بالحدث الأكبر	٧٢
ما يحرم على الحائض والنفساء	٧٣
باب الحيض	٧٤
تعريف الحيض لغةً وشرعاً	٧٤
الاستحاضة وأحكامها	٧٥
كتاب الصلاة	٧٧
تعريف الصلاة لغةً وشرعاً	٧٩
فضائل الصلاة	٨٠
من شروط الصلاة : دخول الوقت	٨١
أوقات الصلاة	٨١
متى تدرك الصلاة	٨٤
الحالات التي يجوز فيها التأخير والجمع	٨٤
قضاء الصلاة وصفته	٨٥

الموضوع | الصفحة

من شروط الصلاة : ستر العورة ٨٦
شروط ما يستر به العورة ٨٧
أنواع العورة ٨٧
من شروط الصلاة : استقبال القبلة ٨٨
متى يسقط شرط استقبال القبلة ٨٩
الصلاة على الراحلة ٨٩
من شروط الصلاة النية ٩٠
الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة ٩٠
باب صفة الصلاة ٩٢
آداب دخول المسجد ٩٦
تكبيرة الإحرام وهيئتها ٩٨
مواضع رفع اليدين في الصلاة ٩٩
وضع اليدين في الصلاة ٩٩
دعاء استفتاح الصلاة ١٠٠
القراءة في الصلاة وصفتها ١٠١
الركوع وصفته ١٠٢
ما يقال عند الرفع من الركوع ١٠٤
السجود وصفته ١٠٥
الجلوس في الصلاة وصفته ١٠٦
صفة التشهد ١٠٧
التسليم وصوره ١٠٩
أقسام الصلاة ١٠٩
أركان الصلاة ١١٠
واجبات الصلاة ١١١
سنن الصلاة ١١٢
ما يقال بعد الصلاة ١١٣

الموضوع | الصفحة

الرواتب وأقسامها ١١٤
الحكمة من الرواتب ١١٥
باب سجود السهو والتلاوة والشكر ١١٦
تعريف سجود السهو والحكمة منه ١١٧
متى يسجد للسهو وأدلة ذلك ١١٧
متى يسجد للتلاوة ١١٩
سجود التلاوة والحكمة منه ١٢٠
سجود الشكر والحكمة منه ١٢٢
باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها ١٢٣
مبطلات الصلاة ١٢٤
شروط الحركة التي تبطل الصلاة ١٢٥
فائدة أقسام الحركة في الصلاة ١٢٦
مكروهات الصلاة ١٢٦
باب صلاة التطوع ١٣٠
صلاة الكسوف ١٣٠
الحكمة من صلاة التطوع ١٣٠
صلاة الكسوف وصفتها ١٣١
صلاة الوتر ١٣٢
حكم صلاة الوتر وأدلتها ١٣٢
فائدة : صفات صلاة الوتر ١٣٣
وقت صلاة الوتر ١٣٤
صلاة الاستسقاء ١٣٥
حكم صلاة الاستسقاء وصفتها ١٣٦
أسباب يؤخذ بها قبل الخروج للاستسقاء ١٣٧
أوقات النهي عن النوافل المطلقة ١٣٩
باب صلاة الجماعة والإمامة ١٤١

الموضوع	الصفحة

فوائد صلاة الجماعة ١٤٢
حكم صلاة الجماعة ١٤٣
شروط صلاة الجماعة ١٤٤
من تنعقد بهم الجماعة ١٤٥
الائتمام في الصلاة ١٤٥
حالات المأموم مع الإمام ١٤٥
من يؤم الناس في الصلاة ١٤٧
صفة التراص للصلاة ١٤٨
حكم من صلى منفردا خلف الصف ١٤٨
باب صلاة أهل الأعذار ١٥٠
صلاة المريض ١٥١
صلاة المسافر ١٥٢
شروط القصر ١٥٣
صلاة الخوف ١٥٣
صور صلاة الخوف ١٥٣
صفة صلاة الخوف ١٥٥
باب صلاة الجمعة ١٥٧
تعريف صلاة الجمعة ١٥٨
خصائص الجمعة ١٥٩
شروط وجوب الجمعة ١٦٠
شروط الخطبة ١٦٠
صفة خطبة النبي ١٦١
مستحبات خطبة الجمعة ١٦٢
صفة صلاة الجمعة ١٦٣
أشياء مستحبه لمن أتى الجمعة ١٦٤
باب صلاة العيدين ١٦٧

الموضوع	الصفحة
حكم صلاة العيدين	١٦٨
وقت صلاة العيدين	١٦٩
سنن صلاة العيدين	١٧٠
صفة صلاة العيدين	١٧٢
خطبة العيدين	١٧٤
التكبير: حكمه وصفته	١٧٤
كتاب الجنائز	١٧٧
تعريف الجنائز	١٧٩
فائدة : تمني الموت أقسام	١٧٩
فائدة : يشرع التداوي إذا عجز عن الصبر وطال المرض	١٧٩
فائدة : هديه ﷺ في الجنائز	١٨٠
فائدة : ما يسن فعله حال المرض	١٨٠
حقوق المحتضر على من حضرة	١٨٠
الغسل : حكمه وشروطه	١٨١
ما يستحب في تغسيل الميت	١٨١
الكفن وأنواعه	١٨٢
حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه	١٨٣
فائدة: ما يسن فعله للميت بعد وفاته	١٨٣
الإسراع بالجنازة	١٨٣
قضاء دين الميت	١٨٤
صفة الكفن	١٨٤
صفة الصلاة على الجنازة	١٨٥
الحث على إتباع الجنائز	١٨٨
فائدة : أركان صلاة الجنازة	١٨٩
شروط تتعلق بالميت	١٨٩

الموضوع | الصفحة

شروط تتعلق بالمصلي ١٨٩
ما يسن في صلاة الجنازة ١٩٠
منهيات تختص بالقبور ١٩٠
ما يسن فعلة بعد دفن الميت ١٩١
فائدة : لا يجوز الاجتماع للعزاء ١٩٢
البكاء على الميت ١٩٢
زيارة القبور وحالاتها ١٩٣
المقصود من زيارة القبور ١٩٤
كتاب الزكاة ١٩٧
تعريف الزكاة لغةً وشرعاً ١٩٧
مشروعية الزكاة ١٩٨
فوائد الزكاة ١٩٨
الحكمة من الزكاة ١٩٩
أنواع الزكاة ١٩٩
شروط الزكاة وعلى من تجب ١٩٩
اشتراط الحولية في الزكاة ٢٠٠
ما لا يشترط فيه الحولية ٢٠٠
الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٠١
زكاة السائمة ٢٠٢
تعريف السائمة ٢٠٤
صدقة الإبل ٢٠٥
صدقة الغنم ٢٠٦
حرمة الجمع والتفريق خشية الصدقة ٢٠٧
الخلطة في السائمة ٢٠٧
ما لا يجزء في زكاة السائمة ٢٠٨

الموضوع | الصفحة

جبر النقص في زكاة السائمة ٢٠٩
زكاة البقر ٢٠٩
زكاة الأثمان والخارج من الأرض ٢١٠
زكاة الذهب والفضة ٢١٠
فائدة : وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس ٢١١
زكاة الخارج من الأرض ٢١٢
زكاة عروض التجارة ٢١٤
المقصود بعروض التجارة ودليلة ٢١٤
مقدار الزكاة في عروض التجارة ٢١٥
زكاة الدين ٢١٥
أقسام الدين ٢١٥
صفة المال المزكى منه ٢١٥
زكاة الركاز ٢١٦
باب زكاة الفطر ٢١٧
تعريف زكاة الفطر والحكمة منها ٢١٨
حكم زكاة الفطر ومقدرها ٢١٨
على من تجب زكاة الفطر ٢١٩
وقت أداء زكاة الفطر ٢١٩
الحث على صدقة التطوع ٢٢١
باب أهل الزكاة ومن تدفع له ٢٢٢
جواز الإقتصار على صنف واحد ممن يستحقون الزكاة ٢٢٧
ذكر من لا تحل لهم الزكاة ٢٢٧
ذكر صدقة التطوع ٢٢٨
حكم من سأل الناس تكثراً ٢٢٩
ذكر المسألة ولمن تحل ٢٢٩

الموضوع | الصفحة

كتاب الصيام ٢٣١
تعريف الصيام لغةً وشرعاً ٢٣٣
أدلة وجوبه وحكمه ٢٣٤
فضائل الصيام ٢٣٤
حكم الصيام ٢٣٥
فائدة : أقسام العبادات والتكليف ٢٣٥
شروط الصيام وعلى من يجب ٢٣٦
ذكر رؤية هلال رمضان ٢٣٧
ذكر من يسقط عنهم الصوم ٢٣٨
فائدة : في الأعذار المبيحة للفطر ٢٤٠
مبطلات الصيام ٢٤١
ذكر كفارة الفطر بجماع وشروطها ٢٤٣
تعجيل الفطر ٢٤٤
ذكر السحور وما فيه من بركة ٢٤٤
مايجب على الصائم اجتنابه ٢٤٥
قضاء الصوم عن الميت ٢٤٦
ذكر صوم النافلة ٢٤٦
الأوقات التي حرم فيها الصوم ٢٤٩
ذكر ليلة القدر وفضلها ٢٥١
علامات ليلة القدر ٢٥٢
الاعتكاف ٢٥٢

كتاب الحج ٢٥٥
تعريف الحج لغةً وشرعاً ٢٥٩
حكم الحج ٢٥٩
فضائل الحج ٢٥٩

الموضوع	الصفحة
حكم الحج ومنافعه	٢٦٠
شروط وجوب الحج	٢٦١
شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ	٢٦٢
أركان الحج وواجباته	٢٧٧
أولاً : أركان الحج	٢٧٨
ثانياً : واجبات الحج	٢٧٩
الفرق بين ترك الركن وترك الواجب	٢٨٠
أنساك الحج	٢٨١
ذكر التمتع والإفراد والقران	٢٨١
متى يجب على المتمتع الدم	٢٨٢
الفرق بين الإفراد والقران	٢٨٤
محذورات الإحرام	٢٨٥
ذكر فدية الأذى	٢٨٩
فدية قتل الصيد	٢٨٩
ذكر دم المتعة والقران	٢٨٩
ذكر حكم من ترك واجباً	٢٨٩
حكم الدم الواجب لفعل محظور	٢٩٠
شروط الطواف وأحكامه	٢٩١
شروط الطواف مطلقاً	٢٩٢
سنن الطواف	٢٩٣
شروط السعي	٢٩٤
ذكر خطبة رسول الله ﷺ في فتح مكة	٢٩٤
الفرق بين الحرم المكي والحرم المدني	٢٩٤
ما يقتل في الحل والحرم	٢٩٤
باب الهدي والأضحية والعقيقة	**٢٩٧**
التعريف بالهدي والأضحية والعقيقة	٢٩٨

الموضوع | الصفحة

ما يجزئ فيها ومالا يجزئ ٢٩٨
ذكر العقيقة ومقدارها ٣٠٠

كتاب البيوع ٣٠٣

الحكمة من الإتيان بالبيع بعد العبادات ٣٠٦
مشروعية البيع ٣٠٦
تعريف البيع لغةً وشرعاً ٣٠٦
أركان البيع ٣٠٧
أقسام العقود ٣٠٧
فائدة : كيف ينعقد البيع ٣٠٧
فائدة : في مفاتيح الرزق وأسبابه ٣٠٧
ذكر بعض الأعيان التي يجوز فيها البيع ٣٠٩
شروط البيع ٣٠٩
بيع الغرر ٣١٠
الربا في البيوع ٣١٥
أضرار الربا ٣١٦
أقسام الربا ٣١٦
بيع المزابنة ٣٢٠
بيع العرايا ٣٢٠
البيع على بيع المسلم ٣٢٢
بيع النجش ٣٢٢
التفريق بين ذي الرحم في الرقيق ٣٢٢
بيع ما يؤتى به معصية ٣٢٣
تلقي الجلب في البيوع ٣٢٣
ذكر الغش وحرمته ٣٢٤
ذكر ربا العينة وحرمته ٣٢٤

الموضوع	الصفحة
ذكر ربا القرض	٣٢٥
مسألة مد عجوة ودرهم	٣٢٦
بيع التمر بالرطب	٣٢٧
بيع مجهول القدر بمعلوم القدر	٣٢٧
بيع الدين	٣٢٨
باب بيع الأصول والثمار	٣٢٩
تعريف الأصول والثمار	٣٢٩
بيع النخل بعد الإثمار	٣٣٠
النهي عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها	٣٣٢
مسألة وضع الجوائح	٣٣٤
باب الخيار وغيره	٣٣٦
تعرف الخيار لغةً واصطلاحاً	٣٣٧
الحكمة من تشريع الخيار	٣٣٧
أنواع العقود من حيث اللزوم وغيره	٣٣٧
الأسباب الشرعية التي لا يكون بها العقد لازماً	٣٣٨
أولاً : خيار المجلس	٣٣٨
ثانياً : خيار الشرط	٣٣٩
الشروط في البيع	٣٤٠
ثالثاً : خيار الغبن	٣٤١
رابعاً : خيار التدليس	٣٤٤
خامساً : خيار العيب	٣٤٦
سادساً : خيار اختلاف المتبايعين	٣٤٧
فائدة : في ذكر أنواع أخرى للخيار	٣٤٨
الإقالة	٣٤٩
باب السلم	٣٥٠
تعريف السلم لغةً واصطلاحاً	٣٥٠

الموضوع | الصفحة

أركان السلم ٣٥٠
حكم السلم ٣٥١
شروط السلم ٣٥١
التحذير من التهاون في تسديد الديون ٣٥٤
باب الرهن والضمان والكفالة ٣٥٦
تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً ٣٥٧
حكم الرهن ٣٥٧
أركان الرهن ٣٥٧
شروط الرهن ٣٥٧
ذكر أنواع الوثائق ٣٥٨
ما صح بيعه صح رهنه ٣٥٨
متى ينفك الرهن ٣٥٩
إذا تلف الرهن ٣٦٠
نماء الرهن ومؤنتة ٣٦٠
منافع الرهن وغرمه ٣٦١
ذكر الضمان وتعريفة لغةً واصطلاحاً ٣٦٢
حكم الضمان والحكمة منه ٣٦٢
شروط الضمان ٣٦٢
ذكر الكفالة وتعريفها لغةً واصطلاحاً ٣٦٣
حكم الكفالة والحكمة من مشروعيتها ٣٦٣
الفرق بين الضمان والكفالة ٣٦٣
الأشياء التي يبرأ بها الكفيل والضمين ٣٦٤
باب الحجر لفلس أو غيره ٣٦٦
تعريف الحجر لغةً وشرعاً والحكمة منه ٣٦٧
أنواع الحجر ٣٦٧
حكم الحجر ٣٦٨

الموضوع	الصفحة
ذكر كيفية التعامل مع المعسر والموسر في الديون	٣٦٨
ذكر المطل وحرمته	٣٦٩
الحوالة	٣٦٩
حكم الحوالة والحكمة من مشروعيتها	٣٦٩
أقسام الديون التي يتحملها الإنسان للغرماء	٣٧٠
صفة الحجر وسداد الغرماء	٣٧١
ذكر حجر السفه والجنون	٣٧٢
ذكر ولي الصغير أو السفيه وما يجب عليه	٣٧٢
فائدة في متى يزول الحجر على الصغير والسفيه	٣٧٤
باب الصلح	٣٧٥
تعريف الصلح لغةً وشرعاً	٣٧٥
أنواع الصلح	٣٧٦
حكم الصلح	٣٧٦
الصلح في الأعيان والديون والمنفعة	٣٧٧
حسن الجوار من الصلح	٣٧٩
حق الجار على جاره	٣٧٩
باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة	٣٨٠
أولاً : الوكالة تعريفها ومشروعيتها	٣٨١
أركان الوكالة	٣٨١
حكم الوكالة	٣٨٢
حالات الوكالة ومبطلاتها	٣٨٢
حكم الدخول في الوكالة	٣٨٢
الحقوق التي تصح فيها الوكالة	٣٨٣
الأمور التي لا تجوز فيها الوكالة	٣٨٤
مجالات تصرف الوكيل في الوكالة	٣٨٥
الجعل في الوكالة	٣٨٥

الموضوع | الصفحة

الضمان على الوكيل ٣٨٦
الشركة ٣٨٨
تعريف الشركة لغةً وشرعاً وذكر مشروعيتها ٣٨٩
أركان الشركة وشرطها ٣٩٠
أنواع الشركة ٣٩١
مفسدات الشركة ٣٩٤
ذكر المساقاة وتعريفها وحكمها ٣٩٦
ذكر المزارعة وتعريفها وحكمها ٣٩٦
باب أحياء الموات ٣٩٨
تعريفة وحكمة ٣٩٨
كيفية الإحياء ٣٩٩
ما يملك من إحياء الموات ٣٩٩
إقطاع الأرض الموات وأقسامه ٤٠٠
باب الجعالة والإجارة ٤٠٢
تعريف الجعالة لغةً وشرعاً ٤٠٢
مشروعية الجعالة وحكمها ٤٠٣
شروط الجعالة ٤٠٣
أركان الجعالة ٤٠٤
فسخ الجعالة ٤٠٤
تعريف الإجارة وأركانها ٤٠٤
مشروعية الإجارة وشروطها ٤٠٥
الفرق بين الجعالة والإجارة ٤٠٥
جواز الجعالة على أعمال القرب ٤٠٧
إجارة العين المؤجرة ٤٠٨
باب اللقطة واللقيط ٤١٠
تعريف اللقطة لغةً وشرعاً ٤١٠

الموضوع	الصفحة

مشروعيتها وأركانها ٤١١
أقسام اللقطة وحكم كل قسم ٤١١
مسألة : إذا كانت اللقطة مما يخشى فساده ٤١٣
ذكر لقطة الحرم ولقطة الحاج ٤١٣
صفة تعريف اللقطة ٤١٤
ذكر لقطة الغنم وحكمها ٤١٥
ذكر لقطة الإبل وحكمها ٤١٥
ذكر اللقيط : تعريفة وحكمة ٤١٦
باب المسابقة والمغالبة ٤١٨
تعريف المسابقة والمغالبة ومشروعيتها ٤١٨
الحكمة من مشروعية المسابقة والمغالبة ٤١٩
شروط صحة المسابقة ٤١٩
فوائد تتعلق بالمسابقة والمغالبة ٤١٩
أنواع المسابقة والمغالبة وما يجوز منها بعوض وما لا يجوز ٤٢٠
فوائد تتعلق بالمسابقات العصرية ٤٢٢
باب الغصب ٤٢٤
تعريف الغصب لغةً وشرعاً وحكمة ٤٢٤
فائدة : في أنواع الظلم ٤٢٥
ما يلزم الغاصب رده وما يضمنه ٤٢٥
ذكر غصب الأرض وحكمة ٤٢٦
حكم من انتقلت إليه العين المغصوبه وهو يدري ٤٢٦
باب العارية والوديعة ٤٢٧
تعريف العارية ومشروعيتها ٤٢٧
أركان العارية وشروطها ٤٢٨
حكم العارية ٤٢٨
ذكر صفات العارية ٤٢٩

الموضوع | الصفحة

ذكر الوديعة : تعريفها ومشروعيتها ٤٢٩
باب الشفعة ٤٣١
تعريف الشفعة لغةً وشرعاً وذكر مشروعيتها ٤٣١
شروط الشفعة ٤٣٢
حرمة التحيل لإسقاط الشفعة ٤٣٣
باب الوقف ٤٣٤
تعريف الوقف لغةً وشرعاً وذكر مشروعيته ٤٣٥
أركان الوقف وشروطه ٤٣٥
حكم الوقف ٤٣٦
شروط قبول الوقف ٤٣٦
كيفية التعامل مع الوقف ٤٣٧
مصارف الوقف ٤٣٧
ذكر ناظر الوقف وما يحل له منه ٤٣٨
ذكر أفضل الوقف ٤٣٩
كيف ينعقد الوقف ٤٣٩
ذكر بيع الوقف ٤٤٠
باب الهبة والعطية والوصية ٤٤١
تعريف الهبة لغةً وشرعاً ٤٤٢
أنواع الهبة ٤٤٢
فوائد الهبة ٤٤٣
تعريف العطية لغةً وشرعاً ٤٤٣
تعريف الوصية ٤٤٤
فائدة: في أحكام الوصية ٤٤٤
أركان الوصية ٤٤٥
مبطلات الوصية وشروطها ٤٤٥
ذكر مقدار كل منها ٤٤٦

الموضوع | الصفحة

الرجوع في الهبة ٤٤٧
متى يرجع من العطية ٤٤٨
ذكر قبول النبي ﷺ للهدية ٤٤٩
فائدة: من مراتب المواساة بالمال ٤٤٩
ذكر تملك الأب من مال ولده ٤٤٩
الحث على الوصية ٤٥٠
ذكر وصية الفقيد وحكمها ٤٥١

كتاب المواريث ٤٥٣

تعريف المواريث ٤٥٧
أركان الإرث وشروطه ٤٥٧
حكمة التشريع الإسلامي في الميراث ٤٥٨
أصحاب الفرائض ٤٥٩
ذكر حال الذكور من الميراث ٤٦١
ذكر البنات من الميراث ٤٦٢
الكلالة ٤٦٤
ميراث الأخوة لأم والأخوات ٤٦٥
ميراث الزوج ٤٦٦
ميراث الزوجة ٤٦٦
ميراث الأم ٤٦٦
ميراث الجدة ٤٦٨
ميراث الأب والجد ٤٦٨
ذكر ميراث العصبة ٤٦٩
أقسام العصبة ٤٦٩
أحكام العصبة ٤٧١
ذكر عصبة الولاء بالعتق ٤٧٣

الموضوع | الصفحة

ذكر مسألة العول ٤٧٤
ذكر مسألة الرد ٤٧٦
ذكر ميراث ذوي الأرحام ٤٧٧
ذكر من لا وارث له ٤٧٩
أسباب الإرث ٤٨٠
موانع الإرث ٤٨١
باب العتق ٤٨٤
تعريف العتق لغةً وشرعاً ٤٨٤
أنواع العتق ٤٨٤
فضل العتق والحث عليه ٤٨٥
ما يحصل به العتق ٤٨٥
ذكر التدبير في العتق ٤٨٨
باب الكتابة ٤٨٩
تعريف الكتابة ٤٨٩
شروط الكتابة ٤٩٠
متى يصبح المكاتب حراً ٤٩٠
ذكر عتق أم الولد ٤٩١

كتاب النكاح ٤٩٣

تعريف النكاح لغةً وشرعاً وذكر مشروعيته ٤٩٤
منافع النكاح وحكمة ٤٩٥
الحث على النكاح والحكمة منه ٤٩٦
الدواعي التي تنكح لها المرأة ٤٩٧
ذكر النظر إلى المخطوبة ٤٩٩
خطبة الرجل على خطبة أخيه ٤٩٩
خطبة المعتدة والبائن بموت أو غيره ٥٠٠

الموضوع	الصفحة

ذكر خطبة النكاح ٥٠١
أركان عقد النكاح ٥٠٢
باب شروط النكاح ٥٠٣
أولاً: رضا الزوجين ٥٠٤
ثانياً: الولي ٥٠٥
ثالثاً: إذن المرأة ٥٠٦
رابعاً: الإشهار في النكاح ٥٠٦
ذكر الكفائة في النكاح ٥٠٨
من يتولى الحاكم التزويج ٥٠٩
خامساً: تعين من يقع عليه العقد ٥١٠
سادساً: خلو الزوجين من الموانع ٥١٠
باب محرمات النكاح ٥١١
المحرمات إلى الأبد ٥١٤
المحرمات من الرضاع ٥١٥
المحرمات إلى أمد ٥١٧
الجمع بين الأختين بالملك ٥٢٠
ذكر الرضاع وشروط التحريم به ٥٢١
باب الشروط في النكاح ٥٢٣
الفرق بين الشروط في النكاح والشرط في النكاح ٥٢٣
أقسام الشروط في النكاح ٥٢٤
الشروط الصحيحة ٥٢٤
الشروط الفاسدة ٥٢٥
ذكر جواز المتعة ٥٢٧
ذكر زواج المحلل والشغار ٥٢٧
باب العيوب في النكاح ٥٢٨
ذكر الأمراض التي يفسخ بها النكاح ٥٢٩

الموضوع الصفحة

ذكر العنين وحكمة ٥٢٩
ذكر الرق وحكمة ٥٣٠
إذا وقع الفسخ قبل الدخول ٥٣١
كتاب الصداق ٥٣٣
تعريف الصداق ومشروعيته ٥٣٤
حكمة والحكمة من مشروعيته ٥٣٤
الندب إلى تخفيف الصداق ٥٣٤
ما يصح أن يدفع مهراً ٥٣٦
من لم يسم صداقاً ٥٣٦
مهر من طلقت قبل الدخول بها ٥٣٦
متى يتقرر الصداق ومتى ينتصف ومتى يسقط ٥٣٧
باب عشرة النساء ٥٣٩
تعريف العشرة لغةً وشرعاً ٥٤٠
مايجب على كل من الزوجين لصاحبة ٥٤١
ذكر العدل بين الزوجات ٥٤٥
كم يقيم الرجل إذا تزوج عند البكر وعند الثيب ٥٤٦
الإقتراع بين النساء في السفر ٥٤٧
إسقاط المرأة حقها لغيرها ٥٤٧
ذكر النشوز وصفته وعلاجه ٥٤٨
باب الخلع ٥٥٢
تعريف الخلع ٥٥٢
أسباب جواز الخلع ٥٥٣
فائدة في أحكام الخلع ٥٥٣
حكم من سألت الخلع لغير حاجة ٥٥٥

الموضوع	الصفحة

كتاب الطلاق ٥٥٧
تعريف الطلاق والحكمة منه ٥٥٨
فائدة : أحكام تجري على الطلاق ٥٥٨
طلاق السنة وطلاق البدعة ٥٥٩
كيف يقع الطلاق ٥٦١
صور الطلاق ٥٦٢
فصل الطلاق البائن والرجعي ٥٦٤
قسما الطلاق البائن ٥٦٥
مسائل وقوع الطلاق البائن ٥٦٧
الطلاق الرجعي وحكمة ٥٦٨
إعلان الطلاق والإشهاد عليه ٥٦٩
الحالات التي لايقع فيها الطلاق ٥٧٠
فائدة من أنواع الفرق بين الزوجين ٥٧١
باب الإيلاء والظهار واللعان ٥٧٢
تعريف الإيلاء وحكمة وشروطه ٥٧٢
الحكمة من إباحة الإيلاء ٥٧٢
صور الإيلاء ٥٧٣
مدة الإيلاء ٥٧٣
الظهار ٥٧٤
تعريف الظهار ٥٧٤
حكم الظهار ٥٧٥
صور الظهار وصفته ٥٧٥
كفارة الظهار ٥٧٦
الفرق بين الظهار واليمين ٥٧٧
اللعان ٥٧٩
تعريف اللعان ومشروعيته وشروطه ٥٨٠

الموضوع | الصفحة

حالات اللعان ٥٨٠
صفة اللعان ٥٨١
أحكام اللعان ٥٨٢
كتاب العدة والاستبراء ٥٨٣
تعريف العدة ومشروعيتها والحكمة منها ٥٨٥
عدة المفارقة بالموت ٥٨٦
عدة ذوات الأحمال ٥٨٦
صفة الإحداد ٥٨٧
عدة المفارقة في حال الحياة ٥٨٨
شروط الحمل الذي تنقضي به العدة ٥٨٩
عدة النساء الحيض ٥٩٠
عدة من لم تبلغ الحيض والأيسة ٥٩٠
عدة امرأة المفقود ٥٩٢
ذكر المعتدة التي يجب لها النفقة ٥٩٣
الاستبراء ٥٩٣
باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة ٥٩٥
تعريف النفقات لغةً وشرعاً ٥٩٦
أولاً : نفقة الزوجة ٥٩٧
ثانياً : نفقة الأقارب ٥٩٨
ثالثاً : نفقة المملوك ٥٩٩
رابعاً : النفقة على البهائم ٦٠٠
نفقة الحضانة ولمن تكون ٦٠١
كتاب الأطعمة ٦٠٥
أنواع الأطعمة والمباح منها ٦٠٦
ذكر الأشربة وما هو مباح منها ٦٠٧

الموضوع | الصفحة

فائدة : بيان وحدات المكايل ٦٠٨
ذكر الأطعمة التي من الحيوان ٦٠٩
ذكر مانهى الشارع عن قتلة من الحيوان ٦١١
ذكر الخبائث وحد الخبث ٦١١
ذكر الجلالة وحكمها ٦١٢
باب الذكاة والصيد ٦١٤
تعريف الذكاة والصيد لغةً وشرعاً ومشروعيتهما وحكم كل منها ٦١٦
ذكر الحيوانات التي لا تباح بدون ذكاة ٦١٦
شروط الذكاة ٦١٦
شروط الصيد ٦١٨
ذكر صيد الكلب وشروط إباحته ٦١٨
الحث على الإحسان في الذكاة ٦٢٠
ذكر الحيوان يذبح وفي بطنه جنين ٦٢١
باب الأيمان والنذور ٦٢٢
تعريف اليمين وصيغة وأقسامه ٦٢٣
تعريف النذر لغةً وشرعاً ٦٢٣
ذكر اليمين المنعقدة وصور انعقادها ٦٢٤
متى يكون اليمين غموساً ومتى تكون لغواً ٦٢٥
ذكر الحنث في اليمين والكفارة ٦٢٦
أحكام الحنث في اليمين ٦٢٨
الإستثناء في اليمين وشروط منعه للحنث ٦٢٩
ذكر المعتبر في اليمين وما يرجع إليه ٦٢٩
النذور ٦٣٢
حكم النذور ودليله ٦٣٢
القسم الأول : من النذر وهو التبرر ٦٣٣
القسم الثاني : نذر المعصية ٦٣٣

الموضوع | الصفحة

القسم الثالث : النذر المباح ٦٣٤
القسم الرابع : نذر اللجاج والغضب ٦٣٤
ذكر كفارة نذر المعصية ٦٣٤

كتاب الجنايات ٦٣٧

تعريف لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها ٦٣٩
ذكر الحكمة من مشروعية القصاص ٦٤٠
أقسام القتل بغير حق : أولاً قتل العمد ٦٤٠
صور القتل العمد وحكمة ٦٤١
ثانياً : القتل شبة العمد وحكمة ٦٤٢
ثالثاً : القتل الخطأ وحكمة ٦٤٣
ذكر الدية على العاقلة ٦٤٤
الديات ٦٤٥
ذكر القصاص وشروط وجوبه ٦٥٠
ذكر دية المرأة ٦٥٥

كتاب الحدود ٦٥٧

تعريف الحدود لغةً وشرعاً ٦٥٧
فائدة : في إطلاق لفظ الحدود ٦٥٧
مشروعية الحدود والحكمة منها ٦٥٨
شروط إقامة الحدود ٦٥٨
ذكر حد الرقيق وأن سيده يقمه عليه ٦٥٩
حد الزنا ٦٦٠
تعريف الزنا ٦٦٠
حد الزاني المحصن ٦٦١
حد الزاني الغير محصن ٦٦٢
شروط إقامة حد الزنا ٦٦٣

الموضوع الصفحة

فائدة في إقسام المشهود عليه ٦٦٤
حد القذف ٦٦٥
تعريف القذف لغةً وشرعاً وحكمة ٦٦٥
شروط إقامة حد القذف ٦٦٥
حد قذف المحصن وغير المحصن ٦٦٦
فائدة في أنواع القذف وألفاظه ٦٦٦
التعزير ٦٦٨
تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً ٦٦٨
فائدة في أنواع عقوبات المعاصي ٦٦٨
أقسام التعزير ٦٦٩
كيفية التعزير ٦٦٩
حكم التعزير ٦٦٩
حد السرقة ٦٧٠
تعريف السرقة وحكمها ٦٧٠
الحكمة من مشروعية حد السرقة ٦٧١
شروط القطع في السرقة ٦٧١
صفة القطع ٦٧٢
حد الحرابة ٦٧٥
التعريف به وشروط وجوب الحد فيه ٦٧٥
ذكر صفات المحاربين ٦٧٦
حد الحرابة وصفته ٦٧٦
البغاة ٦٧٨
تعريف البغاة ٦٧٨
ما يتخذه الإمام تجاه البغاة ٦٧٩
أحكام البغاة ٦٨٠
صفة عقوبة البغاة وقتالهم ٦٨٠
باب حكم المرتد ٦٨٢

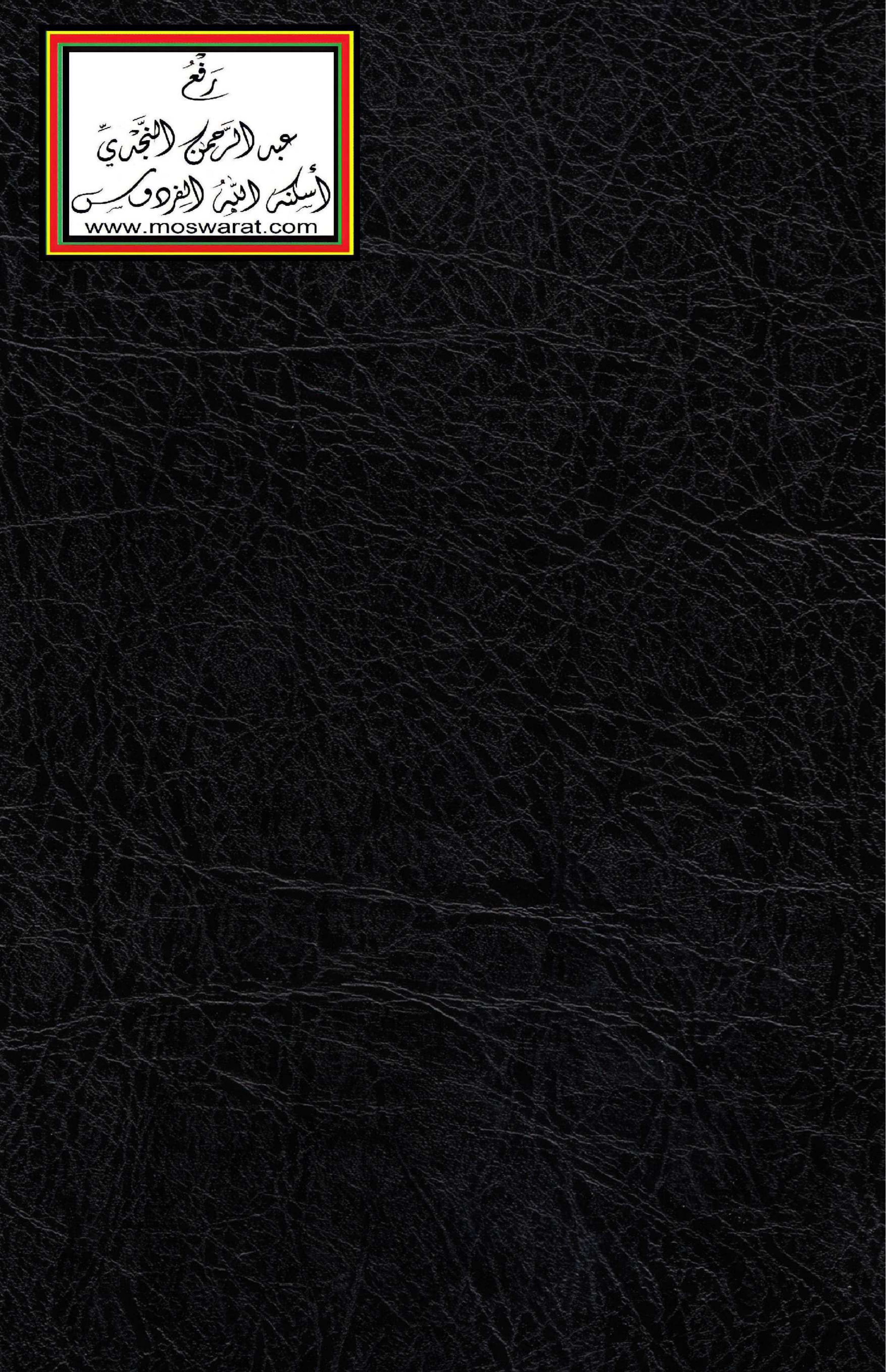
الموضوع | الصفحة

تعريف المرتد لغةً وشرعاً ٦٨٢
أنواع الردة وصفتها ٦٨٢
حكم المرتد ٦٨٤

كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات ٦٨٥

تعريف القضاء وأنواعة ٦٨٧
تعريف الدعاوى وأركانها ٦٨٧
تعريف البينة وأنواعها ٦٨٧
حكم القضاء وشرط القاضي ٦٨٨
فائدة في آداب القاضي ٦٨٩
ذكر البينة وشرط الشهود وصفتهم ٦٩٠
إذا لم يكن للمدعي بينة ٦٩٢
ذكر القرينة الدالة وأنها من البينة ٦٩٣
حكم تحمل الشهادة ٦٩٤
ذكر الشاهد وشروطه ٦٩٦
موانع الشهادة ٦٩٧
ذكر الحلف الكاذب من أجل أخذ أموال الناس ٦٩٩
باب القسمة ٧٠٠
تعريف القسمة لغةً وشرعاً ومشروعيتها ٧٠٠
أنواع القسمة ٧٠١
أولاً : قسمة الإجبار ٧٠١
ثانياً : قسمة التراضي ٧٠٢
باب الإقرار ٧٠٣
تعريف الإقرار لغةً وشرعاً ٧٠٣
صفة الإقرار وشروطه ٧٠٤
الأشياء التي يكن فيها الإقرار ٧٠٥
تبرئة الذمة والحث عليها ٧٠٦
فهرس الموضوعات ٧٠٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com